فهرس المسائل الفقهية

[كتاب الطهارة]

معنى الكتاب .(١/ ١٠١).

الطهارة لغة واصطلاحًا .(١/ ١٠١).

إطلاق الطهارة على التيمم - مجاز .(١/ ١٠٣).

الطهارة نوعان: عينية وحكمية .(١/ ١٠٤).

طهارة من أحداث، وطهارة من أخباث. (١/ ١٠٥).

[باب المياه]

معنى الباب .(١/ ١٠٦).

المياه وأنواعها وأحكامها .(١/ ١٠٦).

لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق .(١/ ١١٨).

تعريف الماء المطلق .(١/ ١١٨، ١٣٠).

لا يجوز التطهر بغير الماء، وإن كان مختلطًا بالماء .(١/ ١٣٠).

جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح .(١/ ١٣٢).

جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار. (١/ ١٣٢).

كراهية الطهارة بماء قُصد إلى تشميسه. (١/ ١٣٣).

صحة الطهارة بالماء المشمس .(١/ ١٣٩).

عدم كراهة الطهارة بالماء المسخن بالنار. (١/ ١٣٩).

عدم كراهة الطهارة بماء زمزم .(١/ ١٤٠).

لا يكره استعمال الماء المشمس في الأكل والشرب .(١/ ١٤٠).

لا تجوز الطهارة بماءٍ تغير بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه .(١/ ١٤١).

الماء المتغير بما لا يختلط به كالدهن والعود تجوز الطهارة به في أحد القولين ولا تجوز في قول آخر .(١/ ١٤٩، ١٥٠).

إذا وقعت نجاسة لا يدركها البصر في ماء دون القلتين لم تُنجسه، وقيل تُنجسه .(١/ ١٥٥).

إذا وقعت نجاسة ميتة لا نفس لها سائلة، يدركها البصر، في ماء قليل- لم تنجسه في أحد القولين، وتنجسه في القول الآخر .(١/ ١٦٠، ١٦٣).

ينجس الماء دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، لا يدركها الطرف، لميتة لها نفس سائلة .(١/ ١٦٦).

الماء الذي يبلغ قلتين لا ينجِّسه شيء ما لم يتغير .(١/ ١٧٥).

إذا تغير الماء الذي يبلغ قلتين - فهو نجس .(١/ ١٨٣).

إن زال التغير عن الماء بنفسه، أو بماء صُبَّ عليه أو نبع طهر .(١/ ١٨٧).

إن زال التغير عن الماء بالتراب ففيه قولان: أصحهما أنه يطهر .(١/ ١٨٧).

الماء إذا كان جاريًا، قليلاً أو كثيرًا، لا ينجس إلا بالتغيير .(١/ ١٩٠).

الماء المستعمل في الوضوء من حدث أو غسل، طاهر غير مطهر في أظهر القولين. (١/ ١٩٨).

الماء المستعمل إذا بلغ قلتين - جازت الطهارة به .(١/ ٢٠٣).

[باب الآنية]

معنى الآنية .(١/ ٢٠٩).

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر بالإجماع. (١/ ٢٠٩).

يحرم استعمال الآنية المتخذة من ذهب أو فضة على الرجل والمرأة في الطهارة وغيرها. (١/ ٢٠٩).

تصح طهارة المتطهر من آنية الذهب أو الفضة؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة .(١/ ٢١٣).

الآنية المتخذة من بلور أو ياقوت، وما في معناه كالعقيق والفيروز، ففيها قولان: أظهرهما أنه لا يحرم استعمالها .(١/ ٢١٥).

جواز استخدام أواني المشركين الذين لا يتعبدون بالنجاسة، كأهل الكتاب .(١/ ٢١٧).

المشركون الذين يتعبدون بالنجاسة كالمجوس والبراهمة، قيل لا يجوز استعمال آنيتهم- وقيل يجوز .(١/ ٢١٧، ٢١٨).

ما ضُبب بالفضة -إن كان قليلاً للحاجة- لم يكره، وإن كان قليلاً لزينة -كُرِهَ لعدم الحاجة، ولم يحرم لقلته، وإن كان كثيرًا للحاجة، كره للكثرة، ولم يحرم للحاجة. (١/ ٢١٩).

إن ضُببت الآنية بالفضة، وكان الخلط كثيرًا للزينة، حرم لكثرته وعدم الحاجة إليه. (١/ ٢٢٠).

إن كانت الفضة في موضع الشرب حرم، وإن قلّ ودعت الحاجة إليه، وإن كان في غير موضع الشرب لم يحرم، وقيل: لا يحرم بحال .(١/ ٢٢٠).

تضبط القلة والكثرة في استخدام الفضة في الإناء بما يلي: القليل ما لا يلوح من البعد، والكثير ما يلوح منه .(١/ ٢٢٢).

لا يجوز استخدام الإناء المضبب بالذهب. (١/ ٢٢٢).

يستحب أن تخمر الآنية .(١/ ٢٢٤).

وجوب التحري إن وقع في بعض الآنية نجاسة، ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده، إذ يكفي في استعمال الماء للطهارة ظن الطهارة .(١/ ٢٢٤).

وجود الماء المُتيقن من طهارته مع ماء آخر مشتبه في نجاسته يسقط التحري؛ للقدرة على إسقاط الفرض بيقين، وقيل: هو بالخيار بين أن يجتهد أو لا يجتهد .(١/ ٢٢٥).

إذا تطهَّر المرء بماء، ثم غلب على ظنه أنه نجس، وجب غسل ما أصاب غير موضع الوضوء منه، فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة .(١/ ٢٢٨).

إذا اشتبه الماء الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى- ففيه قولان: وجوب التحري، أو لا يجوز له أن يتحرى .(١/ ٢٣٠).

من اشتبه عليه ماء وبول - أراقهما وتيمم. (١/ ٢٣٢).

[باب السواك]

السواك لغة .(١/ ٢٣٥).

سُنِّية السواك عند القيام للصلاة وأدلتها. (١/ ٢٣٥، ٢٣٩).

استخدام السواك عند كل حالٍ يتغير فيه الفم .(١/ ٢٤٠).

يتأكد استخدام السواك في حالة قراءة القرآن والوضوء .(١/ ٢٤٤).

يكره السواك للصائم -فرضًا أو نفلاً- بعد الزوال .(١/ ٢٤٤).

المستحب أن يستاك بعود من أراك .(١/ ٢٤٦).

يستحب أن يستاك بعود بين عودين لا يابس ولا ليِّن .(١/ ٢٤٧).
المستحب أن يستاك عرضًا ويدَّهن غبًا ويكتحل وترًا .(١/ ٢٤٧).
تقليم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب من سنن الفطرة .(١/ ٢٥٠).
كراهية القزع ودليله .(١/ ٢٥١).
من السنة خضاب الشعر بالحنَّاء .(١/ ٢٥٢).
الختان وأدلة وجوبه .(١/ ٢٥٣).
حكم ختان المرأة .(١/ ٢٥٦).
محلُّ وجوب الختان .(١/ ٢٥٨).

[باب صفة الوضوء]

الوَضوء والوُضوء في اللغة .(١/ ٢٦٢).
الشروع في الوضوء بالنية .(١/ ٢٦٢).
معنى النية وحقيقتها .(١/ ٢٦٥، ٢٦٦).
يجب استصحاب النية إلى آخر الطهارة. (١/ ٢٧٣).
بدء الوضوء بالتسمية .(١/ ٢٧٧).
من نسي التسمية، وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها .(١/ ٢٧٩).
غسل الكفين ثلاثًا .(١/ ٢٧٩).
كراهية غمس اليدين في الإناء لمن قام من نومه قبل غسلهما ثلاثًا .(١/ ٢٨٠).
المضمضة والاستنشاق ثلاثًا .(١/ ٢٨١).
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بثلاث على أحد القولين .(١/ ٢٨٣، ٢٨٤).
الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين أو بست في القول الآخر .(١/ ٢٨٥).
استحباب المبالغة في الاستنشاق والمضمضة إلا في الصيام .(١/ ٢٨٦).
غسل الوجه ثلاثًا، والوجه ما بين منابت شعر الرأس، ومنتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا .(١/ ٢٨٧).
من كان عليه شعر خفيف لزمه غسل ما تحته .(١/ ٢٩٠).
ومن كان كثيف الشعر لم يلزمه غسل ما تحته .(١/ ٢٩١).
يستحب أن يخلل الشعر الكثيف .(١/ ٢٩٣).
يجب غسل ما تحت الحاجب والشارب والعنفقة والعذار .(١/ ٢٩٤).
لا يجب غسل ما تحت شعر العنفقة إذا كثف واتصل بشعر اللحية .(١/ ٢٩٤).
فيما نزل من اللحية عن الذقن قولان: أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره، والثاني: لا يجب .(١/ ٢٩٥، ٢٩٦).
غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثًا .(١/ ٢٩٧).
ويجب إدخال المرفقين في الغسل .(١/ ٢٩٧).
فإن كان أقطع من فوق المرفق - استحب له أن يُمس الموضع ماءً .(١/ ٣٠١).
مسح الرأس وكيفيته .(١/ ٣٠٢).
فعل ذلك ثلاثًا .(١/ ٣٠٣).
مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما بماء جديد .(١/ ٣٠٤).
غسل الرجلين ثلاثًا .(١/ ٣٠٦، ٣٠٨).
ويلزم إدخال الكعبين في الغسل .(١/ ٣٠٨).
الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .(١/ ٣٠٨).
استحباب التخليل بين الأصابع .(١/ ٣٠٩).
استحباب قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عقب الفراغ من الوضوء .(١/ ٣١٠).
ورود دعوات مأثورات أخرى أثناء

الوضوء وبعده .(١/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٢).
استحباب عدم تنشيف الأعضاء، وفيه خلاف .(١/ ٣١٣).
استحباب عدم الاستعانة بأحد في الوضوء .(١/ ٣١٤).
وجوب الاستعانة على من لا يقدر على الوضوء كالأقطع .(١/ ٣١٥).
خلاف حول استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين .(١/ ٣١٥).

[باب فروض الوضوء وسننه]

فروض الوضوء ستة، أولها النيّة عند غسل الوجه .(١/ ٣١٧).
الفرض الثاني: غسل الوجه .(١/ ٣١٨).
الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين .(١/ ٣١٨).
الفرض الرابع: مسح القليل من الرأس، وأقوال حول القدر الممسوح .(١/ ٣١٨).
الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين .(١/ ٣٢٢).
الفرض السادس: الترتيب وأدلة فرضيته في الكتاب .(١/ ٣٢٣).
أدلة فرضية الترتيب في السنة والقياس. (١/ ٣٢٥، ٣٢٧).
متى يسقط فرض الترتيب .(١/ ٣٢٧).
التتابع: فرض سابع في القديم، وغير واجب في الجديد .(١/ ٣٢٨، ٣٢٩).
حكم الشك في ترك فرض من الوضوء بعد الفراغ منه .(١/ ٣٣١).
سنن الوضوء عشر: أولها التسمية .(١/ ٣٣١).
ثانيها: غسل الكفين .(١/ ٣٣٢).
ثالثها: المضمضة .(١/ ٣٣٢).
رابعها: الاستنشاق .(١/ ٣٣٢).
خامسها: مسح جميع الرأس .(١/ ٣٣٢).
سادسها: مسح الأذنين .(١/ ٣٣٣).
سابعها: تخليل اللحية الكثة .(١/ ٣٣٤).
ثامنها: تخليل أصابع الرجلين .(١/ ٣٣٥).
تاسعها: الابتداء باليمنى .(١/ ٣٣٥).
عاشرها: الطهارة ثلاثًا ثلاثًا، وحكم الزيادة عن الثلاث .(١/ ٣٣٥).
استحباب تجديد الوضوء .(١/ ٣٣٧).
تطويل الغرة والتحجيل- معناهما، واعتبارهما من سنن الوضوء .(١/ ٣٣٨).
سنن أخرى مختلف فيها .(١/ ٣٣٩).

[باب المسح على الخفين]

دليل مشروعية المسح على الخفين .(١/ ٣٤٠).
جواز المسح على الخفين .(١/ ٣٤١).
المسح على الخفين في الوضوء لا في الغسل .(١/ ٣٤٢).
المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة .(١/ ٣٤٣).
معنى السفر الذي يبيح مسح الخفين ثلاثة أيام .(١/ ٣٤٧).
رخص السفر ستة .(١/ ٣٤٨).
ابتداء مدة المسح في حق المسافر والمقيم من حيث يُحدِث بعد لبس الخف .(١/ ٣٤٨).
إذا اجتمع المسح في سفر وإقامة غُلِّب حكم الإقامة .(١/ ٣٤٩).
إن شك في وقت المسح، أو في انقضاء مدة المسح - بنى الأمر على ما يوجب الغسل .(١/ ٣٥٠).
لا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة .(١/ ٣٥١).
لا يجوز المسح إلا على خف صحيح غير مقطوع .(١/ ٣٥٦).
ينبغي أن يكون الخف ساترًا للقدمين .(١/ ٣٥٧).

يشترط أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي عليه .(١/ ٣٥٨).
المسح على الجورب وشروطه والخلاف حوله .(١/ ٣٦٠).
اشتراط البعض في الممسوح أن يكون مانعًا لنفوذ البلل .(١/ ٣٦٠).
وأن يكون حلالاً .(١/ ٣٦٢).
وأن يكون طاهرًا فلا يجوز أن يُتخذ من جلد كلب أو خنزير أو ميتة لم تدبغ .(١/ ٣٦٢).
وأن يستر ما يجب غسله من القدمين .(١/ ٣٦٣).
في المسح على الجرموقين قولان: الجواز وعدمه .(١/ ٣٦٣).
السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله .(١/ ٣٧١).
كيفية المسح: وضع اليد اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم المرور باليمنى إلى الساق، واليسرى إلى مواضع الأصابع .(١/ ٣٧٣).
يجزئ المسح القليل على أعلى الخف. (١/ ٣٧٤).
الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزئ، وقيل إنه يجزئ .(١/ ٣٧٥).
يجب غسل القدمين إن ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح في أصح القولين .(١/ ٣٧٦، ٣٧٧).
ويجب استئناف الوضوء في القول الآخر. (١/ ٣٧٧).

[باب ما لا ينقض الوضوء]

نواقض الوضوء أربعة:
١- الخارج من السبيلين: ريحًا أو عينًا، معتادًا أو نادرًا، نجسًا أو طاهرًا .(١/ ٣٨٠).
إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة - انتقض الوضوء بالخارج منه. (١/ ٣٨٤).
إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة، ففي الانتقاض قولان .(١/ ٣٨٥).
وإن لم ينسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة. وفي انتقاضه بما تحتها قولان .(١/ ٣٨٥).
٢- زوال العقل إلا النوم قاعدًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض .(١/ ٣٨٨).
ينقض النوم الذي يزول معه الاستشعار مع استرخاء المفاصل، ولا تنقض مبادئه كالسِّنَة، والنعاس، والغفوة .(١/ ٣٩٣).
٣- وقوع شيء من بشرة الرجل على بشرة امرأة أجنبية أو العكس .(١/ ٣٩٣).
فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم - ففيه قولان: الانتقاض وعدمه .(١/ ٣٩٦).
وفي الملموس قولان: عدم النقض، والنقض .(١/ ٣٩٨، ٤٠٠).
مسُّ فرج الآدمي: قبلاً أو دبرًا، رجلاً أو امرأة، نفسه أو غيره .(١/ ٤٠١).
ويكون المسُّ الناقض بباطن الكف، ولا ينتقض بمسّ ذكره بما خلا باطن الكف .(١/ ٤٠٤).
ولا ينتقض الوضوء بمسّ العانة والأنثيين والإليتيين وما بين الدبر والمبال .(١/ ٤٠٥).
لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها .(١/ ٤٠٨).
حُكي النقض بأكل لحم الجزور عن الشافعي وغيره، والمستحب أن يتوضأ من لحم الجزور .(١/ ٤٠٨).
ولا يُنقض الوضوء بالفصد، أو الحجامة، أو الرعاف والقيء، أو كل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، أو الضحك في الصلاة .(١/ ٤٠٩).

في وجوب الوضوء عقبها وجوبًا موسعًا، أو بدخول الوقت مع الحدث قولان .(١/ ٤٠٩).

من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، بنى على اليقين وهو الطهارة. ويستحب له أن يتوضأ، وتصح طهارته .(١/ ٤١٠).

ومن تيقن الحدث، وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث .(١/ ٤١٢).

ومن تيقن الطهارة والحدث جميعًا، وشك في السابق منهما -نظر فيما كان قبلهما- فإن كان حدثًا فهو متطهر، وإن كان طهارة فهو محدث .(١/ ٤١٤، ٤١٥).

ومن أحدث حَرُمَ عليه الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف .(١/ ٤١٥، ٤٢٠).

ويحرم حمل المصحف كحرمة مسِّه .(١/ ٤٢٣).

ما كتب للدراسة ثم يمحى؛ فيه وجهان. (١/ ٤٢٤).

الدراهم الأحدية، وما كتب عليه آية من القرآن، والعمامة المطرزة بآيات القرآن، الحيطان المنقوشة، وكتب الفقه- فيها وجهان، والأصح عدم التحريم .(١/ ٤٢٥).

[باب الاستطابة]

معنى الاستطابة والاستنجاء والاستجمار. (١/ ٤٢٨).

من كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى - وجب عليه تنحيته إذا أراد قضاء الحاجة .(١/ ٤٢٨).

يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج .(١/ ٤٣٠).

يندب أن يقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .(١/ ٤٣٠).

من السنة أن لا يرفع داخل الخلاء ثوبه عن عورته حتى يدنو من الأرض .(١/ ٤٣٢).

ينصب المتخلي رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى .(١/ ٤٣٢).

ولا يتكلم من يقضي حاجته إذ نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .(١/ ٤٣٣).

إذا انقطع البول مسح المتخلي بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر لاحتمال أن تكون فيه بقية فتخرج، وينثر ذكره ثلاثًا .(١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

إذا خرج المتخلي من الخلاء يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .(١/ ٤٣٥).

يستحب لمن طلب قضاء الحاجة في الصحراء أن يبعد بحيث لا يراه أحد .(١/ ٤٣٧).

ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر عن العيون، وأن يرتاد موضعًا لينًا في مهب الريح للبول .(١/ ٤٣٨).

لا يبول المرء في ثقب ولا سرب، ولا تحت الأشجار المثمرة .(١/ ٤٣٩).

لا يبول قاضي الحاجة في الماء القليل، ولا في قارعة الطريق، ولا في ظلّ .(١/ ٤٤٠).

لا يستقبل قاضي الحاجة الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة .(١/ ٤٤١).

ولا يستقبل قاضي الحاجة القبلة، ولا يستدبرها .(١/ ٤٤٢).

وإذا أراد المتخلي الاستنجاء بالماء - انتقل إلى موضع آخر .(١/ ٤٤٤).

والاستنجاء واجب من البول والغائط ومن سائر الرطوبات النجسة .(١/ ٤٤٦).

الأفضل أن يكون الاستنجاء قبل الوضوء، فإن أخرّه إلى ما بعد الوضوء، ولم يمسّ شيئًا من ذكره ولا دبره - أجزأه .(١/ ٤٤٧).

obeikandl.com

لا يجزئ التيمم مَنْ أخّر الاستنجاء إلى ما بعد التيمم، وقيل يجزئه .(١/ ٤٤٨).

الأفضل للمستنجي أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، ويقدم الحجر. (١/ ٤٤٩).

إذا أراد المستنجي الاقتصار على الماء أو على الحجارة، فالماء أفضل .(١/ ٤٥٠).

إن اقتصر المستنجي على الحجر أجزأه. (١/ ٤٥١).

إن انتشر الخارج من المتخلي إلى باطن الإلية- ففيه قولان: أصحهما أنه يجزئه الحجر، والثاني: لا يجزئه إلا الماء .(١/ ٤٥٢).

إن انتشر البول، لم يجزئه إلا الماء، وقيل فيه قولان: أصحهما أنه يجزئ فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع، والثاني: لا يجزئ إلا الماء .(١/ ٤٥٣).

إن كان الخارج من أحد السبيلين دمًا أو قيحًا، ففيه قولان: أحدهما أنه لا يجزئه إلا الماء، والثاني: يجزئه فيه الحجر، ويستثنى من ذلك دم الحيض .(١/ ٤٥٣).

إذا كان الخارج من أحد السبيلين حصاة لا رطوبة معها- لم يجب الاستنجاء، وقيل يجب .(١/ ٤٥٥).

إذا استنجى بالحجر - لزمه إزالة العين بمسحة واحدة أو مسحات زادت على الثلاث أم لا .(١/ ٤٥٥).

ويجب استيفاء ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها .(١/ ٤٥٦).

المستحب أن يقبل بحجر، ويدبر بآخر، ويحلِّق بالثالث .(١/ ٤٥٩).

يُنهى عن الاستنجاء بنجس .(١/ ٤٦٣).

يُنهى عن الاستنجاء بما له حرمة؛ لما في ذلك من امتهانه .(١/ ٤٦٥).

إذا استنجى المستنجي بما نهي عنه، لم يجزئه .(١/ ٤٦٦).

لا يستنجي بيمينه، ولا يستعين بها إلا عند الحاجة .(١/ ٤٦٦).

إن استنجى بيمينه - أجزأه .(١/ ٤٦٧).

حدُّ ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد طاهر قلّاع للنجاسة غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف .(١/ ٤٦٩).

[باب ما يوجب الغسل]

يجب الغسل على الرجل من شيئين:

١- خروج المني .(١/ ٤٧١).

- تعريف المني وبيان طبيعته .(١/ ٤٧١).

- خواص المني ثلاث .(١/ ٤٧٢).

٢- إيلاج الحشفة في الفرج .(١/ ٤٧٢).

- معنى التقاء الختانين .(١/ ٤٧٣).

- ويجب الغسل على المرأة من أربعة أشياء: (١/ ٤٧٣).

١- خروج المنيّ .(١/ ٤٧٣).

٢- إيلاج الحشفة في الفرج، فلا يجب بما دونها غسل .(١/ ٤٧٥).

٣- الحيض .(١/ ٤٧٩).

٤- النفاس .(١/ ٤٧٩).

وقيل: يجب عليها من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس .(١/ ٤٧٩).

وإن شكَّ هل الخارج من ذكره منيّ أو مذْي، فقد قيل: يلزمه الوضوء، ويحتمل أن يلزمه الغسل .(١/ ٤٨١، ٤٨٢).

ومن أجنب - حرم عليه الصلاة وما في معناها، وقراءة القرآن .(١/ ٤٨٣).

ويحرم على الجنب مسَّ المصحف وحمله، واللبث في المسجد .(١/ ٤٨٦).

[باب صفة الغسل]

من أراد الغسل الواجب، نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس .(١/ ٤٨٩).

وينوي الغسل من أراد استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل .(١/ ٤٩٠).

يتوضأ المغتسل في بدء غسله وضوءه للصلاة .(١/ ٤٩١).
يُفيض المغتسل الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره .(١/ ٤٩٤).
يجب أن يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه .(١/ ٤٩٥).
ويفعل التخليل والإفاضة والدلك - ثلاثًا. (١/ ٤٩٥).
إن كانت المغتسلة امرأة تغتسل من الحيض أو النفاس - استحب لها أن تتبع أثر الدم بفرصة ممسكة .(١/ ٤٩٦).
إن لم تجد المغتسلة فرصة ممسكة فالماء كافٍ .(١/ ٤٩٨).
يجب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة. (١/ ٤٩٩).
من سنن الغسل:
١- الوضوء .(١/ ٥٠٣).
٢- الدلك .(١/ ٥٠٤).
٣- التكرار .(١/ ٥٠٤).
المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مدٍ .(١/ ٥٠٤).
إن نقص الماء في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وأسبغ - أجزأه .(١/ ٥٠٥).
من وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل .(١/ ٥٠٧).
إن اجتمع على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما. (١/ ٥١٠).
من نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة، لأنه لم ينوها .(١/ ٥١٠).
من نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين، ومقابله أنه يجزئه. (١/ ٥١١).

[باب الغسل المسنون]

الغسل المسنون اثنا عشر غسلاً .(٢/ ٣).
- غُسل الجمعة .(٢/ ٣).
- أصل مشروعيته ودليل سنيَّته .(٢/ ٣).
غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء. (٢/ ٩).
الغسل من غسل الميت .(٢/ ٩).
غسل الكافر إذا أسلم .(٢/ ١٢).
غسل المجنون إذا أفاق .(٢/ ١٤).
الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللرميّ، وللطواف .(٢/ ١٤).

[باب التيمم]

التيمم لغة وشرعًا .(٢/ ١٦).
يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء .(٢/ ١٦).
أدلة مشروعية التيمم عند المرض، والعدم في السفر والحضر .(٢/ ١٦، ١٧).
لا يجوز التيمم إلا بتراب .(٢/ ١٩).
ينبغي أن يكون التراب المتيمم به طاهرًا. (٢/ ٢١).
يشترط في التراب الطاهر أن يكون له غبار يعلق بالوجه والكفين .(٢/ ٢٣).
إن خالط التراب الطاهر المراد التيمم به جص أو رمل؛ لم يجز التيمم به .(٢/ ٢٤).
البدء في التيمم بالتسمية، ثم ضرب اليدين على التراب .(٢/ ٢٥).
عند ضرب اليدين على التراب يجب تفريق الأصابع .(٢/ ٢٧).
ينوي المتيمم استباحة الصلاة .(٢/ ٢٩).
يمسح المتيمم بالتراب وجهه كله .(٢/ ٣٤).
يضرب المتيمم ضربة أخرى، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ

الكوع - أمرّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى .(٢/ ٣٥، ٣٦).

يمسح المتيمم بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ويخلل بين أصابعهما .(٢/ ٣٦).

واجبات التيمم: مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين فصاعدًا .(٢/ ٣٧، ٣٨).

وترتيب اليد على الوجه .(٢/ ٣٩).

سنن التيمم .(٢/ ٣٩).

التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى. (٢/ ٣٩).

يجوز أنه ييمم المرء غيره .(٢/ ٤٣).

الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن .(٢/ ٤٥).

لا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت .(٢/ ٤٦).

التيمم للفائتة يجوز أي وقت شاء .(٢/ ٤٧).

التيمم لغير المكتوبة يجوز قبل دخول الوقت .(٢/ ٤٩).

لا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت، وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله .(٢/ ٥٠).

فإنه أعوزه الماء، أو وجده وهو محتاج إليه للعطش - لزمه طلبه .(٢/ ٥١).

يلزم طلب الماء فيما قرب منه .(٢/ ٥٤).

فإن بذل له الماء على وجه الهبة، أو بيع منه بثمن المثل، لزمه قبوله .(٢/ ٥٨).

إن دُلَّ على ماء بقربه لزمه قصده، ما لم يخش الضرر على نفسه أو ماله .(٢/ ٦٥).

إن لم يجد ماءً -وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت- فالأفضل أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت .(٢/ ٧٠).

إن كان على إياس من وجود الماء، فالأفضل أن يتيمم ويقدم فرض الصلاة .(٢/ ٧١).

إن كان يرجو الماء -ففيه قولان: أصحهما: أن التقديم أفضل والثاني: أن التأخير أفضل .(٢/ ٧١).

إن وجد بعض ما يكفيه في غسله أو وضوئه - استعمله، ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر. . . .(٢/ ٧٣).

إن تيمم وصلى، ثم علم أن في رحله ماءً، وكان قد وضعه ونسي، أو حيث يلزمه طلبه- أعاد في ظاهر المذهب .(٢/ ٧٨).

إن تيمم، ثم رأى بالماء قبل الدخول في الصلاة - بطل تيممه .(٢/ ٨١).

إن تيمم، وصلى، ثم بعد الفراغ من صلاته رأى الماء، أجزأته صلاته، إن كان مسافرًا .(٢/ ٨٣).

إن تيمم وصلى، ثم بعد الفراغ من صلاته رأى الماء، ولم يكن مسافرًا تلزمه الإعادة. (٢/ ٨٦).

إن تيمم وشرع في الصلاة، فرأى الماء في أثنائها - أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم وهي صلاة المسافر .(٢/ ٨٨).

إن تيمم وشرع في الصلاة، فرأى الماء في أثنائها، ولم تكن صلاة يسقط فرضها بالتيمم- تبطل .(٢/ ٩١).

إن خاف من استعمال الماء - التلف لمرض، تيمّم وصلى، ولا إعادة عليه .(٢/ ٩٢).

إن خاف الزيادة في المرض - ففيه قولان أصحهما أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه. (٢/ ٩٣).

إن خاف من شدة البرد - تيمم وصلى، وأعاد إن كان حاضرًا، ولم يعد إن كان مسافرًا على قول، وعلى القول الآخر يعيد. (٢/ ٩٥، ٩٦).

إن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء - غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين، وصلى ولا إعادة عليه .(٢/ ٩٦، ٩٧).

لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة .(٢/ ١٠٥).

يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل. (٢/ ١٠٧).

من تيمم للفرض صلى به النفل، ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض .(٢/ ١١٣).

ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا - صلى الفريضة وحدها، وأعاد عندما يقدر على أحدهما. (٢/ ١١٦، ١١٧).

إذا وضع الكسير الجبائر - على غير طهر، وخاف من نزعها التلف- مسح عليها، وصلى، ثم أعاد الصلاة .(٢/ ١١٩، ١٢١).

إن وضع الكسير الجبائر -على طهر- مسح عليها وصلى، وفي الإعادة قولان .(٢/ ١٢١).

قولان في إضافة التيمم إلى المسح على الجبيرة، أولهما المنع وثانيهما الوجوب.. (٢/ ١٢٣).

[باب الحيض]

الحيض لغة وشرعًا .(٢/ ١٢٨).

أقلّ سن تحيض فيه المرأة تسع سنين .(٢/ ١٢٩).

أقل الحيض يوم وليلة .(٢/ ١٣١).

أكثر الحيض خمسة عشر يومًا .(٢/ ١٣٣).

غالب الحيض ستة أو سبعة أيام .(٢/ ١٣٦).

أقلّ طُهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا .(٢/ ١٣٧).

أكثر الطهر الفاصل بين الحيضتين - لا حدّ له .(٢/ ١٣٩).

إن رأت المرأة يومًا طهرًا ويومًا دمًا - ففيه قولان: أحدهما: ضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم، والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض .(٢/ ١٣٩).

في الدم الذي تراه الحامل قولان: أصحهما أنه حيض، والثاني: أنه استحاضة. (٢/ ١٤٦، ١٤٧).

إذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، ثم عاد، فهو دم حيض .(٢/ ١٤٩).

إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا، وهي أكثر مدة الحيض- ينظر فإن كانت مميزة لدم حيضها الأسود- كان حيضها أيام الدم الأسود .(٢/ ١٥٢).

إذا زاد الدم عن مدة الحيض، وكانت المرأة غير مميزة، ولها عادة مستقرة، كان حيضها أيام العادة .(٢/ ١٦٠).

إن لم تكن المرأة مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة- ففيها قولان: أحدهما أنها تحيض أقل الحيض، والثاني: تحيض غالب الحيض .(٢/ ١٦٤، ١٦٥).

إن كانت لها عادة، فنسيت عددها ووقتها -وتسمى المتحيرة- ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة، والثاني: -وهو الصحيح- أن لا يطأها الزوج .(٢/ ١٧٤، ١٧٦).

وتغتسل لكل فريضة .(٢/ ١٧٧).

إذا كان شهر رمضان -وكان الدم زائدًا عن مدة الحيض- تصوم شهر رمضان، ثم تصوم شهرًا آخر، فيصحّ لها من ذلك ثمانية وعشرون يومًا، ثم تصدم ستة أيام، فيصح لها منها ما بقي من الصوم .(٢/ ١٧٩، ١٨٠).

إن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت، فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرة، وفي الوطء حائضًا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم

فيه أمرناها بالغسل .(٢/ ١٩٣).
إذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها، فيما بين السرة والركبة وهو المذهب .(٢/ ١٩٦).
وقيل: إذا حاضت يحرم الوطء في الفرج وحده .(٢/ ١٩٧).
يحرم على الحائض الصلاة، ويسقط عنها فرضها .(٢/ ١٩٩).
يحرم على الحائض الصوم ويجب عليها قضاؤه .(٢/ ٢٠٠).
يحرم على الحائض الطواف .(٢/ ٢٠٢).
يحرم على الحائض قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، والجلوس في المسجد، وقيل يحرم عليها العبور في المسجد، وقيل لا يحرم .(٢/ ٢٠٢، ٢٠٣).
إذا انقطع دم الحائض -ارتفع تحريم الصوم، وبقيت سائر المحرمات إلى أن تغتسل .(٢/ ٢٠٤).
أقل النفاس مجّة .(٢/ ٢٠٨).
أكثر النفاس ستون يومًا .(٢/ ٢١١).
غالب النفاس أربعون يومًا .(٢/ ٢١٥).
إذا جاوز الدم ستين يومًا فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة، والأقل، والغالب. (٢/ ٢١٥، ٢١٦).
إذا نفست المرأة حرم عليها ما يحرم على الحائض، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض .(٢/ ٢٢١).
تغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه .(٢/ ٢٢٢).
تتوضأ المستحاضة لكل فريضة .(٢/ ٢٢٣).
لا تؤخر المستحاضة بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة، والدخول فيها. (٢/ ٢٢٥).
إن أخرت المستحاضة الاشتغال بأسباب الصلاة، ودمها يجري، استأنفت الطهارة. (٢/ ٢٢٥).
إن انقطع دم المستحاضة أثناء الصلاة - استأنفت الطهارة والصلاة، وقيل: تمضي فيها .(٢/ ٢٢٦).
حكم سلس البول وسلس المذي - حكم المستحاضة .(٢/ ٢٢٧).

[باب إزالة النجاسة]

النجاسة في اللغة واصطلاح العلماء .(٢/ ٢٢٩).
من النجاسات:
١- البول: وأدلة نجاسته .(٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).
٢- الغائط: وأدلة نجاسته .(٢/ ٢٣١، ٢٣٣).
٣- المذي: ودليل نجاسته .(٢/ ٢٣٣).
٤- الودي: ودليل نجاسته .(٢/ ٢٣٣).
٥- مني غير الآدمي، وخالف منيّ الآدمي، فإنه طاهر .(٢/ ٢٣٣، ٢٣٦).
٦- مني ما لا يؤكل لحمه .(٢/ ٢٣٦).
٧- الدم .(٢/ ٢٣٧).
٨- القيح والقيء .(٢/ ٢٣٨).
٩- الخمر، ودليل نجاستها .(٢/ ٢٣٩).
١٠- النبيذ .(٢/ ٢٤٠).
١١- الكلب، ودليل نجاسته .(٢/ ٢٤٠، ٢٤١).
١٢- الخنزير، وما تولد منهما أي منه ومن الكلب، أو من أحدهما .(٢/ ٢٤٣).
١٣- الميتة: لحمها وإهابها، إلا السمك والجراد والآدمي .(٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).
- ويستثنى من الميتات النجاسات:
١- ما ليس له نفس سائلة كالذباب ونحوه. (٢/ ٢٤٧).

٢- الدود المتولد من الطعام .(٢/ ٢٤٧).
٣- الجنين الذي يولد ميتًا عند ذبح الأم. (٢/ ٢٤٨).
٤- الصيد إذا مات بالضغطة .(٢/ ٢٤٨).
١٤- ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .(٢/ ٢٤٨).
١٥- شعر الميتة .(٢/ ٢٤٨).
١٦- شعر ما لا يؤكل لحمه .(٢/ ٢٤٩).
١٧- لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي. (٢/ ٢٥٣).
١٨- العلقة .(٢/ ٢٥٣).
١٩- رطوبة فرج المرأة .(٢/ ٢٥٤).
٢٠- ما ينجس بالأشياء السابقة من الأعيان الطهارة .(٢/ ٢٥٥).

لا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان: الخمر والجلد .(٢/ ٢٥٩).

الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خللت لم تطهر .(٢/ ٢٦٠).

جلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير - إذا دبغ يطهر .(٢/ ٢٦٣).

ويحلُّ بيع جلد الميتة المدبوغ .(٢/ ٢٦٨).

إذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .(٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

فإن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالجص أو الأشنان بدل التراب- ففيه قولان: أنه يطهر ومقابله أنه لا يطهر .(٢/ ٢٧٤).

وإن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالماء وحده ثماني مرات ففيه وجهان: أن يطهر، ومقابله: لا يطهر .(٢/ ٢٧٥).

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم - النضح .(٢/ ٢٧٧).

ويجزئ في غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما - المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره .(٢/ ٢٨٠).

والأفضل أن تغسل آثار النجاسات بالماء ثلاثًا .(٢/ ٢٨٤).

وما لا يزول أثره بالغسل المعتاد كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره- لم يضره .(٢/ ٢٨٤).

ما غُسل به النجاسة - فهو طاهر، وقيل هو نجس، وقيل إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإن انفصل ولم يطهر فهو نجس. (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

* * *

[كتاب الصلاة]

الصلاة لغة وشرعًا .(٢/ ٢٩٣).

الأصل في وجوبها من القرآن والسنة .(٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

يجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم .(٢/ ٢٩٥).

لا تجب الصلاة على الصبيّ، ومن زال عقله بجنون أو مرض، والحائض، والنفساء. (٢/ ٢٩٦).

يؤمر الصبيّ بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر .(٢/ ٣٠٢).

إن بلغ الصبي في أثناء الصلاة، وأكمل الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، أجزأه ذلك عن الفرض .(٢/ ٣٠٤).

الكافر -إن كان أصليًا- لم تجب عليه، وإن كان مرتدًا- وجبت عليه .(٢/ ٣٠٧).

لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت، إلا نائم، أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع .(٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١).

من امتنع من فعل الصلاة جاحدًا لوجوبها - كفر .(٢/ ٣١٢).

تارك الصلاة الجاحد لوجوبها يقتل بكفره. (٢/ ٣١٢).

من امتنع من فعل الصلاة غير جاحد حتى خرج الوقت - قتل في ظاهر المذهب .(٢/ ٣١٣).

يقتل تارك الصلاة بترك الصلاة الرابعة إلا أن يضيق وقتها، وقيل: بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها .(٢/ ٣١٧).

يستتاب تارك الصلاة كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب .(٢/ ٣٢٠).

المقتول لترك الصلاة يغسّل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين .(٢/ ٣٢١).

[باب مواقيت الصلاة]

معنى المواقيت .(٢/ ٣٢٣).

الصلاة المكتوبة خمس .(٢/ ٣٢٣).

الأدلة الشرعية على كون الصلوات خمسًا. (٢/ ٣٢٣، ٣٢٦).

قيام الليل كان واجبًا على النبي ﷺ وحده. (٢/ ٣٢٧).

صلاة الظهر: سبب تسميتها وأول وقتها. (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله .(٢/ ٣٣٣).

أول وقت صلاة العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة .(٢/ ٣٣٤).

آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثليه، ويذهب بذلك وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب .(٢/ ٣٣٥).

صلاة المغرب: سبب تسميتها وأول وقتها .(٢/ ٣٣٨).

لا وقت لصلاة المغرب إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن ويقيم .(٢/ ٣٣٩).

صلاة العشاء، ويكره أن يقال لها العتمة. (٢/ ٣٤٨).

أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر .(٢/ ٣٤٩).

آخر وقت العشاء إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين -ونصفه في الآخر، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني .(٢/ ٣٥١).

صلاة الصبح، سبب تسميتها .(٢/ ٣٥٢).

معنى الصلاة الوسطى والخلاف حول ذلك .(٢/ ٣٥٣، ٣٥٧).

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني .(٢/ ٣٥٨).

آخر وقت صلاة الصبح إذا أسفر، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس .(٢/ ٣٥٨).

من أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها - فقد أدركها .(٢/ ٣٥٩).

من شكّ في دخول الوقت، فأخبره ثقة عن علم، عمل به .(٢/ ٣٦٢).

إن أخبر ثقة عن دخول الوقت -عن اجتهاد- لم يقلده، بل يجتهد، ويعمل على الأغلب عنده .(٢/ ٣٦٣).

الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها .(٢/ ٣٦٦).

يسنُّ الإبراد بصلاة الظهر في الحر الشديد. (٢/ ٣٦٩).

في تقديم العشاء أو تأخيرها قولان: أصحهما: أن تقديمها أفضل، والثاني: أن تأخيرها أفضل .(٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

من أدرك من الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض، ثم جُنَّ، أو كانت امرأة فحاضت، وجب عليهما القضاء .(٢/ ٣٧٣).

إن بلغ صبيّ، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمىً عليه قبل طلوع الشمس بركعة - لزمهم الصبح .(٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

إن زال العذر قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة - لزمهم العصر والعشاء، وفي الظهر والمغرب قولان الأول أنه يلزم، والثاني: بقدر خمس ركعات .(٢/ ٣٨٠).

من لم يصلِّ حتى فات الوقت، وهو من أهل الفرض، بعذر أو بغير عذر، لزمه القضاء .(٢/ ٣٨٥).

الأَوْلَى في القضاء أن تُقضى الصلاة مرتبة. (٢/ ٣٨٦).

إن خشي الذي يقضي الفائتة فوات الحاضرة- يلزمه البداءة بها، والأولى أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز .(٢/ ٣٨٧).

إن فاتت الصلاة بغير عذر - لزم قضاؤها على الفور .(٢/ ٣٨٨).

من نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي الخمس .(٢/ ٣٨٨).

[باب الأذان]

الأذان لغة واصطلاحًا .(٢/ ٣٩٠).

الأصل في مشروعية الأذان من الكتاب والسنة .(٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

الأذان والإقامة سُنَّة في الصلوات المكتوبة .(٢/ ٣٩٢).

الأذان أعلى فضلاً من الإمامة .(٢/ ٣٩٨).

الأذان والإقامة فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام .(٢/ ٤٠٣).

الأذان تسع عشرة كلمة .(٢/ ٤٠٥).

في أذان الصبح تزاد بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين .(٢/ ٤٠٨).

الإقامة إحدى عشرة كلمة .(٢/ ٤١١).

يستحب أن يرتل الأذان، ويُدرج الإقامة .(٢/ ٤١٤).

تكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان. (٢/ ٤١٥).

الأصل أن يؤذن ويقيم على طهارة، فإن أذن وأقام على غير طهارة كُرِه وأجزأ .(٢/ ٤١٧).

يستقبل المؤذن والمقيم القبلة، فإذا بلغ الحيعلة - التفت يمينًا وشمالاً ولا يستدير. (٢/ ٤٢٠).

يستحب أن يؤذن على موضع عالٍ .(٢/ ٤٢٢).

يستحب أن يجعل إصبعيه في صماخي أذنيه .(٢/ ٤٢٣).

يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، وأن لا يقطع الأذان بكلام ولا غيره .(٢/ ٤٢٤، ٤٢٥).

يستحب أن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ .(٢/ ٤٢٧).

يستحب أن يكون المؤذن ثقة .(٢/ ٤٢٨).

يستحب أن يقول من سمع النداء عقبه: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيل وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته .(٢/ ٤٢٩).

يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .(٢/ ٤٣١، ٤٣٢).

يستحب أن يقول في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض. (٢/ ٤٣٥).

لا يجوز الأذان إلا مرتبًا .(٢/ ٤٣٥).

لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، إلا الصبح فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل .(٢/ ٤٣٦).

يستحب أن تقيم المرأة للنساء، ولا تؤذن. (٢/ ٤٤٠).

من فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين -

obeikandl.com

أذّن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال، والثاني أنه يقيم لكل صلاة ولا يؤذن .(٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

يجوز لمن فاتته صلوات إن رجا حضور جماعة - أن يؤذن للأولى، ويقيم لما بعدها فقط، أو أن يقيم للكل من غير أذان .(٢/ ٤٤٤).

إن لم يوجد من يتطوع بالأذان - رزق الإمام من يقوم به، فإن استأجر عليه - جاز، وقيل: لا يجوز .(٢/ ٤٤٧، ٤٤٨).

[باب ستر العورة]

معنى الستر والعورة .(٢/ ٤٥٠).

يجب ستر العورة عن العيون .(٢/ ٤٥٠).

يجب ستر العورة بما لا يصف البشرة .(٢/ ٤٥٢).

ستر العورة شرط في صحة الصلاة .(٢/ ٤٥٤).

عروة الرجل ما بين سرَّته وركبته .(٢/ ٤٦٠).

عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .(٢/ ٤٦٢).

عورة الأَمَة ما بين السرَّة والركبة .(٢/ ٤٦٤).

يستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص ورداء .(٢/ ٤٦٧).

إن اقتصر على ستر العورة - جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئًا .(٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

المستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وسراويل، ويستح أن تكثف جلبابها .(٢/ ٤٧٢).

من لم يجد - رجلا أو امرأة - إلا ما يستر به بعض العورة ستر به السوءتين .(٢/ ٤٧٣).

إن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما ستر به القبل، وقيل يستر الدبر لأنه أقبح في حال الركوع والسجود .(٢/ ٤٧٤).

إن بُذلت له سترة - لزمه قبولها .(٢/ ٤٧٥).

إن لم يجد ما يستتر به مطلقًا - صلى عريانا، ولا إعادة عليه .(٢/ ٤٧٦، ٤٧٧).

إن وجد السترة في أثناء الصلاة، وهي بقربه - ستر، وبنى على ما سبق .(٢/ ٤٧٨، ٤٧٩).

إن كانت السترة بعيدة عنه - ستر، واستأنف .(٢/ ٤٧٩).

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

مشروعية الطهارة من القرآن والسنة .(٢/ ٤٩٤).

اجتناب النجاسة - شرط في صحة الصلاة .(٢/ ٤٩٤).

إن حمل نجاسة في صلاته، أو لاقاها ببدنه أو ثيابه - لم تصح صلاته .(٢/ ٤٩٥).

إن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة - لم يعلم بها قبل الدخول فيها - أجزأته صلاته .(٢/ ٤٩٥).

إن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض، وصلى فيه، ففيه قولان: أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه .(٢/ ٥٠٣).

إن أصاب الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح، فصلى عليها - ففيه قولان: أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه .(٢/ ٥٠٦، ٥٠٧).

إن صلى في مقبرة منبوشة - لم تصح صلاته .(٢/ ٥١٠).

إن كانت المقبرة المصلى فيها غير منبوشة - كرهت الصلاة فيها، وأجزأته صلاته .(٢/ ٥١١).

إن شك المصلي في نبش المقبرة - صحت صلاته .(٢/ ٥١٢).

إن جبر المرء عظمه بعظم نجس، وخاف التلف من نزعه، فصلى فيه - أجزأته صلاته. (٢/ ٥١٣).

إن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول، أو دم الاستحاضة - جازت صلاته .(٢/ ٥١٩).

إن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل يصح، وقيل: لا يصح، وقيل فيه قولان .(٢/ ٥٢٨، ٥٢٩).

إن كان على وجهه دم يخاف من غسله - صلى فيه، وأعاد .(٢/ ٥٢٩).

تكره الصلاة في الحمام .(٢/ ٥٣٠).

[باب استقبال القبلة]

القبلة والكعبة: سبب التسمية. (٣/ ٣، ٤، ٥).

اختلاف العلماء حول القبلة الأولى، أكانت برأي واجتهاد أم بأمر من الله؟ .(٣/ ٥).

تحويل القبلة .(٣/ ٦).

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة. (٣/ ٨).

يجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر .(٣/ ٩).

لا يجوز ترك استقبال القبلة للمسافر الماشي، أو على دابة يمكن توجيهها إلى القبلة .(٣/ ١٤).

من ولّي ظهره القبلة في شيء من صلاته عمدًا - بطلت صلاته .(٣/ ٢٢).

الفرض في القبلة إصابة عين الكعبة .(٣/ ٢٥).

من قرب من القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بيقين .(٣/ ٢٧).

من بعد عن القبلة لزمه إصابة عين الكعبة بالظن، وقيل: الفرض لمن بَعُدَ الجهة لا العين .(٣/ ٢٨).

من صلّى في الكعبة أو على ظهرها، وبين يديه سترة متصلة - جازت صلاته .(٣/ ٣٣).

من غاب عن القبلة، فأخبره ثقة عن علم - عمل بقوله .(٣/ ٣٦).

من رأى محاريب المسلمين في بلد - صلى إليها، ولم يجتهد .(٣/ ٣٨).

من كان في بريّة، واشتبهت عليه القبلة - اجتهد في طلبها بالدلائل .(٣/ ٤١).

إذا لم يعرف طالب القبلة الدلائل، أو كان أعمى - قلّد بصيرًا يعرف .(٣/ ٤٢).

إذا لم يجد طالب القبلة من يقلّده - صلّى على حسب حاله .(٣/ ٤٥، ٤٦).

من صلى إلى القبلة اجتهادًا - أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى .(٣/ ٤٦).

إذا تغير اجتهاد طالب القبلة - عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول .(٣/ ٤٧).

إذا تيقن المجتهد في طلب القبلة من الخطأ، ووجد الصواب - لزمه الإعادة في أصح القولين .(٣/ ٤٩).

[باب صفة الصلاة]

إذا فرغ المؤذن من الإقامة وجب القيام للصلاة للقادر عليه .(٣/ ٥٧).

تجب على الإمام تسوية الصفوف .(٣/ ٦٠).

ينوي المصلي الصلاة المكتوبة أو السنة الراتبة بعينها .(٣/ ٦١).

تكون النية في الصلاة مقارنة للتكبير، لا يجزئ المصلي غير ذلك .(٣/ ٧٣).

التكبير أن يقول القادر على القول: الله أكبر، أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك. (٣/ ٨٢، ٨٣).

من لا يحسن التكبير بالعربية - كبرّ بلسانه، وعليه أن يتعلم العربية .(٣/ ٨٦، ٨٧).

يجب على الإمام أن يجهر بالتكبير .(٣/ ٩٠).

يرفع المصلي يديه مع التكبير حذو منكبيه، ويفرق أصابعه .(٣/ ٩٠، ٩٣).

إذا انقضى التكبير يحط المصلي يديه، ويأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن .(٣/ ٩٣، ٩٥).

يجعل المصلى يديه عقب التكبير - تحت صدره .(٣/ ٩٧).

النظر في الصلاة موضع السجود .(٣/ ٩٨).

دعاء الاستفتاح، صيغه ومروياته .(٣/ ٩٩، ١٠٣).

الاستعاذة، حكمها وصيغها .(٣/ ١٠٣، ١٠٥).

قراءة الفاتحة أم الكتاب لا تجزئ صلاة إلا بها .(٣/ ١٠٥).

حكم البسملة، والخلاف حول كونها من الفاتحة، أو آية مستقلة .(٣/ ١٠٦).

ترتيل القراءة وترتيبها وموالاتها .(٣/ ١١٩، ١٢٠).

ترك ترتيب القراءة يُلزم بالإعادة .(٣/ ١٢٠).

التأمين بقول «آمين»، فضله وحكم الجهر به .(٣/ ١٢٦).

مشروعية قراءة سورة عقب الفاتحة للإمام والمنفرد .(٣/ ١٣١).

يستحب للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بعد فراغه من الفاتحة .(٣/ ١٣٢).

لا يقرأ المأموم سورة في صلاة يجهر فيها الإمام .(٣/ ١٣٤).

قراءة الفاتحة للمأموم فيها قولان، أصحهما أنه يقرؤها .(٣/ ١٣٥).

يستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل .(٣/ ١٤٤).

يستحب أن تكون السورة في العصر والعشاء من أوساط المفصل .(٣/ ١٤٥).

يُقرأ في المغرب من قصار المفصل .(٣/ ١٤٦).

يجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء .(٣/ ١٤٩).

يقرأ بقدر الفاتحة من الذكر في الصلاة مَنْ لا يحسنها وضاق الوقت عليه عن التعلم. (٣/ ١٥٥).

من كان لا يحسن سوى آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها - يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة عند القيام .(٣/ ١٥٨).

من كان لا يحسن سوى آية واحدة يجوز أن يكررها سبعًا في القيام .(٣/ ١٦٠).

المصلى الذي لا يحسن شيئًا من القرآن مطلقًا-يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويحوقل، ويضيف لذلك كلمتين من الذكر لتتم سبعًا عند القيام .(٣/ ١٦٢).

من كان لا يحسن شيئًا من الذكر-وقف بقدر القراءة .(٣/ ١٦٤).

يركع المصلي مكبرًا رافعًا يديه .(٣/ ١٦٦).

أدنى الركوع أن ينحني المصلي حتى تبلغ يداه ركبتيه .(٣/ ١٦٧).

يستحب أن يضع المصلي عند الركوع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه .(٣/ ١٦٨).

يمد الراكع للصلاة ظهره وعنقه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض .(٣/ ١٦٩).

يقول الراكع في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك أدنى الكمال .(٣/ ١٧٠).

تُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود. (٣/ ١٧١).

أذكار أخرى في الركوع .(٣/ ١٧٢).

يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى يستوي قائمًا قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه .(٣/ ١٧٣، ١٧٤).

إذا استوى المصلي قائمًا يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد .(٣/ ١٧٤).

من الكمال أن يضيف القائم من الركوع بعد الحمد: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .(٣/ ١٧٦).

عندما يكبر المصلي ويهوي ساجدًا من قيام يضع ركبتيه ثم يديه .(٣/ ١٧٧).

أدنى السجود أن يباشر المصلي بجبهته وأنفه المصلى .(٣/ ١٨٠).

يجب أن يباشر الساجد المصلى بكفيه وركبتيه وأطراف قدميه، وقيل لا يجب .(٣/ ١٨٤).

يستحب أن يجافي الساجد مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض .(٣/ ١٨٧).

من كمال السجود أن يقول الساجد: «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت وبك آمنت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره-فتبارك الله أحسن الخالقين» .(٣/ ١٨٩).

يسأل المصلي الله-تعالى-في سجوده ما يشاء .(٣/ ١٩٠).

يرفع الساجد رأسه حتى يعتدل جالسًا مكبرًا .(٣/ ١٩١).

يجلس المعتدل من سجوده مفترشًا رجله اليسرى، وينصب اليمنى .(٣/ ١٩٢).

يقول الجالس بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني .(٣/ ١٩٣).

يسجد المصلي المعتدل من سجوده ثانية مكبرًا، ثم يرفع رأسه مكبرًا .(٣/ ١٩٤).

يجلس المعتدل من السجدة الثانية جلسة الاستراحة في أصح القولين .(٣/ ١٩٥).

ينهض المصلي القائم من جلسة الاستراحة معتمدًا على يديه، ويمد التكبير إلى أن يقول .(٣/ ١٩٦، ١٩٧).

يصلي المصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في النية والاستفتاح والتعوذ .(٣/ ١٩٨).

يجلس المصلي بعد الركعتين متوركًا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض .(٣/ ٢٠١).

يضع الجالس للتشهد الأول يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة، فإنه يشير بها متشهدًا .(٣/ ٢٠١).

يبسط الجالس للتشهد اليد اليسرى على الفخذ اليسرى .(٣/ ٢٠٤).

ألفاظ التشهد، ورواياته المختلفة .(٣/ ٢٠٥).

الواجب من ألفاظ التشهد خمس جُمل متفق عليها .(٣/ ٢٠٩).

تجب الصلاة على النبي عقب التشهد. (٣/ ٢١٤).

كيفية الصلاة على النبي عقب التشهد. (٣/ ٢١٥).

يدعو المصلي عقب الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بما يجوز من خيري الدين والدنيا .(٣/ ٢١٩، ٢٢٠).

المستحب أن يدعو المصلي عقب الصلاة على النبي في الجلوس الأخير-بالمأثور من دعاء الرسول .(٣/ ٢٢١).

يسلم المصلي في ختام صلاته تسليمتين

عن يمينه وعن يساره .(٣/ ٢٢٢).
التسليمة الأولى في ختام الصلاة ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين، والثانية عن يساره ينوي بها السلام على الحاضرين .(٣/ ٢٢٥).
يدعو المصلي عقب التسليم من الصلاة بالمأثور من الدعاء .(٣/ ٢٢٩).
الدعاء عقب الصلاة يكون سرًا إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر .(٣/ ٢٣١).
يُقبل الإمام بعد التسليم على الناس بوجه من أي جهة شاء .(٣/ ٢٣٢).
الجلوس الأوسط في الصلاة الثلاثية والرباعية يكون على هيئة الافتراش .(٣/ ٢٣٤).
يتشهد المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية بعد ركعتين، ويصلي على النبي وحده في أصح القولين، ولا يصلي في قول آخر .(٣/ ٢٣٥).
يصلي المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية مثل الثانية، إلا أنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة في بقية الصلاة في أحد القولين. (٣/ ٢٣٦).
يجلس المصلي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية في الجلوس الأخير متوركًا .(٣/ ٢٣٨).
السنة في الصبح أن يقنت المصلي بعد الرفع من الركوع .(٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).
دعاء القنوت .(٣/ ٢٤٠).
يُسَنُّ أن يصلي الإمام على النبي عقب دعاء القنوت، ويؤمن المأموم على الدعاء، ويشارك في الثناء .(٣/ ٢٤٣، ٢٤٤).
يُسَنُّ القنوت في جميع الصلوات إن نزلت بالمسلمين نازلة .(٣/ ٢٤٦).

[باب فروض الصلاة وسننها]

الفرض في اللغة وعلاقة معناه اللغوي بالشرعي .(٣/ ٢٥٠).
شرائط الصلاة ست .(٣/ ٢٥٠).
* فروض الصلاة ثمانية عشر هي: (٣/ ٢٥٣).
النية وتكبيرة الإحرام .(٣/ ٢٥٣).
القيام أو ما يقوم مقامه .(٣/ ٢٥٦).
قراءة الفاتحة .(٣/ ٢٥٩).
الركوع .(٣/ ٢٦١).
الطمأنينة فيه .(٣/ ٢٦١).
الاعتدال من الركوع .(٣/ ٢٦٢).
الطمأنينة في القيام بعد الركوع .(٣/ ٢٦٣).
السجود .(٣/ ٢٦٤).
الجلوس بين السجدتين .(٣/ ٢٦٥).
الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين .(٣/ ٢٦٥).
الجلوس في آخر الصلاة .(٣/ ٢٦٦).
التشهد في آخر الصلاة .(٣/ ٢٦٦).
الصلاة على النبي عقب التشهد .(٣/ ٢٦٦).
التسليمة الأولى .(٣/ ٢٦٦).
نيّة الخروج من الصلاة، والخلاف في ذلك .(٣/ ٢٦٨).
* سنن الصلاة أربع وثلاثون .(٣/ ٢٧٢).
* تعريف الأبعاض والسنن والهيئات. (٣/ ٢٧٢).
من سنن الصلاة: رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع. (٣/ ٢٧٣).
من سنن الصلاة: وضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة. (٣/ ٢٧٣).
من سنن الصلاة الجهر والإسرار والتكبيرات .(٣/ ٢٧٤).

من سنن الصلاة التسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود .(٣/ ٢٧٥).

من سنن الصلاة وضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق فيه .(٣/ ٢٧٦).

من سنن الصلاة البداءة بالركبة ثم باليد في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والافتراش في سائر الجلسات، والتورك في آخر الصلاة، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول .(٣/ ٢٧٧).

من سنن الصلاة الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على آله في التشهد الأخير، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين .(٣/ ٢٧٨).

من ترك من الصلاة فرضًا ساهيًا- وهو في الصلاة- لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه .(٣/ ٢٧٨).

إذا لم يعرف الساهي عن فرض في الصلاة موضع سهوه-بنى الأمر على أسوأ الأحوال. (٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدة من أربع ركعات-جعلها المصلي من غير الأخيرة، ويأتي بركعة لأنه الأحوط .(٣/ ٢٨٣).

إن كان المسهو عنه في الصلاة سجدتين، جعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركعتين، ثم يسجد للسهو .(٣/ ٢٨٤).

إن كان المسهو عنه في الصلاة ثلاث سجدات، قدّر سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدتين من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين .(٣/ ٢٨٥).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان: الأول: أنه يبني على صلاته ما لم يتطاول الفصل، والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس .(٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي، ثم ذكر ذلك بعد السلام، وقد تطاول الفصل-استأنف .(٣/ ٢٨٨).

إذا سها المصلي عن سنّة، ولم يفت محلها، فإن ذكرها قبل التلبس بفرض عاد إليها، وإن تلبس بفرض لم يعد إليها .(٣/ ٢٩٠).

إذا سها المصلي عن سنّة، ثم تذكرها بعد فوات محلها، فلا يعود إليها .(٣/ ٢٩١).

[باب صلاة التطوع]

التطوع لغة واصطلاحًا .(٣/ ٢٩٣).

أفضل عبادات البدن الصلاة .(٣/ ٢٩٣).

تطوع الصلاة أفضل التطوع .(٣/ ٢٩٧).

أفضل صلاة التطوع ما ثبتت له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء .(٣/ ٢٩٨، ٢٩٩).

في الوتر وركعتي الفجر قولان أصحهما أن الوتر أفضل، والثاني أن ركعتي الفجر أفضل .(٣/ ٣٠٠).

السنة أن يواظب المصلي على السنن الراتبة مع الفرائض .(٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبة ركعتا الفجر .(٣/ ٣٠٣).

من السنن الراتبة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر .(٣/ ٣٠٥).

من السنن الراتبة ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .(٣/ ٣٠٦).

من السنن الراتبة الوتر، وقيل بوجوبه للآثار .(٣/ ٣١٠).

أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة

يسلم من كل ركعتين .(٣/ ٣١٤، ٣١٥).
أدنى الكمال في الوتر أن يكون ثلاث ركعات .(٣/ ٣١٩).
من السنة أن يقرأ المصلي في الوتر بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين .(٣/ ٣٢٣).
من السنة أن يقنت مصلي الوتر في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في النصف الأخير من رمضان .(٣/ ٣٢٤).
من السنة أن يصلي المسلم الضحى ثماني ركعات .(٣/ ٣٢٦).
أدنى صلاة الضحى ركعتان .(٣/ ٣٢٨).
من السنة قيام شهر رمضان بعشرين ركعة مع الجماعة .(٣/ ٣٣٠، ٣٣١).
من السنة بعد صلاة القيام أن يوتر المصلي في الجماعة .(٣/ ٣٣٤).
من صلى القيام في جماعة وكان له تهجد يسن له أن يؤخر الوتر لما بعد صلاة التهجد. (٣/ ٣٣٥).
من فاته من السنن الراتبة شيء فعليه قضاؤه في أصح القولين .(٣/ ٣٣٩).
من السنن التطوعية التهجد، وقد كان واجبًا فنسخ وبقي الاستحباب .(٣/ ٣٤٣).
التهجد في النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير .(٣/ ٣٤٤).
التطوع في الليل أفضل من تطوع النهار. (٣/ ٣٤٨).
صلاة التطوع في البيت أفضل منها في المسجد .(٣/ ٣٤٩).
الأفضل في صلاة التطوع أن يسلّم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة-جاز .(٣/ ٣٥٤).
يجوز أن يجمع المتطوع ركعات بتسليمة واحدة وتشهد واحد .(٣/ ٣٥٦).
يُسَنُّ لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس .(٣/ ٣٥٧).
إذا دخل المصلي المسجد وقد حضرت الجماعة-سقطت عنه تحية المسجد .(٣/ ٣٥٨).
يجوز فعل النوافل قاعدًا مع القدرة على القيام، وللقاعد نصف أجر القائم .(٣/ ٣٥٩).

[باب سجود التلاوة]

فضل تلاوة القرآن .(٣/ ٣٦٣).
سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع .(٣/ ٣٦٤).
السجدات في القرآن أربع عشرة سجدة. (٣/ ٣٦٩).
السجدات عند الشافعي في القديم إحدى عشرة سجدة، إذ أسقط سجدات المفصل. (٣/ ٣٧١).
السجدة في سورة (ص) سجدة شكر، وليست من عزائم السجود، فإن قرأها المصلي في الصلاة لم يسجد، وقيل يسجد شكرًا .(٣/ ٣٧٣، ٣٧٤).
يستحب من تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة-أن يسجد شكرًا لله. (٣/ ٣٧٦).
يكبِّر من سجد للتلاوة في الصلاة للسجود وللرفع منه، رافعًا يديه .(٣/ ٣٧٩).
الساجد للتلاوة يتشهد عقب الرفع ويسلم، وقيل يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم .(٣/ ٣٨٤).
حكم سجود التلاوة هو حكم صلاة النفل في استقبال القبلة وسائر الشروط .(٣/ ٣٨٤).

[باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها]

الحدث في الصلاة يبطل الصلاة ويوجب إعادتها .(٣/ ٣٨٧).

obeikandl.com

إن سبق الحدث مصليًّا فقيل صلاته لا تبطل، ويبني على صلاته، وقيل تبطل ويعيد صلاته .(٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

إذا لاقى المصلي نجاسة غير معفو عنها- بطلت صلاته، وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال-لم تبطل صلاته .(٣/ ٣٩٢).

إذا كشف المصلي عورته أثناء الصلاة بطلت صلاته، وإن كشفها الريح فأعاد السترة في الحال-لم تبطل .(٣/ ٣٩٣).

إذا قطع المصلي النية، أو عزم على ذلك أو شك في ذلك، أو ترك فرضًا من فروض الصلاة-بطلت صلاته .(٣/ ٣٩٤).

إن ترك المصلي القراءة ناسيًا ففيه قولان؛ أصحهما أنها تبطل .(٣/ ٤٠٠).

من زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا عامدًا، عالمًا بالتحريم-بطلت صلاته .(٣/ ٤٠١).

من قرأ الفاتحة مرتين عامدًا في قيام واحد-لم تبطل صلاته .(٣/ ٤٠٢).

إذا تكلم المصلي في صلاته عامدًا أو قهقه عامدًا-بطلت صلاته .(٣/ ٤٠٣).

إذا تكلم المصلي في صلاته أو قهقه ناسيًا جاهلاً بالتحريم، أو مغلوبًا ولم يطل-لم تبطل، وإن أطال ففيه قولان .(٣/ ٤١٠).

إن نفخ المصلي في صلاته، ولم يبن منه حرفان-لم تبطل صلاته .(٣/ ٤١٢).

إذا خطا المصلي ثلاث خطوات متتاليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات-بطلت صلاته .(٣/ ٤١٤).

من أكل عامدًا في الصلاة- بطلت صلاته. (٣/ ٤٢١).

يُكره أن يفكر المصلي أثناء صلاته في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية أو نحوها، أو أن يلتفت من غير حاجة دون أن يحول قدميه عن القبلة .(٣/ ٤٢٤).

لا يصلي المصلي وهو يدافع الأخبثين، أو في حضرة العشاء ونفسه تتوق إليه، فإن فعل ذلك أجزأته صلاته .(٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

إذا ناب الرجل شيء في صلاته سبّح، وإذا ناب المرأة شيء صفقت .(٣/ ٤٣٠).

إذا سلّم على المصلي أحد ردّ بالإشارة برأسه أو بأصبعه .(٣/ ٤٣٢).

إن بَدَر المصلّي البصاق-وهو في المسجد-بصق في ثوبه، وحكّ بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد بصق على يساره، أو تحت قدمه .(٣/ ٤٤٢، ٤٤٣).

لا يكره المرور بين يدي المصلي الذي يتخذ سترة أو عصا بقدر عظم الذراع .(٣/ ٤٤٤).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصا، وخطّ بين يديه على ثلاثة أذرع خطًا-لم يكره المرور أمامه .(٣/ ٤٤٩).

إذا لم يتخذ المصلي سترة ولا عصًا، ولا خطّ بين يديه خطًا-كُره المرور بين يديه، وأجزأته صلاته .(٣/ ٤٥٢).

[باب سجود السهو]

فائدة سجود السهو وحكمة مشروعيته. (٣/ ٤٥٥).

من شك في عدد الركعات، وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي ويسجد للسهو .(٣/ ٤٥٦).

إذا شك المصلي في فرض من فروض الصلاة-غير النية والتكبير-بنى الأمر على اليقين، فيأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو. (٣/ ٤٥٧).

إذا زاد المصلي في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا على وجه السهو- سجد للسهو .(٣/ ٤٦٥).

إذا تكلم المصلي، أو سلّم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة-سجد للسهو .(٣/ ٤٦٦).

إذا فعل المصلي سهوًا ما لا يبطل الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين-لا يسجد للسهو .(٣/ ٤٧٤).

إذا نهض المصلي للقيام ساهيًا في موضع القعود، ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود-فقيل يسجد للسهو، وقيل لا يسجد .(٣/ ٤٧٥).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي في التشهد الأول، أو ترك القنوت حيث يشرع-سجد للسهو .(٣/ ٤٧٨).

إذا ترك المصلي التشهد الأول، أو الصلاة على النبي فيه، أو القنوت حيث يشرع-عمدًا لم يسجد للسهو .(٣/ ٤٨١).

إذا سها المصلي سهويين أو أكثر-كفاه للجميع سجدتان .(٣/ ٤٨١).

إذا سها المصلي خلف الإمام-لم يسجد. (٣/ ٤٨٣).

إن سها الإمام فسجد للسهو تابعه المأموم في السجود .(٣/ ٤٨٥).

إذا سها الإمام، ولم يسجد عامدًا أو ساهيًا-يسجد المأموم عقب السلام جبرًا للخلل الواقع في صلاته .(٣/ ٤٨٦).

إذا سبق الإمام المأموم بركعة، ثم سجد الإمام لسهو فسجد معه المأموم-أعاد المأموم في آخر صلاته، وقيل: لا يعيد .(٣/ ٤٨٧).

إذا ترك الإمام فرضًا، ولم يرجع إليه بعد ما نُبه عليه-نوى مفارقته، ولم يتابعه .(٣/ ٤٨٩).

إذا ترك الإمام فعلا مسنونًا، واشتغل بفرض-تابعه المأموم .(٣/ ٤٩١).

سجود السهو سنة، فإن تُرك جاز، وصحت الصلاة بدونه .(٤٩٤).

محل سجود السهو قبل السلام وبعد التشهد الأخير، وقيل: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول أصح .(٣/ ٤٩٥).

إذا لم يسجد المصلي للسهو حتى سلم، ولم يَطُل الفصل سجد، وإن طال الفصل-ففيه قولان أصحهما أنه لا يسجد .(٣/ ٤٩٩).

[باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها]

نُهي عن الصلاة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر .(٣/ ٥٠٤).

حديث جامع في الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها .(٣/ ٥٠٧).

لا تكره الصلاة ذات السبب في تلك الأوقات، كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفائتة، وصلاة الكسوف .(٣/ ٥١٠، ٥١١).

لا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة .(٣/ ٥١٤).

لا تكره الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة .(٣/ ٥١٦).

[باب صلاة الجماعة]

أصل مشروعية صلاة الجماعة في الكتاب والسنة .(٣/ ٥١٨).

صلاة الجماعة سنة في الصلوات الخمس. (٣/ ٥١٨).

صلاة الجماعة فرض على الكفاية في قول .(٣/ ٥٢٠).

إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة الجماعة قوتلوا .(٣/ ٥٢٢).

لا تشرع إقامة الجماعة للنساء، فهي فرض كفاية أو سنة مؤكدة على الرجال .(٣/ ٥٢٦).

أقل الجماعة التي تحصل بها السنة، ويسقط الفرض-اثنان: إمام ومأموم .(٣/ ٥٢٩).

لا تصحّ الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام .(٣/ ٥٣٠).

فعل الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل .(٣/ ٥٣٣).

إذا كان في جوار المسلم مسجد ليست فيه جماعة، وبصلاته فيه تحصل الجماعة-كان فعلها في مسجد الجوار أفضل .(٣/ ٥٣٤).

إذا كان للمسجد إمام راتب، كُره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه .(٣/ ٥٣٥).

من صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة-استحب له أن يصليها معهم .(٣/ ٥٣٧).

يعذر في ترك الجماعة المريض .(٣/ ٥٤٣).

يعذر في ترك الجماعة من تأذى بالمطر والوحل .(٣/ ٥٤٤، ٥٤٥).

يعذر في ترك الجماعة عند الريح الباردة في الليل المظلمة .(٣/ ٥٤٦).

يعذر في ترك الجماعة من له مريض يخاف ضياعه، أو قريب يخاف موته .(٣/ ٥٤٧).

يعذر في ترك الجماعة من حضره الطعام ونفسه تتوق إليه، ومن يدافع الأخبثين .(٣/ ٥٤٧).

يعذر في ترك الجماعة من يخاف ضررًا في نفسه أو ماله .(٣/ ٥٤٨).

من أحرم منفردًا، ثم نوى متابعة الإمام من غير أن يقطع صلاته-جاز في أحد القولين، وامتنع في القول الآخر .(٣/ ٥٥٠).

من أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتمّ منفردًا-جاز .(٣/ ٥٥٧).

من أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة-من غير عذر-وأتمّ منفردًا، ففيه قولان أصحهما أنه يجوز، وقيل: لا يجوز. (٣/ ٥٥٧).

إذا أحدث الإمام، فاستخلف مأمومًا جاز في أصح القولين، ولا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة .(٣/ ٥٥٩، ٥٦٠).

إذا أحدث الإمام، وأراد الاستخلاف، فقد قيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى، والمنصوص أنه يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى .(٣/ ٥٦٥، ٥٦٦).

يستحب للإمام أن يخفّف في الأذكار، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل .(٣/ ٥٧٥، ٥٧٦).

يستحب للإمام إذا أحسّ بداخل-وهو راكع-أن ينتظره، في أصح القولين، ويكره في قول آخر .(٣/ ٥٧٧، ٥٧٨).

فضل الجماعة يُدرك بإدراك الإمام قبل أن يسلم .(٣/ ٥٨٣).

من أدرك الإمام راكعًا-فقد أدرك الركعة. (٣/ ٥٨٥).

من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، فهي أول صلاته، وما يأتي به منفردًا هو آخر صلاته، ويعيد فيه القنوت .(٣/ ٥٨٨).

من أدرك الإمام قائمًا، فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام، فقد قيل: يتم القراءة ثم يركع، وقيل يركع ولا يقرأ .(٣/ ٥٩٢).

يكره أن يسبق المأموم الإمام بركن .(٣/ ٥٩٨).

إذا سبق المأموم الإمام بركن-عاد إلى متابعته وجوبًا .(٣/ ٥٩٩).

لا يجوز أن يسبق المأموم الإمام بركنين، فإن فعل ذلك عالمًا بالتحريم-بطلت صلاته، فإن كان جاهلاً لم تبطل، ولا يعتد له بتلك الركعة .(٣/ ٦٠٤).

لا يجوز الاشتغال بنافلة وقد أقيمت الصلاة .(٣/ ٦٠٧).

إذا أقيمت الصلاة-والمأموم في النافلة، ولم يخشَ فوات الجماعة أتمها .(٣/ ٦٠٧).

[باب صفة الأئمة]

السنة أن يؤم القوم في الصلاة أقرؤهم-أي أصحهم قراءة لكتاب الله، وأفقههم .(٤/ ٣).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه أو القراءة-فهو أولى بالإمامة .(٤/ ٥).

إذا زاد واحد من المصلين في الفقه، وزاد الآخر في القراءة، فالأفقه أولى بالإمامة. (٤/ ٦).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة-قُدم أشرفهما وأسنهما للإمامة .(٤/ ٦).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن-قُدم للإمامة أقدمهما هجرة. (٤/ ٨).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن والهجرة-قُدم للإمامة أورعهما .(٤/ ٩).

إذا استوى مصليان في الفقه والقراءة والشرف والسن والهجرة والورع-أُقرع بينهما .(٤/ ١١).

صاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إذا اجتمعت فيه شرائط الإمامة سواء كان غيره أكمل منه أم لا .(٤/ ١٤).

إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، وإن وُجد من هو أفضل منه .(٤/ ١٦).

السلطان أحق بالإمامة من صاحب المنزل ومن إمام المسجد .(٤/ ١٦).

البالغ أولى بالإمامة من الصبيّ، والحاضر أولى من المسافر .(٤/ ١٨).

الحرّ أولى بالإمامة من العبد .(٤/ ١٩).

العدل أول من الفاسق بالإمامة .(٤/ ٢٠).

البصير أولى من الأعمى بالإمامة؛ لأنه أشد توقيًا للنجاسة، وقدم بعضهم الأعمى لأنه أخشع، وقيل هما سواء .(٤/ ٢١).

يُكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون .(٤/ ٢٢).

لا تجوز الصلاة خلف كافر، سواء أكان مجمعًا على كفره أم كان ممن كُفِّر من أهل القبلة .(٤/ ٢٤).

لا تجوز الصلاة خلف مجنون ولا محدث ولا نجس .(٤/ ٢٥).

لا تجوز إمامة المرأة أو الخنثى للرجال. (٤/ ٢٨).

لا تجوز صلاة الخنثى خلف الخنثى لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً. (٤/ ٢٩).

لا تجوز صلاة المرأة الطاهرة خلف المستحاضة، وقيل يجوز ذلك .(٤/ ٣٠).

لا تجوز صلاة قارئ خلف أميّ، أو أخرس، أو أرت، أو ألثغ في أحد القولين. (٤/ ٣١).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر إتمامًا أو قصرًا .(٤/ ٣٩).

لا تجوز صلاة الجمعة خلف صبيّ أو متنفل بها، وقيل تجوز .(٤/ ٤١).

لا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي الصبح خلف من يصلي الكسوف .(٤/ ٤٣).

إذا صلى المصلي خلف من لا تصح إمامتهم، ولم يعلم ثم علم-أعاد .(٤/ ٤٦).

من صلى خلف مُحْدِث-حدثًا أصغر أو أكبر-فلا إعادة عليه في غير الجمعة .(٤/ ٤٦).

القاعدة العامة في الإمامة: أن كل من صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضاء-صح الاقتداء به .(٤/ ٥٤).

[باب موقف الإمام والمأموم]

السنة أن يقف الرجل الواحد في الصلاة عن يمين الإمام .(٤/ ٥٥).

الخنثى يقف خلف الإمام؛ لجواز كونه امرأة .(٤/ ٥٧).

إن اجتمع رجلان أو رجل وصبي مع الإمام اصطفا خلفه .(٤/ ٥٧).

إذا كان المأمومون عراة-وقف الإمام وسطهم .(٤/ ٥٩).

إذا كان المصلون رجالاً وصبيانًا وخناثى ونساءً-تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء .(٤/ ٥٩).

من حضر، ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدًا، واصطف معه، ويكره أن يصلي منفردًا خلف الصف .(٤/ ٦١).

من صلى منفردًا خلف الصف أجزأته صلاته .(٤/ ٦٣).

إذا صلى الإمام مع واحد عن يمينه، ثم حضر آخر، فإنه يُحرم عن يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان .(٤/ ٦٥).

يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين .(٤/ ٦٦).

إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فالمستحب أن يقف في موضع عالٍ. (٤/ ٦٧).

لا تصح صلاة مأموم تقدم على الإمام. (٤/ ٦٨).

إذا أمّت المرأة نساءً، فإنها تقوم وسط الصف .(٤/ ٧١).

كل من يصلي مع الإمام في المسجد، جازت صلاته إذا علم بصلاة الإمام . (٤/ ٧٢).

إذا اقتدى المأموم خارج المسجد بالإمام داخل المسجد، واتصلت الصفوف-جازت صلاته .(٤/ ٧٤).

إذا صلى المأموم خارج المسجد، وانقطعت الصفوف، ولم يكن دونه حائل-جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع .(٤/ ٧٥).

إذا حال بين المأموم والإمام حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة-لم تصح صلاته .(٤/ ٨٠، ٨١).

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة-فقد قيل يجوز، وقيل لا يجوز .(٤/ ٨١).

إذا حال بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة، دون الاستطراق-ففيه قولان: الجواز والمنع .(٤/ ٨٢).

[باب صلاة المريض]

المريض العاجز عن القيام-يصلي قاعدًا. (٤/ ٩١).

المريض العاجز عن القيام-يقعد متربعًا في أحد القولين، ومفترشًا في قول آخر .(٤/ ٩٥).

إذا عجز المريض عن القعود-صلَّى مضطجعًا على جنبه الأيمن .(٤/ ٩٨).

يومئ المريض بالركوع والسجود إذا عجز عن السجود بجبهته على الأرض، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .(٤/ ١٠١).

إذا عجز المريض عن الإيماء بالركوع والسجود-أومأ بطرفه، ونوى بقلبه .(٤/ ١٠٢).

لا يترك المسلم المريض الصلاة ما دام عقله ثابتًا .(٤/ ١٠٢).

إذا قدر المسلم المريض على القيام في أثناء الصلاة مضطجعًا أو قاعدًا-انتقل له، وأتم صلاته، ولا إعادة عليه .(٤/ ١٠٤).

يجوز ترك القيام لمن كان به وجع عين، ولا مداواة له إلا بالصلاة مستلقيًا، وقيل لا يجوز .(٤/ ١٠٦، ١٠٧).

[باب صلاة المسافر]

الأصل في مشروعية القصر من الكتاب والسنة .(٤/ ١٠٩).

إذا سافر المسلم في غير معصية سفرًا مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً-فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين .(٤/ ١١١).

يبدأ المسافر القصر حين يفارق بنيان البلد .(٤/ ١٢٦).

يبدأ المسافر من أهل الخيام القصر حين يجاوز خيام قومه .(٤/ ١٣٠).

الأفضل أن لا يقصر المسافر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام .(٤/ ١٣٣).

إذا بلغ سفر المسافر ثلاثة أيام-كان القصر في حقه أفضل من الإتمام .(٤/ ١٣٥).

إذا كان للبلد الذي يقصده المسافر طريقان، فسلك الأبعد بقصد القصر لم يجز له القصر في قول، ويجوز في قول آخر .(٤/ ١٣٩).

إذا أحرم المسافر بالصلاة ثم سافر، أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم -لزمه أن يتم .(٤/ ١٤٠).

إن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج-أتمّ من حين نيته .(٤/ ١٥٦).

إن أقام المسافر في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة_قصر إلى ثمانية عشر يومًا في قول، وقصر أبدًا في قول آخر .(٤/ ١٦٤).

من فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر-أتمَّ .(٤/ ١٧١).

من فاتته صلاة في السفر، فقضاها في السفر أو في الحضر-ففيه قولان أصحهما: أنه يتمّ:

يجوز في السفر الطويل الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، أما في السفر القصير فقيل يجوز كذلك، وقيل لا يجوز. (٤/ ١٧٦).

المستحب للمسافر حين يكون في المنزل في وقت الصلاة الأولى (الظهر أو المغرب) أن يقدم الثانية، وللسائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية تأسيًا بالرسول ﷺ .(٤/ ١٧٨).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط:

١- أن يقدم الأولى منهما .(٤/ ١٧٩).

٢- أن ينوى الجمع عند الإحرام بالأولى أو قبل الفراغ منها .(٤/ ١٨٠).

٣- أن لا يفرق بينهما .(٤/ ١٨٢).

إذا أراد المسافر الجمع بين صلاتين في وقت الثانية-كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت .(٤/ ١٨٥).

الأفضل للمسافر إذا أراد الجمع بين صلاتين أن يقدم الأولى، وأن لا يفرق بينهما .(٤/ ١٨٧).

يجوز للمقيم الجمع بين صلاتين في المطر في وقت الأولى منهما، إن كان يصلي في موضع يصيبه المطر .(٤/ ١٨٩).

يشترط لإباحة الجمع بين الصلاتين بسبب المطر-وجود المطر عند افتتاح الأولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية .(٤/ ١٩١).

في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، في وقت الثانية-قولان: جواز الجمع ومنعه .(٤/ ١٩٤، ١٩٥).

[باب صلاة الخوف]

مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسنة .(٤/ ١٩٨).

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وقتالهم غير محظور، فرق الإمام الناس فرقتين فصلى بأحداهما ركعة، ثم أتمت الثانية لنفسها وانصرفت للعدو، ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها الركعة الثانية وجلس، وأتمت لنفسها الثانية، ثم سلم بها .(٤/ ١٩٩).

واختُلف في قراءة الإمام وتشهده حال انتظار الفرقة الثانية في صلاة الخوف على قولين .(٤/ ٢٠٦).

إذا كانت صلاة الخوف مغربًا-يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على قول .(٤/ ٢١٢).

وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين .(٤/ ٢١٤).

إذا كانت صلاة الخوف رباعية (الظهر-العصر-العشاء) يصلي بكل طائفة ركعتين. (٤/ ٢١٥).

اختلف في صحة الخوف إذا فرق الإمام الجيش أربع فرق، فصلى بكلٍّ فرقة ركعة، ففي صلاة الإمام قولان أصحهما أنها صحيحة .(٤/ ٢١٥، ٢١٦).

وفي صحة صلاة المأمومين قولان: أحدهما أنها تصح، والثاني: أنه لا تصح إلا صلاة الطائفة الأخيرة، وتبطل صلاة الباقين. (٤/ ٢١٦).

تبطل صلاة الإمام بعد مضي قدر ركعة من انتظاره الثاني، وقيل تبطل بمضي الطائفة الثانية .(٤/ ٢١٨).

تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية في صلاة الخوف الرباعية، وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة؛ لأنها اقتدت بالإمام بعد بطلان صلاته .(٤/ ٢١٨).

إذا كان العدو في جهة القبلة يُشاهد الصلاة وفي المسلمين كثرة-يُحرم الإمام-في صلاة الخوف- بالطائفتين، فإذا سجد-سجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم قاموا، وقرأ بهم جميعًا. (٤/ ٢٢٠، ٢٢١).

المستحب في صلاة الخوف أن يُحمل السلاح، وفي قول آخر إن حمله واجب .(٤/ ٢٢٥).

في حالة اشتداد الخوف والالتحام يصلي المقاتلون رجالاً وركبانًا إلى القبلة وغير القبلة .(٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).

إذا لم يستطع المقاتلون الركوع والسجود في صلاة الخوف؛ لشدة الالتحام -أَوْمَؤُوا. (٤/ ٢٣٠).

إذا اضطر المقاتلون-أثناء صلاتهم- إلى الضرب المتتابع-ضربوا ولا إعادة عليهم، وقيل عليهم الإعادة .(٤/ ٢٣١).

إذا أَمِن مَنْ يصلي صلاة الخوف وهو راكب فنزل دون أن يستدبر القبلة-بنى على صلاته .(٤/ ٢٣٤).

إذا كان مَنْ يصلي صلاة الخوف راجلاً فخاف فركب-استأنف على المنصوص، وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب-لم يستأنف، وقيل في المسألة قولان .(٤/ ٢٣٤).

من صلى صلاة شدة الخوف بالإيماء؛ لرؤيته سوادًا أو إبلاً ظنّه عدوًا، ثم اتضح أنه ليس عدوًا-أجزأته صلاته في أصح القولين. (٤/ ٢٣٦).

من صلى صلاة شدة الخوف بالإيماء، لرؤيته عدوًا، ثم بان له أن بينهم خندقًا يمنع وصول العدو-أعاد لتفريطه في الكشف والتأمل .(٤/ ٢٣٨).

[باب ما يكره لبسه، وما لا يكره]

المراد بالكراهة في هذا الباب- التحريم. (٤/ ٢٤٣).

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم (الحرير)، ويحل ذلك للنساء .(٤/ ٢٤٣).

يحرم على الرجل استعمال الثياب التي أكثرها إبريسم .(٤/ ٢٤٥).

يحرم على الرجل استعمال الثياب المنسوجة بالذهب أو المموهة به .(٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

إذا صدئ الذهب الذي نسج به الثوب أو مُوه به-لا يحرم لبسه .(٤/ ٢٥٣).

يجوز للمحارب لبس الديباج الثخين والمنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره لدفع السلاح .(٤/ ٢٥٣).

يجوز شدّ السنّ بالذهب للضرورة .(٤/ ٢٥٥).

يجوز لبس الحرير للحكة، وقيل: لا يجوز .(٤/ ٢٥٧).

يجوز أن يُلبس المرء دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .(٤/ ٢٥٨).

يباح لبس الكتّان والقطن والصوف والوبر، والمركب من ذلك .(٤/ ٢٦١).

لا يُباح لبس المزعفر من الثياب، وفي المعصفر خلاف .(٤/ ٢٦٣، ٢٦٤).

يباح لبس خاتم الفضة لفعل النبي ﷺ. (٤/ ٢٦٤).

يجوز للرجل لبس اللآلئ مع الكراهة. (٤/ ٢٦٦).

يجوز لبس المنطقة من الفضة، وكذا حلية آلة الحرب .(٤/ ٢٦٦).

[باب صلاة الجمعة]

الجمعة لغة وشرعًا .(٤/ ٢٦٨).

أدلة وجوب الجمعة .(٤/ ٢٦٨، ٢٧٠).

أول جمعة في الإسلام .(٤/ ٢٧٠).

فضل يوم الجمعة وصلاتها .(٤/ ٢٧١، ٢٧٢).

من لزمه الظهر-لزمه الجمعة .(٤/ ٢٧٣).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

العبد، ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر والمعلق ومَنْ بعضه حر وبعضه عبد. (٤/ ٢٧٤).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المرأة، لأنها مأمورة بالستر .(٤/ ٢٧٦).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المسافر، لأنه مشغول بالسفر وأسبابه. (٤/ ٢٧٧).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المقيم في موضع لا يسمع فيه النداء .(٤/ ٢٧٧).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

المريض، الذي يخاف الزيادة في المرض إذا حضرها .(٤/ ٢٨٠).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

القيم بمريض يخاف ضياعه أو قريب يخاف موته .(٤/ ٢٨١).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

من تبتل ثيابه بالمطر في طريقه .(٤/ ٢٨٢).

ممن لا تجب الجمعة في حقهم:

من يخاف من ظالم على نفسه .(٤/ ٢٨٣).

إذا حضر المريض، ومن في طريقه مطر لزمتهما الجمعة، ولا تلزم أصحاب الأعذار الأخرى وإن حضروا .(٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

من لا تجب عليه الجمعة مخيرّ بين الظهر والجمعة .(٤/ ٢٨٧).

الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. (٤/ ٢٨٩).

من لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، فإن صلاها قبل فوات الجمعة-لم تصح صلاته .(٤/ ٢٩٣).

من لزمه فرض الجمعة لم يجز له أن يسافر سفرًا لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال .(٤/ ٢٩٦).

في جواز سفر من لزمه فرض الجمعة قبل الزوال قولان: الجواز والمنع .(٤/ ٢٩٧).

لا تصح الجمعة إلا بشروط منها: أن تكون في أبنية مجتمعة .(٣/ ٢٩٩).

من شروط صحة الجمعة: أن تكون في جماعة .(٤/ ٣٠٢).

من شروط صحة الجمعة: أن تكون بأربعين نفسًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا إلا لحاجة؛ من أول الصلاة إلى قيام الجمعة. (٤/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

إذا انفضت الجماعة المقيمة للجمعة، وبقي الإمام وحده-أتمَّها ظهرًا .(٤/ ٣٠٩).

إذا نقص عدد الجماعة المقيمة للجمعة عن أربعين-أتمها الإمام ظهرًا في أصح الأقوال .(٤/ ٣١١).

إذا لم يبق من الجماعة المقيمة للجمعة مع الإمام سوى اثنين أو واحد-فإن له أن يتمها جمعة على قول من رأى تحقق اسم الجماعة. (٤/ ٣١١).

من شروط صحة الجمعة أن يكون وقت الظهر باقيًا .(٤/ ٣١٣).

إذا فات الذين انعقدت بهم الجمعة الوقت-وهم في الصلاة-أتموها ظهرًا .(٤/ ٣١٤).

من شروط صحة الجمعة: أن لا يكون قبلها ولا معها جمعة أخرى في البلد، فإن كان قبلها جمعة، فالجمعة هي الأولى لأنها أقيمت بشرائطها، والثانية باطلة .(٤/ ٣١٨، ٣٢٠).

إذا اجتمعت جمعتان، ولم تعلم السابقة منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام فهما باطلتان .(٤/ ٣٢١).

إذا اجتمعت جمعتان، وكان الإمام مع الثانية، ففيه قولان: أحدهما أن الجمعة جمعة الإمام، والثاني: أن الجمعة هي السابقة .(٤/ ٣٢٣).

من شروط صحة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان .(٤/ ٣٢٤).

يشترط في الخطيب أن يكون طاهرًا من الحدث والخبث .(٤/ ٣٢٥).

يشترط أن يخطب الخطيب خطبتيه قائمًا. (٤/ ٣٢٩).

يشترط في الخطبة أن يقعد الخطيب بين الأولى والثانية ليحصل التمييز بينهما .(٤/ ٣٣٠).

يشترط في الخطبة أن يحضرها العدد الذي تنعقد به الجمعة .(٤/ ٣٣٢).

يفرض في خطبتي الجمعة أن يحمد الخطيب الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ في الأولى شيئًا من القرآن، وقيل: فيهما .(٤/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢).

يسنُّ في خطبتي الجمعة: أن تكونا على منبر أو على موضع عالٍ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم، وأن يجلس إلى أن

يؤذن المؤذن، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا .(٤/ ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١).

يسنُّ في خطبتي الجمعة أن يقصد الخطيب قصد وجهه، وأن يدعو للمسلمين، وأن يقصّر الخطبة .(٤/ ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦).

الجمعة ركعتان .(٤/ ٣٦٠).

يسنُّ أن يجهر الإمام فيهما بالقراءة، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الجمعة) وفي الثانية (المنافقون)، وقيل في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ .(٤/ ٣٦١، ٣٦٢).

[باب هيئة الجمعة]

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها عند الرواح، فإن اغتسل بعد الفجر أجزأه .(٤/ ٣٦٤، ٣٦٦).

يسنُّ لمن أراد الجمعة أن يتنظف بسواك، وأن يأخذ ظفره وشعره .(٤/ ٣٦٨).

يسنّ لمن أراد الجمعة أن يتعاطى ما يزيل الروائح الكريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البياض .(٤/ ٣٦٩، ٣٧٠).

يسن للإمام إذا أراد الجمعة أن يزيد على سائر الناس في الزينة؛ لأنه يقتدى به .(٤/ ٣٧١).

يسن لمن أراد الجمعة أن يبكر لها بعد طلوع الشمس .(٤/ ٤٧١، ٣٧٣).

يسن لمن أراد الجمعة أن يمشي إليها، وعليه السكينة والوقار، ولا يركب .(٤/ ٣٧٧، ٣٧٨).

يسن لمن أراد الجمعة أن يدنو من الإمام، ويشتغل بالذكر والتلاوة .(٤/ ٣٨٠، ٣٨٢).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة .(٤/ ٣٨٢).

يستحب لمن أراد الجمعة أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها. (٤/ ٣٨٣).

يستحب الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .(٤/ ٣٨٤).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب-لا يتخطى رقاب الناس .(٤/ ٣٨٦).

إذا حضر المصلي يوم الجمعة والإمام يخطب، فلا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما .(٤/ ٣٨٧).

يستحب أن يستمع المصلي الخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن لم يكن يسمعها .(٤/ ٣٨٩).

على المأموم أن لا يتكلم والإمام يخطب، فإن تكلّم لم يأثم في أصح القولين .(٤/ ٣٩٠، ٣٩١).

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا في الثانية-أتمّ الجمعة .(٣٩٨).

إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع في الثانية-أتم الظهر .(٤/ ٣٩٩).

إن زحم المقتدى عن السجود، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان-فعل، فإن لمكن، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد .(٤/ ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧).

إذا لم يدرك المسبوق السلام قبل فراغه مما عليه من السجود الذي زوحم عنه-أتم الظهر .(٤/ ٤١٣).

إن لم يَزُل الزحام الواقع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية-ولم يدرك المسبوق السجود-ففيه قولان: أولهما أن يقضي ما عليه، والثاني: أن يتبع الإمام .(٤/ ٤١٣، ٤١٤).

[باب صلاة العيدين]

العيد لغة .(٤/ ٤٢٦).

مشروعية صلاة العيدين من الكتاب والسنة .(٤/ ٤٢٦).

صلاة العيدين سنة مؤكدة، وقيل: فرض

على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .(٤/ ٤٢٧).

وقت صلاة العيد ما بين أن ترتفع الشمس قيد رمح-إلى الزوال .(٤/ ٤٢٩).

يسنُّ تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر .(٤/ ٤٣٣).

إذا فاتت المرء صلاة العيد-قضاها في أصح القولين .(٤/ ٤٣٤).

السنة أن يُمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة .(٤/ ٤٤٠).

تقام صلاة العيدين في الجامع، فإن ضاق عليهم صلّوا في الصحراء، ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس .(٤/ ٤٤٢).

يحضر صلاة العيد الرجال والنساء والصبيان .(٤/ ٤٤٤).

يظهر المسلمون الزينة يوم العيد، ويغتسلون لها بعد الفجر، فإن اغتسل لها قبل الفجر أجزأه في أحد القولين .(٤/ ٤٤٥، ٤٤٨).

يبكر الناس بعد الصبح لصلاة العيد، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يصلي بهم. (٤/ ٤٤٩).

لا يركب الذي يقصد صلاة العيد في المضي إليها، ولكن يخرج ماشيًا .(٤/ ٤٥٠).

يمضي المسلمون إلى صلاة العيد من طريق، ويرجعون في أخرى اقتداء بالرسول ﷺ .(٤/ ٤٥١).

السنة أن تفعل صلاة العيد في جماعة. (٤/ ٤٥٣).

ينادي لصلاة العيد: الصلاة جامعة .(٤/ ٤٥٥).

صلاة العيد ركعتين، يكبر في الأولى بعد دعاء الاستفتاح سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها اليدين. (٤/ ٤٥٦، ٤٥٩).

تقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ق، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ جهرًا لا سرًا .(٤/ ٤٦٢، ٤٦٣).

يخطب الإمام في صلاة العيد خطبتين بعد الصلاة، كخطبتي الجمعة، غير أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات .(٤/ ٤٦٤).

يُعلِّم الإمام الناس في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى الأضحية .(٤/ ٤٦٦).

يجوز أن يخطب الخطيب في صلاة العيد قاعدًا مع القدرة على الكلام .(٤/ ٤٦٦).

السنة أن يبتدئ في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات، وفي غيرها من الأحوال .(٤/ ٤٦٧).

ويستحب التكبير في ليلة العيد خاصة عند ازدحام الناس، إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد .(٤/ ٤٦٨).

في عيد النحر يبتدئ بالتكبير المقيد يوم النحر بعد صلاة الظهر خلف الفرائض وخلف النوافل في أصح القولين .(٤/ ٤٦٩، ٤٧٠).

يستمر التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى؛ إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال .(٤/ ٤٧٠).

في قول ثان يستمر التكبير من المغرب ليلة العيد إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق .(٤/ ٤٧١).

في قول ثالث: أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق .(٤/ ٤٧٢).

إذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام في العشر الأُول من ذي الحجة-كبّر .(٤/ ٤٧٧).

[باب صلاة الكسوف]

الكسوف والخسوف في اللغة .(٤/ ٤٨٢).

مشروعية صلاة الكسوف من الكتاب والسنة .(٤/ ٤٨٣).

صلاة الكسوف سنة مؤكدة .(٤/ ٤٨٥).

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تُقض .(٤/ ٤٨٥).

السنة أن يُغتسل لصلاة الكسوف كغسل الجمعة، وأن تقام في جماعة حيث تصلي الجمعة .(٤/ ٤٨٦).

ينادى لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة. (٤/ ٤٨٧).

صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان .(٤/ ٤٨٧).

يستحب أن يُقرأ في صلاة الكسوف في القيام الأول بعد الفاتحة بسورة طويلة كالبقرة .(٤/ ٤٩٣).

يركع المصلي في صلاة الكسوف بعد القراءة الأولى، ويدعو بمقدار مائة آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران، ثم يركع، ويدعو بمقدار تسعين آية، ثم يسجد وتكون الركعة الثانية على نحو أدنى من الأولى .(٤/ ٤٩٤).

السنة في القراءة في صلاة الكسوف أن يقرأ بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة في الركعة الثانية تالية للتي قرئت في الركعة الأولى .(٤/ ٤٩٥).

يُسرُّ الإمام في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر .(٤/ ٥٠٠، ٥٠١).

يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة، يخوف فيهما بالله عز وجل .(٤/ ٥٠١).

إذا لم تُصَلَّ صلاة الكسوف أو الخسوف حتى التجلي-لا تصلى .(٤/ ٥٠٣).

إذا لم تُصَلَّ صلاة الكسوف حتى غربت الشمس-لا تصلى .(٤/ ٥٠٣).

إذا لم تُصَلَّ صلاة الخسوف حتى غاب القمر خاسفًا قبل طلوع الشمس-صليت .(٤/ ٥٠٤).

إذا اجتمعت صلاتان مختلفتان كالمكتوبة والكسوف بدأ بأخوفهما فوتًا، ثم يصلي الأخرى، ثم يخطب .(٤/ ٥٠٥).

إذا اجتمعت صلاتان مختلفتان-كوتر وكسوف-واستويتا في الفوات، بدأ بآكدهما، وهو الكسوف .(٤/ ٥٠٧).

[باب صلاة الاستسقاء]

الاستسقاء لغة .(٤/ ٥١٢).

دليل مشروعية صلاة الاستسقاء .(٤/ ٥١٣).

إذا أجدبت الأرض، وانقطع الغيث أو ماء العين أو ماء النهر-وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، ومصالحة الأعداء، والصدقة، وصيام ثلاثة أيام .(٤/ ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦).

يخرج الإمام بالناس عند الاستسقاء-بعد صيام ثلاثة أيام-بعد غسل وتنظيف في ثياب البذلة، ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان والبهائم وأهل الذمة-ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد .(٤/ ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠).

يخطب الإمام عقب صلاة الاستسقاء خطبتين، يكثر فيهما من الصلاة على الرسول ﷺ والاستغفار، ويقرأ آيات من سورة نوح، ويرفع يديه ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ .(٤/ ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

يستقبل الإمام في صلاة الاستسقاء القبلة في الخطبة الثانية، ويحوّل رداءه، ويفعل الناس مثل ذلك .(٤/ ٥٣٤، ٥٣٥).

إذا صلى الناس صلاة الاستسقاء ولم يسقوا-أعادوا ثانيًا وثالثًا .(٤/ ٥٣٦).

إذا تأهب الناس لصلاة الاستسقاء، فسقوا

قبل الصلاة-صلوا وشكروا لله تعالى، وسألوه الزيادة .(٤/ ٥٣٨).

يستحب الاستسقاء خلف الصلوات بالدعاء، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب .(٤/ ٥٣٩).

يستحب إذا نزل المطر أن يقف المرء في أول المطر ليصيبه .(٤/ ٥٤٠).

يستحب أن يغتسل في الوادي إذا سال. (٤/ ٥٤١).

يسنّ أن يسبح المرء عند رؤية الرعد والبرق .(٤/ ٥٤٢).

* * *

[كتاب الجنائز]

معنى الجنازة .(٥/ ٣).

[باب ما يفعل بالميت]

استحباب الإكثار من ذكر الموت .(٥/ ٣).

عيادة المريض .(٥/ ٥).

استحباب تعميم جميع المرض بالزيارة وعدم الاقتصار على الأقارب والأصدقاء. (٥/ ٦).

استحباب الدعاء للمريض عند زيارته. (٥/ ٧).

استحباب عدم التطويل في المكث عند المريض .(٥/ ٧).

استحباب ترغيب المريض في التوبة والوصية إن خاف عليه الموت، وتوجيهه إلى القبلة إن رآه منزولاً به .(٥/ ٧).

تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» إن رأى الموت نازلا به .(٥/ ٩).

استحباب تغميض عيني الميت؛ وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه .(٥/ ١٠).

استحباب وضع شيء على بطنه دون المصحف .(٥/ ١١).

المسارعة إلى قضاء دين الميت، والتوصل إلى إبراء ذمته؛ وتفرقة وصيته، والمبادرة إلى تجهيزه .(٥/ ١٢).

[باب غسل الميت]

فرضية غسل الميت على الكفاية .(٥/ ١٤).

ذكر الأولى بتغسيله من أقاربه .(٥/ ١٥).

ذكر الأولى بتغسيل الميت إن كان امرأة. (٥/ ١٨).

حكم من مات وليس هناك إلا امرأة أجنبية؛ أو ماتت وليس هناك إلا رجل أجنبي. (٥/ ٢١).

حكم من مات كافرًا من أولى به؟ .(٥/ ٢٢).

وجوب ستر الميت في الغسل من العيون؟ ولا ينظر الغاسل إلى عورة الميت .(٥/ ٢٤).

استحباب تغسيله في قميص .(٥/ ٢٦).

استحباب غسله بالمسخن لتنظيف الوسخ؛ والأولى استخدام البارد؛ واستحضار النية في غسله .(٥/ ٢٧).

ذكر طريقة غسل الميت اختصارًا .(٥/ ٢٨).

استحباب إعادة غسله إن خرج منه شيء بعد الغسل .(٥/ ٣٧).

وجوب تيميم من تعذر غسله .(٥/ ٣٨).

[باب الكفن]

حكم التكفين .(٥/ ٣٩).

وجوب تقديم الكفن على دَينِ الميت ووصيته .(٥/ ٣٩).

لو أعد شخص لنفسه كفنًا هل يجب تكفينه فيه؟ .(٥/ ٤٠).

هل يجب على الزوج تكفين خادم زوجته؟ .(٥/ ٤١).

استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب. (٥/ ٤١).

obeikandl.com

استحباب أن يكون الكفن أبيض اللون. (٥/ ٤٣).
ذكر كفن المرأة. (٥/ ٤٤).
طريقة تكفين الميت. (٥/ ٤٨).
استحباب تطييب الكفن؛ وذكر مواضع التطييب في الكفن وجسد الميت. (٥/ ٥٣).
ذكر تكفين من مات محرمًا. (٥/ ٥٦).

[باب الصلاة على الميت]

حكم الصلاة على الميت. (٥/ ٥٩).
سُنية اتخاذ الجماعة في الصلاة على الميت. (٥/ ٦١).
هل يستحب الإنذار بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام ليجتمعوا للصلاة عليه أم يكره؟ (٥/ ٦٤).
هل يستحب عند حضور الجنازة أن ينادى لها: الصلاة جامعة؟ (٥/ ٦٤).
ذكر أولى الناس بالصلاة عليه غير الأئمة. (٥/ ٦٥).
تقديم الأفضل إلى الإمام إن اجتمع جنائز. (٥/ ٦٩).
وقوف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة. (٥/ ٧٢).
ذكر كيفية صلاة الجنازة؛ وتبدأ بالنية. (٥/ ٧٤).
رفع اليدين مع كل تكبيرة. (٥/ ٧٩).
قراءة سورة الفاتحة في الأولى. (٥/ ٧٩).
الصلاة على النبي ﷺ في الثانية. (٥/ ٨١).
الدعاء للميت في الثالثة. (٥/ ٨٢).
ذكر ما يقال في الرابعة. (٥/ ٨٦).
التسليم بتسليمتين كما في غيرها من الصلوات. (٥/ ٨٧).
ذكر واجبات صلاة الجنازة. (٥/ ٨٨).
حكم من سبقه الإمام ببعض التكبيرات. (٥/ ٩٢).
حكم من فاتته جميع الصلاة مع الإمام. (٥/ ٩٤).
صلاة الغائب. (٥/ ٩٩).
حكم ما وُجد من جسد الميت من أعضاء. (٥/ ١٠١).
حكم من مات من المسلمين في حرب الكفار. (٥/ ١٠٣).
حكم من مات في حرب أهل البغي من أهل العدل. (٥/ ١٠٨).
حكم السقط ونفخ فيه الروح ولم يستهل. (٥/ ١١١).
معنى السقط. (٥/ ١١٤).
معنى الاستهلال. (٥/ ١١٤).
حكم السقط إن لم ينفخ فيه الروح. (٥/ ١١٥).
ذكر ما يفعل إن اختلط من يُصلي عليه بمن لا يصلى عليه. (٥/ ١١٧).
لو وجد ميِّت أو بعضه، ولم يعلم أنه مسلم أو كافر فالحكم فيه كاللقيط. (٥/ ١١٨).

[باب حمل الجنازة والدفن]

ذكر كيفية حمل الجنازة. (٥/ ١١٩).
استحباب الإسراع بالجنازة، وأن يكون الناس أمامها. (٥/ ١٢٢).
حكم الدفن. (٥/ ١٢٨).
الأولى فيمن يتولى الدفن هو من يتولى غسله. (٥/ ١٣١).
استحباب الدفن بالنهار. (٥/ ١٣٤).
أهل الذمة لا يمكنون من إخراج جنائزهم نهارًا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك. (٥/ ١٣٥).
بيان تعميق القبر. (٥/ ١٣٥).
استحباب الدفن في اللحد إلا أن تكون الأرض رخوة فتشق. (٥/ ١٣٦).

obeikandl.com

كراهية الدفن في التابوت؛ وبيان كيفية الدفن .(٥/ ١٣٧).
ذكر ما يقوله الذي يدفن الميت .(٥/ ١٣٩).
بيان كيفية وضع الميت في قبره .(٥/ ١٤١).
استحباب رفع القبر عن الأرض مقدار شبر .(٥/ ١٤٣).
بيان تختم رسول الله ﷺ .(٥/ ١٤٦).
رش الماء على القبر بعد الدفن .(٥/ ١٤٧).
حرمة تجصيص القبر والبناء عليه .(٥/ ١٤٩).
لا يجوز دفن اثنين في قبر واحد إلا لضرورة .(٥/ ١٥٢).
تقديم الأسن الأقرأ إلى القبلة .(٥/ ١٥٣).
أفضلية الدفن في المقبرة .(٥/ ١٥٣).
بيان ما يُفعل إذا دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة .(٥/ ١٥٦).
لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل فهل ينبش لأجل الغسل .(٥/ ١٥٧).
ذكر ما يُفعل إن بلع الميت مالاً لغيره؛ أو ماتت امرأة وفي جوفها من يُرجى حياته .(٥/ ١٥٩).
استحباب زيارة القبور للرجال .(٥/ ١٦٢).
ما يقال عند زيارة القبور .(٥/ ١٦٥).
النهي عن الجلوس على القبر ووطئه بالأقدام .(٥/ ١٦٦).
كراهية المبيت في المقبرة أو إيقاد النار عندها .(٥/ ١٦٨).

[باب التعزية والبكاء على الميت]
معنى التعزية لغةً وشرعًا .(٥/ ١٦٩).
استحباب التعزية .(٥/ ١٦٩).
كراهية الجلوس للتعزية .(٥/ ١٧٣).
ما يقال في تعزية المسلم بالمسلم .(٥/ ١٧٣).
ما يقال في تعزية الكافر بالمسلم؛ والكافر بالكافر .(٥/ ١٧٥).
جواز البكاء على الميت بدون نياحة .(٥/ ١٧٦).
معنى عذاب الميت بما نيح عليه .(٥/ ١٨٠).
استحباب صنع الطعام لأهل الميت .(٥/ ١٨٢).

* * *

[كتاب الزكاة]

معنى الزكاة لغةً وشرعًا .(٥/ ١٨٤).
وجوب الزكاة؛ وبيان أدلة وجوبها .(٥/ ١٨٤).
ذكر من تجب عليه دفع الزكاة .(٥/ ١٨٥).
سقوط الزكاة عن المكاتب .(٥/ ١٨٨).
سقوط الزكاة عن الكافر إن كان أصليا. (٥/ ١٩٠).
حكم زكاة المرتد .(٥/ ١٩١).
لا زكاة في الدين الذي على المكاتب. (٥/ ١٩٣).
لو ضمن عن آخر مالاً بإذنه فهذا الدين هل يمنع؟ .(٥/ ٢٠٧).
الحكم في الأجرة قبل استيفاء المنفعة. (٥/ ٢٠٨).
الحكم في المال المغصوب، والضال، والدين على مماطل .(٥/ ٢١٥).
عدم وجوب الزكاة إلا في المواشي، والنباتات، والناض، وعروض التجارة، وما يؤخذ من المعادن والركاز .(٥/ ٢٣٠).
هل تجب الزكاة في أعيانها، أو في الذمة. (٥/ ٢٣٠).

obeikandl.com

[باب صدقة المواشي]

وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم؛ ولا تجب في غير ذلك من المواشي .(٥/ ٢٣٩).

فائدة الزكاة؛ والحكمة منها .(٥/ ٢٣٩).

وقت خروج زكاة الأنعام .(٥/ ٢٤٢).

دفع زكاة ما نتج من النصاب أثناء الحول. (٥/ ٢٥٣).

انقطاع الحول إن بيع النصاب أثناء الحول .(٥/ ٢٦١).

حكم من مات أثناء الحول هل ينقطع الحول؟ .(٥/ ٢٦٢).

نصاب الإبل .(٥/ ٢٦٣).

بيان النصاب إن كان في الإبل بنت مخاض؛ وذكر معنى بنت مخاض .(٥/ ٢٧٥).

بيان النصاب إن لم يكن في الإبل بنت مخاض .(٥/ ٢٧٦).

معنى ابن لبون .(٥/ ٢٧٧).

معنى طروقة الفحل؛ وجذعة الخبر، وذكر سبب تسميتها جذعة .(٥/ ٢٨٢).

لو أخرج بدل الحقة بنتي لبون .(٥/ ٢٨٢).

لو أخرج بدل الجزعة حقتين أو بنتي لبون. (٥/ ٢٨٣).

حكم من وجب عليه سن ولم يكن عنده. (٥/ ٢٨٧).

إن اتفق فرضان في نصاب كالمائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون .(٥/ ٢٩٣).

لو كانت إبله أربعمائة، فقد اجتمع فيها ثماني حقاق، وعشر بنات لبون؛ فإذا أخذ خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز وقيل لا يجوز إلا أن يأخذ ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون. . . إلخ .(٥/ ٣٠٠).

ذكر أول نصاب البقر؛ وذكر سنه حال مرور الحول عليه .(٥/ ٣٠١).

ذكر النصاب في المسنة التي لها سنتان. (٥/ ٣٠٤).

ذكر أول نصاب الغنم؛ وما يخرج من الغنم؛ وما عددها .(٥/ ٣٠٦).

إن كانت الماشية إناثا أو ذكورًا وإناثًا فكيف تخرج زكاة كل منهم .(٥/ ٣٠٧).

كيفية خروجها إن كانت من الإبل والبقر. (٥/ ٣٢١).

كيفية خروجها إن كانت المواشي أنواعًا: كالبخاتي، والعراب، والجواميس، والبقر، والضأن، والمعز .(٥/ ٣٢٦).

ذكر ما لا يؤخذ في الزكاة من الأنعام: كالرُّبى والماخض وفحل الغنم والأكولة. (٥/ ٣٣١).

سقوط الزكاة في حزرات المال إلى أن يختار رب المال .(٥/ ٣٣٣).

حكم من كان بينهما نصاب مشترك من الماشية أو غير مشترك ولكنهما اشتركا في المراح والمشرب والمرعى .(٥/ ٣٣٦).

حكم الساعي إن أخذ من نصيب أحدهما. (٥/ ٣٤٦).

حكم من كان بينهما نصاب من غير الماشية .(٥/ ٣٥٠).

[باب زكاة النبات]

تعريف النبات؛ وذكر أدلة وجوب زكاته. (٥/ ٣٥٢).

لا تجب الزكاة إلا فيما يقتات منه الآدميون: كالحنطة والشعير والدخن والذرة. . . إلخ .(٥/ ٣٥٥).

معنى الحنطة .(٥/ ٣٦٠).

وجوب الزكاة في الرطب والعنب؛ ولا تجب فيما سوى ذلك .(٥/ ٣٦٢).

وجوب الزكاة في الزيتون .(٥/ ٣٦٣).

عدم وجوبها إلا على من انعقد في ملكه

نصاب من الحبوب أو بدا الصلاح في ملكه نصاب من الثمار .(٥/ ٣٦٦).

ذكر نصاب الحبوب والثمار .(٥/ ٣٦٩).

ذكر نصاب الأرز والعلس لاختلافه عن غيره .(٥/ ٣٧١).

حكم الزروع التي اتحد جنسها واختلفت أوقات زراعتها وحصادها بالفصول .(٥/ ٣٧٤).

ذكر نصاب ما يسقى بغير مؤنة كماء السماء، والسيح، وما يشرب بالعروق .(٥/ ٣٧٩).

ذكر النصاب إن سقى نصفه بهذا أو نصفه بذاك؛ أو إن سقى بأحدهما أكثر .(٥/ ٣٨٣).

ما يفعل إن جهل المقدار .(٥/ ٣٨٥).

وجوب إخراج الواجب من التمر يابسًا. (٥/ ٣٨٧).

كيفية دفع الزكاة إن احتيج إلى قطعه للخوف من العطش أو كان رطبًا لا يجيء منه تمر، أو عنبًا لا يجيء منه زبيبٌ .(٥/ ٣٨٨).

ما يفعل إن أراد صاحب المال أن يتصرف في الثمرة قبل الجفاف .(٥/ ٣٩٢).

فإن كان النخل أجناسا خرص نخلة نخلة. (٥/ ٤٠٢).

إن باع قبل أن يضمن نصيب الفقراء بطل البيع في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر. (٥/ ٤٠٥).

إن قلنا بالبطلان في الجميع فلا يخفى الحكم وإن قلنا به في نصيب الفقراء فقط ثبت للمشتري الخيار وهل يثبت للبائع، وهل يخبر المشتري العقد بكل الثمن، أو بالقسط في مسألتين .(٥/ ٤٠٧).

كراهية بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بيع الماشية قبل الحول فرارًا من الزكاة؛ ولا يبطل البيع .(٥/ ٤١١).

[باب زكاة الناض]

تعريف الناض لغة وشرعًا .(٥/ ٤١٢).

وجوب الزكاة على من ملك نصابًا من الذهب والفضة وحال عليه الحول .(٥/ ٤١٢).

مقدار نصاب الذهب، وزكاته؛ ونصاب الورق .(٥/ ٤١٩).

مقدار الأوقية، وذكر معنى النش .(٥/ ٤٢٠).

لا زكاة في الحلي المعدة لاستعمال مباح. (٥/ ٤٢٣).

وجوب زكاة الحلي المعدة لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية .(٥/ ٤٢٧).

ذكر ما يحل استخدامه للرجال .(٥/ ٤٣٠).

ذكر ما يحل للنساء .(٥/ ٤٣٣).

بيان ما يشترك فيه الرجال والنساء .(٥/ ٤٣٥).

تمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة .(٥/ ٤٤٠).

[باب زكاة العروض]

ذكر معنى العروض؛ وما المقصود بها. (٥/ ٤٤١).

حكم من اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان .(٥/ ٤٤٥).

بيان الحكم إن اشتراه بعرض للقنية، أو بما دون النصاب من الأثمان .(٥/ ٤٤٧).

حكم من اشترى بنصاب من السائمة .(٥/ ٤٥٢).

بم يقوم مال التجارة؟ .(٥/ ٤٥٣).

إذا اشترى جارية للتجارة فولدت، فهل يدخل الولد في حول التجارة فيقول أم لا؟. (٥/ ٤٥٧).

حكم من اشترى عرضًا بمائتي درهم ونفى ثمنه وزاد على قدر رأس المال .(٥/ ٤٦٤).

إذا كان مال التجارة حيوانًا أو شجرًا، فنتج وأثمر شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإذا قلنا: إن حكم الزكاة يتعدى إلى ذلك؟ .(٥/ ٤٦٩).
الحكم إن باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض التجارة .(٥/ ٤٦٩).
الحكم إن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة .(٥/ ٤٧٠).
وجوب زكاة العين لمن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين .(٥/ ٤٧١).
وجوب زكاة التجارة إن سبق وقت وجوب زكاة التجارة .(٥/ ٤٧١).
الحكم إن اتفق وقت وجوبها .(٥/ ٤٧٢).

[باب زكاة المعدن والركاز]

معنى المعدن والركاز؛ وذكر المقصود بهما .(٥/ ٤٨٠).
حكم الزكاة فيما استخرج من أرض مباحة أو مملوكة له .(٥/ ٤٨٢).
لو كان في المعدن شريكان؟ .(٥/ ٤٨٩).
ذكر قدر زكاته .(٥/ ٤٩١).
عدم خروج الحق إلا بعد الطعن والتخليص .(٥/ ٤٩٣).
وجوب الخمس في الركاز الدفين من أيام الجاهلية في موات من الأرض وهو نصاب من الأثمان .(٥/ ٤٩٤).
حكمه إن كان دون النصاب أو قدر النصاب من غير الأثمان .(٥/ ٤٩٨).
دفين الإسلام يكون لقطة ويأخذ حكمها. (٥/ ٥٠١).
ما كان في أرض مملوكة فهو لصاحبها. (٥/ ٥٠٣).

[باب زكاة الفطر]

معنى الزكاة؛ وذكر سبب اقترانها بكلمة «الفطر» .(٦/ ٣).
حكمها .(٦/ ٣).
ذكر من تجب عليه زكاة الفطر .(٦/ ٦).
وجوبها على من فضل عنده بعض ما يؤدى .(٦/ ١١).
وجوبها على كل من تلزم نفقته .(٦/ ١٢).
إن وجد ما يؤدى عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته .(٦/ ٢٢).
تقديم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ وقيل يبدأ بفطرة نفسه .(٦/ ٢٣).
حكم من زوج أمته بعبد أو حر أو معسر، أو تزوجت موسرة بحر معسر .(٦/ ٢٦).
وقت خروج صدقة الفطر .(٦/ ٢٩).
أفضلية خروجها قبل صلاة العيد .(٦/ ٣٢).
جواز إخراجها في جميع شهر رمضان. (٦/ ٣٢).
عدم جواز تأخيرها عن يوم الفطر .(٦/ ٣٥).
حكم من أخرها عن يوم الفطر .(٦/ ٣٥).
ذكر الواجب في مقدار الزكاة .(٦/ ٣٦).
وجوب إخراجها من قوت البلد كالتمر والزبيب والبر والشعير .(٦/ ٤٠).
إجزاء من عدل عن القوت الواجب إلى وقت أعلى منه .(٦/ ٤٥).
هل يجزئه إن عدل إلى ما دونه .(٦/ ٤٥).
هل يجزئ صاع من جنسين؟ .(٦/ ٤٩).
حكم عبد بين نفسين مختلفي القوت .(٦/ ٤٩).
حكم من كانوا في بادية لا قوت لهم فيها. (٦/ ٥١).
لا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معين .(٦/ ٥١).

[باب قسم الصدقات]

ذكر معنى القسم؛ ومعنى الصدقات .(٦/ ٥٣).

openkanal.com

لا يجوز تأخير لمن وجبت عليه وقدر على إخراجها .(٦/ ٥٣).
حكم تأخير الزكاة .(٦/ ٥٤).
حكم من منعها جاحدًا لوجوبها .(٦/ ٥٥).
حكم من منع الزكاة بخلا بها؛ أو غلّها. (٦/ ٥٦).
الحكم إن قيل بعته ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول بعد وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر .(٦/ ٥٩).
قبول الزكاة ممن دفعها، واستحباب الدعاء له .(٦/ ٦٤).
ذكر ما يقال من دعاء لدافع الزكاة .(٦/ ٦٥).
حكم إذا اجتمع دين آدمي مع الزكاة فأيهما يقدم .(٦/ ٦٨).
جواز تقديم الزكاة في كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب .(٦/ ٧٢).
حكم تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فهلكت في يده .(٦/ ٧٩).
حكمه إن تسلف بمسألة الفقراء .(٦/ ٨١).
حكمه إن تسلف بمسألة أرباب الأموال؛ وحكمه إن تسلف بمسألة الجميع .(٦/ ٨٣).
الحكم إن عجل شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول .(٦/ ٨٦).
معنى «سخلة» .(٦/ ٨٨).
جواز استرجاع الزكاة إن نقص النصاب قبل الحول، وكان قد بين أنها زكاة معجلة. (٦/ ٨٩).
إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل، فهل يكون الحكم كما لو تلف بنفسه حتى يسترجع .(٦/ ٩٣).
إن هلك الفقير، أو استغنى من غير الزكاة قبل الحول .(٦/ ٩٥).
جواز تفريق الزكاة والركاز بنفسه وبوكيله لمن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة وهي من الناض وعروض التجارة .(٦/ ١٠٢).
جواز دفعها للإمام .(٦/ ١٠٣).
ذكر الأفضل في تفريقها بنفسه أو دفعها للإمام .(٦/ ١٠٤).
جواز تفريقها في الأموال الظاهرة .(٦/ ١٠٥).
كراهية نقل الزكاة عن بلد المال .(٦/ ١١٠).
ذكر شروط من أجاز نقلها .(٦/ ١١١).
حكم نقلها إلى ما لا تقصر فيه الصلاة. (٦/ ١١٩).
تفريقها على فقراء أقرب البلاد إليه إن حال الحول والمال ببادية .(٦/ ١٢١).
حكم من وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله في غيره .(٦/ ١٢١).
عدم صحة الزكاة حتى ينوي أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة .(٦/ ١٢٢).
جواز أن ينوي قبل حال الدفع .(٦/ ١٢٨).
ويجزئ إن نوى الوكيل دفعها ولم ينوي رب المال .(٦/ ١٣٠).
استحباب تسمية الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها إن حصل عند الإمام ماشية .(٦/ ١٣١).
ذكر ما يُكتب في الزكاة والجزية .(٦/ ١٣٢).
وجوب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف .(٦/ ١٣٤).
ممن تجب صرفها لهم «العامل» .(٦/ ١٣٨).
من شروط العامل أن يكون حرًّا فقيهًا أمينًا؛ ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى .(٦/ ١٤١).

ذكر مقدار ما يُصرف للعامل .(٦/ ١٤٤).
دفعها للفقراء مهم الصنف الثاني ممن تجب لهم صرف الزكاة .(٦/ ١٤٦).
ذكر مقدار ما يُصرف للفقراء .(٦/ ١٥١).
حكم من عُرف بالغنى ثم ادعى الفقر .(٦/ ١٥٣).
الصنف الثالث الذي تصرف له الزكاة «المساكين» .(٦/ ١٥٤).
مقدار ما يُصرف للمساكين .(٦/ ١٥٦).
الحكم إن رآه قويًّا وادعى أنه لا كسب له. (٦/ ١٥٩).
حكمه إن ادعى عيالاً .(٦/ ١٦٠).
الصنف الرابع ممن تصرف لهم الزكاة «المؤلفة قلوبهم» .(٦/ ١٦٠).
مؤلفة الكفار ممن يرجى إسلامه يُعطَون من خمس الخمس .(٦/ ١٦١).
مؤلفة المسلمين على ضربين؛ وذكرهما؛ وذكر من كان يعطيهم رسول الله .(٦/ ١٦٢).
ذكر من كان يعطيهم من بعده ﷺ؛ ومقدار ما يعطي لهم .(٦/ ١٦٣).
الصنف الخامس ممن تصرف لهم الزكاة «الرقاب» .(٦/ ١٦٧).
الصنف السادس ممن تصرف له الزكاة «الغارمون» .(٦/ ١٧٢).
إعطاء غرم إصلاح ذات البيت .(٦/ ١٧٢).
ذكر مقدار ما يُدفع له .(٦/ ١٧٣).
إعطاء الغرم لنفسه، وذكر مقدار ما يُعطى له .(٦/ ١٧٥).
قبول قول من ادعى أنه غارم بالبينة .(٦/ ١٧٨).
حكم من غرم في معصية؟ .(٦/ ١٧٩).
الصنف السابع ممن تصرف لهم الزكاة «في سبيل الله» وهم الغزاة .(٦/ ١٨١).
ذكر مقدار ما يدفع للغزاة .(٦/ ١٨٣).
إذا جاء شخص، وادعى أنه يريد الغزو دفع إليه. وهل يحلف؟ .(٦/ ١٨٥).
الصنف الثامن ممن تصرف لهم الزكاة «ابن السبيل» وهو المسافر أو المريد له في غير معصية .(٦/ ١٨٦).
ذكر مقدار ما يعطى لابن السبيل .(٦/ ١٨٨).
الحث على التثبت من حاله .(٦/ ١٩٠).
حكم فضل ما يُعطى له، هل يُسترجع؟. (٦/ ١٩١).
استحباب صرف الصدقة للأقارب الذين لا تلزم نفقاتهم .(٦/ ١٩٤).
استحباب تعميم كل صنف من مستحقي الصدقة ما أمكن .(٦/ ١٩٨).
ذكر ما يُقدَّم من الأصناف بالصدقة .(٦/ ١٩٩).
مقدار ما يُعطى لهم .(٦/ ٢٠١).
حكم من دفع لصنفين دون ثالث أو خص صنف دون الباقين .(٦/ ٢٠٢).
ما الحكم إن فضل عن بعض الأصناف شيء؛ أو إن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض .(٦/ ٢٠٦).
هل تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية؟ .(٦/ ٢٠٧).
النهي عن دفع الزكاة إلى كافر أو إلى بني هاشم، وبني عبد المطلب .(٦/ ٢٠٩).
حكم دفعها إلى موالي بني هاشم، وبني عبد المطلب .(٦/ ٢١٠).

[باب صدقة التطوع]

استحباب الصدقة في جميع الأوقات. (٦/ ٢١٦).
استحباب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان وغيره من الشهور الفاضلة .(٦/ ٢١٦).

obeikandl.com

لا يحل الصدقة لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته أو في قضاء دينه .(٦/ ٢١٧).

كراهية الصدقة لمن لا يصبر على الإضاقة. (٦/ ٢١٨).

يحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة .(٦/ ٢٢٢).

كيفية التصدق .(٦/ ٢٢٣).

* * *

[كتاب الصيام]

تعريف الصيام لغة وشرعًا .(٦/ ٢٢٥).

وجوب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام .(٦/ ٢٢٥).

أدلة الصوم من السُنة .(٦/ ٢٢٨).

سقوط الصيام عن الكافر الأصلي .(٦/ ٢٣١).

صوم الصبي؛ ومتى يؤمر؟ .(٦/ ٢٣٢).

سقوط الصيام عمن زال عقله بجنون .(٦/ ٢٣٢).

لو شرب دواء حتى زال به عقله، وفاته بذلك شهر رمضان، ثم أفاق بعد الشهر أو في أثنائه هل يلزمه القضاء .(٦/ ٢٣٣).

سقوط الصوم عمن لا يقدر على الصوم لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه؛ وتلزمه الفدية .(٦/ ٢٣٧).

لو أراد الهرم ومن في معناه تقديم المد على شهر رمضان .(٦/ ٢٤١).

حكم تارك الصوم جحدًا لوجوبه .(٦/ ٢٤٢).

حكم تارك الصوم غير جاحد .(٦/ ٢٤٣).

وقت وجوب الصوم ومعرفة دخول الشهر. (٦/ ٢٤٣).

بيان الحكم إن رأوا الهلال بالنهار .(٦/ ٢٤٩).

وجوب قضاء يوم الشك إن تبين أنه رمضان .(٦/ ٢٥٦).

ما وجب من الإمساك هل هو صوم شرعي أم لا؟ .(٦/ ٢٥٨).

بيان الحكم إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال .(٦/ ٢٦٠).

كيفية صيام الأسير .(٦/ ٢٦١).

إذا وافق صومه ما بعد رمضان أو قبله وقلنا يجزئه، فلو كان قد أفسد يومًا منه بجماع فلا كفارة .(٦/ ٢٦٦).

حكم من رأى هلال شوال وحده .(٦/ ٢٦٧).

عدم صحة صيام الليل في رمضان أو غيره. (٦/ ٢٦٩).

صحة النية مع الفجر .(٦/ ٢٧١).

صحة النفل بنية قبل الزوال .(٦/ ٢٧٣).

لا يصح صيام رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية .(٦/ ٢٧٧).

لو نوى قضاء فريضة أول يوم من رمضان والفائت يوم آخر، أو نوى أن يقضي يومًا من رمضان عينه كذا، والفائت من رمضان آخر؟. (٦/ ٢٧٩).

صحة النفل بنية مطلقة .(٦/ ٢٨٠).

إذا نوى صوم الغد من رمضان [إن شاء الله] فهل تصح نيته؟ .(٦/ ٢٨١).

إذا نوت الحائض قبل أن تطهر صوم الغد، فانقطع دمها قبل الفجر فهل تجزئها تلك النية؟ .(٦/ ٢٨٢).

جواز الإفطار لمن مرض وخاف الغرر؛ وعليه القضاء .(٦/ ٢٨٣).

جواز الفطر لمن سافر قبل الفجر سفرًا يقصر فيه الصلاة .(٦/ ٢٨٥).

أفضلية الصيام للمسافر .(٦/ ٢٨٧).

لزوم القضاء لمن أفطر في السفر .(٦/ ٢٨٨).

جواز إفطار الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما وولديهما؛ وعليهما القضاء. (٦/ ٢٨٩).

ذكر الفدية، وما فيها من أقوال. (٦/ ٢٩٠).

لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا، هل يجب عليهما الفدية. (٦/ ٢٩٣).

لو أشرف شخص على الغرق واضطر من ينقذه إلى الإفطار فأفطر وجب عليه مع القضاء الفدية. (٦/ ٢٩٤).

لو أرادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم أن تخرجا الفدية قبل الإفطار هل يجوز؟. (٦/ ٢٩٥).

بطلان صوم من حاضت أو نفست وهي صائمة؛ وعليها القضاء. (٦/ ٢٩٦).

بطلان صوم من جن؛ ولا قضاء عليه. (٦/ ٢٩٦).

لو طرأ الجنون بعد ردة أو سكر، هل يسقط القضاء؟. (٦/ ٢٩٧).

هل يلحق الموت بالجنون في إبطال الصوم؟. (٦/ ٢٩٧).

عدم صحة صوم من أغمي عليه جميع النهار؛ وعليه القضاء. (٦/ ٢٩٧).

حكم من أغمي عليه في بعض النهار. (٦/ ٢٩٨).

استحباب الإمساك بقية النهار لمن طهرت من الحيض، أو من أسلم، أو أفاق من الجنون أو قدم من سفر. (٦/ ٣٠١).

حكم الصبي إذا بلغ أو قدم المسافر وهما صائمان. (٦/ ٣٠٣).

حكم من نوى الخروج من الصيام. (٦/ ٣٠٥).

لو كان صائمًا عن فرض غير رمضان، فنوى أن يقلبه نذرًا، وقلنا: إن نية الخروج مبطلة لم يحصل له النذر، وهل يبقى تطوعًا؟. (٦/ ٣٠٦).

بطلان صوم من أكل أو شرب أو أسقط أو احتقن أو صب الماء في أذنه أو طعن جوفه أو استقاء أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأنزل؛ أو استمنى فأنزل كل ذلك عمدًا؛ وعليه القضاء، مع الإمساك بقية النهار. (٦/ ٣٠٦).

عدم بطلان من فعل ذلك كله ناسيا أو فعل به مكرهًا. (٦/ ٣١٧).

حكم صيام من أكره حتى فعل ذلك بنفسه. (٦/ ٣٢٠).

لو ابتلع خيطًا في الليل، وبقي بعضه خارجًا حتى أصبح. (٦/ ٣٢١).

حكم من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه. (٦/ ٣٢٢).

حكم من بالغ في المضمضة والاستنشاق. (٦/ ٣٢٣).

حكم من أكل معتقدًا أنه ليل فبان أنه نهار. (٦/ ٣٢٥).

حكم من أكل شاكًّا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس. (٦/ ٣٢٦).

حكم من طلع عليه الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعًا فنزع؛ وحكمه إن استدام. (٦/ ٣٢٧).

حكم من جامع امرأته من غير عذر. (٦/ ٣٣٣).

ذكر ما جاء في الكفارة من أقوال. (٦/ ٣٣٤).

المراهق إذا شرع في صوم رمضان، ثم جامع فسد صومه. (٦/ ٣٥١).

ذكر الكفارة. (٦/ ٣٥٢).

تنبيه: الكفارة وما جاء في أصلها ومعناها. (٦/ ٣٥٧).

حكم من لم يجد الإطعام. (٦/ ٣٥٨).

كراهية التقبيل لمن تتحرك شهوته .(٦/ ٣٥٩).

كراهية مضغ العلك للصائم .(٦/ ٣٦٢).

كراهية الاحتجام للصائم؛ وكراهية السواك بعد الزوال .(٦/ ٣٦٣).

كراهية الوصال للصائم .(٦/ ٣٦٤).

كراهية صمت يوم إلى الليل للصائم ولغيره .(٦/ ٣٦٦).

بيان شيء من آدب الصيام بالنسبة للصائم كترك الشتم والغيبة؛ وما يفعله إن شوتم .(٦/ ٣٦٦).

استحباب السحور وتأخيره .(٣٦٨).

استحباب تعجيل الفطر .(٦/ ٣٦٩).

استحباب الفطر على تمر أو ماء .(٦/ ٣٧٠).

استحباب الدعاء عند الإفطار؛ وذكر أفضل ما يدعو به الصائم .(٦/ ٣٧١).

استحباب طلب ليلة القدر في جميع الشهر، وفي العشر الأخير أكثر .(٦/ ٣٧٢).

استحباب طلب ليلة القدر في الليالي الوترية؛ وأرجاها ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين .(٦/ ٣٧٤).

ذكر أفضل ما يُدعى به ليلة القدر .(٦/ ٣٨٠).

فائدة: سبب تسميتها ليلة القدر .(٦/ ٣٨٠).

استحباب التتابع في القضاء .(٦/ ٣٨١).

عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر؛ وحكم من أخر؟ .(٦/ ٣٨٢).

حكم من مات وعليه صوم .(٦/ ٣٨٦).

[باب صوم التطوع]

حكم صيام التطوع؛ وتقسيمه .(٦/ ٣٩٣).

استحباب صيام ست من شوال تبعًا لصيام رمضان .(٦/ ٣٩٤).

استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج. (٦/ ٣٩٥).

استحباب صيام تاسوعاء وعاشوراء من المحرم .(٦/ ٣٩٧).

استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر. (٦/ ٤٠٠).

استحباب صوم الاثنين والخميس .(٦/ ٤٠٣).

ذكر صيام ما ليس له وقت معين .(٦/ ٤٠٤).

حكم من نذر صيام الدهر .(٦/ ٤٠٥).

استحباب إتمام من صام تطوعًا أو صلى تطوعًا .(٦/ ٤٠٦).

لا يلزم القضاء على من خرج من صيام التطوع أو صلاة التطوع .(٦/ ٤٠٧).

لزوم إتمام الحج أو العمرة تطوعًا لمن دخل في أحدهما؛ وإن أفسدهما لزمه القضاء .(٦/ ٤٠٩).

النهي عن صيام يوم الشك إلا من وافق عادة له، أو وصله بما قبله .(٦/ ٤٠٩).

كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا .(٦/ ٤١٤).

حرمة صيام يومي الفطر والأضحي؛ وأيام التشريق .(٦/ ٤١٥).

تجويز الشافعي في القديم صيام أيام التشريق للمتمتع .(٦/ ٤١٦).

[باب الاعتكاف]

معنى الاعتكاف لغة وشرعًا .(٦/ ٤١٨).

حكم الاعتكاف .(٦/ ٤٢٢).

وجوب الاعتكاف بالنذر .(٦/ ٤٢٣).

صحة الاعتكاف بالنية .(٦/ ٤٢٤).

لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد .(٦/ ٤٢٦).

استحباب الصوم مع الاعتكاف .(٦/ ٤٢٩).

obeikandl.com

الحث أن يكون المسجد جامعًا .(٦/ ٤٣٤).
من نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار، وإن نذر بالنهار لم يلزمه اعتكاف ليلة .(٦/ ٤٤٠).
لزوم اعتكاف يومين متتابعين لمن نذرهما؛ وحكم الليلة التي بينهما .(٦/ ٤٤٥).
إذا عين زمانًا للاعتكاف بنذره .(٦/ ٤٤٩).
ذكر ما لا يبطل بفعله الاعتكاف .(٦/ ٤٥٠).
كالخروج للأكل .(٦/ ٤٥١).
الخروج للشرب؛ وقضاء حاجة إنسان. (٦/ ٤٥٢).
الخروج لأجل الحيض .(٦/ ٤٥٣).
الخروج للمرض .(٦/ ٤٥٥).
الخروج لأجل قضاء العدة .(٦/ ٤٥٦).
الخروج لأداء شهادة تعينت عليه .(٦/ ٤٥٧).
عدم انقطاع تتابع الاعتكاف بالخروج. (٦/ ٤٥٩).
ذكر ما يبطل الاعتكاف بفعله: كعيادة المريض... إلخ إلا أن يكون شرط ذلك في نذره .(٦/ ٤٥٩).
جواز السؤال عن المريض دون تعريج إن مر به في طريقه .(٦/ ٤٦٣).
بطلان من خرج من المعتكف عامدًا أو جامع في الفرج عامدًا .(٦/ ٤٦٥).
حكم من باشر فيما دون الفرج بشهوة. (٦/ ٤٦٧).
حكم الخروج إلى المنارة التي بخارج المسجد .(٦/ ٤٧٠).
لا اعتكاف للعبد إلا بإذن مولاه، ولا للمرأة بغير إذن زوجها .(٦/ ٤٧٧).
جواز الاعتكاف للمكاتب دون إذن مولاه. (٦/ ٤٧٧).
إذا نذر اعتكافًا، ومات قبل الوفاء به؟. (٦/ ٤٧٨).

* * *

[كتاب الحج]

معنى الحج لغة وشرعًا .(٧/ ٣).
حكم الحج والعمرة .(٧/ ٥).
لزوم الحج أو العمرة لمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر .(٧/ ٩).
ذكر من يجب عليهم الإحرام لعمرة أو حج؛ ومن لا يجب عليهم .(٧/ ١٥).
عدم وجوبه على الصبي ويصح منه .(٧/ ١٧).
إذا قلنا يجوز الإحرام عن المجنون، فأحرم عنه الولي، وأخرجه - فحكمه حكم الصبي .(٧/ ٢٨).
عدم وجوبه على العبد، ويصح منه .(٧/ ٢٨).
لو أراد المولى أن يحرم عن العبد .(٧/ ٢٩).
إجزاء الحج أو العمر إذا بلغ الصبي أو أعتِق العبد قبل الوقوف بالحج أو قبل الطواف في العمرة .(٧/ ٣٠).
أنواع المستطيع؛ وذكر ما يملك لتأهبه بالسفر .(٧/ ٣٣).
استحباب أن تكون النفقات والزاد فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه .(٧/ ٣٩).
قضاء الدين قبل الذهاب إن كان عليه. (٧/ ٤٢).
استحباب اختيار الطريق الآمن .(٧/ ٤٣).
وجوب المحرم مع المرأة كزوج وغيره. (٧/ ٤٨).
معنى المستطيع بغيره .(٧/ ٥١).
من يجب الحج ببذله الطاعة، هل له أن

obeikandl.com

يرجع بعد البذل فيها؟ .(٧/ ٥٦).
استحباب عدم تأخير الحج أو العمرة لمن وجب عليه ذلك .(٧/ ٥٧).
إذا فعل العاجز ما وجب عليه من استئجار، أو إذن للباذل للطاعة ففعل عنه، ثم قدر على تعاطي ذلك بنفسه؟ .(٧/ ٦١).
وجوب القضاء من تركته بعد موته لمن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعله. (٧/ ٦٣).
إذا قضى الحج أو العمرة من التركة، فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته. (٧/ ٦٥).
عدم الحج أو الاعتمار عن الغير إلا بتأدية ما عليه أولا .(٧/ ٦٧).
لا تنفل بالحج لمن عليه فرضه؛ ولا يؤدي نذر الحج من عليه فرض الإسلام .(٧/ ٦٩).
إذا أحرم عن الغير، ثم نذر حجًا لله، فإن نذره بعد الوقوف لم ينصرف الإحرام إليه. (٧/ ٧٢).
جواز استئجار من يحج عمن عجز بنفسه وكان عليه حجة الإسلام أو حجة بالنذر .(٧/ ٧٢).
عدم جواز النيابة في حج التطوع وجوازها في غيره .(٧/ ٧٣).
جواز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة .(٧/ ٧٥).
عدم جواز الحج إلا في أشهر الحج .(٧/ ٧٧).
ذكر شهور الحج .(٧/ ٧٨).
حكم من أحرم بالحج في غير أشهره .(٧/ ٨٠).
جواز إفراد الحج عن العمرة؛ وجواز القران بينهما؛ وجواز التمتع بالعمرة إلى الحج .(٧/ ٨١).
ذكر أفضل أنواع الحج؛ وذكر اسم حجة النبي ﷺ .(٧/ ٨٢).
معنى حج الإفراد وصورته .(٧/ ٨٦).
صورة حج التمتع .(٧/ ٨٨).
صورة حج القران .(٧/ ٨٩).
حكم من أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة .(٧/ ٩٢).
وجوب الدم على المتمتع والقارن .(٧/ ٩٣).
عدم وجوب الدم على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام؛ ولا يجب على المتمتع إلا ألا يعود للإحرام بالحج إلى الميقات .(٧/ ٩٤).
معنى «حاضرو المسجد الحرام» وما المقصود بهم .(٧/ ٩٦).
وقت ذبح دم التمتع والقران .(٧/ ١٠٣).
حكم المتمتع إن ذبح بعد الفراغ من العمرة؛ والقارن بعد الإحرام بالحج .(٧/ ١٠٤).
حكم من لم يجد الهدي .(٧/ ١٠٥).
إذا لم يخرج الدم حتى مات .(٧/ ١١١).

[باب المواقيت]

المراد بالمواقيت .(٧/ ١١٩).
ذكر مواقيت البلاد .(٧/ ١١٩).
ميقات من كان أهله دون الميقات أو في الحرم .(٧/ ١٢٤).
حكم من سلك طريقًا لا ميقات فيه .(٧/ ١٢٤).
حكم من كان داره فوق الميقات .(٧/ ١٢٥).
حك من جاوز الميقات غير مريد النسك ثم أراد أن يحرم .(٧/ ١٢٩).
حكم من جاوزه مريدًا للنسك وأحرم دونه. (٧/ ١٢٩).
إذا مر بالميقات، وأحرم منه بأحد النسكين، ثم بعد الميقات أدخل عليه النسك

الآخر: إما الحج على العمرة، أو العمرة على الحج، وجوزناه، هل يلزمه الدم؟ .(٧/ ١٣٠).

حكم من عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك .(٧/ ١٣١).

الولي إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبي، فاجتاز به الميقات ولم يعقده له، ثم عقده بعد ذلك هل يلزمه فدية في ذلك؟ .(٧/ ١٣٤).

المكي ومن هو بمكة من متمتع وغيره إذا خرج إلى الحرم، فأحرم بالحج، ولم يعد إلى مكة؛ فهل يجب عليه الدم .(٧/ ١٣٥).

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

تعريف الإحرام .(٧/ ١٣٦).

استحباب الاغتسال لمن أراد الإحرام. (٧/ ١٣٧).

حكم من لم يجد الماء للاغتسال .(٧/ ١٣٩).

ذكر ما يلبسه من أراد الإحرام .(٧/ ١٤١).

ذكر ما يفعله المحرم من أنواع النظافة. (٧/ ١٤٢).

ركعتا الإحرام .(٧/ ١٤٧).

متى يحرم العبد؟ .(٧/ ١٤٩).

الإحرام بنية القلب؛ وذكر حكم التلبية. (٧/ ١٥٠).

استحباب أن يعيد ما يحرم به .(٧/ ١٥٣).

حكم من أحرم مطلقًا ثم صرفه إلى حج أو عمرة .(٧/ ١٥٤).

إذا قال: أنا محرم إن شاء الله .(٧/ ١٥٨).

حكم من أحرم بحجتين، أو عمرتين .(٧/ ١٥٨).

حكم من أحرم بنسك ثم نسيه .(٧/ ١٥٨).

لا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية. (٧/ ١٦٥).

كيفية التلبية .(٧/ ١٦٧).

استحباب رفع الصوت بالتلبية إلا للمرأة. (٧/ ١٧٠).

استحباب الإكثار من التلبية، واستحبابه في المساجد، وإقبال الليل والنهار، وعند الاجتماع .(٧/ ١٧٢).

ذكر ما يقال إذا رأى شيئًا يعجبه .(٧/ ١٧٣).

استحباب ذكر الله والصلاة على رسول الله مع التلبية .(٧/ ١٧٤).

عدم التلبية في الطواف .(٧/ ١٧٥).

حرمة لبس المخيط بعد الإحرام .(٧/ ١٧٥).

جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا. (٧/ ١٧٩).

حرمة لبس الخف، ومن لبسه لزمته الفدية. (٧/ ١٨١).

ما يفعل من لم يجد نعلين .(٧/ ١٨١).

حرمة ستر الرأس بالمخيط وغيره .(٧/ ١٨٢).

حرمة استعماله للطيب في بدنه وثيابه .(٧/ ١٨٥).

إذا طيب أرضًا أو فرشًا، وجلس عليه، ملاقيا له بثوبه أو بدنه لزمته الفدية .(٧/ ١٨٧).

حرمة شم الأدهان المطيبة على المحرم. (٧/ ١٨٨).

جواز شم النيلوفر والبنفسج .(٧/ ١٩٢).

حكم الريحان الفارسي .(٧/ ١٩٤).

حكم استعمال شيئًا من ذلك؟ .(٧/ ١٩٥).

حرمة إدهان الرأس واللحية، ولزوم الفدية على من فعل ذلك .(٧/ ١٩٧).

حرمة تقليم الأظافر وحلق الرأس على المحرم .(٧/ ١٩٨).

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج؛ وإن فعل يبطل العقد .(٧/ ٢٠٠).

obeikandl.com

إذا وكل في قبول النكاح، ثم أحرم، فهل يصح من الوكيل أن يقبل له النكاح بعد تحلله؟ .(٧/ ٢٠٧).
كراهية الخطبة والشهادة على النكاح للمحرم .(٧/ ٢٠٨).
حرمة الجماع في الفرج للمحرم؛ والمباشرة بشهوة والاستمناء .(٧/ ٢٠٩).
يحرم عليه الصيد المأكول .(٧/ ٢١٠).
إذا قتل الصبي أو المجنون صيدًا وهو محرم، فهل يجب عليه الجزاء؟ .(٧/ ٢١٥).
يحرم عليه لحم ما صيد له أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه .(٧/ ٢١٨).
عدم امتلاك الصيد بالبيع والهبة .(٧/ ٢٢٢).
هل يملك بالإرث؟ .(٧/ ٢٢٧).
وإن كان في ملكه صيد فأحرم؟ .(٧/ ٢٢٨).
حكم من احتاج إلى اللبس لحر أو لبرد أو الحلق لمرض أو ذبح صيد لمجاعة .(٧/ ٢٣٠).
حكم من قتل الجراد المفترش في طريقه. (٧/ ٢٣٢).
حكم من نبتت في عينه شعره فقلعها؛ أو تطيب أو لبس ناسيًا؟ .(٧/ ٢٣٣).
لو مس طيبًا على الكعبة ظنه يابسًا، فكان رطبًا، وعلق بيده .(٧/ ٢٣٤).
حكم قتل الصيد أو حلق الرأس أو تقليم الأظافر ناسيًا؟ .(٧/ ٢٣٥).
حكم من جامع ناسيًا .(٧/ ٢٣٧).
حكم من حلق رأسه مكرها أو نائمًا .(٧/ ٢٣٨).
جواز لبس القميص والسراويل والخف والخمار للمرأة .(٧/ ٢٤١).
حكم لبس القفازين للمرأة .(٧/ ٢٤٢).
إذا اختضبت المرأة، ولفت على يديها المخضوبتين خرقة .(٧/ ٢٤٤).
لا تستر المرأة وجهها .(٧/ ٢٤٤).
ما تفعله المرأة إن مرت برجال .(٧/ ٢٤٥).

[باب كفارة الإحرام]

حكم من تطيب أو لبس أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن رأسه أو حلق ثلاث شعرات؟ .(٧/ ٢٤٨).
حكم من قلم ظفرًا أو حلق شعرة .(٧/ ٢٥٤).
حكم من لبس؛ وتطيب .(٧/ ٢٥٦).
حكم من لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول .(٧/ ٢٥٧).
وإن جامع في الفرج في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه القضاء .(٧/ ٢٦٠).
هل تلتحق الردة بالجماع في إفساد النسك أم لا؟ .(٧/ ٢٦٣).
وجوب نفقة المرأة عليه في القضاء .(٧/ ٢٦٨).
الحكم إن قضى الحج وهي معه؟ .(٧/ ٢٧١).
لو أحرم نازعًا عن الجماع، فهل نقول: لا ينعقد إحرامه، أو ينعقد صحيحًا أو فاسدًا. (٧/ ٢٧٣).
جواز الجماع بعد التحلل الأول .(٧/ ٢٨١).
حكم من قتل صيدًا له مثل من النعم .(٧/ ٢٨٢).
ما يجب في النعامة والحمار الوحشي وبقرة الوحش والضبع والغزال والأرنب واليربوع .(٧/ ٢٨٣).
جواز الإخراج بالمثل أو الشراء بقيمته. (٧/ ٢٩١).

obeikandl.com

إذا عدل القيمة بالطعام، وأراد الصيام إما في جزاء ما له مثل، أو فيما لا مثل له، ففضل بعض مد، أو لم تكن القيمة إلا بعض مد صام يومًا؛ لأن الصوم لا يتبعض .(٧/ ٢٩٣).

وجوب القيمة فيمن قتل صيدًا لا مثل له من النعم: كالعصافير، والجراد... إلخ. (٧/ ٢٩٦).

جواز إخراج الطعام أو الصوم فيما لا مثل له كالعصافير والجراد إلا في الحمام وكل ما عبّ وهدر فيجب فيه شاة .(٧/ ٢٩٧).

لمن يُرجع في معرفة المثل والقيمة .(٧/ ٣١٠).

لو حكم عدلان في حيوان بمثل من النعم، وحكم آخران فيه بمثل آخر؟ .(٧/ ٣٠٣).

حكم من جرح صيدًا له مثل؛ فنقص عشر قيمته .(٧/ ٣٠٤).

حكم من جرح صيدًا فأزال امتناعه .(٧/ ٣٠٧).

حكم من كسر بيض صيد .(٧/ ٣٠٩).

إذا انتف ريش صيد .(٧/ ٣١١).

حكم جماعة اشتركوا في قتل صيد .(٧/ ٣١١).

حكم المحرم إن أمسكه فقتله أو قتله آخر. (٧/ ٣١٢).

حكم صيد الحرم .(٧/ ٣١٣).

حكم قلع شجر الحرم .(٧/ ٣٢١).

حكم قلع غصن منها .(٧/ ٣٢٥).

حكم أخذ أوراقها .(٧/ ٣٢٧).

حرمة قطع حشيش الحرم إلا الإذخر، والعوسج .(٧/ ٣٢٩).

جواز رعي الحشيش .(٧/ ٣٣٣).

حرمة صيد المدينة كما يحرم صيد الحرم. (٧/ ٣٣٣).

وجوب تفريق ما وجب على المحرم من طعام على مساكين الحرم .(٧/ ٣٣٦).

وجوب ذبح الهدي في الحرم؛ وتفرقته على فقراء الحرم .(٧/ ٣٣٧).

حكم من كان محصرًا .(٧/ ٣٤١).

[باب صفة الحج]

استحباب الاغتسال من ذي طوى لمن أراد دخول مكة .(٧/ ٣٤٥).

ذكر معنى «ذي طوى» .(٧/ ٣٤٥).

الفرق بين مكة وبكة ومعنى كل منهما. (٧/ ٣٤٧).

استحباب رفع اليدين بالدعاء لمن رأى البيت .(٧/ ٣٥٢).

ذكر ما يقال من دعاء عند رؤية البيت .(٧/ ٣٥٤).

البدء بطواف القدوم .(٧/ ٣٥٥).

معنى الطواف لغةً .(٧/ ٣٥٧).

ذكر الأطواف الثلاثة .(٧/ ٣٥٨).

ذكر الاضطباع للرجل .(٧/ ٣٥٨).

كيفية الاضطباع وذكر معناه .(٧/ ٣٥٩).

البدء بالحجر الأسود واستلامه باليدين. (٧/ ٣٦٢).

الكلام عن الحجر الأسود .(٧/ ٣٦٢).

معنى الاستلام .(٧/ ٣٦٢).

محاذاة الحجر الأسود للرجال دون النساء إلا أن يخلو المطاف .(٧/ ٣٦٤).

كيفية المحاذاة .(٧/ ٣٦٧).

فائدة محاذاة الحجر الأسود متعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه. (٧/ ٣٦٩).

ما يفعله من لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود .(٧/ ٣٦٩).

كيفية الطواف حول البيت .(٧/ ٣٧٠).

استلام الركن اليماني لمن بلغه؛ دون تقبيل .(٧/ ٣٧٢).

obeikandi.com

تنبيه: الركن اليماني مخفف لنسبته لليمن؛ فلا تشدد .(٧/ ٣٧٣).
ذكر ما يقال عند ابتداء الطواف .(٧/ ٣٧٤).
عدد أشواط الطواف .(٧/ ٣٧٥).
الرمل في الثلاثة الأُوَل؛ والمشي في الأربعة الأخيرة .(٧/ ٣٧٦).
معنى الرمل .(٧/ ٣٧٨).
لو ترك الرمل في الثلاثة الأُول حيث يشرع، فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة .(٧/ ٣٧٩).
استلام الحجر وتقبيله كلما حاذاه الساعِ واستلام اليماني في كل شوطة .(٧/ ٣٨٠).
ما يقول في رمله كلما حاذى الحجر؛ وما يقوله في الأربعة .(٧/ ٣٨١).
لا ترمل المرأة ولا تضطبع .(٧/ ٣٨٣).
أفضلية الطواف راجلاً؛ وجوازه راكبًا. (٧/ ٣٨٣).
حكم من طاف محدثًا أو نجسًا أو مكشوف العورة أو على جدار الحجر .(٧/ ٣٩٠).
حكم الطواف من غير نية .(٧/ ٤٠٢).
صلاة ركعتي الطواف خلف المقام .(٧/ ٤٠٤).
القراءة في ركعتي الطواف .(٧/ ٤٠٦).
إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي ركعتين عقيب كل طواف .(٧/ ٤٠٩).
ما يفعله في الدخول للسعي بين الصفا والمروة .(٧/ ٤١٠).
البدء بالصفا وما يفعله عنده .(٧/ ٤١٣).
الارتقاء على الصف خاص بالرجال دون النساء .(٧/ ٤١٥).
ذكر كيفية السعي .(٧/ ٤١٦).
البدء بالصفا والختم بالمروة .(٧/ ٤١٩).
حكم من بدأ بالمروة .(٧/ ٤٢٢).
المرأة تمشي ولا تسعى .(٧/ ٤٢٣).
ما يحصل يوم السابع من ذي الحجة .(٧/ ٤٢٤).
ما يحصل في اليوم الثامن والمبيت بمنى. (٧/ ٤٢٥).
لماذا سمي اليوم الثامن بيوم التروية؟. (٧/ ٤٢٦).
معنى منى ولماذا سميت بهذا الاسم .(٧/ ٤٢٦).
الإقامة بنمرة، وما يُفعل في هذا اليوم منذ طلوع شمسه .(٧/ ٤٢٧).
بدء الخطبة إذا زالت الشمس .(٧/ ٤٢٩).
لو وقع يوم عرفة يوم جمعة .(٧/ ٤٣١).
ما المكان الذي يستحب الوقوف عنده بعرفة .(٧/ ٤٣٤).
ما يقال يوم عرفة من ذكر ودعاء .(٧/ ٤٣٧).
تمام حج من وقف بعرفة .(٧/ ٤٣٩).
حكم من فاته الوقوف بعرفة أو كان مغمي عليه .(٧/ ٤٤٠).
حكم من وقف ودفع قبل الغروب .(٧/ ٤٤٣).
الذهاب لمزدلفة على طريق المأزِمَين على الاستحباب .(٧/ ٤٤٥).
استحباب المشي إلى المزدلفة على السكينة والوقار إلا لمن رأى فرجة فليسرع. (٧/ ٤٤٦).
صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة .(٧/ ٤٤٧).
المبيت بمزدلفة إلى الفجر الثاني .(٧/ ٤٤٩).
أخذ الحصيات للجمرات من مزدلفة؛ ويجوز من غيرها .(٧/ ٤٥٠).
حكم من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد قبل الفجر .(٧/ ٤٥١).

استحباب صلاة الصبح في أول الوقت. (٧/ ٤٥٣).
الوقوف على المشعر الحرام؛ وما يقال من ذكر ودعاء. (٧/ ٤٥٤).
وقت الدفع من المشعر، والإسراع إذا بلغ وادي محسِّر. (٧/ ٤٥٥).
لماذا سمي محسِّرًا؟ (٧/ ٤٥٧).
البدء بجمرة العقبة إذا وصل منى. (٧/ ٤٥٧).
ما هو عدد الحصوات في بدء رمي الجمرات؟ (٧/ ٤٥٨).
هل تجب الموالاة في رمي الحصى؟. (٧/ ٤٥٨).
مشروعية التكبير مع كل حصاة؛ ورفع الأيدي حتى يُرى بياض الإبط. (٧/ ٤٦١).
الأولى لمن يرمي الحصا أن يكون راكبًا اقتداء برسول الله ﷺ. (٧/ ٤٦١).
قطع التلبية مع أول حصاة. (٧/ ٤٦٣).
صحة الرمي بعد نصف الليل. (٧/ ٤٦٣).
ذبح الهدي بعد الرمي لمن كان معه. (٧/ ٤٦٥).
الحلق أو التقصير وأفضلية الحلق. (٧/ ٤٦٧).
ما هو أقل ما يجزئ في الحلق. (٧/ ٤٦٨).
المرأة تقصر ولا تحلق؛ وذكر مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها. (٧/ ٤٧٠).
استحباب الخطبة للإمام بمنى لتعليم الناس النحر والرمي والإفاضة. (٧/ ٤٧٢).
الإفاضة إلى مكة، والاغتسال وطواف الزيارة. (٧/ ٤٧٣).
لماذا سمي طواف الزيارة؟ (٧/ ٤٧٥).
وقت طواف الزيارة. (٧/ ٤٧٥).
لو طاف للوداع، ولم يطف طواف الزيارة. (٧/ ٤٧٧).
ما يُفعل بعد الفراغ من الطواف. (٧/ ٤٧٧).
ما يحل بالتحلل الأول والثاني. (٧/ ٤٨٥).
الرمي في أيام التشريق. (٧/ ٤٨٧).
سبب تسمية أيام التشريق بهذا. (٧/ ٤٨٧).
كيفية الرمي في أيام التشريق. (٧/ ٤٨٩).
ما يفعله من عجز عن الرمي. (٧/ ٤٩٠).
عدم جواز الرمي بشيء غير الحجر. (٧/ ٤٩١).
عدم جواز الرمي إلا مرتبًا بعد الزوال. (٧/ ٤٩٣).
حكم من ترك الرمي أيام التشريق. (٧/ ٤٩٤).
حكم من رمى الحصى إلا واحدة. (٧/ ٥٠٣).
لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام، ولم يدر موضعها. (٧/ ٥٠٦).
أين يبيت أيام الرمي؟ وحكم من ترك المبيت في الليالي الثلاث. (٧/ ٥٠٨).
جواز ترك المبيت لأهل سقاية العباس ورعاة الإبل؛ وذكر كيفية رميهم. (٧/ ٥١٠).
جواز ترك المبيت لعبد آبق أو أمر يخاف فواته. (٧/ ٥١٤).
يستحب للمقيم بمنى ألا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف. (٧/ ٥١٥).
خطبة الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الظهر، ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر. (٧/ ٥١٦).
حكم النفر قبل الغروب. (٧/ ٥١٧).
استحباب دخول البيت حافيًا لمن حج. (٧/ ٥٢١).
استحباب الصلاة فيه. (٧/ ٥٢٢).
استحباب الشرب من ماء زمزم. (٧/ ٥٢٤).

obeikandl.com

كيفية الشرب من زمزم .(٧/ ٥٢٥).
استحباب النظر إلى البيت وأن يكون آخر نظره إليه .(٧/ ٥٢٦).
طواف الوداع ووقته؟ .(٧/ ٥٢٨).
حكم الحائض إن نفرت بلا وداع .(٧/ ٥٣٢).
إذا رأت المرأة الدم في زمان الإمكان فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل بها الدم وجاوزت خمسة عشر يومًا فإنها مستحاضة .(٧/ ٥٣٣).
ذكر ما يُفعل إذا فرغ من طواف الوداع من ذكر ودعاء .(٧/ ٥٣٣).

[باب صفة العمرة]

الإحرام من الميقات لمن أراد العمرة. (٨/ ٣).
ما يفعله من كان من أهل مكة وأراد العمرة .(٨/ ٣).
لو أراد من هو بمكة القران فمن أي موضع يحرم .(٨/ ٤).
حكم من أحرم من مكة وكان من أحلها. (٨/ ٧).
كيفية العمرة بعد الحج .(٨/ ٨).
القارن بين الحج والعمرة صفة ما يفعله صفة المفرد بالحج؛ فيكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد .(٨/ ١١).

[باب فرض الحج، والعمرة وسننهما]

أركان الحج وهي أربعة .(٨/ ١٢).
واجبات الحج .(٨/ ١٤).
حكم من ترك واجبًا .(٨/ ١٩).

[باب الفوات والإحصار]

حكم من فاته الوقوف بعرفه .(٨/ ٢١).
ذكر التحلل بأفعال العمرة لمن فاته الوقوف بعرفة .(٨/ ٢٢).
وجوب القضاء لمن فاته الوقوف بعرفة؛ وكذا دم التمتع .(٨/ ٢٥).
القارن إذا فاته الحج، فهل تفوت العمرة بفواته؟ .(٨/ ٢٧).
لو عدم الدم فحكمه حكم دم التمتع إذا لم يوجد .(٨/ ٢٨).
حكم الناس إن أخطئوا في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة .(٨/ ٢٨).
حكم النفر الذين وقعوا في هذا ووقفوا في غير يوم عرفة .(٨/ ٣٠).
حكم من أحصره عدو وهو محرم ولم يكن له طريق غيره .(٨/ ٣١).
إذا شرط في إحرامه التحلل عند الحصر، فهل يؤثر شرطه أم لا .(٨/ ٣٩).
حكمه إن لم يكن معه هدي .(٨/ ٣٩).
حكم من أحصره مرض .(٨/ ٤٢).
حكم المرأة إن أحرمت بحج التطوع بغير إذن زوجها .(٨/ ٤٩).
حكمها إن حجت حجة الإسلام بغير إذنه. (٨/ ٤٩).
الابن الرشيد إذا أراد السفر لأداء فرض الإسلام، أو ما نذره ليس لأحد أبويه منعه منه .(٨/ ٥٢).
حكم من تحلل بالإحصار .(٨/ ٥٣).
إذا تحلل بالإحصار، والوقت باقٍ ثم انكشف العدو فهل له البناء على ما مضى. (٨/ ٥٤).

[باب الأضحية]

معنى الأضحية وسبب تسميتها؛ بيان حكمها .(٨/ ٥٨).
وقت دخول الأضحية .(٨/ ٦٣).
متى يخرج وقتها؟ .(٨/ ٦٥).
حكم من لم يضح حتى فات الوقت .(٨/ ٦٦).
لزوم الأضحية لمن نذر .(٨/ ٦٧).

استحباب عدم حلق الشعر أو تقليم الأظافر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي .(٨/ ٦٩).
ذكر ما يجزئ في الأضحية من الضأن. (٨/ ٧٠).
ما يجزئ من المعز والإبل والبقر .(٨/ ٧١).
تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. (٨/ ٧٥).
ما هي أفضل الأضحية؟ .(٨/ ٧٧).
حكم المعيب بنقص اللحم أو بعيوب غير نقص اللحم .(٨/ ٧٩).
فرع الموسومة تجزئ لأن ذلك ليس ينقص اللحم ولا يؤثر نقصانًا فاحشًا في الثمن .(٨/ ٨٧).
أفضلية ذبح المضحي بنفسه .(٨/ ٨٧).
حكم من لا يحسن الذبح .(٨/ ٨٨).
استحباب الأكل منها والتصدق والإهداء، وذكر مقدار كل جزء .(٨/ ٨٩).
فرع إذا فعل المضحي المستحب فأكل البعض وتصدق بالبعض فهل يثاب على الكل أم على ما تصدق به؟ .(٨/ ٩٤).
حكم من أكل الكل .(٨/ ٩٤).
حكم من نذر أضحية معينة .(٨/ ٩٦).
لو كانت المعيبة قد اشتراها، ولم يعلم بعيبها حتى نذرها ثم اطلع عليه لا يجوز له ردها لخروجها عن ملكه، وله طلب الأرش؛ للإياس من الرد، وإذا أخذه فماذا يصنع به. (٨/ ١٠٢).
ما يفعل إن ولدت الأضحية .(٨/ ١٠٤).
جواز الشرب من لبنها ما فضل عن ولدها. (٨/ ١٠٥).
جواز جز الصوف منها قبل الذبح إن كان يضر بها إلى وقت الذبح .(٨/ ١٠٧).
حكم من أتلفها .(٨/ ١١٢).
حكم من زادت القيمة عليه؛ على مثلها. (٨/ ١١٣).
حكم من لم يذبحها حتى فات الوقت. (٨/ ١١٨).

[باب العقيقة]

معنى العقيقة وحكمها .(٨/ ١٢٠).
استحباب حلق رأس المولود ذكرًا أو أنثى يوم السابع .(٨/ ١٢٠).
ما يذبح للمولود .(٨/ ١٢٣).
الذكر الذي يقال عند ذبح العقيقة .(٨/ ١٢٧).
يستحب أن يكون الذبح صدر النهار عند طلوع الشمس .(٨/ ١٢٨).
استحباب نزع اللحم دون كسر العظم. (٨/ ١٢٨).
هل يُتصدق بلحمه أم يطبخ .(٨/ ١٣٠).
إن مات المولود قبل أن يعق عنه .(٨/ ١٣١).

[باب الصيد والذبائح]

أدلة الصيد والذبائح .(٨/ ١٣٣).
لا يحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة .(٨/ ١٣٣).
ذكر ما يؤكل ميتًا بدون زكاة .(٨/ ١٣٤).
حكم زكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب وعبدة الأوثان .(٨/ ١٣٧).
من كان أبوه وثنيًا أو مجوسيًا وأمه كتابية لا تحل ذكاته .(٨/ ١٣٩).
هل تحل زكاة من يقول من اليهود عزير ابن الله، أو من النصارى يقول المسيح ابن الله؟ .(٨/ ١٣٩).
إذا أكره مجوسي مسلمًا على الذبح حلّ وكذا لو أكره المحرم حلالاً على ذبح الصيد. (٨/ ١٤٠).
كراهية زكاة المجنون والسكران .(٨/ ١٤٠).

obeikandl.com

جواز الذبح بكل ما له حد يقطع .(٨/ ١٤٣).
لا يحل الذبح بالسن والظفر .(٨/ ١٤٤).
لا يحل الذبح بسكين كالّ .(٨/ ١٤٦).
حلية الذبح بقطع الحلقوم والمريء .(٨/ ١٤٧).
لو تردى بعير فوق بعير، فغرز رمحًا في الأول فنفذ منه إلى الثاني .(٨/ ١٥٣).
استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة .(٨/ ١٥٣).
مشروعية التسمية في الذبح .(٨/ ١٥٤).
استحباب الصلاة على النبي ﷺ .(٨/ ١٥٦).
قطع الأوداج كلها من الإحسان بالذبيحة. (٨/ ١٥٧).
كيفية نحر الإبل .(٨/ ١٥٨).
الذبح للبقر والغنم؛ وذكر كيفية ذبحها. (٨/ ١٥٩).
الحذر من كسر العنق أو السلخ حتى تبرد. (٨/ ١٦١).
حكم المعلَّم جارحة .(٨/ ١٦٤).
لو أرسل شخص جارحته فأغراها غيره فازدادت عدوًا وأخذت الصيد فلمن يكون ذلك؟ .(٨/ ١٧٢).
الحكم إن أرسله مجوسي أو شارك المسلم في الإرسال، أو شارك الجارح جارحة أرسلها مجوسي في قتل الصيد .(٨/ ١٧٦).
الحكم إن قتل الجارح الصيد بثقله .(٨/ ١٧٧).
حكم أكل الجارحة من الصيد .(٨/ ١٨٠).
إن كان الجارحة كلبًا، غسل موضع الظفر والناب من الصيد .(٨/ ١٨٣).
ذكر طير أصابه سهم فوقع في ماء أو على جبل فتردى منه فمات .(٨/ ١٨٤).
حكم صيد أصيب بسهم فجُرح جرحًا لم يقتله ثم غيب عنه فوجد ميتًا .(٨/ ١٨٧).
ما الحكم إن رمى شيئًا يحسبه حجرًا فقتله. (٨/ ١٩٣).
حِل الصيد إن ظنه حجرًا وأرسل عليه كلبًا .(٨/ ١٩٤).
حكم من نصب سكينًا فوقع به صيد فجرحه فمات .(٨/ ١٩٥).
حكم من وجد صيدًا فأخذه .(٨/ ١٩٧).
حكم من ملك صيدًا ثم أرسله .(٨/ ٢١١).

[باب الأطعمة]

حِلّ كل طيب من الأطعمة .(٨/ ٢١٩).
جواز أكل دواب الإنس كالإبل والبقر والغنم .(٨/ ٢٢٠).
جواز أكل الخيل .(٨/ ٢٢٠).
حرمة أكل الكلب والخنزير والبغل والحمار والسنور .(٨/ ٢٢٢).
جواز أكل دواب الوحش كالبقر والحمار والظبي والضبع والثعلب والأرنب .(٨/ ٢٢٤).
جواز أكل اليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب .(٨/ ٢٢٦).
حكم سنور البر .(٨/ ٢٢٩).
حرمة أكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية والعقرب والوزغ وسام أبرص... إلخ .(٨/ ٢٢٩).
حرمة أكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والدب والذئب والفيل... إلخ .(٨/ ٢٣٤).
ذكر ما يؤكل من الطيور .(٨/ ٢٣٦).
ذكر ما لا يؤكل من الطيور .(٨/ ٢٣٨).
حرمة أكل ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير .(٨/ ٢٤٠).

obeikandl.com

حكم غراب الزرع والغداف .(٨/ ٢٤١).
كراهية أكل الشاة الجلالة؛ وحرمة ما تولد من مأكول وغير مأكول .(٨/ ٢٤٢).
جواز أكل الجلالة إن طاب أكلها .(٨/ ٢٤٤).
جواز أكل سمك البحر وما صيد منه .(٨/ ٢٤٦).
حرمة أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة .(٨/ ٢٤٨).
جواز أكل كل طاهر لا ضرر في أكله. (٨/ ٢٥١).
حرمة أكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والحجر والطين .(٨/ ٢٥٣).
جواز أكل الميتة عند الاضطرار .(٨/ ٢٥٤).
مقدار ما يؤكل من الميتة .(٨/ ٢٥٥).
لا يحل للمضطر قتل آدمي معصوم الدم؛ لأجل روحه: كالمسلم والذمي والمعاهد. (٨/ ٢٦٣).
حكم المضطر إن وجد ميتة وطعام الغير. (٨/ ٢٦٤).
إذا كان لرجل دابة جائعة أو كلب غير عقور جائع ومع صاحبه علف أو لحم وجب أن يعلف دابته ويطعم كلبه فإن لم يفعل؛ فلصاحب الدابة أن يغصبه .(٨/ ٢٧٠).
حكم المحرم الذي وجد صيدًا وميتة .(٨/ ٢٧٠).
إذا وجد المضطر صيدًا وطعام الغير .(٨/ ٢٧٣).
إذا وجد الصيد والميتة وطعام الغير .(٨/ ٢٧٤).
إذا وجد المضطر للشرب للعطش خمرًا وبولاً .(٨/ ٢٧٨).
حكم كسب الحجام .(٨/ ٢٧٨).

[باب النذر]

معنى النذر ودليله .(٨/ ٢٨٤).
ممن يصح النذر؟ .(٨/ ٢٨٥).
صحة النذر في القربة وحرمته في المعصية .(٨/ ٢٨٦).
إذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة، وصححنا نذره فصلاها فرادى .(٨/ ٢٩٠).
صحة النذر بالقول وبالنية .(٨/ ٢٩٢).
حكم من علق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض وقدوم الغائب .(٨/ ٢٩٣).
لا يجوز تعليق النذر على مشيئة زيد فإن علقه لم ينعقد وإن شاء زيد لأنه لم يوجد منه التزام جازم كما يليق بالقربات .(٨/ ٢٩٥).
حكم من نذر شيئًا ولم يعلقه على شيء. (٨/ ٢٩٦).
حكم من نذر شيئًا على وجه اللجاج .(٨/ ٢٩٨).
لو قال: إن دخلت الدار فلله علي نذر. (٨/ ٣٠١).
إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين. (٨/ ٣٠١).
إذا قال في نذر اللجاج والغضب: إن كلمت فلانًا، فلله علي حج وعتق وصدقة. (٨/ ٣٠١).
حكم من نذر الحج راكبًا فحج ماشيًا. (٨/ ٣٠٢).
حكم من حجة راكبًا لعذر وكان قد نذر الحج ماشيًا .(٨/ ٣٠٦).
إذا فاته الحج الذي نذره، ونذر المشي فيه بعد التلبس به .(٨/ ٣١٠).
حكم من نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة .(٨/ ٣١١).
إذا قلنا يلزمه المضي إلى مكة بحج أو عمرة فهل يلزمه المشي .(٨/ ٣١٤).
حكم من نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام .(٨/ ٣١٥).
إذا قلنا يلزم المضي إلى أحد المسجدين،

فهل يجب عليه المشيء إذا كانت صيغته «لله عليّ أن أمشي» .(٨/ ٣١٩).

حكم من نذر المشي إلى ما سواهما .(٨/ ٣٢٠).

حكم من نذر النحر بمكة .(٨/ ٣٢٣).

إذا قال: لله عليّ أن أذبح بأفضل البلاد، فهو كما لو نذر النحر بمكة؛ لأنها أفضل البلاد .(٨/ ٣٢٥).

حكم من نذر النحر والتفرقة في بلد آخر .(٨/ ٣٢٥).

حكم من نذر النحر وحده .(٨/ ٣٢٧).

حكم من نذر أن يهدي شيئًا معينًا إلى الحرم .(٨/ ٣٢٩).

الحكم إن لم يتمكن من نقله .(٨/ ٣٣١).

لو قال: «لله عليّ أن أهدي هذا»، ولم يقل: «إلى الحرم»، ولا نية له، فهل ينزل منزلة قوله «لله عليّ أن أجعل هذا هديًا»؛ حتى يصح، ويجب نقله إلى الحرم؛ إن كان مما ينقل أو ثمنه أو لا يصح؟ .(٨/ ٣٣٢).

حكم من نذر الهدي وأطلق؟ .(٨/ ٣٣٢).

حكم من نذر بدنة في الذمة .(٨/ ٣٣٥).

ما يفعل إن أعوزه الإبل .(٨/ ٣٣٦).

هل يجزئ في البدنة والبقرة والسبع من الغنم ما يقع عليه الاسم أو يراعي في ذلك شروط الأضاحي في السن والسلامة من العيوب .(٨/ ٣٣٧).

استحباب لمن أهدي شيئًا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن وأن يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود .(٨/ ٣٣٩).

استحباب تقليد البقر والغنم دون تشعيرها. (٨/ ٣٤٠).

حكم من نذر صوم سنة بعينها؛ وماذا تفعل لو كانت امرأة فحاضت .(٨/ ٣٤٦).

هل يجوز تقديم الصوم المعين وقته بالنذر، على وقته، وتأخيره عنه من غير عذر. (٨/ ٣٤٨).

حكم من نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان .(٨/ ٣٥١).

هل يجب على من نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان- الإمساك في هذا النهار تشبهًا بالصائمين .(٨/ ٣٥٦).

حكم المسألة: إن وافق قدوم القادم رمضان أو عيدًا .(٨/ ٣٥٦).

حكم من نذر صلاة فما يلزمه؟ .(٨/ ٣٦٠).

حكم من نذر عتق رقبة .(٨/ ٣٦٤).

لو نذر اعتكافًا .(٨/ ٣٦٥).

* * *

[كتاب البيوع]

معنى البيوع لغة وشرعًا؛ وسبب تسميته بيعًا .(٨/ ٣٦٧).

حكم البيع؛ وذكر أدلته .(٨/ ٣٦٨).

[باب ما يتم به البيع]

ذكر من يصح منهم البيع .(٨/ ٣٧٢).

فرع بيع المصادر هل ينعقد؟ .(٨/ ٣٧٤).

حكم معاملة مجهول الحال حرية ورقًّا. (٨/ ٣٧٤).

بم ينعقد البيع؟ .(٨/ ٣٧٥).

حكم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة، حيث قيل: إن بيع المعاطاة لا يصح .(٨/ ٣٧٧).

هل يشترط النطق بلفظ العقد أم تكفي المعاطاة إن باع الأب أو الجد مال ابنه الصغير .(٨/ ٣٧٧).

الحكم إذا انعقد البيع هل يثبت الخيار؟. (٨/ ٣٨٤).

إذا تبايعا في موضع لو انتهى إليه أحدهما بطل الخيار، هل يثبت فيه الخيار؟ .(٨/ ٣٨٨).

صيغة الخيار .(٨/ ٣٩٠).
حكم من تبايعا على ألا خيار لهما .(٨/ ٣٩٥).
جواز أن يتبايعا بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فما دونها .(٨/ ٣٩٧).
إذا اشترى شيئًا على أن يؤامر فلانا فيأتي بما يأمره به .(٨/ ٤٠٣).
اعتبار بدء المدة من حين العقد .(٨/ ٤٠٤).
انتقال المبيع إلى المشتري بنفس العقد. (٨/ ٤٠٧).
إذا اكتسب المبيع شيئًا في زمن الخيار لمن يكون؟ .(٨/ ٤٠٩).
على من تجب نفقة المبيع؟ .(٨/ ٤١٠).
إذا اشترى زوجته هل يحل له وطؤها في زمن الخيار؟ .(٨/ ٤١١).
لا يصح أن يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع، ويقبض المبيع .(٨/ ٤١٢).
إذا اشترى عبدًا بجارية، والخيار لهما، فأعتقهما معًا عتقت الجارية دون العبد على الأصح .(٨/ ٤٢٠).
التصرف الصادر من المشتري في زمن الخيار، هل يجعل إجازة؟ .(٨/ ٤٢٠).
هل ينفذ تصرف البائع في الثمن إذا كان معينًا .(٨/ ٤٢١).
لا يصح دخول المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض .(٨/ ٤٢٦).
عدم صحة استقرار ملكه عليه إلا بالقبض. (٨/ ٤٢٨).
ما يفعل إن هلك قبل القبض؟ .(٨/ ٤٢٩).
إذا قبض المشتري المبيع في زمن الخيار، ثم أودعه البائع وتلف في يده .(٨/ ٤٣٥).
إن أتلف المشتري الشيء فهل يستقر عليه الثمن؟ .(٨/ ٤٣٥).
إذا كان المبيع عبدًا مرتدًّا فقتله المشتري؟. (٨/ ٤٣٥).
إذا أتلف المشتري بعض المبيع في يد البائع؟ .(٨/ ٤٣٦).
إذا أتلفه أجنبي هل ينفسخ البيع؟ .(٨/ ٤٣٦).
فيم يكون القبض؟ .(٨/ ٤٣٩).
ما المراد بالتخلية؟ .(٨/ ٤٤٢).
إذا باع الأب مال ولده المنقول من نفسه أو بالعكس .(٨/ ٤٤٣).
يجوز لمن له القبض التوكيل فيه، ويشترط في الوكيل ألا تكون يده يد المقبوض منه كعبد غير المأذون ومستولده، ومدبره. ويجوز توكيل مكاتبه .(٨/ ٤٤٦).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

شرائط المبيع .(٩/ ٣).
لا يصح البيع إلا في عين طاهر، فلا يجوز بيع النجس كالكلب والخنزير .(٩/ ٤).
لا يصح البيع إلا فيما فيه منفعة، فلا يجوز بيع الحشرات والسباع التي لا تصلح للاصطياد .(٩/ ٩، ١٠).
لا يجوز بيع ما يبطل به حق آدمي، كالوقف وأم الولد والمكاتب والمرهون .(٩/ ١٣).
في جواز بيع العبد الجاني الذي تتعلق برقبته جناية قولان: أنه يصح أو لا يصح، وفي المسألة أقوال أخرى .(٩/ ١٧).
لا يجوز بيع ما لا يملكه البائع، إلا بولاية أو نيابة .(٩/ ٢١).
لا يجوز بيع ما لم يتم ملكه عليه- كالمملوك بالبيع والنكاح وغيرهما .(٩/ ٢٥).
مما يجوز بيعه قبل القبض-ما مُلِّك بالإرث، أو عاد إليه بفسخ أو عقد .(٩/ ٢٩).
لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير

الطائر والعبد الآبق .(٩/ ٣٠).

لا يجوز بيع ما في تسليمه ضرر على البائع، كالصوف على ظهر الغنم .(٩/ ٣٣).

لا يجوز بيع ذراع من ثوب تنقص قيمته بقطعه .(٩/ ٣٤).

لا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العربون. (٩/ ٣٦).

لا يجوز بيع ما يجهل قدره كبيع الصبرة إلا قفيزًا منها .(٩/ ٣٧).

لا يجوز بيع ما تجعل صفته كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والمسك في الفأرة وبيع ذراع من الدار غير معين، وهما لا يعلمان ذرعان الدار .(٩/ ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز إذا وصفها .(٩/ ٤٧).

في بيع الأعيان التي لم يرها المشتري-يثبت له الخيار إذا رآها .(٩/ ٤٩).

إذا لم ير المشتري السلعة إلا قبل العقد، وكانت مما لا يتغير-جاز بيعها .(٩/ ٥٥).

إذا رأى المشتري السلعة وقد نقصت-ثبت له الخيار .(٩/ ٦٠).

إذا اختلف البائع والمشتري في نقصان السلعة فالقول قول المشتري .(٩/ ٦٠).

لا يجوز البيع بثمن مجهول القدر كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بألف مثقال ذهب وفضة .(٩/ ٦١، ٦٢).

إذا باع البائع قطيعًا كل شاة بدرهم، أو صبرة كل قفيز بدرهم-جاز وإن لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد .(٩/ ٦٣).

إن كان لرجلين عبدان-لكل واحد منهما عبد-فباعاهما بثمن واحد، ولم يعلم كل واحد منهما ماله-بطل العقد في أحد القولين، وصح في الآخر .(٩/ ٦٧).

لا يجوز البيع بثمن مجهول الصفة كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف. (٩/ ٦٨).

إن باع البائع بثمن معين لم يره-ففيه قولان .(٩/ ٧١).

لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول، كالبيع إلى عطاء السلطان، وبيع حبل الحبلة. (٩/ ٧١).

المراد ببيع حبل الحبلة أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد، ويحمل ولدها. (٩/ ٧٢).

لا يجوز تعليق البيع على شرط كبيع المنابذة وبيع الملامسة .(٩/ ٧٢).

عدّ أبو عبيدة بيع حبل الحبلة من باب البيع الممنوع لأنه بيع على شرط .(٩/ ٧٣).

إذا جمع البائع في البيع بين حرٍّ وعبدٍ أو عبده وعبد غيره، ولم يفصِّل الثمن عليهما-ففيه قولان: الأول: أن العقد باطل، والثاني: يصح في الذي يملك .(٩/ ٧٤).

للمشتري الخيار إذا كان جاهلاً بالحال لتبعيض الصفقة عليه، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى فيما يصحّ بقسطه من الثمن في أحد القولين، وبجميع الثمن في القول الآخر. (٩/ ٧٦).

إذا جمع البائع بين شيئين فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة-فقد قيل يصحّ فيما يحلّ قولاً واحدًا، وقيل على قولين .(٩/ ٧٨).

إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والإجارة، والبيع والصرف، والبيع والنكاح، والبيع والكتابة-ففيه قولان أحدهما: بطلان العقد، والثاني صحة وتقسيط الثمن على قدر القيمة .
(٩/ ٨١، ٨٢).

إن جمع بيعتين في بيعة واحدة بأن قال: بعتك هذا العبد بعشرة على أن تبيعني دارك

بمائة أو قال: بعتك عشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة-بطل البيع .(٩/ ٨٦، ٨٧).

إذا فرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين-بطل البيع .(٩/ ٨٧).

إذا فرّق بين الجارية وولدها بعد سبع سنين إلى البلوغ، ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ٨٩).

إن باع البائع شاة إلا يدها، أو جارية إلا حملها، أو جارية حاملاً بحرُ-بطل البيع. (٩/ ٩١).

إن باع جارية حاملاً، وشرط حملها-ففيه قولان: صحة البيع، وبطلانه .(٩/ ٩٣).

إن باع البائع عبدًا مسلمًا من كافر-بطل البيع في أصح القولين، وصح في القول الآخر .(٩/ ٩٤).

إن باع العصير ممن يتخذ الخمر، أو السلاح ممن يعصي الله-تعالى-به، أو باع ماله ممن أكثر ماله حرام-كُره .(٩/ ١٠٠).

إن شرط في البيع شرطًا يقتضيه العقد كالتسليم، وسقي الثمرة وتنقيتها إلى أوان الجداد-لم يفسد العقد .(٩/ ١٠١).

إن شرط ما فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين-لم يفسد العقد .(٩/ ١٠٢).

إن شرط العتق في العبد لم يفسد العقد ويلزم الشرط .(٩/ ١٠٤).

إن شرط العتق في العبد، وامتنع البائع-أجبر عليه، وقيل: لا يجبر، بل البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء .(٩/ ١٠٥).

إذا شرط البائع ما ينافي موجب البيع، وليس فيه مصلحة، كبيع الدابة بشرط أن يركبها-لم يصح العقد، ولم يملك المبيع. (٩/ ١١١، ١١٣).

إن قبض المشتري المبتاع، بالشرط الفاسد-وجب رده على مالكه-ولا يملك التصرف فيه .(٩/ ١١٤).

إن هلك المبيع بالشرط الفاسد عند المشتري-ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف .(٩/ ١١٤).

إن حدثت في المبيع بالشرط الفاسد زيادة كالسمن وغيره-ضمنها، وقيل لا يضمن القيمة إلا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة .(٩/ ١١٥).

إذا كانت العين المبيعة بالشرط الفاسد-جارية فوطئها-لزمه المهر .(٩/ ١١٦).

إذا كان لمثل المبيع بالشرط الفاسد أجرة-لزمه أجرة المثل .(٩/ ١١٦).

يضمن المشتري بالشرط الفاسد أرش البكارة-إن كان المبيع جارية فوطئها .(٩/ ١١٧).

إن أولد المشتري بالشرط الفاسد-الجارية المبيعة، فالولد حر للشبهة ولا ولاء عليه، ويلزمه قيمته يوم الولادة .(٩/ ١١٧).

إذا وضعت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد-ولدًا ميتًا من غير جناية جانٍ-لم تلزمه قيمته. (٩/ ١١٨).

إذا ماتت الأمة المبيعة بالشرط الفاسد من الولادة-لزمه قيمتها .(٩/ ١٢٠).

[باب الربا]

الربا كتابة ولغة وشرعًا .(٩/ ١٢٤).

أنواع الربا .(٩/ ١٢٤).

أصل مشروعية تحريم الربا في الكتاب والسنة .(٩/ ١٢٥).

لا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب .(٩/ ١٢٦).

يحرم الربا في الذهب والفضة لأنهما قيم الأشياء .(٩/ ١٢٨).

يحرم الربا في المأكول والمشروب لأنه مطعوم .(٩/ ١٢٨).

إذا باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا بجنسه حرم فيه التفاضل والنَّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٢، ١٣٣).

إن باع المرء ذهبًا أو فضة أو مطعومًا من غير جنسه جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النِّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٤).

إذا لم يكن المبيع مما يحرم فيه الربا لعلة واحدة- جاز فيها التفاضل والنَّساء والتفرق قبل التقابض .(٩/ ١٣٥).

كل شيئين جمعها اسم خاص؛ كالتمر المعقلي والبرني-فهما جنس واحد، يحرم فيها التفاضل والنسَّاء والتفرق قبل التقابض. (٩/ ١٣٥).

كل شيئين لا يجمعها اسم خاص-كالحنطة والشعير واللحم والشحم-فهما جنسان، فلا يحرم فيهما التفاضل .(٩/ ١٣٦).

في اللُّحمان والألبان قولان أصحهما: أنها أجناس، فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً، والرأي الثاني: أنهما جنس واحد. (٩/ ١٣٧).

إن اصطرف رجلان وتقابضا، ثم وجد أحدهما بما أخذ عيبًا، فإن وقع العقد على العين وردّه-انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل، وإن كان على عوض في الذمة-جاز أن يردّ ويطالب بالبدل قبل التفرق .(٩/ ١٤٠).

إن اصطرف رجلان وتقابضا، ووجد أحدهما عيبًا بما أخذ، وقد تفرقا-ففيه قولان: أحدهما يرد، ويطالب بالبدل، والثاني: أنه بالخيار .(٩/ ١٤١).

إذا كان الشيئان يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يكال-لم يجز بيع بعضهما ببعض حتى يتساويا في الكيل، فإن كان في أحدهما قليل تراب جاز .(٩/ ١٤٤، ١٤٥).

إذا كان الشيئان مما يحرم فيهما التفاضل، وهما مما يوزن-لم يجز بيع بعضهما ببعض حتى يتساويا في الوزن، فإن كان في أحدهما قليل تراب لم يجز .(٩/ ١٤٥، ١٤٦).

إن كان الشيئان مما يحرم فيهما التفاضل، وكانا مما لا يكال ولا يوزن-لم يجز بيع أحدهما بالآخر، وقيل: يجوز إذا تساويا في الوزن .(٩/ ١٤٧).

لا يجوز بيع حَبِّ ما حرم فيه التفاضلُ بدقيقه .(٩/ ١٤٩).

لا يجوز بيع دقيق ما حرم فيه التفاضل بدقيقه .(٩/ ١٥١).

لا يجوز بيع مطبوخ ما حرم فيه التفاضل بنيئه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا مشوبه بمشوبه، ولا رطبه برطبه، ولا رطبه بيابسه .(٩/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥).

لا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب إلا في العرايا، فيما دون خمسة أوسق

خرصًا .(٩/ ١٥٦).

وفي بيع العرايا، في خمسة أوسق قولان: أحدهما أنه يجوز، والثاني: أنه لا يجوز. (٩/ ١٥٩).

فيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان-أصحهما أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ١٦١).

ما حرم فيه الربا لا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة .(٩/ ١٦٢).

لا يباع نوعان مختلفا القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة .(٩/ ١٦٥).

لا يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن. (٩/ ١٦٧).

لا يجوز بيع اللحم بحيوان مأكول .(٩/ ١٦٨).

obeikandl.com

في بيع اللحم بحيوان غير مأكول قولان أحدهما: أنه لا يجوز، والثاني أنه يجوز. (٩/ ١٧٠).

[باب بيع الأصول والثمار]

إذا بيعت أرض وفيها بناء أو غراس-دخل البناء والغراس في البيع .(٩/ ١٧٣).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تتشقق كالنخل، أو نوْرًا يتفتح كالورد والياسمين، فإن كان قد ظهر أو ظهر بعضه، فالجميع للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري .(٩/ ١٧٦).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة بارزة كالتين والعنب، أو في كمام كالرمان والرانج فهو للبائع .(٩/ ١٧٩).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة في قشرين كالجوز واللوز، فقد قيل: هو كالتين والرمان فهو للبائع، وقيل هو كثمرة النخل فهو للمشتري .(٩/ ١٨٠).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ثمرة تخرج في نوْر، ثم يتناثر عنه كالمشمش والتفاح، فهو كثمرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه، فهو للبائع، وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري، وقيل إنه للبائع في الحالين. (٩/ ١٨١).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة ورقًا كالتوت، فقد قيل: إنه إن لم يتفتح فهو للمشتري، وإن تفتح فهو للبائع، وقيل هو للمشتري بكل حال .(٩/ ١٨٢، ١٨٣).

إذا باع البائع أرضًا فيها زرع لا يحصد في السنة إلا مرة-لم يدخل الزرع في البيع .(٩/ ١٨٤).

إن كان الغراس في الأرض المبيعة يجزّ مرة بعد أخرى كالرطْبة والكراث والنعنع-كانت الأصول للمشتري، والجزَّة الأولى للبائع .(٩/ ١٨٦).

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له لا تدخل في البيع-لم يكلف نقلها إلى أوان الجداد .(٩/ ١٨٨).

إذا باع البائع الأصل، وعليه ثمرة له وكانت الشجرة تحمل حملين، فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت ولم تتميز-ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ .(٩/ ١٨٩).

في حالة القول بعدم انفساخ البيع-يقال للبائع: إن سلمت الجميع أجبر المشتري على قبوله، فإن امتنع قيل للمشتري: إن سلمت الجميع أجبر البائع على قبوله، فإن تشاحا-فسخ العقد، وقيل: لا ينفسخ قولاً واحدًا. (٩/ ١٩٠، ١٩١).

لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا بشرط القطع .(٩/ ١٩٢).

إذا بدا صلاح الثمرة جاز بيعها مطلقًا، وجاز بيعها بشرط القطع وبشرط التبقية .(٩/ ١٩٥).

بُدوُّ الصلاح في الثمرة يعني أن يطيب أكلها .(٩/ ١٩٦).

إذا وُجد بدوّ الصلاح في بعض جنس الثمار في البستان-جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس .(٩/ ١٩٧).

لا يجوز بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع .(٩/ ١٩٨).

إذا بيعت الأرض بزرعها-جاز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع .(٩/ ١٩٩).

لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر في قشرته، ولا الجوز واللوز في قشرته على أصوله .(٩/ ١٩٩).

يجوز بيع الشعير في سنبله، وفي بيع الحنطة في سنبلها قولان: أصحهما أنه لا يجوز .(٩/ ٢٠١).

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدوّ الصلاح لم يكلّف المشتري نقله إلى أوان الجداد؛ لأن العادة العامة كذلك .(٩/ ٢٠٢).

إذا بيعت الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح، واحتاج إلى سقي لزم البائع السقي، فإن كان عليه ضرر في السقي وتشاحا-فسخ العقد .(٩/ ٢٠٣).

إن اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرة، أو جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى طالت، أو طعامًا فلم يأخذه حتى اختلط به غيره-ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ البيع، والثاني: لا ينفسخ .(٩/ ٢٠٤).

إن تلفت الثمرة بعد التخلية ففيه قولان: أحدهما أنها تتلف من ضمان البائع، والثاني-وهو الأصح-أنها تتلف من ضمان المشتري .(٩/ ٢٠٦).

[باب بيع المُصرَّاة والردّ بالعيب]

المُصَرَّاة والتصرية في اللغة .(٩/ ٢١٢).

حكم التصرية شرعًا .(٩/ ٢١٢، ٢١٣).

إذا اشترى المشتري ناقة أو بقرة أو شاة، ثم تبين التصرية-فهو بالخيار بين أن يمسك، وبين أن يرد ويردّ معها صاعًا من تمر بدل اللبن .(٩/ ٢١٣).

إذا اشترى أتانًا مصرَّاة ردّها، ولا يردّ بدل اللبن .(٩/ ٢١٧).

إن اشترى جارية مصراة، فقد قيل: لا يرد ويأخذ الأرش، وقيل: يرد إلا أنه لا يرد بدل اللبن .(٩/ ٢١٨).

إن اشترى جارية قد جُعِّد شعرها أو سُود، ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر-ثبت له الخيار .(٩/ ٢٢٠).

من علم بالسلعة عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، فإن باع ولم يبين فالبيع صحيح مع وجود التدليس .(٩/ ٢٢١).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا كان موجودًا عند العقد، أو حدث قبل القبض-فهو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد .(٩/ ٢٢٢).

إذا علم المشتري بالمبيع عيبًا، فأخرّ الردّ من غير عذر سقط حقه من الردّ .(٩/ ٢٢٣).

إن لم يعلم المشتري بالعيب حتى حصلت له منها فوائد حدثت في ملكه-أمسكها وردّ الأصل .(٩/ ٢٢٥).

إن لم يعلم المشتري بالعيب، وقال البائع: أنا أعطيك الأرش عن العيب-لم يلزمه قبوله، وإن طالب المشتري بالأرش لم يلزم البائع، وإن تراضيا على أخذ الأرش، فقد قيل يجوز، وقيل لا يجوز .(٩/ ٢٢٧).

إذا اشترى المشتري عبدين-صفقة واحدة-وهما لمالك واحد، فوجد بأحدهما عيبًا ردّه، وأمسك الآخر .(٩/ ٢٢٨).

إذا اشترى اثنان عينًا لمالك واحد، فوجدا بها عيبًا-جاز لأحدهما أن يردّ نصيبه دون الآخر .(٩/ ٢٣٠).

إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-سقط حقه من الردّ .(٩/ ٢٣٢).

إذا وجد المشتري العيب، وقد نقص المبيع عنده-فله أن يطالب بالأرش، فإن قال البائع: أنا آخذه منك معيبًا-سقط حقه من الأرش .(٩/ ٢٣٣).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-كالبطيخ والرانج-فكسر منه قدر ما يعرف به العيب، ففيه قولان: الأول: رده، ومعه أرش ما نقص بالكسر، والثاني: عدم رده .(٩/ ٢٣٨، ٢٣٩).

إن لم يستطع المشتري أن يقف على عيب المبيع إلا بكسره-ولم تكن للمبيع قيمة قبل الكسر-كبيض الدجاج الفاسد-رجع بالثمن كله .(٩/ ٢٤٠).

إن وقف المبيع، أو كان عبدًا فأعتقه، أو

مات قبل العلم بالعيب، ثم علم به-رجع بالأرش .(٩/ ٢٤١).

إن باع المبيع لم يرجع بالأرش، وقيل يرجع، وليس بشيء .(٩/ ٢٤٣).

إن ردّ المعيب بالعيب، أو وهبه له-أو ورَّثه ردّه .(٩/ ٢٤٤).

العيب الذي يُرَدُّ به ما يَعدُّه الناس عيبًا من مرض وعمى وجنون وبرص وجذام وبخر وزنى وسرقة وما أشبه ذلك .(٩/ ٢٤٧).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيِّبًا أو مسنة أو كافرة-لم يرد .(٩/ ٢٥١).

إن اشترى المشتري جارية فوجدها ثيبًا أو مسنة أو كافرة، وكان قد شرط أنها بكر أو صغيرة أو مسلمة-يثبت له الرد، فإن شرط أنها ثيب، فخرجت بكرًا-لم يرده، وقيل يرد. (٩/ ٢٥٢).

لو شرط المشتري أن يكون المبيع عبدًا كافرًا، فخرج مسلمًا-ثبت له الرد .(٩/ ٢٥٣).

إن باع، وشرط البراءة من العيوب ففيه أقوال: الأول: أنه يبرأ، والثاني: لا يبرأ، والثالث: يبطل البيع على هذا .(٩/ ٢٥٤، ٢٥٥).

إن اختلف البائع والمشتري في عيب يمكن حدوثه، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان عندك-فالقول قول البائع مع يمينه .(٩/ ٢٥٦، ٢٥٧).

إن باع البائع عصيرًا وسلمه، فوُجد في يد المشتري خمرًا، وقال البائع: عندك صار خمرًا، وقال المشتري: بل عندك صار خمرًا-ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول البائع، والثاني: أن القول قول المشتري. (٩/ ٢٥٨).

[باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان]

يجوز أن يبيع المرء ما اشتراه برأس المال، وبأقل منه .(٩/ ٢٦٣).

يجوز أن يُباع المبيع مرابحة إذا بيّن رأس المال ومقدار الربح .(٩/ ٢٦٤).

ما يُزاد في الثمن، وما يحط منه في مدة الخيار-يلحق برأس المال .(٩/ ٢٦٦).

ما يُرجع به من أرش العيب يحط من رأس المال .(٩/ ٢٦٩).

إن اشترى ثوبًا بعشرة وقصره ورفأه بدرهمين-يقول في المرابحة: قام علي باثنى عشر، ولا يقول: ابتعته باثنى عشر .(٩/ ٢٧٠).

إن عمل في المبيع عملاً يساوي درهمين أخبر به، فيقول: اشتريته بعشرة وعملتُ فيه بدرهمين، ولا يقول: قام على باثنى عشر. (٩/ ٢٧٠).

إن أخذ من لبنه أو صوفه الموجود حال العقد شيئًا أخبر به .(٩/ ٢٧١).

إن اشترى عبدين بثمن واحد-جاز أن يبيع أحدهما مرابحة-إذا قسّط الثمن عليهما بالقيمة .(٩/ ٢٧١).

إن قال: اشتريتُه بمائة، ثم قال: بل اشتريته بتسعين، وباعه مرابحة ففيه قولان: أحدهما: يحط الزيادة وربحها، والثاني أنه بالخيار .(٩/ ٢٧١، ٢٧٢).

إن قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة-لم يقبل قوله، إلا أن يصدقه المشتري .(٩/ ٢٧٤، ٥٧٥).

إن واطأ غلامه-فباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه بعشرين وخبر بالعشرين-كره له ذلك .(٩/ ٢٧٥).

يحرم النَّجش، وهو أن يزيد في الثمن؛ ليغر غيره فيشتريه .(٩/ ٢٧٧).

يحرم بيع المسلم على بيع أخيه ما لم يكن بإذن منه، فإن فسخ وباعه صح البيع .(٩/ ٢٧٨، ٢٧٩).

يحرم على المسلم أن يدخل على سوم أخيه، فيزيد البائع في الثمن ليبيع منه، فإن فعل ذلك صح البيع .(٩/ ٢٧٩).

إذا كان السوم الأول في البيع-تعريضًا غير قاطع-كره الدخول في سومه .(٩/ ٢٧٩).

يحرم أن يبيع حاضر لبادٍ، فإن فعل صح البيع .(٩/ ٢٨٠).

يحرم تلقي الركبان، وهو أن يلقى القافلة، ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم، فإن قدموا وبان لهم الغبن-كان لهم الخيار .(٩/ ٢٨١، ٢٨٢).

إذا تقلى المشتري الركبان ولم يغبنهم، فقد قيل: يثبت لهم الخيار إذا قدموا، وقيل: لا يثبت .(٩/ ٢٨٢).

يحرم التسعير؛ لما فيه من إيقاع حجر على الناس .(٩/ ٢٨٣).

يحرم الاحتكار في الأقوات، وقيل: يكره .(٩/ ٢٨٤).

[باب اختلاف المتبايعين]

يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في ثمن السلعة أو في شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما، ولم يكن لهما بينة .(٩/ ٢٨٧).

يبدأ البائع-إذا اختلف المتبايعان-فيحلف إنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري إنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا .(٩/ ٢٩٢، ٢٩٤).

إذا حلف المتبايعان-عند الاختلاف-لم ينفسخ العقد حتى يفسخ على المنصوص. (٩/ ٢٩٨).

إذا اختلف المتبايعان، فحلف أحدهما، ورضي الآخر-أُقِرَّ العقد، وإن لم يرضيا فسخا، وقيل: لا ينفسخ إلا بالحاكم .(٩/ ٢٩٩).

إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع-لم يتحالفا، وقيل: يتحالفان .(٩/ ٣٠٥).

إن قال البائع: بعتك هذه الجارية، فقال الآخر: بل زوجتنيها-حلف كل واحد منهما على نفي ما يدَّعى عليه .(٩/ ٣٠٨).

إذا اختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد، فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر .(٩/ ٣١١).

إن اختلف المتبايعان في التسليم يجبر البائع على ظاهر المذهب .(٩/ ٣١٢).

إذا تم التبايع، وكان الثمن حاضرًا-أجبر المشتري على تسليمه .(٩/ ٣١٤).

إذا تم التبايع، ولم يكن الثمن حاضرًا، ولكنه معه في البلد-حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن .(٩/ ٣١٤).

إذا تم التبايع، ولم يكن الثمن حاضرًا، بأن كان في بلد آخر-بيعت السلعة في الثمن. (٩/ ٣١٥).

[باب السَّلَم]

السَّلم لغة وشرعًا .(٩/ ٣٢١).

الأصل في مشروعية السَّلم من الكتاب والسنة .(٩/ ٣٢١).

السَّلم صنف من البيع .(٩/ ٣٢٢).

ينعقد بيع السَّلم بجميع ألفاظ البيع، كما ينعقد بلفظ السَّلم لأنه اسمه الخاص .(٩/ ٣٢٢، ٣٢٣).

يثبت في بيع السَّلم خيار المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط .(٩/ ٣٢٣).

من شروط السَّلم أن يسلَّم رأس المال في المجلس .(٩/ ٣٢٤).

إن كان رأس المال في بيع السَّلم في الذمة يبين صفته وقدره .(٩/ ٣٢٦).

إذا كان رأس المال في بيع السَّلم معينًا-لم يفتقر إلى ذكر صفته في أصح القولين .(٩/ ٣٢٧).

لا يصح السَّلم إلا في مالٍ يضبط بالصفة. (٩/ ٣٢٨).

لا يجوز السَّلم حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة .(٩/ ٣٣٠).

لو شرط في بيع السلم الأجود لم يصح؛ لأنه شرط مجهول .(٩/ ٣٣٨).

إن أسلم في الأردأ ففيه قولان، وأصحهما: الجواز، والآخر أنه لا يصح. (٩/ ٣٣٩).

ما لا يضبط بالصفة لا يجوز السلم فيه كالجواهر، والحيوان الحامل، وما دخله النار، وما يجمع أجناسًا مختلطة .(٩/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١).

إن أسلم في ثوب صبغ غزله، ثم نسج، أو في ثوب سداه إبريسم-جاز .(٩/ ٣٤٢).

في تسليم الرؤوس بعد التنقية من الشعر قولان: الجواز وعدم الجواز .(٩/ ٣٤٣).

لا يجوز السَّلم في المخيض وفيه الماء. (٩/ ٣٤٤).

يجوز السَّلم في الجبن وفيه الأنفحه، وفي خلّ التمر وفيه الماء .(٩/ ٣٤٥).

لا يجوز السَّلم في الرق والجلود .(٩/ ٣٤٥).

يجوز السَّلم في الورق .(٩/ ٣٤٦).

لا يجوز السلم في الآنية المختلفة الأبعاد، ويجوز فيما لا يختلف .(٩/ ٣٤٦).

لا يجوز السَّلم إلا في قدر معلوم، ويجوز فيما يكال ويوزن ويزرع .(٩/ ٣٤٧).

لا يجوز السَّلم فيما يختلف كالبيض والجوز والبطيخ إلا وزنًا .(٩/ ٣٤٨).

لا يجوز السّلم في مؤجل إلا إلى أجل معلوم .(٩/ ٣٤٨).

يجوز السّلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل، وقيل لا يجوز .(٩/ ٣٥٣).

إن أسلم حالاً لم يفتقر إلى بيان الموضع، ويستحق التسليم في موضع العقد .(٩/ ٣٥٣).

يجب بيان موضع التسليم إن أسلم مؤجلاً في موضع لا يصح للتسليم .(٩/ ٣٥٤).

يجب التسليم في موضع العقد إن كان في موضع يصلح للتسليم، ولا يجب بيان الموضع وقيل: فيه قولان .(٩/ ٣٥٤).

لا يصح السَّلم إلا فيما يعمّ وجوده، ويؤمن انقطاعه .(٩/ ٣٥٥).

إن أسلم فيما يؤمن انقطاعه كالرطب، ثم انقطع في محله-ففيه قولان أصحهما أن المشتري بالخيار بين الفسخ أو الصبر، والثاني: أن العقد ينفسخ .(٩/ ٣٥٧).

لا يجوز بيع المسلَّم فيه قبل القبض ولا التولية، ولا الشركة .(٩/ ٣٦٠).

يجب قبول المسلَّم فيه إذا أحضر في كل قبضه على الصفة التي يتناولها العقد أو أجود منه، فإن كان الأجود من نوع آخر- لم يجب قبوله .(٩/ ٣٦١).

يلزم قبول المسلَّم إن أحضره قبل المحلّ، ولم يكن عليه ضرر في قبضه .(٩/ ٣٦٣).

لا يلزم قبول المسلَّم إن أحضره قبل المحلّ، وكان عليه ضرر في قبضه .(٩/ ٣٦٤).

إن قبض، ثم ادعى أنه غلط عليه في الكيل أو الوزن لم يقبل، وقيل: بل القول قول المسّلم .(٩/ ٣٦٨، ٣٦٩).

إن دُفع المسلَّم جزافًا، فادعى المستلم أنه أنقص من حقه، فالقول قوله مع يمينه .(٩/ ٣٦٩).

إنه وجد المشتري بما قبض عيبًا-ردّه، يطالب بالبدل، فإن حدث عيب آخر طالب بالأرش .(٩/ ٣٧٠).

إذا أنكر المسلَّم إليه، وقال: الذي أسلمت إليك غيره، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه .(٩/ ٣٧١).

[باب القرض]

القرض لغة .(٩/ ٣٧٣).

أصل مشروعيته من السنة .(٩/ ٣٧٣).

القرض مندوب إليه .(٩/ ٣٧٣).

يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد السَّلم .(٩/ ٣٧٤).

لا يجوز قرض ما لا يثبت في الذمة بعقد السَّلم كالجواهر والخبز .(٩/ ٣٧٥).

لا يجوز أن يقرض الجارية لمن يملك وطأها، ويجوز لمن لا يملك وطأها . (٩/ ٣٧٦، ٣٧٧).

يملك المال في القرض بالقبض، وقيل: لا يملك إلا بالتصرف .(٩/ ٣٧٧، ٣٧٩).

لا يجوز شرط الأجل في القرض .(٩/ ٣٨٢).

لا يجوز في القرض شرط جر منفعة .(٩/ ٣٨٤).

تجوز المنفعة في القرض إن بدأها المستقرض من غير شرط .(٩/ ٣٨٥).

يجب في القرض رد المثل فيما له مثل، ورد القيمة فيما لا مثل له حقيقة كالنبات والجواري، وقيل يرد المثل أيضًا .(٩/ ٣٨٥، ٣٨٦).

إذا أقرض أحد أحدًا طعامًا ببلد ثم لقيه ببلد آخر، فطالبه به لم يلزمه دفعه إليه، فإن طالبه بالعوض عنه-لزمه دفعه .(٩/ ٣٩١، ٣٩٢).

إن أقرض أحد أحدًا دراهم في بلد، ثم لقيه في بلد آخر فطالبه بها لزمه دفعها .(٩/ ٣٩٣).

[باب الرهن]

الرهن في اللغة والشرع .(٩/ ٣٩٤).

الأصل في مشروعية الرهن من الكتاب والسنة .(٩/ ٣٩٤، ٣٩٥).

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف. (٩/ ٣٩٥).

لا يصح الرهن على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه .(٩/ ٣٩٥).

لا يصح الرهن إلا بدين لازم كثمن المبيع وأرش الجناية .(٩/ ٣٩٨).

لا يجوز الرهن بما لا يلزم بحال كمال الكتابة .(٩/ ٣٩٩).

لا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض .(٩/ ٤٠٠).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون في يد المرتهن-جاز .(٩/ ٤٠٤).

إذا اتفق الطرفان على أن يكون المرهون عند عدل جاز، وإن تشاحا-سلمه الحاكم إلى عدل .(٩/ ٤٠٥).

كل عين جاز بيعها-جاز رهنها .(٩/ ٤٠٦).

لا يجوز رهن المدبر، وقيل يجوز .(٩/ ٤٠٧).

لا يجوز رهن المعتق على حلول الحق، وقيل يجوز .(٩/ ٤١٢).

لا يصح رهن ما يسرع إليه الفساد، وقيل يصح .(٩/ ٤١٣).

ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما لا يجوز في البيع من الغرر-لا يجوز في الرهن. (٩/ ٤١٥).

obeikandl.com

إذا رهن المبيع قبل القبض-جاز، وإن رهنه بثمنه لم يجز .(٩/ ٤١٥، ٤١٦).

يجوز رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، وقيل لا يجوز .(٩/ ٤١٧).

إذا رهن نخلاً وعليه ثمرة غير مؤبرة-لم تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين، وقيل تدخل .(٩/ ٤٢٠).

إن شرط في الرهن شرطًا ينافي مقتضى الرهن، وكان ينفع الراهن-بطل الرهن، فإن كان الشرط ينفع المرتهن-ففيه قولان أصحهما أنه يبطل والآخر لا يبطل .(٩/ ٤٢١، ٤٢٢).

إن شرط الرهن في بيع، فامتنع الراهن من الإقباض، أو أقبضه ثم وجد به عيبًا-ثبت له الخيار في فسخ البيع .(٩/ ٤٢٢).

إن شرط في البيع رهنًا فاسدًا-بطل في أحد القولين دون الآخر .(٩/ ٤٢٣).

لا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين .(٩/ ٤٢٤).

لا يجوز أن يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة ولا ينقص به قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها إن كانت تحبل .(٩/ ٤٢٦).

يجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن كالركوب والاستخدام، وله أن يعير ويؤجر .(٩/ ٤٢٩).

إذا رهنه بدين آخر عند المرتهن -ففيه قولان أصحهما: لا يجوز، والثاني أنه يجوز .(٩/ ٤٣٢).

إن كان المرهون عبدًا فأعتقه الراهن-ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق، والثاني لا يعتق، والثالث: إن كان معسرًا لم يعتق وإن كان موسرًا عتق، وأخذت منه القيمة، وجعلت رهنًا مكانه .(٩/ ٤٣٥).

إن كان المرهون جارية فأحبلها-فقيل تصير أم ولد، وقيل لا تصير .(٩/ ٤٣٧).

إذا كان المرهون جارية فأحبلها، ثم بيعت بعد ما أحبلها، ثم ملكها-ثبت حكم الاستيلاد، وإن بيعت بعد ما أعتقها ثم ملكها-لم يثبت العتق .(٩/ ٤٣٨).

إن جنى المرهون عمدًا ما يوجب القصاص-اقتص منه، وإن جنى خطأً-بيع في الجناية .(٩/ ٤٤٢).

إن جنى المرهون، وأقر عليه السيد بجناية الخطأ، وصدقه المقر له، وكذبه المرتهن-قبل في أحد القولين، ولا يقبل في الآخر. (٩/ ٤٤٨).

إن جنى المرهون، تعلق حق المرتهن بالأرش .(٩/ ٤٥٢).

إذا حصلت من عين الرهن فائدة لم تكن حالة العقد كالولد والثمرة، فهي خارجة عن الرهن .(٩/ ٤٥٦).

ما يلزم على الرهن من مؤنة-فهو على الراهن .(٩/ ٤٥٩).

الرهن أمانة في يد المرتهن، فإن هلك من غير تفريط لم يسقط من الدين شيء .(٩/ ٤٦٢).

إذا اختلف الطرفان في رد الرهن -فالقول قول الراهن .(٩/ ٤٦٣).

إذا اختلف الراهن والمرتهن في تلف الرهن -فالقول قول المرتهن .(٩/ ٤٦٤).

[باب التفليس]

معنى التفليس وأصله اللغوي .(٩/ ٤٧٠).

إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها، وإن أراد السفر لم يمنع منه، وقيل: يمنع من سفر الجهاد .(٩/ ٤٧٠، ٤٧١).

إذا حصلت على رجل ديون، وكانت حالة، وله مال يفي بها-طولب بقضائها .(٩/ ٤٧١).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة-باع الحاكم ماله، وقضى دينه .(٩/ ٤٧٣).

إذا امتنع المدين عن أداء الديون الحالة، ولم يكن له مال، وادعى الإعسار، فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال

-حُبس .(٩/ ٤٧٥).

لا يقبل في إثبات حالة المدين إلا بشهادة شاهدين من أهل الخبرة بحالة .(٩/ ٤٧٨).

إذا طلب الغريم إحلاف المدين أنه لا مال له في الباطن-حلف وجوبًا، وقيل: لا يحلف وجوبًا .(٩/ ٤٨٠).

إذا لم يعرف للمدين مال حلف أنه لا مال له، وخلِّي سبيله .(٩/ ٤٨١).

إذا كان مال المدين لا يفي بديونه، وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه-حجر عليه وجوبًا .(٩/ ٤٨٤).

المستحب أنه يُشهد على الحجر؛ ليتيسر إثباته عند من بعده من الحكام، ولتعرف الناس حاله .(٩/ ٤٨٧).

المحجور عليه لا ينفذ تصرفه في المال بما يبطل به حق الغرماء من البيع والرهن والهبة ونحو ذلك .(٩/ ٤٨٧).

إذا لم يكن للمحجور عليه كسب أنفق عليه وعلى عياله إلى أن ينفك الحجر .(٩/ ٤٩٢).

إذا أراد الحاكم بيع ماله-أحضره أو وكيله، وأحضر الغرماء، وباع كل شيء في سوقه .(٩/ ٤٩٦، ٤٩٧).

إن لم يجد الحاكم من يتطوع بالنداء على بيع مال المحجور عليه-استؤجر من خمس الخمس من ينادي، فإن لم يكن استؤجر من مال المفلس .(٩/ ٤٩٧).

إذا أراد الحاكم بيع مال المحجور عليه-بدأ بما يسرع إليه الفساد .(٩/ ٤٩٨).

بعد بيع مال المحجور عليه-يقسم الثمن بين الغرماء على قدر ديونهم .(٩/ ٤٩٩).

إذا وجد في غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل-لم يقض دينه، وقيل إنه بالإفلاس تحل ديونه فتقضى .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له رهن خص بثمنه لسبق حقه .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان للمحجور عليه عبد في رقبته أرش جناية قدم حق المجني عليه .(٩/ ٥٠٤).

إذا كان في غرماء المحجور عليه من له عين مال باعها منه، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء، أو يفسخ البيع ويرجع فيها .(٩/ ٥٠٥).

من كان له عين مال عند المحجور عليه فهو أحق بها إلا أن يكون قد استحق بشفعة أو رهن أو جناية، أو خُلط بما هو أجود منه. (٩/ ٥١٢).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها نقصت عن الحالة التي وقع عليها العقد رجع فيها، وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص .(٩/ ٥١٦، ٥١٧).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت كالولد والثمرة-رجع فيها دون الزيادة .(٩/ ٥٢٠).

من كان له عين عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة طلعًا غير مؤبرة-ففيه قولان، أحدهما يرجع فيها مع الطلع، والثاني: يرجع فيها دون الطلع .(٩/ ٥٢٢).

فإن كانت الزيادة حملاً رجع فيها مع الحمل، وقيل يرجع فيها دون الحمل .(٩/ ٥٢٥).

من كان له عين مال عند المحجور عليه، فوجدها زادت، وكانت الزيادة بقصارة أو طحن رجع في العين .(٩/ ٥٢٦).

حكم من كان له مال عند المحجور عليه، وكان المال ثوبًا فصبغ .(٩/ ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢).

إذا كان للمفلس دين، وله به شاهد، ولم يحلف، فهل يحلف الغرماء؟ .(٩/ ٥٣٩).

[باب الحجر]

تعريف الحجر لغة واصطلاحًا .(١٠/ ٣).

أنواع الحجر .(١٠/ ٣).

منع تصرف الصبي والمجنون في مالهما وتصرف الولي .(١٠/ ٧).

الشروط الواجب توافرها لصحة تصرف الولي (الأب أو الجد) في مال الولد .(١٠/ ٧).

حكم تصرف الأم في مال ولدها وهل تصح وصايتها عليه أو تنتقل إلى أبويها. (١٠/ ٩).

يمنع الولي من بيع شيء للصبي أو المجنون دون ثمن المثل ولا يكاتب لهما عبدًا .(١٠/ ١٢).

يمنع الولي من أن غرر بمال الصبي والمجنون بالمسافرة .(١٠/ ١٣).

يمنع الولي من بيع مال الصبي والمجنون نسيئة .(١٠/ ١٤).

يمنع الولي من إقراض شيء من مال الصبي والمجنون وذكر الخلاف في ذلك. (١٠/ ١٦).

استحباب اتخاذ العقار لما فيه من منفعة وبقاء، وبنائه للصبي والمجنون بأقل المؤن. (١٠/ ١٨).

حكم ضمان الوصي لو ترك دواب الصبي بلا سقيا ولا علف حتى تلفت .(١٠/ ٢٠).

حكم ضمان الوصي إن ترك عقار الصبي بلا تعمير حتى خرب .(١٠/ ٢٠).

ليس للوصي بيع عقار للصبي أو المجنون إلا للضرورة .(١٠/ ٢١).

يقبل قول الصبي إذا بلغ وادعى أن الوصي باع العقار من غير ضرورة إلا إن كان الوصي هو الجد أو الأب فالقول قولهما .(١٠/ ٢٣).

وجوب الإشهاد عند دفع المال للصبي البالغ .(١٠/ ٢٥).

جواز أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف وهل عليه رد ما أخذ من مال اليتم. (١٠/ ٢٦).

ينفك الحجر إذا بلغ الصبي وعقل المجنون، وأونس منهما رشدًا .(١٠/ ٢٨).

حد البلوغ وذكر الخلاف في ذلك .(١٠/ ٢٩).

معنى إيناس الرشد .(١٠/ ٣٨).

القول في بيع ونكاح السفيه .(١٠/ ٤٣).

إذا بلغ الصبي ولم يظهر منه ما يخالف الرشد .(١٠/ ٤٧).

استحباب الإشهاد علي الحجر ليعلم الناس فيجتنبوا معاملته .(١٠/ ٤٩).

إذا انفك الحجر عن السفيه، ثم سفه في الدين دون المال فقيل يعاد الحجر عليه. (١٠/ ٤٩).

[باب الصلح]

تعريف الصلح .(١٠/ ٥١).

ذكر الإجماع على جواز الصلح ومشروعيته .(١٠/ ٥٢).

الصلح بيع، لوجود معنى البيع فيه .(١٠/ ٥٢).

صلح الهبة .(١٠/ ٥٣).

صلح الإبراء .(١٠/ ٥٣).

صلح العارية .(١٠/ ٥٤).

إن صالح من دين على عين أو دين لم يجز أن يتفرقا من غير قبض .(١٠/ ٥٦).

ذكر الخلاف فيمن صالح من الألف على خمسمائة .(١٠/ ٥٦).

الحكم فيما لو كان المدعى عينًا وأقربها ثم قال أعطني نصفها ووهبتك الباقي .(١٠/ ٥٩).

إن صالح عن المدعى عليه أجنبي فإن كان يدعي عليه دينًا جاز الصلح وتفصيل المسألة في جواز رجوع الأجنبي على المدعى عليه بشيء .(١٠/ ٦٢).

الحكم فيما إذا صالح على جنس المدعى به .(١٠/ ٦٣).

الحكم إذا صالح على غير الجنس المدعى به .(١٠/ ٦٣).

إذا صالح الأجنبي عن الدين لنفسه .(١٠/ ٦٣).

إذا صالح مع الأجنبي على عين ثم جحد الأجنبي وحلف، هل يعود إلى من كان الدين عليه .(١٠/ ٦٤).

الحكم في أن يشرع الرجل جناحًا إلى طريق .(١٠/ ٦٧).

لا يجوز أن يشرع الرجل إلى ملك غيره وإن صالحه مالكه عن ذلك بعوض لم يجز. (١٠/ ٧١).

الحكم فيمن وضع الجذوع على حائط جاره أو حائط مشترك بينهما والشروط في ذلك .(١٠/ ٧١).

إذا اشترى علو بيت دون سفله هل له أن يبني؟ .(١٠/ ٧٤).

الحكم إن صالح رجلا على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء بعِوَض وهل هو بيع أو إجارة .(١٠/ ٧٥).

عدم جواز فتح كوة في الحائط جاره ولا حائط مشترك بينهما إلا بإذنه .(١٠/ ٧٩).

لزوم إزالة أغصان شجرة في هواء دار الغير إن طلب ذلك، وإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها .(١٠/ ٧٩).

إن صالح المالك المتعدي على هواء داره بعوضٍ لم يجز .(١٠/ ٨٠).

إن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح بابا إلى الدرب للاستطراق لم يجز. (١٠/ ٨٢).

إذا اجتمع أهل الدرب على سد باب المتعدي فجواب المعظم أنهم لا يمنعون. (١٠/ ٨٢).

هل يجوز غرس شجرة ونصب دَكّة في الشارع؟ .(١٠/ ٨٣).

الحكم إن كان بين الجارين حائط واقع أو لأحدهما علو وللآخر السفل فوقع السقف. (١٠/ ٨٣).

إن أحد أراد الجارين أن يبني لم يمنع على القولين معًا .(١٠/ ٨٥).

إن استهدم أحد الجارين فنقضه أحدهما. (١٠/ ٨٧).

[باب الحوالة]

معنى الحوالة؛ وحكمها .(١٠/ ٩٠).

اشتراط الرضا لصحة الحوالة .(١٠/ ٩٣).

عدم افتقار الحوالة إلى رضا المحال عليه على المنصوص .(١٠/ ٩٥).

هل تنعقد الحوالة بلفظ البيع .(١٠/ ٩٦).

عدم صحة الحوالة إلا بدين مستقر وعلى دين مستقر .(١٠/ ٩٧).

المراد بالدين المستقر .(١٠/ ٩٩).

جواز حوالة السيد على المكاتب بدين المعاملة .(١٠/ ١٠٠).

عدم صحة الحوالة إلا لمن عليه دين. (١٠/ ١٠١).

عدم جواز الحوالة إلا بمال معلوم .(١٠/ ١٠٣).

عدم جواز الحوالة إلا أن يكون المال الذي في ذمة المحيل والمحال عليه متفقين في الصفة .(١٠/ ١٠٤).

المقصود بالحلو والتأجيل .(١٠/ ١٠٤).

عدم ثبوت خيار الشرط في الحوالة؛ ولا خيار المجلس .(١٠/ ١٠٦).

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وصار الحق في ذمة المحال عليه .(١٠/ ١٠٧).

إذا اشترط المحال عليه أن لا تبرأ ذمته من المال هل تصح هذه الحوالة؟ .(١٠/ ١٠٧).

حكم اشتراط الرجوع على المحيل في الحوالة بتقدير الإفلاس والجحود .(١٠/ ١٠٩).

إن أحال البائع على المشتري رجلاً بالمال ثم خرج المبيع مستحقًا .(١٠/ ١١٠).

عدم بطلان الحوالة إن وجد بالمبيع عيبًا ويطالب المحتال المشتري بالمال بحكم الحوالة، ويرجع المشتري على البائع .(١٠/ ١١٢).

اختلاف المحيل والمحتال وبأيهما يؤخذ قوله .(١٠/ ١١٦).

[باب الضمان]

معنى الضمان؛ وحكمه .(١٠/ ١٢١).

صحة ضمان من صح تصرفه في ماله بنفسه .(١٠/ ١٢٣).

من لا يصح ضمانه .(١٠/ ١٢٤).

صحة ضمان المحجور عليه بالإفلاس. (١٠/ ١٢٥).

ضمان العبد لسيده أو بإذنه .(١٠/ ١٣٠).

حكم المكاتب قبل الإذن؛ وعدم صحة الضمان حتى يعرف الضامن المضمون له. (١٠/ ١٣١).

صحة ضمان كل دين لازم كثمن المبيع ودين السلم وأرش الجناية .(١٠/ ١٣٥).

مال الجعالة .(١٠/ ١٣٦).

ذكر ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم كدين المكاتب .(١٠/ ١٣٧).

عدم صحة ضمان مال مجهول؛ وصحة ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة .(١٠/ ١٣٨).

عدم جواز ضمان ما لم يجب .(١٠/ ١٣٨).

لزوم الضمان على من قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه؛ فألقاه .(١٠/ ١٤٥).

عدم ثبوت خيار المجلس أو خيار الشرط في الضمان .(١٠/ ١٤٨).

عدم جواز تعليق الضمان على شرط مستقبل .(١٠/ ١٤٩).

بطلان البيع إن شرط ضمانًا فاسدًا في بيع؛ وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه .(١٠/ ١٥٠).

حكم من كان له ألف فأعطاه عليها رهنًا، وأقام له بها ضامنًا .(١٠/ ١٥٣).

إن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل .(١٠/ ١٥٣).

إن أبرأ صاحب الحق الأصيل برئ الكفيل، وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل. (١٠/ ١٥٤).

إذا كان الضامن بحيث إذا غرم رجع، فهل له مطالبة المضمون عنه بشيء قبل الأداء. (١٠/ ١٥٨).

إذا أدى ضامن الضامن الدين كان حكمه مع من ضمنه كحكم الضامن مع الأصيل. (١٠/ ١٦٠).

لا يرجع قبل الأجل إن ضمن الضامن دينًا موجلاً، فقضاه قبل الأجل .(١٠/ ١٦١).

إن مات الضامن أو المضمون حل عليه الدين، ولم يحل على الآخر .(١٠/ ١٦١).

عدم صحة الكفالة بالأعيان .(١٠/ ١٦٤).

كفالة البدن .(١٠/ ١٦٥).

شروط صحة كفالة البدن .(١٠/ ١٦٧).

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كحد الزنى .(١٠/ ١٦٨).

جواز التكفل ببدن من عليه قصاص أو حد قذف، وقيل لا يجوز .(١٠/ ١٦٨).

حكم المكفول به إن سلم نفسه؛ وإن غاب .(١٠/ ١٧٣).

[باب الشركة]

معنى الشركة لغة وشرعًا؛ وذكر المراد

بها؛ وذكر حكمها .(١٠/ ١٧٧).
صحة عقد الشركة من كل جائز التصرف. (١٠/ ١٧٨).
ذكر عقد الشركة على الأثمان وهل يصح أو لا يصح؟ .(١٠/ ١٧٩).
عدم صحة عقد الشركة على الأثمان من الشركة إلا شركة العنان؛ ووصف شركة العنان .(١٠/ ١٨١).
وجوب أن يكون مال أحد الشريكين من جنس مال الآخر وعلى صفته .(١٠/ ١٨٤).
وجوب خلط المالين ليتحقق معنى الشركة .(١٠/ ١٨٤).
حكم الشركة إن كان مال الشريكين عرضًا، وذكر كيفية تقسيم الربح أو الخسارة. (١٠/ ١٨٦).
حكم شرط الزيادة لمن زاد عمله أو انفرد به فأطلقا العقد .(١٠/ ١٩١).
شركة الأبدان صفتها وحكمها .(١٠/ ١٩١).
بطلان شركة المفاوضة لما فيها من غرر. (١٠/ ١٩٢).
شركة الوجوه، صفتها وحكمها .(١٠/ ١٩٣).
الشريك أمين فيما يشتريه .(١٠/ ١٩٥).
حكم ما يدعيه الشريك من هلاك أو تلف مالٍ .(١٠/ ١٩٥).
إذا عزل أحد الشريكين صاحبه انعزل. (١٠/ ١٩٦).
إذا مات أحد الشريكين أو جن انفسخت الشركة .(١٠/ ١٩٦).

[باب الوكالة]

معنى الوكالة؛ وأصل الوكيل، ومشروعية الوكالة .(١٠/ ١٩٩).
من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جازت وكالته .(١٠/ ٢٠٠).
عدم جواز توكيل من لا يجوز تصرفه. (١٠/ ٢٠٣).
صحة وكالة الصبي المميز؛ وحكم حمل الهدية .(١٠/ ٢٠٣).
المكاتب هل يجوز أن يتوكل عن غيره. (١٠/ ٢٠٧).
جواز أن تتوكل المرأة عن زوجها، وعدم جواز وكالتها عن غيره إلا بإذنه .(١٠/ ٢٠٧).
جواز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود .(١٠/ ٢٠٧).
وجهان في الإقرار: الجواز والمنع .(١٠/ ٢١٢).
قولان في تملك المباحات كالصيد والحشيش والماء .(١٠/ ٢١٣).
عدم جواز التوكيل في الظهار والأيمان والإيلاء .(١٠/ ٢١٤).
وجهان في الرجعة: الجواز والمنع .(١٠/ ٢١٥).
التوكيل في حقوق الله تعالى وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز .(١٠/ ٢١٥).
وجوب الإيجاب والقبول في الوكالة؛ وذكر صفة ذلك .(١٠/ ٢٢٠).
عدم جواز عقد الوكالة على شرط مستقبل. (١٠/ ٢٢٣).
الوكالة في الخصومة أو استيفاء الحق. (١٠/ ٢٢٨).
لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يأذن له الموكل .(١٠/ ٢٢٩).
التوكيل لاثنين لا يجيز لأحدهما التصرف منفردًا .(١٠/ ٢٣٢).
الموكَّل بالبيع لا يجوز له أن يبيع لنفسه إلا إذا نُص له على ذلك .(١٠/ ٢٣٣).
جواز البيع من الابن والمكاتب، وقيل لا يجوز .(١٠/ ٢٣٦).

obeikandl.com

لا يجوز للوكيل أن يبيع بدون ثمن المثل. (١٠/ ٢٣٨).

وجهان في وكالة السَّلَم. (١٠/ ٢٤٤).

عدم جواز البيع بألف دينار إن قال له بع بألف درهم. (١٠/ ٢٤٥).

صحة البيع بألفين إن قال له بع بألف. (١٠/ ٢٤٥).

هل يجوز للوكيل البيع بالألف مع وجود من يرغب بزيادة؟ (١٠/ ٢٤٧).

جواز من قال «بع بألف مؤجل» فباع بألف حال. (١٠/ ٢٥٠).

ذكر الصورة المتفق عليها في شراء الوكيل لموكله بصيغة السفارة. (١٠/ ٢٥١).

عدم جواز شراء الوكيل عبدًا بمائتين وقد قيل له: «اشتر بمائة» وإن كان يساوي المائتين. (١٠/ ٢٥٢).

حكم الابتياع في الذمة. (١٠/ ٢٥٣، ٢٥٤).

إذا اشترى الوكيل في الذمة ثم تلف الألف قبل أن يقبضه البائع ففيه وجهان. (١٠/ ٢٥٥).

هل يطالب الوكيل بالشراء بالثمن أو الموكل أو هما معًا. (١٠/ ٢٥٦).

حكم من قال: اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارًا. (١٠/ ٢٦٠).

بيان جواز التوكيل في بيع عبد أو شراء عبد. (١٠/ ٢٦٦).

حكم من وكله في شراء شيء بعينه، فاشتراه، ثم وجد به عيبًا. (١٠/ ٢٧٢).

عدم جواز البيع من شخص غير الذي وكِّل به؛ أو البيع في سوق غير التي وكِّل بها. (١٠/ ٢٧٣).

حكم من وكِّل في تثبيت دين فثبته؛ ومن وكِّل في قبض دين فجحد من عليه الحق. (١٠/ ٢٧٩).

الوكالة بالتصرف فيما يجهل قدره. (١٠/ ٢٨٢).

لا يصح التوكيل إن وكله بشراء عبد ولم يذكر نوعه. (١٠/ ٢٨٢).

لا يصح التوكيل إن وكله بشراء عبد، وذكر نوعه وثمنه، ولم يصفه، وقيل يصح. (١٠/ ٢٨٣).

لا يلزم ضمان على ما يتلف في يد الوكيل من غير تفريط. (١٠/ ٢٨٤).

إن اختلف الوكيل والموكل في البيع وقبض اليمن ففيه قولان. (١٠/ ٢٩١).

حكم من وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل، ولم يشهد وأنكر الغريم. (١٠/ ٢٩٦).

إن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن. (١٠/ ٣٠٠).

لو ادعى شخص أنه وكيل في مخاصمة زيد وصدقه، فهل يستمع الحاكم الخصومة؟. (١٠/ ٣٠٣).

وجوب الدفع لمن قال: أنا وارثه؛ فصدقه. (١٠/ ٣٠٥).

للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء، وللموكل أن يعزله متى شاء. (١٠/ ٣٠٨).

إذا عزل الموكل الوكيل دون علمه انعزل في أصح القولين. (١٠/ ٣٠٩).

حكم شهادة الوكيل لموكله حال وكالته أو بعد عزله مخاصمًا أو غير مخاصم. (١٠/ ٣١٦).

نفوذ البراءة ظاهرًا إذا وكله في السلم في شيء، فأسلم فيه الوكيل ولم يصرح بالسفارة ثم أبرأ الوكيل المسلم إليه. (١٠/ ٣١٧).

[باب الوديعة]

معنى الوديعة؛ ومشروعيتها. (١٠/ ٣٢٠).

عدم صحة الإيداع إلا من جائز التصرف

وعدم البراءة إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره. (١٠/ ٣٢٣).

إن أودع صبيًّا مالاً فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط-لم يضمن. (١٠/ ٣٢٥).

لزوم حفظ الوديعة لمن قبلها. (١٠/ ٣٢٥).

صحة من قال أودعتك هذا بعد شهر. (١٠/ ٣٢٦).

إن قال لا تقفل عليها قفلين أو لا ترقد عليها فخالفه لم يضمن. (١٠/ ٣٢٧).

إن قال له: احفظ في هذا الحرز، فنقله إلى ما دونه-ضمن. (١٠/ ٣٢٨).

استحقاق الضمان إن نهاه عن النقل عنه فنقله إلى مثله، وقيل لا يضمن. (١٠/ ٣٢٩).

إن نقل الوديعة من ظرف إلى ظرف لا يضمن، وقيل يضمن. (١٠/ ٣٣١).

قولان في من قال اربطها في كمك فأمسكها في يد؛ أحدهما أنه يضمن، والثاني لا يضمن. (١٠/ ٣٣١).

إن قال: احفظها في جيبك، فجعلها في كمه-ضمن، وإن عُكست القضية لم يضمن. (١٠/ ٣٣٢).

تسليم الوديعة للحاكم إن أراد سفرًا ولم يجد صاحبها ولا وكيله؛ أو تسليمها إلى أمين. (١٠/ ٣٣٣).

حكم السفر بالوديعة. (١٠/ ٣٣٨).

إن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت-ضمنها. (١٠/ ٣٣٩).

إن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة-ضمن. (١٠/ ٣٤٢).

حكم من خلط الوديعة بمال له. (١٠/ ٣٤٣).

حكم من نوى إمساك الوديعة لنفسه. (١٠/ ٣٤٦).

عدم البراءة من الضمان إن تعدَّ فيها ثم ترك التعدي. (١٠/ ٣٤٨).

للمودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء. وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت الوديعة. (١٠/ ٣٤٨).

إن قال المودَع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله مع يمينه. (١٠/ ٣٤٩).

لو مات المودَع قبل الحلف فللمالك تحليف الورثة. (١٠/ ٣٥١).

إذا هلكت الوديعة وكان السبب ظاهرًا كحريق أو نهب وما أشبه لم يقبل إلا ببينه، وإن كانت بسبب خفي قبل قوله مع يمينه. (١٠/ ٣٥٢).

إن غصبت الوديعة من يد المودَع جاز له المخاصمة عليها واستردادها، وقيل لا يجوز. (١٠/ ٣٥٥).

[باب العارية]

تعريف العارية لغة وشرعًا. (١٠/ ٣٥٦).

جواز إعارة من جاز تصرفه في ماله؛ وجواز إعارة كل شيء ينتفع به. (١٠/ ٣٥٧).

إعارة الشاة والناقة للبنهما. (١٠/ ٣٦٠).

هل يشترط تعيين المستعار. (١٠/ ٣٦١).

كراهية إعارة الجارية الشابة من غير ذي رحم محرم. (١٠/ ٣٦٢).

عدم صحة إعارة جارية للوطء. (١٠/ ٣٦٣).

حرمة إعارة العبد المسلم من الكافر؛ والصيد من المحرم. (١٠/ ٣٦٣).

كراهية استعارة أحد الأبوين للخدمة؛ واستحباب ذلك لغير الخدمة. (١٠/ ٣٦٤).

جواز زراعة الأرض المستعارة للغراس والبناء؛ وبيان الاستعارة لمدة. (١٠/ ٣٦٥).

جواز بيع الغراس لصاحب الغراس؛ ولا يجوز من غير صاحب الأرض. (١٠/ ٣٧٨).

إن حمل الماء بذرًا لرجل إلى أرض غيره

فنبتت، فقيل يجبر على قلعه، وقيل لا يجبر. (١٠/ ٣٨٠).

إن أعاره حائطًا؛ لوضع الجذوع، لم يرجع فيها ما دامت الجذوع عليها .(١٠/ ٣٧٨).

إن أعاره أرضًا للدفن، لم يرجع فيها. (١٠/ ٣٩١).

لو كان للمعير في تلك البقعة أشجار فأراد سقيها، ففيه قولان .(١٠/ ٣٩٢).

لو اشترط في العارية أن يرد عند تلفها أكثر من قيمتها بأن كانت قيمتها خمسة؛ فشرط أن يرد عشرة؛ فهي عارية فاسدة أو إجارة فاسدة. (١٠/ ٣٩٦).

إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية، فالقول قول المعير .(١٠/ ٤٠٦).

[باب الغصب]

تعريف الغصب لغة وشرعًا .(١٠/ ٤٠٩).

إذا غصب شيئًا له قيمة، ضمنه بالغصب .(١٠/ ٤١٢).

من غصب خيطًا، فخاط به جرح حيوان لا يؤكل، وهو مما له حرمة، وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه رده .(١٠/ ٤١٤).

إن خاط بالخيط المغتصب جرح حيوان يؤكل، ففيه قولان .(١٠/ ٤١٥).

حكم البهيمة إذا مرت في السوق، فابتلعت جوهرة .(١٠/ ٤١٦).

إن كان المغتصب لوحًا فأدخله في سفينة وهي في اللجة؛ وفي السفينة مال لغير الغاصب .(١٠/ ٤١٧).

لو اختلطت السفينة التي أدخلها اللوح فيها بعشر سفن للغاصب ولم يتوصل إلى اللوح إلا بهدم جميعها ففيه وجهان .(١٠/ ٤١٨).

حكم من أدخل ساجًا في بناء، فعفن فيه. (١٠/ ٤١٨).

حكم المغصوب عنده إن كان له مثل. (١٠/ ٤١٩).

لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل، هل يجوز؟ .(١٠/ ٤٢٠).

حكم من أعوزه المثل أو وجده بأكثر من ثمن المثل؟ .(١٠/ ٤٢٤).

إذا ظفر المالك بالغاصب في غير موضع الغصب، وكان المغصوب مثليًا، والمثل موجود، وقد تلف الأصل، هل له المطالبة بالمثل، أو بالقيمة؟ .(١٠/ ٤٢٨).

حكم من أتلف مثليًا من غير أن يضع يده عليه، وعدم المثل .(١٠/ ٤٢٩).

حكم ما لم يكن له مثل .(١٠/ ٤٣١).

وجوب قيمة المثل من نقد البلد الذي غصب فيه .(١٠/ ٤٣١).

حكم المغصوب من اليد إن ذهب ولم يتلف؛ كالعبد الآبق؟ .(١٠/ ٤٣٦).

وجوب رد البد المسترجع؟ .(١٠/ ٤٣٧).

هل للغاصب حبس المغصوب إلى أن يسترد القيمة؟ .(١٠/ ٤٣٩).

حكم من أغلى ما نقص من عينه شيء أو تلف بعضه أو حدث ما ينقص قيمة المغصوب .(١٠/ ٤٤٠).

حكم من أتلف بعضه ونقص قيمة الباقي مثل أن يغصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الثاني درهمين .(١٠/ ٤٤١).

الحكم إن كان عبدًا فقطع يده فما يلزمه من القيمة؟ .(١٠/ ٤٤١).

حكم من أحدث في عين فعلا نقص به وخيف عليه الفساد في الباقي كحنطة فبلها أو زيتًا فخلطه بالماء وخيف عليه الفساد .(١٠/ ٤٤٥).

حكم الشيء إن كان له منفعة ويستوفي حق الإجارة .(١٠/ ٤٤٧).

فرع إذا كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فبم يضمن؟ .(١٠/ ٤٤٨).
صحة ضمان مهر الجارية إن وطئها مُكرهة .(١٠/ ٤٤٩).
حكمه إن طاوعته جاريته ولم تكن مُكرهة على الوطء فهل يلزمه مهرها؟ .(١٠/ ٤٥٠).
صحة ضمان من ولدت له الجارية ولدًا وسَمِن أو تعلم صنعة .(١٠/ ٤٥١).
لو غصب بقرة فنبعها النحل، أو غصب الهادي فتبعه القطيع؛ ضمن الكل .(١٠/ ٤٥٣).
الحكم إن سمِن الولد أو غيره ثم هزل ثم سمِن ثم هزل .(١٠/ ٤٥٣).
حكم المغصوب أن خُلِط بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت .(١٠/ ٤٥٥).
حكم المغصوب إن خُلط بأجود منه. (١٠/ ٤٥٥).
حكم المغصوب إن خُلط بأردأ منه .(١٠/ ٤٥٧).
حكم من خلط الزيت بالشَّيْرج، وتراضيا على الدفع منه، وحكمهما إذا امتنعا .(١٠/ ٤٥٩).
حكم من أحدث في المغصوب عينًا كالثوب فصبغه .(١٠/ ٤٦٠).
حكم الغاصب إن أراد قلع الصبغ؛ أو أراد صاحب الثوب قلع الصبغ .(١٠/ ٤٦١).
حكم من وهب الصبغ من صاحب الثوب. (١٠/ ٤٦٢).
إن زادت قيمة الثوب والصبغ فلمن تكون الزيادة .(١٠/ ٤٦٤).
هل يجوز لصاحب الصبغ قلعه من الثوب؟ والحكم إن نقصت قيمة الثوب .(١٠/ ٤٦٥).
الحكم إن عمل بالثوب عملا زادت به قيمته .(١٠/ ٤٧٠).
حكم من غصب دراهم فاشترى بها سلعة في ذمته، ونقد الدراهم في ثمنها، وربح. (١٠/ ٤٧٠).
حكم من غصب شيئًا وباعه .(١٠/ ٤٧٢).
حكم المشتري إن علم أن ما اشتراه مغصوبًا؟ .(١٠/ ٤٧٣).
حكم ما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة، كقيمة الولد ونقصان الولادة .(١٠/ ٤٧٥).
حكم ما حصل به منفعة كالمهر والأجرة وأرش البكارة .(١٠/ ٤٧٥).
حكم الغاصب إن ضمن .(١٠/ ٤٧٨).
حكم المغصوب إن كان طعامًا فأطعمه إنسانًا أو قال هو لي فضمن الغاصب .(١٠/ ٤٧٩).
حكم المغصوب إن قدمه لمن أكله ولم يقل هو مغصوب .(١٠/ ٤٧٩).
هل يبرأ من الضمان من رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب؛ وهل يبرأ إن أودعه إياه .(١٠/ ٤٨٣).
حكم من فتح قفصًا عن طائر فوقف ثم طار؛ أو طار عقيب الفتح .(١٠/ ٤٨٦).
هل يضمن إن فتح زقًّا فيه مائع فاندفق ما فيه؟ .(١٠/ ٤٨٨).
هل يضمن إن فتح زقًّا فيه مائع فبقي ساعة ثم وقع بالريح أو كان ما فيه جامدًا فذاب بالشمس وخرج .(١٠/ ٤٨٩).
لو كان ما في الزق جامدًا فحله واحد وقرب آخر منه نارًا فخرج .(١٠/ ٤٩٠).
حكم من سقى أرضه فأسرف حتى هلك أو أجج نارًا على سطحه حتى تعدّى إلى سطح غيره .(١٠/ ٤٩١).
حكم من غصب حرًّا على نفسه أو استوفى منفعته .(١٠/ ٤٩٢).
حكم من غصب كلبًا فيه منفعة .(١٠/ ٤٩٣).

حكم من غصب خمرًا من ذمي أو أتلفها. (١٠/ ٤٩٥).
حكم من غصب خمرًا من مسلم .(١٠/ ٤٩٦).
حكم من غصب جلد ميتة .(١٠/ ٤٩٧).
حكم من غصب عصيرًا فصار خمرًا ثم صار خلاً؛ وحكم ما نقص من قيمة العصير. (١٠/ ٤٩٨).
حكم من غصب صليبًا أو مزمارًا فكسره. (١٠/ ٤٩٩).
حكم من اختلفا في رد المغصوب؛ فهل القول قول الغاصب أم المغصوب منه .(١٠/ ٥٠١).
حكم من غصب أرضًا؛ وذكر أحواله وما يجب فعله .(١٠/ ٥٠٣).

[باب الشفعة]

عدم وجود الشفعة إلا في جزء مشاع من عقار محتمل القسمة؛ أما الملك المقسوم فلا شفعة فيه .(١١/ ٤).
وجوب الشفعة في البناء والغراس إن بيع مع الأرض .(١١/ ٧).
لا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع .(١١/ ١٦).
لا شفعة فيما مُلِك بالإشارة أو بوصية أو هبة .(١١/ ١٧).
أخذ الشفيع الشقص بالعوض الذي استقر عليه العقد .(١١/ ٢١).
وقت لزوم العقد .(١١/ ٢٢).
حكم تأجيل الثمن .(١١/ ٢٥).
بطلان الشفعة في حالة الطلب وإعواز الثمن .(١١/ ٣٠).
بطلان الشفعة بتأخير الطلب .(١١/ ٣١).
حكم المصالحة في الشفعة على مال، أو أخذ الشقص بعوض مستحق وهل فيه شفعة أو لا .(١١/ ٤٣).
عدم بطلان الشفعة فيمن أخر لأنه لم يصدق بالبيع، وكان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدًا .(١١/ ٤٧).
عدم سقوط الشفعة لمن دلَّ في البيع، أو ضمن الثمن؛ أو توكل في شرائه وبيعه .(١١/ ٤٨).
حكم من باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم .(١١/ ٥١).
حكم شفعة من أظهر له شراء جزء يسير، أو جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب، ثم بان خلافه .(١١/ ٥٢).
الشقص لا يؤخذ إلا من يد المشتري. (١١/ ٥٣).
إن كان البائع أو المشتري اثنين؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر .(١١/ ٦٥).
إن كان المشتري شريكًا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر .(١١/ ٦٦).
حكم الشفعة إن ورث رجلان دارًا عن أبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنين ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه .(١١/ ٦٧).
إن تصرف المشتري في الشقص فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص .(١١/ ٧٠).
إن باع فله أن يفسخ ويأخذ بما اشترى، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه. (١١/ ٧٥).
إن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع أخذ من البائع، ودفع إليه الثمن، وعهدته عليه .(١١/ ٨٠).
انتقال حق الشفيع إلى ورثته حال موته. (١١/ ٨٥).
إن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن؛ فالقول قول المشتري .(١١/ ٨٦).

[باب القراض]

صحة القراض لمن جاز تصرفه في المال. (١١/ ٩٧).

عدم صحة القراض إلا على الدراهم والدنانير .(١١/ ٩٧).

عدم جواز القراض على المغشوش من الأموال؛ وضرورة أن يكون معلوم الوزن .(١١/ ٩٩).

عدم جواز القراض إلا على جزء معلوم من الربح .(١١/ ١٠٢).

حكم من أقرض فلانا على أن يكون الربح كله له .(١١/ ١٠٥).

جواز القراض على التجارة في جنس يعم وجوده .(١١/ ١١٢).

عدم صحة القراض إن علَّقه على ما لا يعم، أو على الشراء من رجل بعينه .(١١/ ١١٣).

وجوب عقد القرض في الحال؛ وأن لا يعلقه على شرك .(١١/ ١١٥).

عدم صحة القراض إن عقده إلى شهر على أن لا يبيع بعده؛ ويصح إن عقده إلى شهر على أن لا يشتري بعده .(١١/ ١١٦).

إن شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح؛ وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه .(١١/ ١١٧).

عدم السفر بالمال بغير إذن؛ وأن سافر بإذن فنفقته في ماله .(١١/ ١٢٤).

حكم ظهور الربح في المال .(١١/ ١٣٢).

حكم من اشترى سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل أن ينقد الثمن .(١١/ ١٣٩).

إن دفع إليه ألفين فتلف أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال، وانفسخت المضاربة؛ وإن تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ فيه المضاربة. (١١/ ١٤١).

القول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه .(١١/ ١٤٣).

حكم اختلاف رب المال والعامل في قدر رأس المال .(١١/ ١٤٥).

أسباب فسخ العقد .(١١/ ١٤٦).

[باب العبد المأذون]

شروط المأذون له في التجارة .(١١/ ١٥٢).

عدم جواز الاتجار بمال الغير إلا بالإذن. (١١/ ١٥٥).

عدم جواز التصرف بالمال إلا على وجه النظر والاحتياط، وعدم جواز الهبة أو الدعوة أو السفر بغير إذن .(١١/ ١٥٨).

إن اشترى العبد من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح الشراء في أصح القولين .(١١/ ١٥٨).

صحة الشراء إن اشترى أباه بإذنه؛ وإعتاقه عليه إن لم يكن عليه دين .(١١/ ١٥٩).

حكم العتق أو منعه إن كان عليه دين. (١١/ ١٥٩).

[باب المساقاة]

صحة عقد المساقاة ممن جاز تصرفه في المال؛ وانعقاده بلفظ المساقاة .(١١/ ١٦٥).

جواز عقد المساقاة على الكرْم والنخل. (١١/ ١٦٦).

الخرص في الكرم والنخل .(١١/ ١٦٧).

حكم المساقاة على ثمرة موجودة، وما جاء في ذلك من أقوال .(١١/ ١٦٩).

استحقاق أجرة العمل من عدمها .(١١/ ١٧٠).

عدم جواز المساقاة إلا إلى مدة معلومة. (١١/ ١٧٢).

جواز المساقاة إلى مدة تبقي فيها العين. (١١/ ١٧٤).

عدم جواز المساقاة إلا على جزء معلوم من الثمرة .(١١/ ١٧٥).

لزوم عمل العامل على ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح، وحرف الجريد .(١١/ ١٧٨).

إن مات العامل على المساقاة فتطوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة، وإن لم يعملوا استؤجر من ماله من يعمل عنه .(١١/ ١٩٠).

إن ساقى العامل في المرض وبذل له أكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث. (١١/ ١٩٢).

[باب المزارعة]

معنى المزارعة وحكمها .(١١/ ١٩٧).

حكم المزارعة على الأرض التي بين النخيل .(١١/ ١٩٩).

عدم جواز المزارعة إن كان النخل قليلا والبياض كثيرًا .(١١/ ١٩٩).

عدم جواز المزارعة إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة .(١١/ ٢٠١).

[باب الإجارة]

ذكر معنى الإجارة لغةً واصطلاحًا .(١١/ ٢٠٢).

بيان المقصود من الإجارة؛ وأنها بيع؛ وبيان اللفظ الذي تصح به .(١١/ ٢٠٤).

صحة الإجارة على كل منفعة مباحة. (١١/ ٢٠٦).

حكم استئجار الكلب للصيد، والفحل للضراب، والدراهم والدنانير للزينة .(١١/ ٢٠٨).

صحة الإجارة على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر وحمل الخمر .(١١/ ٢١٠).

صحة الإجارة على منفعة عين معينة كاستئجار الدار للسكنى؛ والمرأة للرضاع، والرجل للحج .(١١/ ٢١٢).

جواز عقد الإجارة إلى مدة تبقى فيها العين؛ وعدم جوازها أكثر من سنة في قول آخر .(١١/ ٢٢٢).

حكم عقد الخيار على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار .(١١/ ٢٣٢).

بيان أوجه خيار المجلس .(١١/ ٢٣٢).

عدم جواز الإجارة إلا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة .(١١/ ٢٣٩).

جواز تأجير منفعة بمنفعة .(١١/ ٢٤٢).

استقرار أجرة المثل إن كانت الإجارة فاسدة .(١١/ ٢٤٥).

ذكر ما يكون على المكري مما يُحتاج إليه في التمكين، والإشالة والحط .(١١/ ٢٤٦).

للمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف. (١١/ ٢٥٠).

جواز كراء المكتري لما اكتراه بعد قبض العين؛ وعدم الجواز قبل القبض .(١١/ ٢٦١).

خيار فسخ الكراء لمن وجد بالمكتري عيبًا أو حدث به عيب؛ ووجوب أجرة ما مضى. (١١/ ٢٦٦).

حكم الفسخ في دار انهدمت أو أرض انقطع ماؤها .(١١/ ٢٦٩).

إذا غصبت العين حتى انقضاء المدة فهو كالبيع إذا تلف قبل القبض .(١١/ ٢٦٩).

فسخ عقد الإجارة إن مات الصبي الذي وقعت الإجارة على إرضاعه؛ وجواز التراضي على غيره .(١١/ ٢٧٣).

عدم استحقاق أجرة الأجير في الحج إن أُحصر قبل الإحرام؛ واستحقاقه إن فرغ من الأركان، وعلى الأجير دم ما بقي .(١١/ ٢٧٦).

إن هرب المكري والعقد على منفعة ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإبقاء .(١١/ ٢٨٠).

عدم بطلان العقد بموت أحد المتكاريين. (١١/ ٢٨٣).

إذا هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير عدوان لم يضمن. (١١/ ٢٨٣).

إن اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فالقول قول المستأجر أو الأجير؛ على خلاف. (١١/ ٢٩١).

جواز إجبار المستأجر على الإخلاء إن انقضت مدته؛ وجواز قلع زرعه إن كانت أرضًا مزروعة. (١١/ ٣٠٢).

حكم هرب المكري. (١١/ ٣٠٧).

[باب الجعالة]

ذكر مشروعيتها ومعناها. (١١/ ٣٢٠).

جوازها على عمل مجهول؛ وعدم الجواز إلا بعوض معلوم. (١١/ ٣٢٣).

جواز فسخ الجعالة قبل العمل؛ وجواز الرجوع فيه للعامل قبل الشروع في عمله. (١١/ ٣٢٤).

مشروعية اشتراك الجماعة في العمل في جعل واحد. (١١/ ٣٢٨).

عدم استحقاق الأجرة لمن عمل لغيره عملا ولم يشترط أجرة. (١١/ ٣٢٩).

[باب المسابقة]

ذكر مشروعية المسابقة. (١١/ ٣٣٤).

المسابقة على عوض كالإجارة؛ وتصح ممن تصح منه الإجارة؛ ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الزيادة فيها. (١١/ ٣٣٥).

جواز المسابقة على الخيل، والإبل. (١١/ ٣٣٩).

ذكر المسابقة في الحمار والبغل والفيل وعلى الأقدام؛ والزبازب والطيور. (١١/ ٣٤٠).

عدم جواز المسابقة على مناطحة الكباش، ومهارشة الديوك بعوض أو غيره لأنها حرام. (١١/ ٣٤١).

ذكر الصراع، والمسابقة بين الجنسين كالخيل والإبل. (١١/ ٣٤١).

إجراء المسابقة على فرسين معروفين؛ ومسافة معلومة الابتداء والانتهاء، وعلى عوض معلوم. (١١/ ٣٤٢).

جواز أن يكون العوض من المتسابقين ومن غيرهما؛ وجواز أن يخرج أحدهما السبق على أن من سبق منهما أحرزه. (١١/ ٣٤٤).

عدم جواز السبق إن أخرجها على أن من سبق أخذ الجميع إلا أن يكون معهما محلل كفيء لفرسيهما. (١١/ ٣٤٤).

جواز أخذ ما يخرجه الإمام من بيت المال أو أحد رعيته لمن يسبق. (١١/ ٣٤٧).

اشتراط أن من سبق أطعم السبق. (١١/ ٣٤٩).

السبق في الخيل إذا استوت أعناقها؛ وجواز أن يسبق بجزء من الرأس أو الأذن أو غيره. (١١/ ٣٥٠).

بطلان عقد السباق إن مات أحد المركوبين؛ وقيام وارثه مقامه أو استئجار آخر إن لم يكن هناك وارث. (١١/ ٣٣٥).

لا يجوز إخراج السبق من المتسابقين أو غيرهما في المسابقة على الرمي إلا كما ذُكِر في الخيل. (١١/ ٣٥٣).

عدم جواز عقد الرماية حتى يتعين الرماة. (١١/ ٣٥٣).

تقسيم الرماة إلى حزبين؛ وبطلان العقد إن خرج من أحد الحزبين من لا يحسن الرمي. (١١/ ٣٥٦).

اشتراط عدد معلوم من الرشق، والإصابة. (١١/ ٣٥٧).

عدم صحة الرمي إلى غير غرض. (١١/ ٣٥٩).

بيان صفات الرمي، من قرع وخزق وخسق ومرق وخرم .(١١/ ٣٦٥).

ذكر موانع الرمي العارضة كانقطاع الوتر أو انكسار القوس .(١١/ ٣٦٨).

[باب إحياء الموات وتملك المباحات]

جواز تملك الموات بالإحياء .(١١/ ٣٧٦).

عدم جواز تملك الكافر بالإحياء في دار الإسلام .(١١/ ٣٧٧).

جواز تملك كل موات لم يجر عليه أثر ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر .(١١/ ٣٧٨).

معنى الإحياء؛ وذكر بعض أمثلة إحياء الموات .(١١/ ٣٨٢).

من تحجر شيئا من الموات بأن شرع في إحيائه ولم يتمم فهو أحق به .(١١/ ٣٩٥).

حكم بيع الموات .(١١/ ٣٩٧).

قَطْع الإمام للموات يصيِّره كالمتحجر. (١١/ ٤٠٠).

عدم جواز البناء فيما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد الأسواق وعدم جواز تملكها .(١١/ ٤٠١).

حكم من حفر معدنًا باطنًا وتوصل إلى نيله بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها .(١١/ ٤٠٧).

فروع على القول بأن ملك المعدن بالإحياء .(١١/ ٤٠٩).

حكم من توصل إلى معدن ظاهر وسبق إليه بغير عمل كالنفط والقار والياقوت أو إلى شيء من المباحات .(١١/ ٤١٠).

حكم اثنين سبقا إلى معدن ظاهر أو شيء من المباحات وضاق عنهما .(١١/ ٤١٢).

عدم جواز تغيير ما حماه رسول الله. (١١/ ٤١٨).

[باب اللقطة]

حكم اللقطة إذا وجدت في غير الحرم في موضع آمن أو غير آمن .(١١/ ٤٢٢).

ذكر الإشهاد على اللقطة؛ أيستحب أم يجب؟ .(١١/ ٤٢٥).

عدم لزوم التعريف باللقطة إن أراد الملتقط حفظها على صاحبها؛ ووجوب تعريفها سنة إن أراد أن يتملكها .(١١/ ٤٢٦).

ذكر الأماكن التي يستحب تعريف اللقطة فيها .(١١/ ٤٢٨).

طريقة التعريف باللقطة .(١١/ ٤٢٩).

قدر الزمن الذي يجب فيه التعريف باللقطة .(١١/ ٤٣١).

حكم مجيء صاحب اللقطة قبل التملك أو بعده؛ وحكم مجيء من يدّعيها، فوصفها وغلب على ظنه صدقه .(١١/ ٤٣٧).

حكم من وجد اللقطة في الحرم .(١١/ ٤٣٩).

كراهية التقاط العبد إن كان فاسقًا .(١١/ ٤٥٢).

هل يُلتقط العبد إن كان كافرًا؟ وهل يحل وطء جارية لمن التقطها؟ .(١١/ ٤٥٥).

حكم التقاط ما لا يمكن حفظه كالهريسة وغيرها .(١١/ ٤٦٠).

[باب اللقيط]

فرضية التقاط المنبوذ على الكفاية .(١١/ ٤٦٥).

حكم من كان معه مال متصل به أو تحت رأسه أو كان مدفونًا تحته .(١١/ ٤٦٦).

حكم المال إن كان بقربه، أو وُجد في بلد المسلمين .(١١/ ٤٦٧).

حكم المال إن وُجد في بلد فتحه المسلمون ولا مسلم فيه أو وُجد في بلاد الكفار .(١١/ ٤٦٨).

استحباب الإشهاد على اللقطة ومن التقطها .(١١/ ٤٦٩).

عدم إنفاق الملتقط من ماله بغير إذن الحاكم .(١١/ ٤٧١).

إن لم يكن حاكم فأنفق المتلقط من غير إشهاد- ضمن .(١١/ ٤٧٢).

قولان في الإشهاد على إنفاق المتلقط. (١١/ ٤٧٣).

حكم المال إن أخذه كافر .(١١/ ٤٧٨).

حكم اللقيط إن كان ظاعنا إلى بلد آخر أو كان في البادية، وأخذه حضري أو منتقل من موضع إلى آخر .(١١/ ٤٧٩).

حكم من قتل اللقيط عمدًا .(١١/ ٤٩٤).

حكم من قطع طرف اللقيط عمدًا وهو موسر؛ وحكمه إن كان معسرًا أو كان عاقلا؟ .(١١/ ٤٩٦).

حكم اللقيط إذا بلغ فقذفه رجل بأنه عبد وقال اللقيط إنه حر .(١١/ ٤٩٨).

حكم اللقيط إذا بلغ ووُصف بالكفر. (١١/ ٤٩٩).

[باب الوقف]

معنى الوقف لغة وشرعًا .(١٢/ ٣).

مشروعية الوقف .(١٢/ ٤).

الوقف قربة مندوب إليها .(١٢/ ٥).

لا يصح الوقف إلا ممن يجوز تصرفه في ماله؛ وفي عين معينة يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام .(١٢/ ٦).

لا يجوز الوقف إلا على معروف وبر كالأقارب والفقراء وسبل الخير .(١٢/ ١١).

جواز الوقف على الذمي .(١٢/ ١٢).

جواز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة المغسلين والحفارين والمتفقهة .(١٢/ ١٥).

عدم جواز وقف الإنسان على نفسه .(١٢/ ١٦).

حكم من وقف على الفقراء فافتقر .(١٢/ ١٨).

عدم جواز الوقف على مجهول كرجل غير معين؛ ولا على من لا يملك الغلة كالعبد. (١٢/ ١٩).

حكم الوقف على من يجوز الوقف عليه وعلى من لا يجوز .(١٢/ ٢٢).

ذكر اختصاص الوقف بالأغنياء أو الفقراء واشتراكهما فيه .(١٢/ ٢٣).

أقسام الوقف: قسم صحيح الابتداء والانتهاء منقطع الوسط؛ وقسم منقطع الابتداء والانتهاء صحيح الوسط، وقسم منقطع الابتداء والانتهاء ولا وسط له .(١٢/ ٢٨).

عدم صحة الوقف إلا بالقول .(١٢/ ٣٢).

حكم قول الواقف: حرمت وأبدت؛ أو تصدقت .(١٢/ ٣٤).

بطلان الوقف إن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء؛ وعدم جواز أن يعلقه بشرط .(١٢/ ٣٨).

ذكر تزويج الموقوف وما فيه من أوجه. (١٢/ ٤٩).

إن أتلف الموقوف عليه الموقوف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه .(١٢/ ٥٢).

إذا عمر إنسان المسجد الخراب ولم يوقف الآلة كانت عارية له أن يرجع فيها متى شاء .(١٢/ ٥٧).

إن جنى خطأ وقلنا هو له؛ فالأرش عليه، وإن قلنا لله تعالى فهو في ملك الواقف. (١٢/ ٥٧).

ينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأنه المتصرف بصدقته .(١٢/ ٥٩).

ما الحكم إن شرط النظر على الوقف لنفسه وإن لم يشترط؟ .(١٢/ ٦٠).

عدم تصرف الناظر في الوقف إلا على وجه النظر والاحتياط .(١٢/ ٦٢).

استحباب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين .(١٢/ ٦٤).
تصرف غلة الوقف على شرط الواقف من التقديم والتأخير والجمع والترتيب .(١٢/ ٦٦).
إذا قال الواقف وقفت هذا على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة-لا يبطل حقه. (١٢/ ٧١).
لو قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فهل يكون الوقف منقطع الوسط أو يدخلون بعد انقراض أولاد الصلب؟ .(١٢/ ٧٢).
إذا وقف على البنين أو البنات لا يدخل الخنثى .(١٢/ ٧٢).
إن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم .(١٢/ ٧٥).
بطلان الوقف إن وقف على قبيلة كبيرة. (١٢/ ٧٧).
ذكر المقصود بالقبيلة .(١٢/ ٧٧).
ذكر أنساب العرب وتعريف مراتب أنسابهم وهي: الشعب، القبيلة، العمارة، البطن، الفخذ، الفصيلة .(١٢/ ٧٧).
حكم الوقف على الواقف وله موال من أعلى ومن أسفل .(١٢/ ٧٨).
استحباب تجديد القضاة سجلات الوقوف التي في ديوانهم .(١٢/ ٨٠).
الوقف على الفتيان والكهول والشيوخ وذكر المعنيين بكل لفظة منها .(١٢/ ٨٢).

[باب الهبة]

معناها لغة وشرعًا .(١٢/ ٨٧).
أفضلية الهدية للأقارب، واستحباب التسوية بين الأولاد .(١٢/ ٨٨).
صحة الهبة إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه .(١٢/ ٨٩).
عدم جواز هبة المجهول .(١٢/ ٩٠).
عدم جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل ولا على شرط ينافي مقتضاه .(١٢/ ٩٢).
حكم من قال أعمرتك هذه الدار؛ وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك .(١٢/ ٩١).
حكم من قال ملكتك هذه الدار بمائة دينار عمرك .(١٢/ ٩٦).
حكم من قال أرقبتك هذه الدار فإن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك استقرت لك. (١٢/ ٩٦).
لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول .(١٢/ ٩٨).
إذا وهب الأب لولده الذي في حجره شيئا، فهل يفتقر إلى الإتيان باللفظ أو تكفي النية .(١٢/ ٩٩).
إذا ختن المسلم ولده واتخذ دعوة فحملت إليه الهدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا ولده .(١٢/ ١٠٠).
لا يملّك المال في الهبة إلا بالقبض. (١٢/ ١٠١).
عدم صحة القبض إلا بإذن الواهب .(١٢/ ١٠٤).
إن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئًا للولد وأقبضه جاز له أن يرجع فيه .(١٢/ ١٠٧).
ثبوت الرجوع في هبة غلام الولد، وعدم ثبوتها في هبة المكاتب .(١٢/ ١٠٨).
بيان الحكم إن أفلس الموهوب له وحجر عليه؛ وإن كاتب الموهوب أو رهنه؟ .(١٢/ ١١٠).
إذا وهب حبًّا فبذره فنبت، أو بيضة فصارت فرخًا، فلا رجوع .(١٢/ ١١٢).
إن وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعًا .(١٢/ ١١٣).

obeikandl.com

أمر تعم به البلوى إذا أقر الأب بملكية العين لابنه، وأنها في يده أمانة، ثم ادعى أنها نحلة، وأنه رجع فيها، وكذبه الولد- فالقول قول الولد .(١٢/ ٢١٤).

من وُهب شيئًا ممن هو أعلى منه-لم يلزمه الثواب، وقيل: يلزمه، وقيل: يلزمه ما يكون ثوابًا لمثله في العادة .(١٢/ ١١٧).

إن لم يثب الموهوب الواهب ثبت للواهب الرجوع .(١٢/ ١١٩).

[باب الوصية]

تعريف الوصية لغة وشرعًا؛ وحكمها. (١٢/ ١٢٤).

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته؛ ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه لا تجوز وصيته .(١٢/ ١٢٦).

بيان حكم التصرف في مال الصبي المميز والمحجور عليه بتبذيره .(١٢/ ١٢٦).

لا تصح الوصية إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل؛ وإن وصّى الموصِي إلى إنسان على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز .(١٢/ ١٢٨).

جواز الوصية للأعمى .(١٢/ ١٢٩).

جواز الوصية إلى نفسين؛ فإن أشرك بينهما في النظر، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف .(١٢/ ١٣١).

إذا أخرج أحد المستقلَّين بالتصرف عن أهليته؛ لا ينصِّب الحاكم مع الثاني غيره، بل ينفرد بالتصرف .(١٢/ ١٣٢).

للوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه. (١٢/ ١٣٤).

عدم جواز الوصية إلا في معروف من قضاء دين، وأداء حج، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث .(١٢/ ١٣٨).

عدم صحة الوصية بمعصية كبناء كنيسة أو كتْب توراة، أو بما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة .(١٢/ ١٤٠).

حكم الوصية عند الموت لوارث .(١٢/ ١٤٣).

إذا أوصى الموصي لكل من الورثة بقدر حصته من التركة ففيه وجهان: الأول إلغاء الوصية وأخذ التركة بالإرث، والثاني: إنفاذ الوصية ما لم تنقصها .(١٢/ ١٤٥).

حكم وقف دار في مرض الموت على ابنه الحائز لتركته .(١٢/ ١٤٥).

حكم المدبرة إذا قتلت سيدها .(١٢/ ١٤٩).

إذا أوصى الموصي لمن جرحه، ثم قتل المجروح أجنبي، استحق الموصَى له قولا واحدًا؛ لأنه لم يمت بجرحه .(١٢/ ١٥٠).

إن أوصى لقبيلة كبيرة، أو لمواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل فعلى ما ذُكر في الوقف .(١٢/ ١٥١).

استحقاق الوصية بالموت إن كان لغير معين؛ وإن كانت لمعين فقي ذلك أقوال. (١٢/ ١٥٢).

إذا أوصى بعتق عبده بعد موته ثم مات، فلن يكون الملك قبل اتفاق العتق .(١٢/ ١٥٥).

بطلان الوصية إن مات الموصى له قبل الموصِي .(١٢/ ١٥٩).

جواز الوصية بثلث المال .(١٢/ ١٦١).

إن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث .(١٢/ ١٦٣).

عدم صحة الرد والإجازة إلا بعد الموت. (١٢/ ١٦٧).

لو قال لأمته إذا مت فأنت حرة على أن تتزوجي؛ فإذا مات وقبلت ذلك عتقت ولا بد من قبولها .(١٢/ ١٧٠).

لو كاتب عبده في الصحة، ثم أبرأه عن النجوم في مرض الموت أو أعتقه فالمعتبر من الثلث أقل الأمرين من نجوم الكتابة وقيمة رقبته .(١٢/ ١٧٥).

إذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدئ بالأول فالأول .(١٢/ ١٩٠).

إن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة، جزئوا ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم .(١٢/ ١٩٣).

حكم من أعتق في مرض موته عبدًا قيمته مائة لا مال له غيره ومات العبد في حياة سيده .(١٢/ ١٩٦).

إذا ظهر بعد القرعة دين مستغرق للتركة، لم ينفذ العتق، فلو قال الوارث: أنا أقضي الدين وأنفذ العتق فهل لهم ذلك؟ .(١٢/ ١٩٧).

إن كان له مال حاضر ومال غائب أو عين ودين-دُفع إلى الموصى له، ثلث الحاضر، وثلث العين، وللورثة من ذلك ثلثاه، وكلما نفى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، قسم بين الورثة والموصى له .(١٢/ ١٩٨).

إن أوصى بثلث ماله، وخلف ابنين وعشرة دنانير، على أحد الابنين دينار وعشرة ناضة. (١٢/ ٢٠٠).

جواز الوصية بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية؛ وبالمجهول: كالوصية بالأعيان الغائبة .(١٢/ ٢٠٢).

جواز تعليق الوصية على شرط في الحياة، وعلى شرط بعد الموت؛ وتجوز بالمنافع والأعيان؛ وبما ينتفع به من النجاسات كالسماد والعرجين، والكلب... إلخ .(١٢/ ٢٠٥).

لا تجوز الوصية مما لا ينتفع به كالخمر والخنزير؛ وإن أوصى لأقارب فلان دفع إلى من يعرف بقرابته ويسوي بين الأقرب والأبعد .(١٢/ ٢٠٦).

إن وصَّى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب .(١٢/ ٢٠٨).

من يُقدم في الوصية إذا اجتمع الأب والابن والجد والأخ؟ .(١٢/ ٢٠٩).

إذا أوصى لأهله دخل فيه الأقرباء ولا يدخل المعتق والرضيع؛ واختُلف في دخول الزوجين .(١٢/ ٢١١).

إذا وصَّى لفقراء بلده استحب أن يعمهم، وجاز الاقتصار على ثلاثة منهم .(١٢/ ٢١٢).

لو دفع الوصية إلى شخصين من الفقراء، ضمن نصيب الثالث، وفيه مثل الخلاف المذكور في الزكاة .(١٢/ ٢١٣).

لو كان له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى بثلث ماله لهن وللفقراء والمساكين، فالمذهب أن لكل صنف ثلث الثلث .(١٢/ ٢١٥).

إن أوصى لحمل امرأة، دفع إلى من يُعلم أنه كان موجودًا عند الوصية .(١٢/ ٢١٧).

إن وصَّى للرقاب، صُرف إلى المكاتبين، وإن وصَّى لسبيل الله، صُرف إلى الغزاة من أهل الصدقات .(١٢/ ٢١٩).

إن أوصى لعبد فقبل، دفع إلى سيده. (١٢/ ٢٢٠).

الوصية لأم الولد صحيحة، وكذا للعبد بنفسه .(١٢/ ٢٢٢).

إن أوصى بعتق عبد، عتق عنه ما يقع عليه الاسم .(١٢/ ٢٢٤).

حكم من قال: أعطوه رأسًا من رقيق، ولا رقيقي له عند الموت .(١٢/ ٢٢٦).

وإن أوصى فقال: أعطوه رأسًا من رقيقي، فماتوا كلهم .(١٢/ ٢٢٨).

إن أوصى بعتق عبد، فقتل قبل موت الموصي-بطلت الوصية .(١٢/ ٢٣٠).

حكم من أوصى برقبة عبد دون منفعته. (١٢/ ٢٣١).

إذا كان الموصى برقبته أمة، فأتت بولد من نكاح أو زنى. (١٢/ ٢٣٣).

إن قتل العبد الموصى به اشترى بقيمته ما يقوم مقامه. (١٢/ ٢٣٥).

يجب الحج عمن أوصى بالحج عنه. (١٢/ ٢٤٧).

إذا استأجر الوصي أو الوارث زيدًا على الحج بخمسمائة، وهو غير وارث ولم يعلم المستَأجَر بالوصية، فما الحكم؟ (١٢/ ٢٥١).

إن قال في وصيته: أعطوا فلانًا جزءًا من مالي، أو سهمًا من مالي، أُعطي أقل جزء. (١٢/ ٢٥١).

إن قال في وصيته: أعطوه فلانًا مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره، كانت الوصية بالنصف. (١٢/ ٢٥٤).

إن قال الموصي: أعطوه ضعف نصيبي ابني ولا وارث له غيره؛ كانت الوصية بالثلثين. (١٢/ ٢٥٥).

إن أوصى بشيء ثم رجع في وصيته صح الرجوع. (١٢/ ٢٦٤).

إن أوصى لزيد بجميع ماله، أو بثلثه، أو بعبد، ثم وصى بذلك لعمرو، سوّى بينهما. (١٢/ ٢٦٤).

إن أوصى بشيء ثم أزال اسمه بأن كان قمحا فطحنه أو دقيقا فعجنه، أو عجيبنا فخبزه-كان ذلك رجوعًا. (١٢/ ٢٧١).

إن أوصى بدار فانهدمت وبقيت عرصتها. (١٢/ ٢٧٢).

إذا أوصى بأرض، فبنى فيها أو غرس- ففي ذلك رجوع. (١٢/ ٢٧٤).

إن أوصى بطعام بعينه فخلطه بغيره عُدَّ ذلك رجوعًا. (١٢/ ٢٧٤).

إذا أوفى في مرض موته دين بعض الغرماء، وعجز ماله عن وفاء باقي الديون؟. (١٢/ ٢٧٦).

إذا ادعى شخص على أحد الوارثَيْن أن مورثهما أوصى له بكذا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر؛ فماذا يلزم المصدق؟. (١٢/ ٢٧٦).

[باب العتق]

معنى العتق شرعًا ولغة. (١٢/ ٢٨٠).

استحباب العتق؛ وذكر أدلة استحبابه. (١٢/ ٢٨٠).

عدم صحة العتق إلا ممن له مطلق التصرف في ماله. (١٢/ ٢٨٢).

ذكر صفة العتق وذكر ألفاظه. (١٢/ ٢٨٣).

ذكر معنى قوله «فككت رقبتك». (١٢/ ٢٨٥).

حكم من قال لعبده: «أعتقك الله». (١٢/ ٢٨٥).

وقوع العتق بالصريح من اللفظ من غير نية. (١٢/ ٢٨٥).

عدم وقوعه بالكناية إلا بالنية. (١٢/ ٢٨٦).

جواز تعليق العتق على الأخطار والصفات. (١٢/ ٢٨٦).

إذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول؛ ويملك التصرف بالبيع وغيره. (١٢/ ٢٨٩).

إن علق الموصي العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة. (١٢/ ٢٩٠).

إن أتت الجارية التي علق عتقها على صفة بولد؛ تبعها الولد، ولا يتبعها في قول آخر. (١٢/ ٢٩١).

متى تعتق حصة الشريك؟. (١٢/ ٢٩٩).

إذا قال الشريك: كان المعتق خيارًا وقد تلف، وأنكر المعتق؟. (١٢/ ٣٠٤).

من قال لغيره: أعتق عبدك عني، فأعتقه عنه .(١٢/ ٣١٢).

لو قال أعتق مستولدتك عني على ألف، فقال: أعتقتها عنك، نفذ العتق .(١٢/ ٣١٧).

إذا قال أعتق عبدك عن نفسك وعليّ ألف، ففعل-صح العتق .(١٢/ ٣١٨).

وجوب تعيين العتق لمن لديه عبدان أو أمتان؛ فإن مات ولم يعيِّن قام وارثه مقامه، وإن وطئ إحداهما كان ذلك تعيينًا في الأخرى .(١٢/ ٣١٩).

إذا باع إحداهما، أو وهبها، أو أجّرها فهل يكون اختيار أمته للملك في ذلك أو لا؟ .(١٢/ ٣٢١).

إذا أشكل عليه من أعتق تُرك حتى يتذكر. (١٢/ ٣٢٢).

من ملك أحد الوالدين وإن علَوا أو أحد المولودين وإن سفلوا-عتق عليه .(١٢/ ٣٢٣).

من وجد من يعتق عليه مملوكًا وهو موسر استُحب له أن يتملكه ليعتق عليه .(١٢/ ٣٣٠).

إن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله؛ وإن كان موسرًا وهو ممن تلزمه نفقته لم يجز القبول؛ وإن كان ممن لا تلزمه نفقته ففي ذلك أقوال .(١٢/ ٣٣٣).

يجوز العتق بعوض من العبد كما يجوز محاباة وبعوض من أجنبي .(١٢/ ٣٣٣).

[باب التدبير]

تعريف التدبير لغة وشرعًا .(١٢/ ٣٣٨).

حكم التدبير .(١٢/ ٣٣٩).

صحة التدبير ممن يجوز تصرفه في المال؛ وفي الصبي المميز؛ والمبذر قولان .(١٢/ ٣٤٢).

هل يصح تدبير السكران؟ .(١٢/ ٣٤٢).

صفة التدبير وألفاظه .(١٢/ ٣٤٣).

جواز تعليق التدبير على صفة .(١٢/ ٣٤٤).

جواز التدبير في بعض العبد كالعتق فإن دبر البعض لم يسر إلى الباقي .(١٢/ ٣٤٧).

جواز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع وغيره .(١٢/ ٣٤٩).

بطلان التدبير إن وهبه ولم يقبضه .(١٢/ ٣٥١).

حكم التدبير إذا وهبه ثم أقبضه .(١٢/ ٣٥٢).

بطلان التدبير إن دبر جارية ثم أحبلها. (١٢/ ٣٥٣).

إذا دبر حمل الجارية دونها صح .(١٢/ ٣٥٥).

إذا دبر عبده ثم ارتد، فهل يبطل التدبير؟. (١٢/ ٣٥٦).

إن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى لم يتبعها الولد .(١٢/ ٣٥٧).

[باب الكتابة]

ذكر معنى الكتابة، وسبب تسميتها بذلك. (١٢/ ٣٦٢).

الكتابة قربة تعتبر في الصحة من رأس المال، وفي المرض من الثلث .(١٢/ ٣٦٣).

عدم جواز الكتابة إلا من جائز التصرف في ماله؛ ولا يجوز أن يكاتب إلا عبدًا بالغًا عاقلا .(١٢/ ٣٦٣).

لا تستحب الكتابة إلا لمن عرف كسبه وأمانته؛ ولا تجوز إلا على عوض في الأمة. (١٢/ ٣٦٥).

عدم جواز الكتابة على أقل من نجمين .(١٢/ ٣٦٦).

تقديم العمل على المال إن كاتبه على عمل ومال؛ وجعل المال في نجم بعده. (١٢/ ٣٦٨).

صحة المكاتبة بالقول، ولا يجوز عقدها على صفة مستقبلة ولا على شرط خيار، ولا يجوز على بعض عبد إلا أن يكون كله حرامًا. (١٢/ ٣٧١).

عدم جواز مكاتبة أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه إن كان عبدًا بين اثنين؛ وإن كان بإذنه ففي ذلك أقوال .(١٢/ ٣٧٧).

إن مات العبد انفسخت الكتابة؛ وإن مات السيد لم تنفسخ، وعلى السيد أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه .(١٢/ ٣٨٢).

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه درهم .(١٢/ ٣٨٨).

إن كان عبد بين اثنين، فكاتباه وأبرأه أحدهما عن حقه أو مات، وأبرأه أحد الوارثين عن حقه-عتق نصيبه وقُوِّم عليه نصيب شريكه .(١٢/ ٣٨٩).

لا يجوز للمكاتب أن يدفع لأحد الشريكين شيئا لم يدفع مثله للآخر .(١٢/ ٣٩٣).

إن أحبل جاريته، فالولد مملوك يعتق بعتقه .(١٢/ ٤٠٢).

حكم المكاتبة أن أتت بولد من نكاح أو زنى .(١٢/ ٤٠٣).

عدم جواز بيع المكاتب للمولى .(١٢/ ٤٠٥).

إذا جوزنا بيع النجوم فالاعتياض عنها من طريق الأولى وإن منعنا البيع فهل يجوز الاعتياض عنها؟ .(١٢/ ٤٠٧).

جواز أن يوصى بما في ذمته، فإن عجز عن أداء المال إلى الموصى له كان للورثة فسخ الكتابة .(١٢/ ٤٠٧).

إن جنى المكاتب عليه جناية خطأ فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. (١٢/ ٤١٣).

لو أعتق السيد المكاتب قبل أداء الأرش والنجوم، وله مال يفي بذلك هل يُستحق عليه الأرش؟ .(١٢/ ٤١٦).

إذا جنى المكاتب جنايات، ثم أدى مال الكتابة وعتق، فبكم يفدي نفسه؟ .(١٢/ ٤١٦).

بقاء الصفة وفساد الكتابة إن كاتب على عوض محرم أو شرط فاسد .(١٢/ ٤١٨).

إن دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث لم يعتق وإن دفعه إلى المالك عتق. (١٢/ ٤١٩).

إذا أوصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة؟ .(١٢/ ٤٢٢).

إن أسلم عبد كافر أمرناه بإزالة الملك فيه دفعًا؛ وإن كاتبه ففيه قولان .(١٢/ ٤٢٣).

[باب عتق أم الولد]

إذا وطئ الحر جاريته أو جارية يملك بعضها فأولدها، فالولد حر .(١٢/ ٤٢٦).

وفي الجارية قولان .(١٢/ ٤٣٥).

إن قلنا بأنها لا تصير أمًّا لولد وجب على الأب المهر كما لو لم يحبلها ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة مطاوعة أو مكرهة إذا لم توجب الحد به .(١٢/ ٤٣٧).

إن أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية؛ ولا تصير الجارية أم ولد له .(١٢/ ٤٣٩).

حكم من أولد جارية أجنبي-ليست بأم ولد له- ثم ملكها بعد ذلك .(١٢/ ٤٤١).

عدم جواز بيع أم الولد ولا هبتها ولا الوصية بها .(١٢/ ٤٤٢).

جواز استخدام أم الولد وإجارتها ووطئها. (١٢/ ٤٤٣).

حكم تزويج أم الولد .(١٢/ ٤٤٣).

تعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال .(١٢/ ٤٤٤).

لو ماتت أم الولد عقيب الجناية من غير فصل، فهل يجب على السيد الأرش أم يسقط؟ .(١٢/ ٤٤٦).

إن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها، وأنفق عليها إلى أن يموت، فتعتق. (١٢/ ٤٤٧).

إذا أحبل جارية الغير بنكاح، ثم أوصى له بالولد فهل يجوز أن يشتري الأم أو لا؟. (١٢/ ٤٤٨).

[باب الولاء]

معنى الولاء لغة وشرعًا .(١٢/ ٤٤٩).

من عتق عليه مملوك بملك أو بإعتاقه أو بإعتاق غيره عنه بإذنه أو بتدبيره أو بكتابته أو باستيلاده؛ فولاؤه له .(١٢/ ٤٥٠).

هل يعتق على المكاتب عبد؟ .(١٢/ ٤٥٢).

إن تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل، فأتت منه بولد كان ولاء الولد لمعتق الأمة .(١٢/ ٤٥٣).

إن أُعتق الأب انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب .(١٢/ ٤٥٣).

من ثبت له الولاء فمات انتقل ذلك إلى عصباته دون سائر الورثة .(١٢/ ٤٥٦).

إن كان له ابن أخ وعم فالولاء لابن الأخ، وإن كان له عم وابن عم فالولاء للعم .(١٢/ ٤٥٨).

إن لم تكن له عصبة انتقل إلى مواليهم ثم إلى عصبتهم .(١٢/ ٤٥٩).

إن أعتق عبدًا، ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنًا ثم مات العبد المعتق-فماله للكبير من العصبة، وهو ابن المولى دون ابن ابن المولى .(١٢/ ٤٥٩).

لا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن. (١٢/ ٤٥٩).

* * *

[كتاب الفرائض]

معنى الفرائض؛ وذكر سبب تسميتها بذلك .(١٢/ ٤٦٥).

ذكر المواريث أيام الجاهلية وأنها كانت على تسعة أوجه؛ وذكرها في الإسلام .(١٢/ ٤٦٥).

توريث من مات وله مال .(١٢/ ٤٦٨).

حكم من بعضه رقيق وبعضه حر .(١٢/ ٤٧٠).

ذكر الوارثين من الرجال وهم خمسة عشر وارثًا .(١٢/ ٤٧٤).

ذكر الوارثات من النساء وهن إحدى عشرة امرأة .(١٢/ ٤٧٤).

من قتل مورثه لا يرثه، وكذا إن كان متهمًا في القتل؛ وكذا إن كان القتل يوجب ضمانًا. (١٢/ ٤٧٥).

لا يرث أهل ملة من غير ملتهم .(١٢/ ٤٧٧).

لا يرث الحربي من ذمي ولا الذمي من حربي، ولا يرث العبد والمرتد من أحد. (١٢/ ٤٧٩).

حكم المتوارثين بالغرق أو الهدم إذا لم يعرف السابق منهما .(١٢/ ٤٨٠).

[باب ميراث أهل الفرض]

معنى الإرث أو الميراث .(١٢/ ٤٨٤).

التعريف بأهل الفرض؛ وذكرهم؛ وذكر ما لهم من إرث .(١٢/ ٤٨٤).

ذكر ما للزوجتين .(١٢/ ٤٨٥).

ذكر ما للأم .(١٢/ ٤٨٥).

ذكر ما للجدة .(١٢/ ٤٨٧).

الجدتان المتحاذيتان إذا اجتمعتا .(١٢/ ٤٨٩).

ما الحكم إن كانت إحداهما أقرب من الأخرى؟ .(١٢/ ٤٩٠).

فرض البنت إذا انفردت؛ والبنتين .(١٢/ ٤٩٢).

بنت الابن والأخت من أب وأم والأخت من أب .(١٢/ ٤٩٣).

الولد لأم؛ والاثنان فصاعدًا .(١٢/ ٤٩٤).

الأب مع الابن وابن الابن؛ والجد مع الابن وابن الابن .(١٢/ ٤٩٥).

لا إرث لبنت الابن مع الابن، ولا للجدات مع الأم ولا للجد مع الأب .(١٢/ ٤٩٥).

لا إرث للجدة أم الأب مع الأب .(١٢/ ٤٩٦).

لا يرث ولد الأم مع أربعة: الولد وولد الابن، والأب، والجد .(١٢: ٤٩٦).

لا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب .(١٢/ ٤٩٧).

لا يرث ولد الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم .(١٢/ ٤٩٨).

لا ترث بنات الابن إذا استكمل الثلثان. (١٢/ ٤٩٨).

من لا يرث لا يحجب أحدًا عن فرضه. (١٢/ ٤٩٨).

إذا اجتمع أصحاب الفروض، ولم يحجب بعضهم بعضًا؛ فرض لكل واحد منهم فرضه؛ فإن زادت الفروض على السهام أعيلت بالسهم الزائد .(١٢/ ٤٩٩).

مسألة المباهلة وصفتها .(١٢/ ٥٠١).

إن اجتمع في شخص جهتا فرض: كالأم إذا كانت أختًا؛ ورثت بالقرابة التي لا تسقط وهي الأمومة؛ ولا ترث بالأخرى .(١٢/ ٥٠٣).

[باب ميراث العصبة]

معنى العصبة لغة وشرعًا .(١٢/ ٥٠٥).

أقرب العصبات .(١٢/ ٥٠٦).

إذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال؛ وإن اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقي بعد الفرض .(١٢/ ٥٠٧).

لا يرث أحد بالتعصيب، وهناك من هو أقرب منه؛ فإن استوى اثنان منهم في درجة القرابة فأولاهما من انتسب إلى الميت بأب وأم .(١٢/ ٥٠٨).

ذكر من يعصبون أخواتهم .(١٢/ ٥٠٨).

حكم ولد الأب والأم إذا كان خنثًا مشكلا .(١٢/ ٥١٢).

إن اجتمعت في شخص جهتا فرضٍ وتعصيب .(١٢/ ٥١٣).

إن كان في الورثة خنثى مشكل دفع إليه ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه .(١٢/ ٥١٥).

[باب الجد والإخوة]

إذا اجتمع الجد مع الإخوة من الأب والأم أو الإخوة للأب جعل كواحد منهم. (١٢/ ٥٢٤).

يُفرض للجد الثلث ويُجعل الباقي للإخوة والأخوات إن نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث .(١٢/ ٥٢٧).

لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت .(١٢/ ٥٣٠).

صفة تقسيم الأكدرية؛ وذكر بعض أمثلة ذلك .(١٢/ ٥٣٠).

* * *

[كتاب النكاح]

ذكر معنى النكاح .(١٣/ ٣).

حكمه، وذكر أدلته من الكتاب والسنة. (١٣/ ٤).

من جاز له النكاح من الرجال، وهو جائز

التصرف؛ وذكر حكم المحتاج إليه وغير المحتاج .(١٣/ ٤).
الأوْلى لطالب النكاح ألا يزيد على امرأة واحدة .(١٣/ ٧).
جواز التوكيل في عقد النكاح .(١٣/ ٧).
لو قال زوجت ابنتي منك، فقال: قبلت نكاحها لفلان؛ لم ينعقد .(١٣/ ٨).
توكيل العبد .(١٣/ ١٠).
استحباب زواج من يجمع الدين والعقل. (١٣/ ١١).
استحباب النظر للمرأة المراد نكاحها وتكرير النظر إليها .(١٣/ ١٢).
جواز تزويج المجنون البالغ إن احتاج إلى النكاح؛ ويزوجه الأب أو الجد أو الحاكم. (١٣/ ١٤).
العبد الصغير يزوِّجه مولاه .(١٣/ ٢٠).
لو كان للمرأة عبد صغير، وأذنت له في الزواج زوجه من يزوجها أو من أذنت له. (١٣/ ٢١).
إن طلب العبد النكاح، فهل يجبر المولى عليه؟ فيه قولان أصحهما أنه لا يجبر .(١٣/ ٢٣).
كراهية الزواج لمن لا تحتاج النكاح من النساء؛ واستحبابه لمن كانت محتاجة إليه. (١٣/ ٢٤).
المرأة البكر يجوز أن يزوجها أبوها أو جدها بغير إذنها .(١٣/ ٢٥).
إذا طلب البكر كفئان أحدهما أكفأ يجوز تزويجها الآخر .(١٣/ ٢٦).
استحباب استئذان البكر إن كانت بالغة وإذنها السكوت .(١٣/ ٢٨).
إن كانت المرأة ثيبًا لم يجز تزويجها بعد البلوغ إلا بإذنها؛ وإذنها بالنطق .(١٣/ ٣٠).
المجنونة يجوز أن يزوجها أبوها أو جدها. (١٣/ ٣١).
جواز تزويج الأمة بغير إذنها .(١٣/ ٣٣).
لا صحة للنكاح إلا بولي يكون ذكرًا. (١٣/ ٣٥).
إذا زال إشكال الخنثى، فهو يملك التزويج .(١٣/ ٣٦).
المرأة الحرة يزوجها عصباتها .(١٣/ ٤٠).
ذكر الأوْلى لتزويج المرأة الحرة على الترتيب .(١٣/ ٤٠).
إن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بجهة والآخر يدلي بجهتين، فالولي من يدلي بجهتين على الأصح، وقيل هما سواء .(١٣/ ٤٣).
لا يجوز أن يكون الولي عبدًا أو صغيرًا أو سفيهًا أو فاسقًا أو كافرًا .(١٣/ ٤٥).
لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرًا، ولا ولي الكافرة مسلمًا .(١٣/ ٤٩).
إن خرج الولي عن أن يكون وليًا-انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء .(١٣/ ٥٠).
الحاكم يزوّج من عضلها وليها أو غاب عنها .(١٣/ ٥١).
العاضل هل يفسق؟ .(١٣/ ٥٢).
هل على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولي؟ .(١٣/ ٥٣).
إذا زوج الحاكم في حال غيبة الولي ثم قدم الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة فأيهما يقدم؟ .(١٣/ ٥٤).
جواز أن يوكل الولي من يزوج .(١٣/ ٥٥).
لو وكّل الولي قبل إذن المرأة له في التزويج هل يصح؟ .(١٣/ ٥٦).
وجوب تعيين الزوج في التوكيل .(١٣/ ٥٦).
لا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها. (١٣/ ٦٠).

الكفاءة في النسب والدين والصنعة والحرية؛ لا تزوج عربية بأعجمي .(١٣/ ٦١).

معنى الكفء والعجمي .(١٣/ ٦١).

لا تُزوَّج العفيفة بالفاجر؛ ولا الحرة بالعبد .(١٣/ ٦٤).

معنى العفيفة والفاجر .(١٣/ ٦٤).

ولا تزوّج بنت تاجر أو تانئ بحائك أو حجام .(١٣/ ٦٥).

بطلان نكاح من تزوجت من غير كفء بغير رضاها .(١٣/ ٦٩).

عدم صحة النكاح إلا بشاهدين عدلين. (١٣/ ٧٠).

استحباب الخطبة قبل العقد .(١٣/ ٧٥).

طريقة العقد وذكر ما يقال قبله .(١٣/ ٧٨).

هل يصح العقد بالعجمية؟ .(١٣/ ٨٢).

وجوب تسليم المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها .(١٣/ ٨٣).

فرع مؤنة التسليم على الزوجة إذا دعاها إلى البلد الذي وقع فيه العقد بخلاف تسليم المبيع المنقول .(١٣/ ٨٤).

ذكر ما يفعله الزوج عندما تسلم المرأة. (١٣/ ٨٦).

للزوج الاستمتاع بها من غير إضرار؛ والنظر إلى جميع بدنها؛ والسفر بها .(١٣/ ٨٦).

لا يجوز وطؤها في الحيض والدبر .(١٣/ ٨٨).

ذكر العزل .(١٣/ ٩٠).

له أن يجبرها على ما يقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض؛ وترك السُّكر، وإزالة الوسخ .(١٣/ ٩٢).

[باب ما يحرم من النكاح]

لا يصح نكاح المحْرِم .(١٣/ ٩٥).

فرع نكاح رسول الله ﷺ هل كان يجوز في حال إحرامه .(١٣/ ٩٥).

عدم صحة نكاح المرتد، والخنثى المشكل .(١٣/ ٩٥).

تعريف الخنثى المشكل .(١٣/ ٩٦).

يحرم على الرجل نكاح الأم والجدات والبنات وبنات الأولاد وإن سفلوا والأخوات وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة؛ وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا والعمات والخالات .(١٣/ ٩٩).

إذا زنى بامرأة فأتت بابنة كره له نكاحها. (١٣/ ١٠٠).

حرمة نكاح أم المرأة وجداتها؛ وبنت المرأة وبنات أولادها؛ فإن بانت منه المرأة قبل الدخول بها حلَلْن له .(١٣/ ١٠١).

ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وأمهاتها، وبنت من وطئها بملك أو شبهة وبنات أولادها .(١٣/ ١٠٣).

إن لمسها بشهوة فيما دون الفرج .(١٣/ ١٠٦).

يحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه، وزوجة ابنه وأزواج أبنائه .(١٣/ ١٠٧).

حرمة من دخل بها الأب بملك أو شبهة، أو دخل بها آباؤه أو دخل بها الابن بملك أو شبهة أو دخل بها أولاده .(١٣/ ١٠٨).

حرمة الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها .(١٣/ ١٠٩).

لو ادعى الزوج أن الأولى أخبرته بانقضاء عدتها في زمن الإمكان وأراد نكاح الأخرى فكذبته الأولى .(١٣/ ١١٠).

من حرم نكاحها حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين .(١٣/ ١١٢).

فرع لو ملك أمة، فادعت أنها أخته من الرضاع .(١٣/ ١١٣).

ذكر إن وطئ أمته بملك اليمين، ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها .(١٣/ ١١٣).
حرمة نكاح المجوسية للمسلم والوثنية، والمرتدة والمتولدة بين المجوسي والكتابية. (١٣/ ١١٤).
زواج المسلم من حربية .(١٣/ ١١٨).
القدرة بمال الابن عند وجوب الإعفاف عليه كقدرته بماله .(١٣/ ١٢٣).
يحرم على الرجل نكاح جارية ابنه .(١٣/ ١٣٠).
يحرم على العبد نكاح مولاته .(١٣/ ١٣١).
إن تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ العقد .(١٣/ ١٣٣).
حرمة الملاعنة على من لاعنها .(١٣/ ١٣٣).
تحرم المطلقة ثلاثًا على من طلقها .(١٣/ ١٣٤).
حرمة نكاح المحْرِمة؛ والمعتدة من غيره. (١٣/ ١٣٤).
كراهية نكاح المرتابة بالحمل؛ وحرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة .(١٣/ ١٣٥).
يحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين .(١٣/ ١٣٧).
نكاح الشغار تعريفه وحكمه .(١٣/ ١٣٩).
ذكر سبب تسميته شغارًا .(١٣/ ١٤٠).
عدم صحة نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقًا للمرأة .(١٣/ ١٤٣).
نكاح المتعة تعريفه وحكمه .(١٣/ ١٤٤).
نكاح المحلل تعريفه وحكمه؛ وذكر بعض صوره .(١٣/ ١٤٥).
حكم من تزوج وشرط عليه أن لا يطأها أو أن لا ينفق عليها أو أن لا يبيت عندها .(١٣/ ١٤٧).
إن طلقت المرأة ثلاثا أو توفي عنها زوجها، فاعتدت منه .(١٣/ ١٥٠).
إن خالعها زوجها فاعتدت منه .(١٣/ ١٥١).
يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .(١٣/ ١٥٢).
جواز الهجوم على الخطبة لمن لم يدْر أنها خُطبت أم لا .(١٣/ ١٥٣).

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

ثبوت الخيار لمن وجد جنونًا أو جذاما، أو برصًا .(١٣/ ١٥٥).
إن وجد أحدهما الآخر خنثى غير مشكل. (١٣/ ١٥٦).
ثبوت الخيار إن وجد الرجل بالمرأة رتقًا أو قرنًا أو وجدت أن زوجها عنينًا أو مجبوبًا ثبت لها الخيار .(١٣/ ١٥٧).
ليس للزوج إجبار المرأة الرتقاء على شق الموضع، ولو فعلت، وأمكن الوطء فلا خيار .(١٣/ ١٥٨).
إن وجدته خصيًّا أو مسلولاً .(١٣/ ١٥٨).
لوجبت المرأة ذكر زوجها ثبت لها الخيار. (١٣/ ١٦١).
إن وجد أحدهما بالآخر عيبًا من هذه العيوب .(١٣/ ١٦١).
لو قال أحدهما علمت عيب صاحبي، ولكني لم أعلم أن العيب يثبت الخيار .(١٣/ ١٦٣).
سقوط المهر إن وقع الفسخ قبل الدخول. (١٣/ ١٦٤).
من تزوج امرأة، وشرط أنها أمة، فخرجت حرة، أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة .(١٣/ ١٨٩).
من تزوج امرأة من غير شرط ثم بان أنها أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة .(١٣/ ١٨٩).

إن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي. (١٣/ ١٩٤).

من ادعت الجهل بالعتق ومن ادعت الجهل بالخيار .(١٣/ ١٩٥).

[باب نكاح المشرك]

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج نصراني أو يهودي .(١٣/ ١٩٩).

وجوب المهر إن وطئها في العدة، ولم يسلم الثاني منهما .(١٣/ ٢٠٠).

عدم وجوب المهر إن أسلم في العدة؛ أو أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه .(١٣/ ٢٠١).

عدة المفارقات في أي وقت تحسب. (١٣/ ٢٠٢).

لو وطئ الجميع إن جعلنا الوطء اختيارًا، كان مختارًا للأولويات وإن لم نجعله اختيارًا اختار منهن أربعًا .(١٣/ ٢٠٦).

إن مات قبل أن يختار، وقف ميراث أربع منهن إلى أن يصطلحن .(١٣/ ٢٠٧).

لو تزوج رجلان امرأة، ثم اسلموا، واعتقادهم جواز ذلك؛ فلا خلاف أنه ليس للزوجين الاختيار وهل يثبت للمرأة .(١٣/ ٢٠٩).

من أسلم وتحته أم وبنت .(١٣/ ٢١٠).

من أسلم وتحته إماء، وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة منهن .(١٣/ ٢١٦).

لو أسلم معه واحدة من الإماء، فله أن يختارها للبقاء دون الفسخ .(١٣/ ٢١٧).

إذا أسلم عبد وعنده أربع نسوة، وأسلمن معه، اختار منهن اثنتين .(١٣/ ٢١٨).

إذا كن حرائر، هل يثبت الخيار لمن اختارها بعد الإسلام .(١٣/ ٢١٨).

إذا أسلم زوجان، وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاءا أو شاء أحدهما-لم يقرَّا عليه .(١٣/ ٢١٩).

لو اسلما على عقد نكاح يعتقدان فساده. (١٣/ ٢٢٢).

إذا ارتد الزوجان المسلمان .(١٣/ ٢٢٢).

* * *

[كتاب الصداق]

معنى الصداق؛ وسبب تسميته صداقًا. (١٣/ ٢٢٦).

حكم الصداق .(١٣/ ٢٢٨).

الصداق هو ما عقد به العقد .(١٣/ ٢٢٩).

قيمة الصداق وقدره .(١٣/ ٢٣٠).

هل يجوز للعبد أن يؤاجر نفسه للمهر والنفقة؟ .(١٣/ ٢٣٥).

جواز أن يكون المهر عينًا تُباع، ودينًا يسلم فيه، ومنفعة تكرى، ويجوز حالاً ومؤجلاً .(١٣/ ٢٣٩).

تملك المرأة المهر بالتسمية .(١٣/ ٢٤٢).

جواز المرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض. (١٣/ ٢٤٦).

إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فلوليها حبسها حتى تقبض الصداق، ولو رأى المصلحة في التسليم؛ فله التسليم .(١٣/ ٢٤٧).

سقوط مهرها إن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن أسلمت وارتدت .(١٣/ ٢٥٥).

فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالصداق هل يشطر الصداق .(١٣/ ٢٥٥).

هل يسقط إن كانت حرة أو كانت أمة. (١٣/ ٢٥٦).

لو وَرِث زوجته، أو ورثت زوجها قبل الدخول، فهل ينشطر الصداق أو يسقط جميعه؟ .(١٣/ ٢٦١).

obeikandl.com

إن كان المهر زائدًا زيادة منفصلة: كالولد، والتمرة؛ أو زيادة متصلة كالسِّمَن والتعليم .(١٣/ ٢٦٦).

إن وهبت منه الصداق قبل الطلاق .(١٣/ ٢٧٤).

لو وهبت منه الصداق، ثم ارتدت قبل الدخول، أو فسخ النكاح بالعيب قبل الدخول .(١٣/ ٢٧٦).

لا يصح العفو إن حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفا الولي عن حقها .(١٣/ ٢٧٧).

إن زوجها الأب ومات، فهل للجد العفو؟ .(١٣/ ٢٨١).

عدم وجوب المهر بالعقد إذا فوضت المرأة بضعها من غير بدل .(١٣/ ٢٨١).

لو فوضت بضعها، فزوجها الولي بالمهر. (١٣/ ٢٨٣).

جواز مطالبتها بالفرض .(١٣/ ٢٨٤).

إن فرض لها مهر صحيح .(١٣/ ٢٨٦).

وجوب مهر المثل لها إن لم يُفرض لها حتى دخل بها .(١٣/ ٢٨٧).

إن مات أحدهما قبل الفرض والدخول. (١٣/ ٢٨٨).

إن طلقها قبل الفرض؛ أو تزوجها على مهر فاسد .(١٣/ ٢٨٩).

إن كانا ذميين فعقدا على مهر فاسد، أو أسلما بعد التقابض .(١٣/ ٢٩٠).

إن أسلما بعد التقابض، برئت ذمة الزوج؛ وإن أسلما بعد القبض للبعض برئت ذمته من المقبوض .(١٣/ ٢٩٠).

إن أعتق أمته بشرط أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها .(١٣/ ٢٩٢).

إن أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها .(١٣/ ٢٩٤).

إن اختلفا في قبض الصداق؛ فلمن يكون القول؟ أو إن اختلفا في الوطء .(١٣/ ٢٩٩).

إن أتت بولد يلحقه نسبه؛ ولم يستقر في الآخر .(١٣/ ٣٠٠).

إن قلنا بالاستقرار، فلابد من يمينها على الإصابة .(١٣/ ٣٠١).

إن اختلفا في القدر المسمى .(١٣/ ٣٠٣).

[باب المتعة]

معنى المتعة؛ والمراد بها .(١٣/ ٣١٣).

وجوب المتعة للمرأة إذا فوضت بضعها، وطلقت قبل الفرض والمسيس .(١٣/ ٣١٣).

إن سمى لها مهرًا صحيحًا أو وجب لها مهر المثل أو طلقت بعد المسيس .(١٣/ ٣١٣).

تقدير المتعة إلى الحاكم .(١٣/ ٣١٦).

[باب الوليمة والنثر]

معنى الوليمة؛ وذكر حكمها .(١٣/ ٣١٨).

ما يُذبح للوليمة .(١٣/ ٣١٩).

حكم من دُعِيَ إلى وليمة .(١٣/ ٣٢١).

لو دعاه اثنان لوليمة أو أكثر .(١٣/ ٣٢٢).

استحباب عدم إجابة الوليمة لمن دُعي في اليوم الثاني .(١٣/ ٣٢٣).

حكم من دعي إلى وليمة كافر .(١٣/ ٣٢٣).

حكم من دعي وهو صائم صوم تطوع. (١٣/ ٣٢٣).

من دعي إلى مكان وفيه معاص من زمر وخمر ولم يقدر على إزالتها؛ أو حضر في موضع فيه صورة حيوان .(١٣/ ٣٢٦).

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

ذكر معنى المعاشرة والقسم والنشوز. (١٣/ ٣٣٠).

وجوب المعاشرة بالمعروف على كل من الزوجين .(١٣/ ٣٣٠).

عدم جواز الجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما؛ وكراهية أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى .(١٣/ ٣٣١).

لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذنه؛ وذكر خروجها إن مات لها قريب .(١٣/ ٣٣١).

عدم وجوب القسم بينهن؛ وإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بالقرعة .(١٣/ ٣٣٢).

ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء؛ وللحرة ليلتان .(١٣/ ٣٣٣).

عدم وجوب الوطء عليه إذا قسم .(١٣/ ٣٣٤).

يسقك حقها من القسم إن امتنعت من السفر مع الزوج؛ وإن أراد السفر بواحدة اقترع .(١٣/ ٣٣٥).

حكم من سافر بواحدة بغير قرعة .(١٣/ ٣٣٦).

إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة، وبعث البواقي مع غيره .(١٣/ ٣٣٨).

إن وهبت للزوج، جعله لمن شاء منهن؛ فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع .(١٣/ ٣٤٠).

ما يفعله الرجل إذا ظهر منها أمارات النشوز .(١٣/ ٣٥١).

هل هجرانها في الكلام محرم، أو مكروه؟ .(١٣/ ٣٥٢).

إن منع الزوج حقها .(١٣/ ٣٥٣).

إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان .(١٣/ ٣٥٤).

[باب الخلع]

معنى الخلع لغة وشرعًا .(١٣/ ٣٥٨).

صلاح الخلع من كل بالغ عاقل .(١٣/ ٣٥٩).

ذكر حكم الخلع في الشرع .(١٣/ ٣٥٩).

صحة الخلع من الزوج السفيه .(١٣/ ٣٦٢).

صحة بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال .(١٣/ ٣٦٣).

ذكر الخالعة إن كانت أمة وخالعت بإذن سيدها .(١٣/ ٣٦٤).

إن خالعت الأمة بغير إذن سيدها ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق .(١٣/ ٣٦٥).

المكاتبة إن خالعت بغير إذن سيدها فهي كالأمة .(١٣/ ٣٦٧).

ليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل؛ ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها .(١٣/ ٣٦٧).

يصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي، ويصح بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع .(١٣/ ٣٦٩).

إذا قلنا الخلع فسخ، فهل يصح بالكناية كالمبارأة والتحريم، وسائر كنايات الطلاق؛ إذا نوى بذلك الفسخ .(١٣/ ٣٧٤).

عدم صحة الخلع إلا بذكر العوض .(١٣/ ٣٧٤).

إن قال: أنت طالق وعليك ألف، وقع الطلاق رجعيًّا .(١٣/ ٣٧٧).

إن قال أنت طالق على ألف فقبلت؛ بانت، ووجب المال .(١٣/ ٣٧٨).

ما جاز أن يكون صداقا من قليل، وكثير، ودين، وعين، ومال، ومنفعة يجوز أن يكون عوضًا في الخلع؛ وما لا يجوز أن يكون صداقًا من محرم، أو مجهول، لا يجوز أن يكون عوضًا في الخلع .(١٣/ ٣٨٦).

لو قال إن أعطيتني عبدًا مغصوبًا فأعطته فهو كالمخالعة على المغصوب .(١٣/ ٣٩٠).

إذا قال إذا أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه بانت .(١٣/ ٣٩١).

المرأة توكل في الخلع .(١٣/ ٣٩٩).

من خالع على مهر فاسد .(١٣/ ٤٠٢).

توكيل الزوج في الخلع .(١٣/ ٤٠٤).
خلع الرجل في مرضه .(١٣/ ٤٠٨).
إن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرته المرأة .(١٣/ ٤٠٩).
لو أقامت المرأة على ما تدعيه من الطلاق شاهدًا واحدًا لم تحلف معه؛ لأن الطلاق لا يثبت بالشاهد واليمين .(١٣/ ٤١٢).

* * *

[كتاب الطلاق]

معنى الطلاق لغة وشرعًا .(١٣/ ٤١٣).
من يصح منه الطلاق .(١٣/ ٤١٣).
من لا يصح طلاقه .(١٣/ ٤١٥).
لا يقع طلاق من أُكره بغير حق بالتهديد أو القتل أو القطع أو الضرب المبرح .(١٣/ ٤١٩).
لا يقع طلاق من أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار .(١٣/ ٤٢٤).
فرع التهديد بقتل ابن العم لا يكون إكراها .(١٣/ ٤٢٥).
وقوع طلاق الهازل؛ والجاهل والناسي. (١٣/ ٤٢٦).
فرع العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها، لا يقع طلاقه .(١٣/ ٤٢٧).
ذكر قوله: ويملك العبد طلقتين .(١٣/ ٤٢٨).
يصح طلاق الرجل بنفسه أو بتوكيل؛ وإن وكل امرأة في طلاق زوجته يصح .(١٣/ ٤٢٩).
للوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يعزله الموكل؛ ولا يطلق إلا بإذن .(١٣/ ٤٣٠).
هل يصح للوكيل تطليق أي واحدة ما لم يعين له الموكل .(١٣/ ٤٣١).
وقوع الطلاق إن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت: طلقت نفسي .(١٣/ ٤٣٢).
لو أراد أن يرجع قبل أن تقول: طلقت نفسي. نفذ رجوعه .(١٣/ ٤٣٦).
كراهية تطليق الرجل امرأته من غير حاجة. (١٣/ ٤٣٦).
من تقع الثلاث التطليقات؟ .(١٣/ ٤٣٨).
الطلاق في الحيض بدعة .(١٣/ ٤٤٠).
ذكر طلاق الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها .(١٣/ ٤٤٤).
إن كانت حاملا فطلقها وقد حاضت على الحمل؛ فليس ببدعة .(١٣/ ٤٤٥).
الطلاق الصريح، والفراق والسراح. (١٣/ ٤٤٧).
لو قال يدك طالق فهو صريح؛ وكذا لو قال: أنت نصف طالق .(١٣/ ٤٥٠).
إن ادعى أنه أراد طلاقًا من وثاق، أو فراقًا بالقلب أو تسريحًا من اليد لم يقبل في الحكم .(١٣/ ٤٥١).
ضابط الكناية .(١٣/ ٤٥٤).
أقسام الكناية .(١٣/ ٤٥٤).
إن نوى الطلاق بأي لفظ كناية وقع؛ وإن لم ينو لم يقع .(١٣/ ٤٥٥).
فرع لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثًا. فقالت طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نَوَته؛ يقع الثلاث .(١٣/ ٤٦٠).
إن رجع فيه صح الرجوع .(١٣/ ٤٦١).
إن قال لها: أنت الطلاق؛ فهذا صريح. (١٣/ ٤٦٣).
لا يقع الطلاق إن قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق .(١٣/ ٤٦٦).
حكم من كتب الطلاق لفظا صريحًا ونوى بكتابة الطلاق .(١٣/ ٤٦٩).
لا يقع الطلاق إن قال: ريقك طالق أو دمك طالق .(١٣/ ٤٧٤).
يقع الطلاق إن قال: حياتك طالق .(١٣/ ٤٧٥).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

معنى الاستثناء .(١٤/ ٣).

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق-الصريح أو الكناية-ونوى به طلقتين أو ثلاثًا-وقع .(١٤/ ٣).

فإن قال: أنت واحدة-لم تقع إلا طلقة، وقيل: يقع به ما نوى .(١٤/ ٣).

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى طلقة مقرونة بطلقتين-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٤).

وإن لم ينو شيئًا-وهو لا يعرف الحساب-وقعت طلقة .(١٤/ ٥).

وإن نوى موجبها عند أهل الحساب-لم يقع إلا طلقة، وقيل: يقع طلقتان .(١٤/ ٥).

وإن كان يعرف الحساب، ونوى موجبها عند أهل الحساب-وقعت طلقتان، وإن لم تكن له نية-وقعت طلقة على ظاهر النص، وقيل: يقع طلقتين .(١٤/ ٥).

وإن قال: أنت طالق طلقة مع طلقة-طلقت طلقتين .(١٤/ ٦).

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وبعدها طلقة-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧).

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وادعى أنه أراد قبلها طلقة من نكاح آخر، أو من زوج آخر، فإن كان ذلك-قيل منه مع اليمين .(١٤/ ٩).

وإن لم يكن ذلك-لم يقبل، بل يقع طلقتين .(١٤/ ٩).

وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث-وقع ثلاث، فإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضين-قُبل منه مع النية بيمينه .(١٤/ ١١).

وإن قال: أنت طالق من واحد إلى ثلاث-طلقت طلقتين، وقيل طلقة .(١٤/ ١٢).

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق-ولم تكن له نية-وقعت طلقة .(١٤/ ١٣).

وإن قال ذلك للمدخول بها، فإن نوى العدد-وقع، وإن نوى التأكيد-لم يقع إلا طلقة .(١٤/ ١٤).

وإن لم ينو شيئًا-ففيه قولان: أنه يقع بكل لفظة طلقة، والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة. (١٤/ ١٥).

وإن أتى بثلاثة ألفاظ مثل: أنت طالق، وطالق، فطالق-وقع بكل لفظة طلقة .(١٤/ ١٦).

وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، أو نصفي طلقة-طلقت طلقة .(١٤/ ١٨).

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، فقد قيل: تقع طلقة، وقيل: يقع طلقتين. (١٤/ ١٩).

وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين، فقد قيل تقع طلقة، وقيل: تقع طلقتان .(١٤/ ١٩).

وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة-طلقت طلقة .(١٤/ ٢٠).

إن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٠).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا أو أربعًا وأطلق-وقع على كل واحدة طلقة .(١٤/ ٢٢).

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن خمس تطليقات-وقعت على كل واحدة طلقتان. (١٤/ ٢٥).

إن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول الطلاق أو أعرضه-طلقت طلقة إلا أن يريد به الثلاث .(١٤/ ٢٥).

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٧).

وإن قال: أنت طالق أولا-لم يقع شيء. (١٤/ ٢٨).

إن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك-طلقت طلقة. (١٤/ ٢٨).

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا-وقع الثلاث. (١٤/ ٢٨).

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا نصف طلقة-وقع الثلاث. (١٤/ ٣٢).

إن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة-طلقت ثلاثًا على المنصوص. (١٤/ ٣٢).

إن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا طلقتين-طلقت طلقة. (١٤/ ٣٣).

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة-طلقت طلقتين. (١٤/ ٣٣).

وإن قال: أنت طالق خمسًا إلا ثلاثًا فقد قيل تطلق ثلاثًا، وقيل طلقتين. (١٤/ ٣٣).

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتين، فقد قيل: يقع الثلاث، وقيل: يقع طلقتين، وقيل: طلقة. (١٤/ ٣٤).

وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة-لم تطلق. (١٤/ ٣٤).

لو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت طالق إلا أن يشاء الله-لم تطلق. (١٤/ ٣٦).

إن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات زيد أو جن أو غاب-لم تطلق. (١٤/ ٣٩).

إن خرس فأشار-لم تطلق، وقيل: يقع. (١٤/ ٣٩).

إن قال: أنت طالق ثلاثًا، واستثنى بعضها بالنية-لم يقبل الحكم. (١٤/ ٤٢).

إن قال: نسائي طوالق، واستثنى بعضهن بالنية-لم يقبل في الحكم، وقيل يقبل في النساء. (١٤/ ٤٢).

[باب الشرط في الطلاق]

متى يصح الطلاق بشرط؟ (١٤/ ٤٧).

إذا عُلق الطلاق على شرط-وقع عند وجود الشرط. (١٤/ ٤٧).

إذا قال لامرأته-ولها سنة وبدعة في الطلاق-أنت طالق للسنة-طلقت في حال السنة. (١٤/ ٥٠).

إن قال: أنت طالق للبدعة، أو طلاق الحرج-طلقت في حال البدعة. (١٤/ ٥٠).

إن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه-طلقت للسنة. (١٤/ ٥١).

إن قال: أنت طالق أسمج الطلاق وأقبحه، طلقت للبدعة، إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه. (١٤/ ٥١).

إن قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة-طلقت طلقتين في الحال-فإذا حصلت في الحالة الأخرى-وقعت الثالثة. (١٤/ ٥٢).

فإن ادعى أنه أراد طلقة في الحال، وطلقتين في الثاني، فالمذهب أنه يقبل، وقيل لا يقبل في الحكم. (١٤/ ٥٣).

إن قال: أنت طالق في كل قرء طلقة-طلقت في كل طهر طلقة. (١٤/ ٥٦).

إن كانت حاملاً، لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة-حاضت على الحمل أو لم تحض. (١٤/ ٥٨).

إن قال: إن حضت فأنت طالق-طلقت برؤية الدم. (١٤/ ٦٠).

إن قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله ولا تطلق الضرة، وإن صدقها طلقت الضرة. (١٤/ ٦٣).

إن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان، لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا، فإن قالتا: حضنا، فصدقهما-طلقتا،

وإن كذبهما-لم تطلق واحدة منهما .(١٤/ ٦٥).

إن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان، فإن قالتا: حضنا، فصدق إحداهما، وكذّب الأخرى-طلقت المكذبة، ولم تطلق المصدقة .(١٤/ ٦٦).

إن قال: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقتان-لم يتعلق بهما طلاق، وقيل: إذا حاضتا طلقتا .(١٤/ ٦٦).

إن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلت: حضن، فإن صدقهن، طلقت كل واحدة منهن ثلاثًا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن .(١٤/ ٦٧).

وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة، ولم تطلق المصدقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين، وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة، وإن كذب واحدة-طلقت المكذبة ثلاثًا، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين .(١٤/ ٦٧، ٦٨).

إن قال: عن كنت حاملاً فأنت طالق، ولم يكن استبرأها قبل ذلك-حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء، وقيل بطهر، وقيل: بحيضة .(١٤/ ٦٨).

فإن بان أنها حامل بالاستبراء-طلقت، واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة. (١٤/ ٦٩، ٧٠).

وإن بان أنها كانت حاملاً بوضع الحمل-حل وطؤها .(١٤/ ٧٠).

إن كان قد استبرأها-حل وطؤها في الحال، وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء .(١٤/ ٧١).

إن قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق-حرم وطؤها حتى يستبرئها .(١٤/ ٧٢).

إن قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثى-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧٤).

وإن قال لها: إن كان ما في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرًا وأنثى-لم تطلق .(١٤/ ٧٤).

إن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، وهي مدخول بها-طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها-طلقت طلقة .(١٤/ ٧٤، ٧٥).

إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقة .(١٤/ ٧٥).

إن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار-وقعت طلقتان .(١٤/ ٧٥).

إن قال: كما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق•وقع طلقتان .(١٤/ ٧٦).

إن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق-طلقت ثلاثًا. (١٤/ ٧٦).

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق، ثم قال لإحداهن: أنت طالق-طلقن ثلاثًا ثلاثًا. (١٤/ ٧٧).

إن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن خرجت من الدار أو إن لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت، فأنت طالق-طلقت .(١٤/ ٧٧).

إن قال: إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق-لم تطلق حتى تطلع الشمس أو يجيء الحاج .(١٤/ ٧٧).

إن كان له عبيد، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد حر، وإن طلقت امرأتين فعبدان حران،

وإن طلقت ثلاثًا فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعًا فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربع نسوة-عتق خمسة عشر عبدًا، وقيل: عشر وقيل سبعة عشر عبدًا .(١٤/ ٧٩).

إن قال: متى وقع طلاقي عليك فأنت طالق قبله ثلاثًا، ثم قال لها: أنت طالق-لم تطلق، وقيل: تطلق، وقيل: تطلق ثلاثًا. (١٤/ ٨٢، ٨٥).

إن قال: أي وقت لم أطلقك فيه فأنت طالق، فمضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق-طلقت .(١٤/ ٩٠).

إن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر، وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلِّق طلقت، وقيل فيه قولان .(١٤/ ٩١).

إن قال: أنت طالق إلى شهر-لم تطلق إلا بعد شهر .(١٤/ ٩٥).

إن قال: أنت طالق في شهر رمضان-طلقت في أول جزء منه .(١٤/ ٩٦).

إن قال: أنت طالق في أول آخر رمضان، فقد قيل: تطلق في أول ليلة السادس عشر من رمضان، وقيل: في أول اليوم الأخير من الشهر .(١٤/ ٩٨).

إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق-اعتبرت سنة بالأهلة، فإن كان في أثناء الشهر-اعتبر شهرًا بالعدد، ويعتبر الباقي بالأهلة .(١٤/ ١٠٢).

إن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد-لم تطلق .(١٤/ ١٠٤).

إن قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل قدوم زيد بشهر، فمات أو قدم زيد بعد شهر-طلقت قبل ذلك بشهر .(١٤/ ١٠٦).

إن قال: أنت طالق أمس-طلقت في الحال .(١٤/ ١٠٨).

إن قال: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق-لم تطلق، وقيل فيه قول آخر: أنها تطلق .(١٤/ ١١١).

إن قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها، وثبت بقوله دخول الشهر-طلقت. (١٤/ ١١٢).

إن كتب الطلاق، ونوى، كتب: «إذا جاءك كتابي، فأنت طالق» فجاءها، وقد انمحى موضع الطلاق-لم يقع الطلاق .(١٤/ ١١٥).

وإن انمحى غير موضع الطلاق، وبقي موضع الطلاق فقد قيل يقع، وإن كتب إن أتاك كتابي هذا-لم تطلق .(١٤/ ١١٦).

إن قال: إن ضربت فلانًا، فأنت طالق، فضربته وهو ميت-لم تطلق .(١٤/ ١١٩).

إن قال: إن قدم زيد فأنت طالق، فقدم به ميتًا-لم تطلق، وأن حُمل مكرهًا- لم تطلق. (١٤/ ١٢٠).

إن أكره حتى قدم بنفسه، ففيه قولان: أحدهما: تطلق، والثاني لا تطلق .(١٤/ ١٢٠).

إن قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأذن لها وهي لا تعلم، فخرجت-لم تطلق .(١٤/ ١٢٢).

وإن أذن لها مرة، فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن-لم تطلق .(١٤/ ١٢٢).

وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت. (١٤/ ١٢٣).

إن قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تخرجي، فخرجت-لم تطلق. (١٤/ ١٢٤).

إن قال: إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقالت: وإن بدأت بالكلام فعبدي حر، فكلمها لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد. (١٤/ ١٢٥).

إن قال لها وهي في ماء جارٍ: إن خرجت من هذا الماء، فأنت طالق، وإن أقمت فيه، فأنت طالق-لم تطلق خرجت أو أقامت. (١٤/ ١٢٥).

إن قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت في الحال: شئت-طلقت .(١٤/ ١٢٦).

وإن أخرت، ثم شاءت-لم تطلق .(١٤/ ١٢٨).

وإن قالت: شئتُ إن شئتّ-لم تطلق. (١٤/ ١٣١).

إن قال: من بشرتني بكذا فهي طالق، فأخبرته امرأته بذلك، وهي كاذبة-لم تطلق. (١٤/ ١٣١).

إن قال: من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق، فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة-طلقت .(١٤/ ١٣٢).

إن قال: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فكلمته مجنونًا أو نائمًا-لم تطلق، وإن كلمته بحيث يسمع إلا أنه متشاغل فلم يسمع-طلقت .(١٤/ ١٣٣).

إن قال: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فكلمته أصمًّا، فلم يسمع للصمم، فقد قيل: تطلق، وقيل: لا تطلق .(١٤/ ١٣٥).

إن قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهًا فأنت طالق، فكلمت رجلاً طويلاً فقيهًا-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ١٣٦).

إن قال لها: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة، وهو يعرف النحو-طلقت في الحال، فإذا كان لا يعرف النحو-تعلّق الطلاق على دخول الدار .(١٤/ ١٣٩).

[باب الشك في الطلاق وطلاق المريض]

ما المراد بالشك؟ (١٤/ ١٥٠).

حكم الشك في الطلاق .(١٤/ ١٥٠).

من الورع أن يراجع الزوج زوجته التي شك في طلاقها-إن كان الطلاق رجعيًا. (١٤/ ١٥٠).

إن شك هل طلق طلقة أو أكثر-لزمه الأقل .(١٤/ ١٥١).

الورع إن كانت عادته أن يطلق الثلاث، لأنه لو تركها من غير طلاق احتمل أن لا يكون قد طلقها-فلا تحل له بيقين .(١٤/ ١٥٢).

وإن طلق إحدى المرأتين بعينها، ثم أشكلت عليه-وقف عن وطئها حتى يتذكر. (١٤/ ١٥٣).

إن قال: هذه لا بل هذه-طلقتا .(١٤/ ١٥٥).

إن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى .(١٤/ ١٥٦).

وإن طلق إحداهما لا بعينها كأن قال: إحداكما طالق، أو إحدى زوجتي طالق، ولم ينو بقلبه واحدة منهما، ولا أشار إليها-لزمه أن يعين .(١٤/ ١٥٨).

فإن قال: هذه، لا بل هذه-طلقت الأولى دون الثانية .(١٤/ ١٥٩).

إن وطئ إحداهما-تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب، وقيل: لا يتعين .(١٤/ ١٥٩).

إذا عين بالقول أو بالوطء-وجبت العدة من حين الطلاق، وقيل: من حين التعيين، والأول أصح .(١٤/ ١٦٢).

إن ماتت المرأتان قبل التعيين، وكان الطلاق بائنًا-وقف من مال كل واحدة منهما نصيب الزوج .(١٤/ ١٦٣).

فإن قال الوارث: أنا أعرف الزوجة، فهل يرجع إليه؟ فيه قولان وقيل يرجع إليه في الطلاق المعين، ولا يرجع إليه في الطلاق المبهم .(١٤/ ١٦٥).

إن ماتت إحداهما، ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرى-رجع إلى وارث الزوج، فإن قال: الأولى مطلقة، والثانية زوجة-قبل منه وإن كذب .(١٤/ ١٦٦).

وإن قال الأولى زوجة والثانية مطلقة، فهل يقبل؟ فيه قولان .(١٤/ ١٦٦).

وإن قلنا: لا يرجع إليه-وقف الميراث حتى يصطلحا عليه لتعذر البيان، وإن قلنا يرجع للوارث، فإن صدقوه فلا كلام، وإن كذبوه، فإن كان بيانًا حلف، وإن كان إبهامًا لم يحلف .(١٤/ ١٦٧).

إن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق-رجع إليه وقبل منه مع اليمين، وقيل لا يقبل منه وتطلق زوجته .(١٤/ ١٦٨).

إن كانت له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت أجنبية اسمها زينب-لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .(١٤/ ١٦٨).

إن قال: يا زينب فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، وقال: طننتها زينب، وقصدت بالطلاق التي أجابتني- طلقت عمرة، ولا تطلق زينب .(١٤/ ١٧٠).

إن قال: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق، فطار ولم يعرف-لم تطلق، وإن قال: إن كان غرابًا فأنت طالق، وإن لم يكن غرابًا فعبدي حر، وطار ولم يعرف-وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم .(١٤/ ١٧١).

فإن لم يعلم حتى مات، فقد قيل: يقوم الوارث مقامه، وقيل: لا يقوم .(١٤/ ١٧٣، ١٧٤).

ويقرع بين العبد والزوجة، رجاء أن تخرج القرعة على العبد .(١٤/ ١٧٤).

ولكن يملك التصرف في العبد، وقيل لا يملك .(١٤/ ١٧٥).

وإن طلق امرأته ثلاثًا في المرض ومات- لم ترثه في أصح القولين، وترث في الآخر. (١٤/ ١٧٧).

وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال .(١٤/ ١٧٨).

إن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت، فهل ترثه؟ قولان .(١٤/ ١٧٩).

وإن لاعنها في القذف لم ترث .(١٤/ ١٨٠).

وإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم وجدت الصفة وهو مريض-لم ترث .(١٤/ ١٨١).

[باب الرجعة]

الرجعة لغة وشرعًا .(١٤/ ١٨٤).

مشروعية الرجعة في الكتاب والسنة. (١٤/ ١٨٤).

إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين، أو العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض-فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة .(١٤/ ١٨٤).

وله أن يطلقها، ويظاهر منها، ويولي منها قبل أن يراجعها .(١٤/ ١٨٦).

وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان .(١٤/ ١٨٨).

ولو مات أحدهما ورثه الآخر .(١٤/ ١٨٨).

ولا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة .(١٤/ ١٨٨).

فإن وطئها قبل أن يراجعها، ولم يراجعها حتى بانت فعليه المهر .(١٤/ ١٨٨).

إن وطئها ثم راجعها-لزمه المهر، وقيل: لا يلزمه .(١٤/ ١٨٩).

وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض، فلا رجعة له .(١٤/ ١٩٠).

وإن اختلفا فقال: قد أصبتك فلي الرجعة، وأنكرت المرأة-فالقول قولها مع يمينها. (١٤/ ١٩١).

لا تصح الرجعة إلا بالقول .(١٤/ ١٩٢).

وهو أن يقول: راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها .(١٤/ ١٩٣).

إن قال عند الرجعة: تزوجتها أو نكحتها، فقيل: لا يصح، وقيل يصح .(١٤/ ١٩٥).

إن قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل انقضت عدتي، فالقول للسابق منهما بالادعاء .(١٤/ ١٩٨).

وان ادعيا معًا في الوقت نفسه فقال راجعتك وقالت انقضت عدتي فالقول قول المرأة مع يمينها .(١٤/ ٢٠٠).

وقيل يقرع بينهما لاستوائهما في الدعوى، وقيل: القول قوله .(١٤/ ٢٠٠).

إذا طلق الحر دون الثلاث والعبد تطليقة ثم ارتجعها عادت بما بقي من عدد الطلقات. (١٤/ ٢٠٤).

إن طلق الحر امرأته ثلاثًا، أو طلق العبد امرأته طلقتين-حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها في الفرج .(١٤/ ٢٠٥).

وأدنى الوطء في الفرج أن تغيب الحشفة في الفرج إن كانت ثيبًا، وأن يفتضها إن كانت بكرًا .(١٤/ ٢٠٧).

فإن كان الزوج مجبوبًا، وقد بقي من الذكر قدر الحشفة- أحلها له لحصول الوطء به .(١٤/ ٢٠٩).

إن وطئها رجل بشبهة أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل: لاشتراط زوج غيره .(١٤/ ٢٠٩).

إن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان. (١٤/ ٢٠٩).

إن طلق الزوج ثلاثًا، ثم غاب عنها فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له، ولم يقع في قلبه صدقها-كره له أن يتزوجها، أخذًا بالاحتياط .(١٤/ ٢١١).

[باب الإيلاء]

الإيلاء لغة وشرعًا .(١٤/ ٢١٥).

كل زوج صح طلاقه-وهو قادر على الوطء-صح إيلاؤه .(١٤/ ٢١٥).

إن كان الزوج غير قادر بمرض-صح إيلاؤه .(١٤/ ٢١٦).

وإن كان غير قادر لشلل أوجب، ففيه قولان .(١٤/ ٢١٦).

الإيلاء: أن يحلف الرجل بالله-عز وجل-يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر .(١٤/ ٢١٧).

إن حلف بغير الله-تعالى-بأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، أو إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو عتاق-ففي ذلك قولان: أصحهما أنه مولٍ والثاني أنه ليس بمولٍ. (١٤/ ٢١٨).

إن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢١).

إن حلف بألفاظ لا تحتمل إلا الجماع-فهو مولٍ .(١٤/ ٢٢١).

إن قال: والله لاجامعتك، أو لا وطئتك-فهو مولٍ في الحكم وفي الباطن، فإن نوى غيره دُيِّن .(١٤/ ٢٢٣).

إن قال: والله لاباضعتك، أو لا باشرتك، أو لالمستك، أو لاقربتك-ففيه قولان: أحدهما أنه مولٍ في الحكم، والثاني أنه ليس بمولٍ إلا أن ينوي الوطء .(١٤/ ٢٢٤).

إن قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك على وسادة: أو لتطولن غيبتي عنك وما أشبه-فإن نوى الوطء فهو مولٍ، وإن لم ينو فليس بمولٍ .(١٤/ ٢٢٤).

إن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢٥).

إن قال: والله لا وطئتك مدة، لم يكن موليًا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر .(١٤/ ٢٢٦).

obeikandl.com

إن قال: والله لاوطئتك أربعة أشهر، ثم إذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر-فقد قيل هو مولٍ، وقيل: ليس بمول، وهو الأصح .(١٤/ ٢٢٦).

إن قال: والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو حتى أموت أو تموتي-كان موليًا .(١٤/ ٢٢٨).

إن قال: والله لاوطئتك حتى أمرض أو يموت فلان-لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٢٩).

إن قال: والله لاوطئتك في السنة إلا مرة واحدة-لم يكن موليًا في الحال .(١٤/ ٢٣١).

فإن وطئها-وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-فهو مولٍ .(١٤/ ٢٣١).

إن قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليًا في الحال، فإذا أصابها صار موليًا، وفي قول: يكون موليًا في الحال. (١٤/ ٢٣١).

إن قال: والله لا أصبتك في هذا البيت لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٣٣).

إن قال: إن وطئتك فعليّ صوم هذا الشهر-لم يكن موليًا .(١٤/ ٢٣٤).

إن قال: والله لا أصبتك إن شئت، فقالت في الحال: شئتُ-صار موليًا .(١٤/ ٢٣٥).

إن قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن-لم يصر موليًا، فإن وطئ ثلاثًا منهن صار موليًا من الرابعة .(١٤/ ٢٣٧).

إن قال: والله لا أصبت واحدة منكن-صار موليًا من كل واحدة منهن .(١٤/ ٢٣٨).

وإن قال: أردت واحدة بعينها-قبل منه. (١٤/ ٢٣٩).

إن قال: والله لا أصبتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-لم يصر موليًا من الثانية .(١٤/ ٢٤١).

إن قال: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-كان موليًا من الثانية .(١٤/ ٢٤١).

إذا صح الإيلاء ضربت له المدة أربعة أشهر .(١٤/ ٢٤٢).

فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض والحبس والإحرام والصوم الواجب والاعتكاف الواجب، والنفاس-لم تحتسب المدة .(١٤/ ٢٤٣).

فإن زال العذر-استؤنفت المدة .(١٤/ ٢٤٤).

وإن كان العذر من جهة كالحبس والمرض والإحرام والصوم والاعتكاف-حسبت المدة. (١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

إن طلقها طلقة رجعية أو ارتد لم تحسب المدة .(١٤/ ٢٤٥).

إذا انقضت المدة، وطالبت المرأة بالفيئة-وقف، وطولب بالفيئة .(١٤/ ٢٤٦).

إن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب، وإن كان العذر به-فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت لفئت .(١٤/ ٢٤٦).

إذا زال العذر طولب بالوطء، وإن انقضت المدة وهو مظاهر، وطالبت بالفيئة أو الطلاق لم يكن له أن يطأ حتى يكفر .(١٤/ ٢٤٨).

إن لم يكن عذر يمنع الوطء، فقال: أنظروني-أُنْظِر يومًا أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر .(١٤/ ٢٥٠).

فإن جامع-وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج-فقد أوفاها حقها .(١٤/ ٢٥١).

إذا جامعها-فإن كانت اليمين بالله-عز وجلّ-لزمته الكفارة في أصح القولين ولا تلزمه في الآخر .(١٤/ ٢٥٣).

إن كانت اليمين على صوم أو عتق، فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر. (١٤/ ٢٥٤).

وإن كان اليمين بالطلاق الثلاث-طلقت ثلاثًا .(١٤/ ٢٥٥).

إن كان اليمين بالطلاق الثلاث-لم يجامع. (١٤/ ٢٥٥).

فإن جامع لزمه النزع؛ لوقوع الطلاق حينئذ، فإن استدام لزمه المهر دون الحد. (١٤/ ٢٥٦).

فإن أخرج ثم عاد-لزمه المهر، وقيل: يلزمه الحد، وقيل: لا يلزمه .(١٤/ ٢٥٧).

وإن لم يفِ الزوج بعد أربعة أشهر-طولب بالطلاق، وأدناه طلقة رجعية .(١٤/ ٢٥٨).

إذا طولب المولي بالطلاق ولم يطلق-ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه، والثاني يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح .(١٤/ ٢٥٩).

إن راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر-ضربت له المدة، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق .(١٤/ ٢٦٠).

فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة أو بانت، ثم تزوجها، فهل يعود الإيلاء-فعلى ثلاثة أقوال، أرجحها: عدم العود .(١٤/ ٢٦١).

[باب الظهار]

معنى الظهار وأصله في الكتاب والسنة. (١٤/ ٢٦٢).

من صح طلاقه-صح ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره .(١٤/ ٢٦٣).

الظهار الشرعي أن يشبه امرأته بظهر أمه أو بعضو من أعضائها .(١٤/ ٢٦٤).

وفي قول آخر أنه لا يكون مظاهرًا في غير الظهر .(١٤/ ٢٦٤).

وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة، ففيه قولان أصحهما أنه مظاهر، والثاني: المنع .(١٤/ ٢٦٦).

إن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع، فإن كانت ممن حلت له في وقف ثم حرمت عليه-لم يكن مظاهرًا، وقيل إن ظهاره على قولين .(١٤/ ٢٦٦).

وإن شبهها بامرأة حرمت عليه بمصاهرة أو رضاع- ولم تكن تحلّ له أصلاً فعلى قولين. (١٤/ ٢٦٧).

وإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي-لم يكن مظاهرًا إلا بالنية .(١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق والظهار-فإن كان الطلاق رجعيًا-صارت مطلقة وصار مظاهرًا منها. (١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أنت طالق كظهر أمي، وقال أردت الطلاق والظهار، وكانت بائنًا لم يصر مظاهرًا منها، لأن البائن لا يصح ظهارها. (١٤/ ٢٦٨).

إن قال: أردت بقولي: أنت طالق الظهار، وقولي كظهر أميّ ثبّت به ما أردت باللفظ الأول وهو الظهار-لم يقبل منه، ويقع الطلاق، ولا يحصل الظهار .(١٤/ ٢٦٩).

إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولم ينو شيئًا-فهو ظهار .(١٤/ ٢٦٩).

إن قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى الظهار، فهو طلاق في أصح الروايتين والرواية الثانية أنه ظهار .(١٤/ ٢٧٠).

إن نوى بقوله: أنت عليّ حرام كظهر أمي الطلاق والظهار، كان طلاقًا وظهارًا إذا كان الطلاق رجعيًا، فإذا كان بائنًا فهو طلاق فحسب، وقيل لا يكون ظهارًا وإن كان الطلاق رجعيًا .(١٤/ ٢٧٠).

إن نوى بطلامه تحريم عينها-أي ذاتها- بغير ظهار ولا طلاق، بل تحريمها مطلقًا- قبل، وعليه كفارة يمين، وقيل لا يقبل ويكون مظاهرًا .(١٤/ ٢٧٢).

ويصبح الظهار معجلاً للآية، ومعلقًا على شرط، فإذا وجد الشرط-صار مظاهرًا منها. (١٤/ ٢٧٣).

إن قال: إذا تظاهرت من فلانة، فأنت عليّ كظهر أميّ، وفلانة أجنبية، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها-صار مظاهرًا من الزوجة. (١٤/ ٢٧٣).

وإن قال: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، ثم ظاهر منها-فقد قيل: يصير مظاهرًا من الزوجة، وقيل لا يصير مظاهرًا. (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ويصح الظهار مطلقًا للآية ومؤقتًا في أصح القولين، وقيل لا يصح مؤقتًا. (١٤/ ٢٧٥).

متى صح الظهار، ووجد العود-وجبت الكفارة. (١٤/ ٢٧٦).

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمانًا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق. (١٤/ ٢٧٧).

فإذا وجد العود-وجبت الكفارة واستقرت. (١٤/ ٢٧٧).

إن مات قبل إمكان الطلاق، أو عقّب الظهار بالطلاق-لم تجب الكفارة. (١٤/ ٢٧٨).

إن ظاهر من رجعية-لم يصر بترك الطلاق عائدًا، فإن راجعها أو بانت منه ثم تزوجها، وقلنا بعود الظهار، فهل تكون الرجعة والنكاح عودًا أو لا؟ فيه قولان. (١٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

إن ظاهر الكافر من امرأته، فأسلم عقيب الظهار، فقد قيل: إسلامه عود، وقيل: ليس بعود. (١٤/ ٢٧٩).

إن قذف امرأته، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها-فقد قيل: إنه صار عائدًا. (١٤/ ٢٨٠).

وقيل: لا يصير عائدًا. (١٤/ ٢٨١).

إن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها-ثم أتى بالكلمة الخامسة-لم يصر عائدًا. (١٤/ ٢٨١).

إن كانت الزوجة أمة، فابتاعها الزوج عقيب الظهار، فقد قيل إن ذلك عود، فلا يطؤها بالملك حتى يكفرّ-وقيل: ليس بعود. (١٤/ ٢٨٢).

إن ظاهر منها ظهارًا مؤقتًا، فأمسكها زمانًا يمكن فيه الطلاق-صار عائدًا، وقيل لا يصير عائدًا إلا بالوطء. (١٤/ ٢٨٣).

وإن تظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، ووجد العود في حق الجميع-لزمه لكل واحدة كفارة في أصح القولين، ولزمته كفارة واحدة في قول. (١٤/ ٢٨٤، ٢٨٥).

وإن كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، وأراد الاستئناف-ففيه قولان: أصحهما أنه يلزمه بكل مرة كفارة، والثاني: يلزمه للجميع كفارة واحدة. (١٤/ ٢٨٦).

إذا وجبت الكفارة في الظهار المطلق-حرم وطؤها إلى أن يكفّر. (١٤/ ٢٨٨).

وهل تحرم المباشرة بشهوة فيما دون الفرج؟ فيه قولان: أصحهما أنها لا تحرم، والثاني أنها تحرم. (١٤/ ٢٨٩، ٢٩٠).

الكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُضر بالعمل كالعمى والزمانة وقطع اليد والرجل أو الإبهام أو السبابة أو الوسطى. (١٤/ ٢٩٠، ٢٩١).

فإن كانت الرقبة مقطوعة الخنصر والبنصر لم يجزئه، وإن قطع إحداهما أجزأه. (١٤/ ٢٩٢).

وإن كانت الرقبة مقطوعة الأنملة من الإبهام لم يجزئه. (١٤/ ٢٩٢).

وتجزئ العوراء والعرجاء عرجًا يسيرًا، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته، فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه. (١٤/ ٢٩٢، ٢٩٣).

ولا يجزئ الجنون المطبق، ويجزئ من يجن ويفيق، ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف الذي لا عمل فيه. (١٤/ ٢٩٣).

ولا تجزئ أم الولد ولا المكاتب .(١٤/ ٢٩٤).

ويجزئ المدبر والمعتق بصفة، ولا يجزئ المغصوب .(١٤/ ٢٩٥).

وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان. (١٤/ ٢٩٦).

إن اشترى عبدًا بشرط العتق، فأعتقه عن الكفارة لم يجزئه .(١٤/ ٢٩٧).

إن أعتق عبدًا عن الكفارة بعوض، لم يجزئه .(١٤/ ٢٩٧).

إن أعتق شِرْكًا له في عبد، وهو موسر، ونوى عتق جميعه-أجزأه، وقوم عليه نصيب شريكه .(١٤/ ٢٩٩).

إن أعتق نصف عبدين وهو معسر-فقد قيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، وقيل: إن كان الباقي حرًا أجزأه، وإن كان عبدًا لم يجزئه .(١٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣).

إن كان عادمًا للرقبة وثمنها، أو واجدا وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة-كفّر بالصوم .(١٤/ ٣٠٤).

إن كان واجدًا لما يصرفه في العتق في بلده عادمًا له في موضعه، فقد قيل: يكفّر بالصوم .(١٤/ ٣٠٦).

إن اختلف حاله ما بين أن يجب إلى حال الأداء، وكان موسرًا في إحدى الحالتين، ومعسرًا في الأخرى-اعتبر حاله عند الوجوب في أصح الأقوال .(١٤/ ٣٠٧).

ويعتبر حال عند الأداء في الثاني، ويعتبر أغلظ الحالين في الثالث .(١٤/ ٣٠٨).

كفارة الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، فإن دخل في أثناء الشهر لزمه شهر تام بالعدد، وشهر بالهلال تم أو نقص .(١٤/ ٣١٠، ٣١١).

وإن خرج منه مما يمكن التحرز منه كالعيد .(١٤/ ٣١١).

وبشهر رمضان يبطل التتابع .(١٤/ ٣١١).

وإن أفطر بما لا يمكن التحرز منه كالمرض قولان .(١٤/ ٣١١).

وإن أفطر بالسفر فقد قيل: يبطل، وقيل على قولين: ينقطع أو لا ينقطع .(١٤/ ٣١٢).

من لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه-كفّر بالإطعام .(١٤/ ٣١٤).

يطعم المكفِّر ستين مسكينًا، كل مسكين مدًا من قوت البلد .(١٤/ ٣١٥، ٣١٦).

والمد يساوي رطلاً وثلثا .(١٤/ ٣١٧).

من أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة-ففيه قولان .(١٤/ ٣١٧).

وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه، فإن كان أقطًا فعلى قولين .(١٤/ ٣١٨).

وإن كان قوت البلد لحمًا أو لبنًا فقد قيل: لا يجزئه، وقيل: على قولين .(١٤/ ٣١٨).

وإن كان في موضع لا قوت فيه-أخرج من قوت أقرب المواضع إليه .(١٤/ ٣١٨).

ولا يجزئ فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا القيمة .(١٤/ ٣١٩).

فإن غداهم وعشاهم بما يجزئ-لم يجزئه، إذ لا بد من التمليك التام .(١٤/ ٣١٩).

ولا يجوز دفعه إلى مكاتب، ولا إلى هاشمي أو مطلبي، ولا إلى من تلزمه نفقته، ولا إلى كافر، ذميًا كان أو غير ذمي .(١٤/ ٣٢٠).

ولا يجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينًا .(١٤/ ٣٢١).

ولا يجزئ شيء من الكفارات إلا بالنية، ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام .(١٤/ ٣٢١).

وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة، وقيل في أول الصوم، والصحيح أنه لا يلزمه ذلك .(١٤/ ٣٢٣).

ومن كان كافرًا-كفّر بالمال دون الصوم. (١٤/ ٣٢٤).

[باب اللعان]

اللعان لغة وشرعًا .(١٤/ ٣٢٧).

أصل مشروعية اللعان في الكتاب والسنة. (١٤/ ٣٢٨).

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل. (١٤/ ٣٢٨).

إذا قذف من يصح لعانه زوجته، فوجب عليه الحدّ أو التعزير وطولب به-فله أن يسقطه باللعان .(١٤/ ٣٢٩).

إن عفا عن ذلك-ولم يكن هناك ولد-لم يلاعن، وقيل: له أن يلاعن وليس بشيء. (١٤/ ٣٣٢).

إن يطالب ولم يعفُ، فقد قيل: له أن يلاعن، وقيل ليس له .(١٤/ ٣٣٣).

إن قذفها بالزنى-ومثلها لا يوطأ-عزِّر ولم يلاعن .(١٤/ ٣٣٤).

وإن قذفها-وهي زانية -عُزِّر، ولم يلاعن على المذهب .(١٤/ ٣٣٤).

قذف امرأته ولم يلاعن، فحُد، ثم قذفها ثانيًا-عزِّر ولم يلاعن .(١٤/ ٣٣٥).

من قذف امرأته وانتفى عن ولدها-لاعن. (١٤/ ٣٣٥).

وإن قذفها، وانتفى عن حملها، فله أن يلاعن، وله أن يؤخر حتى تضع .(١٤/ ٣٣٦).

ممن انتفى عن ولدها، وقال: وطئك فلان بشبهة، وصدقة فلان وادعى الولد-عرض على القائف، ولم يلاعن لنفيه .(١٤/ ٣٣٦).

وإن قال: هو من فلان، وقد زنى بك وأنت مكرهة، ففيه قولان: أصحهما أنه يلاعن لنفيه، والثاني: لا يلاعن .(١٤/ ٣٣٨).

من قذف زوجته بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح-ولم يكن ثم ولد-لم يلاعن .(١٤/ ٣٣٩).

وإن قذفها-وكان هناك ولد-فقد قيل لا يلاعن، وقيل: يلاعن، وهذا أصح .(١٤/ ٣٣٩).

إن أبانها، وقذفها بزنى أضافه إلى حال النكاح، فإن لم يكن هناك ولد- حُدَّ، ولم يلاعن .(١٤/ ٣٤٠).

وإن كان هناك ولد منفصل-لاعن لنفيه، وإن كان هناك حمل لم ينفصل-فقد قيل لا يلاعن حتى ينفصل، وقيل: فيه قولان .(١٤/ ٣٤٠).

من قذف أربع نسوة-لاعن أربع مرات. (١٤/ ٣٤١).

فإن كان اللعان بكلمة واحدة للنسوة الأربع، وتشاححن-أقرع بينهن .(١٤/ ٣٤٢).

من وطئ امرأة في نكاح فاسد، فأتت بولد، فانتفى عنه-لاعن .(١٤/ ٣٤٢).

اللعان أن يأمره الحاكم، فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ويسميها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة .(١٤/ ٣٤٣).

ويقول في الخامسة: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة .(١٤/ ٣٤٤).

وإن قذفها بزناءين-ذكرهما في اللعان. (١٤/ ٣٤٥).

فإذا لاعن-سقط عنه الحد، وانتفى عنه النسب .(١٤/ ٣٤٥).

ووجب عليها حد الزنا .(١٤/ ٣٤٦).

وبانت منه، وحرمت عليه على التأبيد. (١٤/ ٣٤٧).

فإن كان قد سمى الزاني في القذف،

وذكره في اللعان-سقط عنه ما وجب عليه من حده .(١٤/ ٣٤٨).

وإن لم يسمِّه، ففيه قولان: يسقط عنه أو لا يسقط .(١٤/ ٣٤٩).

وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد-لم يحرم على التأبيد .(١٤/ ٣٥٠).

وللمرأة أن تلاعن لدرء الحدِّ عنها، فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إن زوجي-وتسمِّيه أو تشير إليه-لمن الكاذبين فيما رماني به. وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .(١٤/ ٣٥١).

فإذا لاعنت سقط عنها الحد .(١٤/ ٣٥١).

وإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم، فقد قيل: يجوز، وقيل لا يجوز .(١٤/ ٣٥١).

وإن أَبْدَلتْ لفظ الغضب باللعنة-لم يجز. (١٤/ ٣٥١).

وإن أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب، فقد قيل: يجوز لأنه أغلظ، وقيل لا يجوز .(١٤/ ٣٥٢).

وإن قدم لفظ الغضب أو اللعنة على الشهادة-لم يجز، وقيل يجوز .(١٤/ ٣٥٢).

وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل-لم يعتد به. (١٤/ ٣٥٢).

فإذا بلغ الرجل إلى لفظ اللعنة، أو المرأة الغضب-استحب للحاكم أن يقول: إنها-أي اللفظة الخامسة-موجبة للعذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من الآخرة .(١٤/ ٣٥٣).

ويأمر رجلاً أن يضع اليد على فيه، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها، ثم يعيد الوعظ .(١٤/ ٣٥٤).

ويلاعن بينهما بحضرة جماعة أقلهم أربعة، ويلاعن بينهما بعد العصر .(١٤/ ٣٥٥).

فإن كان اللعان بمكة-لاعن بين الركن والمقام، وإن كان في المدينة لاعن عند منبر النبي ﷺ .(١٤/ ٣٥٦).

وإن كان عند بيت المقدس-فعند الصخرة. (١٤/ ٣٥٧).

وإن كان أحدهما جُنبًا لاعن على باب المسجد .(١٤/ ٣٥٨).

وإن كان ذميين-لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها .(١٤/ ٣٥٩).

إن ترك التغليظ بالزمان والجماعة جاز، وإن ترك التغليظ بالمكان-ففيه قولان: أنه مستحب، أو أنه واجب .(١٤/ ٣٦٠).

إن تلاعنا ثم قذفها أجنبي-حُدَّ .(١٤/ ٣٦١).

إن قذفها الزوج-بعد تلاعنهما بزنىً آخر-عُزِّر، ولم يلاعن، وقيل: يجب الحدّ .(١٤/ ٣٦٢).

إن أكذب الزوج نفسه-حُدّ إن كانت محصنة، وعزِّر إن كانت غير محصنة، ولحقه النسب .(١٤/ ٣٦٣).

وإن أكذبت المرأة نفسها-حُدَّت حد الزنى .(١٤/ ٣٦٤).

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

من تزوج بامرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه-لحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان .(١٤/ ٣٦٦).

وإن لم يمكن أن يكون منه الزوج، بأن كان له دون عشر سنين، أو كان مقطوع الذكر والانثيين جميعًا، أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها، أو أتت به لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها-انتفى عنه من غير لعان .(١٤/ ٣٦٧).

إن وطئ زوجته ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق-ففيه قولان: لا يلحقه أو يلحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان .(١٤/ ٣٧٠).

وإن أبانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني-فهو للزوج الثاني .(١٤/ ٣٧٣).

وإن وطئ بامرأة بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه-لحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان. (١٤/ ٣٧٤).

ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى-لزمه نفيه باللعان .(١٤/ ٣٧٤).

إن رأى به شبهًا بغيره-فقد قيل: له نفيه باللعان، وقيل: ليس له نفيه .(١٤/ ٣٧٧).

ومن لحقه نسب، فأخّر نفيه من غير عذر-سقط نفيه، وفيه قول آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام .(١٤/ ٣٨٠).

إن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، ومثله يجوز أن يخفى عليه-قُبل قوله .(١٤/ ٣٨٠).

إن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو أن النفي على الفور-فإن كان قريب العهد بالإسلام قبل منه، وإن كان يجالس العلماء-لم يقبل منه .(١٤/ ٣٨١).

إن أخّر النفي لعذر مرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبًا، وبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي-كان له نفيه .(١٤/ ٣٨١).

إن لم ينف الولد، لقيام ما ذكر من الأعذار، ولم يشهد مع القدرة على الإشهاد-لم يكن له نفيه؛ لتقصيره .(١٤/ ٣٨٣).

إن كان الولد حملاً، فترك نفيه، وقال: لم أتحقق-قبل قوله .(١٤/ ٣٨٣).

إن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت، فأكفى اللعان-لحقه وسقط حقه. (١٤/ ٣٨٣).

إن هنئ بالولد، فقيل له: بارك الله لك فيه، فأجاب بما يتضمن الإقرار، بأن أمّن على الدعاء وما أشبهه-لزمه لإقراره .(١٤/ ٣٨٤).

إن كان أجاب الداعي له بما لا يتضمن الإقرار، بأن قال: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاءك-لم يلزمه .(١٤/ ٣٨٤).

إن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر، فأقرّ بأحدهما أو أخّر نفيه، ونفى الآخر-لحقه الولدان .(١٤/ ٣٨٥).

إن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدًا، لم يلحقه أحدهما بإقراره بالآخر .(١٤/ ٣٨٦).

إن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت .(١٤/ ٣٨٧).

إن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه، فإن لم يطأها-لم يلحقه، وإن وطئها-لحقه. (١٤/ ٣٨٨).

لا ينتفى عنه ولد الأمة التي وطئها-إلا أن يدّعى الاستبراء ويحلف عليه .(١٤/ ٣٨٩).

وإن قال: كنت أطأ وأعزل-لحقه .(١٤/ ٣٩٢).

وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج، فقد قيل: يلحقه، وقيل لا يلحقه .(١٤/ ٣٩٢).

إن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق-لم يلحقه، وقيل: يلحقه .(١٤/ ٣٩٢).

إن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه-عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه .(١٤/ ٣٩٣).

فإذا لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما-ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه. (١٤/ ٣٩٧).

لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرًا حرًا

عدلاً مجرَّبًا في معرفة النسب .(١٤/ ٣٩٩).

ويجوز أن يكون القائف واحدًا، كما في القضاء والفتوى، وقيل: لا بد من اثنين. (١٤/ ٤٠٠).

* * *

[كتاب الأيمان]

اليمين في اللغة والشرع .(١٤/ ٤٠٢).

[باب من تصح يمينه، وما تصح به اليمين]

أركان اليمين: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه .(١٤/ ٤٠٢).

تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين .(١٤/ ٤٠٢).

لا تصح يمين الصبي ولا من زال عقله بنوم أو مرض .(١٤/ ٤٠٣).

من زال عقله بمحرم صحت يمينه، وقيل فيه قولان .(١٤/ ٤٠٣).

من أكره على اليمين لم تصح يمينه .(١٤/ ٤٠٣).

من لم يقصد اليمين، فسبق لسانه إليها-لم تصح يمينه، وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به .(١٤/ ٤٠٣، ٤٠٤).

تصح اليمين على الماضي والمستقبل. (١٤/ ٤٠٤).

إن حلف على ماضٍ وهو صادق فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا-أثم، وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس .(١٤/ ٤٠٥، ٤٠٦).

وإن حلف على مستقبل، فإن كان على أمر مباح-فقد قيل: الأولى أن لا يحنث، وقيل الأولى: أن يحنث .(١٤/ ٤٠٨).

إن حلف على فعل مكروه، كالالتفات في الصلاة، أو ترك مستحب كترك التطوعات-فالأولى أن يحنث .(١٤/ ٤١٠).

ويكره أن يحلف الرجل بغير الله-عز وجل .(١٤/ ٤١١).

إن حلف بغيره كالنبي ﷺ والكعبة-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٣).

إن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٣).

يستغفر من حلف بغير الله-تعالى-ليجبر الخلل الحاصل .(١٤/ ٤١٤).

إن حلف باسم لله-تعالى-لا يسمى به غيره، كالرحمنِ والقدوس والمهيمن-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤١٥).

وإن حلف باسم لله يسمى به غيره مع التقييد، كالرب، والرحيم، والقادر، ولم ينو غيره-انعقدت يمينه، وإن نوى به غيره-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤١٦).

وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره، كالحي، الموجود، الغني، السميع-لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله تعالى .(١٤/ ٤١٧).

إن قال: الله لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا. (١٤/ ٤١٧).

إلا أن ينوي به اليمين فيكون يمينًا .(١٤/ ٤١٨).

إن قال: بالله، لأفعلن كذا، وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا-لم يكن يمينًا، فإذا نوى اليمين أو أطلق فإنه يكون يمينًا .(١٤/ ٤١٩).

إن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره مثل: وعظمة الله، وجلال الله، وعزة الله-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤٢٠).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق مثل: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، ونوى بالعلم: المعلوم، وبالقدرة: المقدور، وبالحق: العبادات-لم تنعقد يمينه .(١٤/ ٤٢١).

فإن حلف بصفة تستعمل في مخلوق، ولم ينو شيئًا-انعقدت يمينه .(١٤/ ٤٢٢).

obeikandl.com

لعمر الله يمين إلا أن ينوي به غير اليمين. (١٤/ ٤٢٢).

وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٣).

من قال: أقسمت بالله أو أقسم بالله انعقدت يمينه. (١٤/ ٤٢٤).

فإذا قال: أردت بالأول (أقسمت بالله) الخبر عن ماضٍ، وبالثاني (أقسم بالله) الخبر عن مستقبل-قُبل فيما بينه وبين الله تعالى. (١٤/ ٤٢٥).

وقيل: لا يصدَّق، وقيل إن كان في الإيلاء لا يصدق، وإن كان في غيره يصدق. (١٤/ ٤٢٥).

من قال: أشهد بالله، فهو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم، فلا يكون يمينًا، وقيل ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم. (١٤/ ٤٢٦).

من قال: أعزم بالله-لم يكن يمينًا، ألا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٧).

من قال: عليّ عهد الله وميثاقه... لا فعلت كذا، فليس بيمين. (١٤/ ٤٢٧).

من قال: أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله، لتفعلن كذا-فليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين. (١٤/ ٤٢٨).

من حلف بالله، فقال آخر: يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٢٩).

فإن كان الحلف بالطلاق والعتاق، ونوى-لزمه ما لزم الحالف. (١٤/ ٤٢٩).

من قال: أيمان البيعة (بفتح الباء) لازمة لي-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٣٠).

من قال: اليمين لازمة لي-لم يلزمه شيء. (١٤/ ٤٣١).

من قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونوى وقوعهما-لزمه. (١٤/ ٤٣١).

من قال: الحلال عليّ حرام، ولم تكن له زوجة ولا جارية-لم يلزمه شيء فإن كانت له زوجة فنوى طلاقها، أو جارية فنوى عتقها-وقع الطلاق والعتق. (١٤/ ٤٣٢).

من قال الحلال عليّ حرام، ونوى الظهار-صحّ الظهار في الزوجة دون الأمة-فإن نوى تحريمها-لزمه لكل واحدة منهما كفارة يمين. (١٤/ ٤٣٢، ٤٣٣).

[باب جامع الأيمان]

الحِنْث لغة. (١٤/ ٤٣٧).

مثال للحنث: من قال: والله لا سكنت دارًا، وهو فيها، وأمكنه الخروج منها-فلم يخرج-حنث. (١٤/ ٤٣٧).

فإذا خرج من الدار بنية التحول-وإن بقي أهله وقماشه-لم يحنث، وإن رجع إليها لنقل القماش-لم يحنث. (١٤/ ٤٣٨).

من حلف لا يساكن فلانًا، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة-لم يحنث. (١٤/ ٤٣٩).

من حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، فلم يخرج-ففيه قولان: أصحهما أنه لا يحنث، والثاني: يحنث. (١٤/ ٤٤٢).

من حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لابسه، فاستدام، أو لا يركب دابة، وهو راكبها فاستدام-حنث. (١٤/ ٤٤٢).

المتزوج والمتطيب والمتطهر إذا حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام-لم يحنث. (١٤/ ٤٤٣).

من حلف لا يدخل دارًا، فصعد سطحها-لم يحنث، فإن كان السطح محجرًّا-حنث. (١٤/ ٤٤٣، ٤٤٤).

فإن كان في الدار نهر فسبح فيه، أو صعد شجرة تحيط بها حيطان الدار-حنث. (١٤/ ٤٤٤).

من حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها صاحبها، فدخلها-حنث .(١٤/ ٤٤٥).

من حلف لا يدخل دار فلان، ثم يدخل دارًا يسكنها فلان هذا بكراء أو عارية-لم يحنث .(١٤/ ٤٤٦).

فإن كان ناويًا أن لا يدخل دارًا هو يسكنها-حنث .(١٤/ ٤٤٧).

من حلف لا يدخل هذه الدار، فتحولت الدار إلى عرصة، فدخلها-لم يحنث، فإن أعيدت الدار بنقضها فدخلها- ففيه قولان. (١٤/ ٤٤٨).

إذا قال: والله لادخلت هذه الدار من بابها، فحول بابها إلى موضع آخر، ودخل منه-ففيه قولان .(١٤/ ٤٤٨).

من حلف: لا يدخل بيتًا، وأطلق، ثم دخل بيتًا من شعر أو أدم-حنث فإن كان حضريًا-لم يحنث .(١٤/ ٤٥٠).

من حلف لا يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا-لا يحنث .(١٤/ ٤٥٢).

من حلف: لا يأكل هذه الحنطة، فجعلها دقيقًا أو سويقًا، فأكله لم يحنث .(١٤/ ٤٥٢).

إذا حلف لا يأكل الخبز، فشرب الفتيت-لم يحنث .(١٤/ ٤٥٣).

من حلف: لا يشرب السويق، فاستفه-لم يحنث .(١٤/ ٤٥٤).

من حلف: لا يأكل سويقًا أو لا يشربه، فذاقه-لم يحنث .(١٤/ ٤٥٥).

إن حلف: لا يذوق شيئًا، فمضغه ولفظه- ففيه قولان: يحنث وهو الأصح ولا يحنث. (١٤/ ٤٥٦).

من حلف: لا يأكل سمنًا فأكله في عصيدة-وهو ظاهر فيها-حنث، فإن أكل السمن مع الخبز-حنث على ظاهر المذهب، وقيل لا يحنث .(١٤/ ٤٥٧).

إذا حلف أحد: لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماءه في غيره فشربه-لم يحنث، وإن حلف لا يشرب من هذا النهر، فشرب ماءه في كوز-حنث .(١٤/ ٤٥٨).

من حلف لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا أو كلية أو كرشًا أو كبدًا . . . لم يحنث، وقيل يحنث بذلك إلا في الشحم .(١٤/ ٤٥٨).

فإن أكل من الشحم الذي على الظهر-حنث؛ لأنه لحم سمين، وإن أكل الألية لم يحنث، وقيل: يحنث، وإن أكل السمك-لم يحنث .(١٤/ ٤٦٠).

من حلف على الشحم، فأكل سمين الظهر أو الألية-لم يحنث، وإن حلف: لا يأكل الرؤوس-لم يحنث .(١٤/ ٤٦١).

فإن كان في بلد تباع فيه رؤوس الصيد منفردة-حنث بأكلها، وإن كان في بلد لا تباع فيه-فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. (١٤/ ٤٦٢).

من حلف لا يأكل البيض، لم يحنث إلا بما يفارق بائضه .(١٤/ ٤٦٢).

إذا حلف لا يأكل أدمًا-حنث بأكل الملح واللحم .(١٤/ ٤٦٣).

فإن أكل التمر-لم يحنث، وقيل يحتمل أن يحنث .(١٤/ ٤٦٤).

وإن حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا، فأكل منصفًا-حنث .(١٤/ ٤٦٤).

من حلف لا يأكل لبنًا، فأكل شيرازًا أو دوغًا-حنث، وإن أكل جبنًا أو لورًا أو مصلاً أو كشكًا أو أقطًا-لم يحنث .(١٤/ ٤٦٥).

من حلف لا يأكل فاكهة، فأكل الرطب أو العنب أو الرمان-حنث .(١٤/ ٤٦٦).

من حلف لا يشم الريحان، فشم الصيمران-حنث .(١٤/ ٤٦٧).

فإن شم الورد والياسمين لم يحنث .(١٤/ ٤٦٨).

إن حلف أن لا يلبس شيئًا، فلبس درعًا أو جوشنًا أو خفًا أو نعلاً أو خاتمًا-حنث؛ لتحقق مسمى اللبس، وقيل: لا يحنث. (١٤/ ٤٦٨).

من حلف على رداء لا يلبسه، ولم يذكر الرداء في يمينه، فقطعه قميصًا، ولبسه على أي هيئة كان-حنث، وقيل لا يحنث. (١٤/ ٤٦٩).

إذا حلف لا يلبس حليًا، فلبس خاتمًا-حنث. (١٤/ ٤٧٠).

إن منّ عليه رجل، فحلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل له خبزًا، أو لبس له ثوبًا، أو شرب له ماء من غير عطش-لم يحنث. (١٤/ ٤٧١).

من حلف لا يضرب امرأة، فنتف شعرها، أو عضها-لم يحنث. (١٤/ ٤٧٢).

من حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه-حنث. (١٤/ ٤٧٢).

فإن أعاره أو وصى له-لم يحنث. (١٤/ ٤٧٣).

وإن وهب له، فلم يقبل-لم يحنث. (١٤/ ٤٧٣).

وإن قبل الهبة، ولم يقبض-لم يحنث، وقيل يحنث. (١٤/ ٤٧٤).

من حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن-لم يحنث، وفيه وجه أنه يحنث. (١٤/ ٤٧٤).

إذا حلف لا يكلم فلانًا، فكاتبه، أو راسله، أو أشار إليه-لم يحنث في أصح القولين، وقيل: إنه يحنث. (١٤/ ٤٧٥).

من حلف فقال: لا صليتُ، فأحرم بها: حنث، وقيل لا يحنث حتى يأتي بالركوع. (١٤/ ٤٧٧).

من حلف فقال: لا مال لي ولا دين، فقيل يحنث، وقيل لا يحنث. (١٤/ ٤٧٨).

إذا حلف ماله رقيق، وله مكاتب-لم يحنث في أظهر القولين، وقيل: يحنث. (١٤/ ٤٨٠).

من حلف فقال: لا تسريت، فقد قيل: لا يحنث حتى يحصن الجارية، ويطأها ويُنزل، وقيل: يحنث بالتحصين والوطء، وقيل يحنث بالوطء وحده. (١٤/ ٤٨١).

إن قال: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أن يرفع إليه وهو قاض فعزل، فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث. (١٤/ ٤٨٢، ٤٨٣).

من حلف فقال: لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي، حمل على قاضي البلد. (١٤/ ٤٨٣).

إذا حلف لا يكلم فلانًا حينًا-أو دهرًا أو حقبًا أو زمانًا-برّ بأدنى زمان. (١٤/ ٤٨٤).

من حلف لا يستخدم فلانًا، فخدمه وهو ساكت-لم يحنث. (١٤/ ٤٨٦).

إن حلف لا يتزوج أو لا يطلق، فوكّل فيه غيره حتى فعله-لم يحنث. (١٤/ ٤٨٦).

ومن حلف لا يبيع أو لا يصرف، فوكّل فيه غيره حتى فعل-لم يحنث، وفي قول آخر أنه إذا كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان ومن قاربه-حنث. (١٤/ ٤٨٦).

إن حلف: ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، وضربه بها ضربة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه-برّ. (١٤/ ٤٨٨).

وإن لم يتحقق أن الجميع أصابه-برّ. (١٤/ ٤٨٩).

ومن الورع أن يكفر لاحتمال عدم الإصابة. (١٤/ ٤٩٠).

وإن حلف ليضربنه مائة ضربة، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة، وتحقق أن الجميع أصابه، فقد قيل: يبر وقيل لا يبر. (١٤/ ٤٩٠).

من حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت

بتمر كثير، فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها-لم يحنث، ومن الورع أن يكفر .(١٤/ ٤٩١).

من حلف: لا أكلت رغيفين، فأكلهما إلا لقمة-لم يحنث .(١٤/ ٤٩١).

فإن حلف لا أكلت هذه الرمانة، فأكلها إلا حبة-لم يحنث .(١٤/ ٤٩١).

من حلف لا يشرب ماء الكوز، فشربه إلا جرعة-لم يحنث .(١٤/ ٤٩٢).

وإن حلف لا يشرب ماء النهر-لم يحنث، وقيل يحنث بشرب بعضه .(١٤/ ٤٩٣).

من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو-لم يحنث .(١٤/ ٤٩٤).

وإن اشترى كل واحد منهما شيئًا، فخلطاه، فأكل منه، فقد قيل لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف .(١٤/ ٤٩٥).

وقيل إن أكل حبة أو عشرين حبة لم يحنث .(١٤/ ٤٩٦).

وإن أكل كفًّا-وكان المشترى من حنطة أو نحوها-حنث .(١٤/ ٤٩٦).

من حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها ناسيًا اليمين أو جاهلاً أنها المحلوف عليها-ففيه قولان: (١٤/ ٤٩٧).

وإن أُدخل على ظهر إنسان باختياره-حنث .(١٤/ ٤٩٨).

وإن أكره حتى دخل بنفسه ففيه قولان. (١٤/ ٤٩٩).

وإن حُمل مكرها-لم يحنث، وقيل على قولين:

من حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فأكله أو بعضه في يومه-حنث .(١٤/ ٥٠٠).

فإن تلف في يومه أو في بعضه، فعلى القولين في المكره .(١٤/ ٥٠١).

وإن تلف من الغد فقد قيل يحنث، وقيل على قولين .(١٤/ ٥٠١، ٥٠٢).

من قال لا فارقت غريمي حتى يوفيني حقي، فهرب منه-لم يحنث .(١٤/ ٥٠٢).

من حلف على أمر مستقبل، نفيًا أو إثباتًا، فقال: إن شاء الله-لم يحنث .(١٤/ ٥٠٥).

فإذا جرى الاستثناء على لسانه-عادة-ولم يقصد به رفع اليمين-لم يصح .(١٤/ ٥٠٦).

من عقد اليمين، ثم عنّ له الاستثناء، فأتى به-لم يصح الاستثناء .(١٤/ ٥٠٧).

وإن عن له الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل: يصح وقيل: لا يصح .(١٤/ ٥٠٧).

وإن حلف فقال: لا سلمت على فلان، فسلّم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه-لم يحنث .(١٤/ ٥٠٧).

وإن لم ينو السلام ولا الاستثناء ففيه قولان .(١٤/ ٥٠٧).

ومن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم -واستثناه بقلبه- فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث .(١٤/ ٥٠٨).

تعريف الكفارة، وما الذنب الذي تكفره؟. (١٥/ ٣).

تلزم الكفارة من حلف وحنث .(١٥/ ٣).

لا يجزئ التكفير بالصوم حتى يحنث. (١٥/ ٥).

الأَوْلى في التكفير بالمال أن لا يكفر حتى يحنث، فإن كفرّ قبل الحنث جاز .(١٥/ ٥).

الحلف بمعصية لا يجوز أن يكفر فيه قبل الحنث، وقيل يجوز .(١٥/ ٦).

إذا أراد المكفر العتق أعتق رقبة، وإذا أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلثًا. (١٥/ ٨).

إذا أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة .(١٥/ ٨).

إذا أعطى المساكين قلنسوة قلنسوة فقد كساهم، وقيل لا يجوز .(١٥/ ١٠).

لا يجزئ في الكسوة الثوب الخَلَق أو المرقع .(١٥/ ١٠).
ويجزئ في الكسوة ما غسل دفعة أو دفعتين .(١٥/ ١١).
المعسر الذي لا يقدر على المال يكفّر بالصوم .(١٥/ ١١).
لا يجوز أن يكفِّر بالصوم من كان له مالٌ غائب .(١٥/ ١٢).
كفارة الصوم ثلاثة أيام متتابعة، وفي جواز تفريقها قولان .(١٥/ ١٣).
الحالف الكافر لا يكفّر بالصوم .(١٥/ ١٤).
لا يجوز أن يكفر العبد بالمال الذي ملكه إياه مولاه، ويجوز بالطعام والكسوة .(١٥/ ١٥).
لا يجوز أن يكفر العبد بالعتق .(١٥/ ١٥).
يجوز أن يكفر العبد بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه .(١٥/ ١٨).
إذا حلف العبد بغير إذن سيده، وحنث بغير إذنه لم يجز له التكفير .(١٥/ ١٨).
يجوز للعبد التكفير إن حلف بإذن سيده وحنث بغير إذنه، وقيل لا يجوز .(١٥/ ١٨).
يجوز لمن كان نصفه حرًا، ونصفه عبدًا- أن يكفر بالطعام والكسوة .(١٥/ ١٩).
الكفارات ثلاثة أنواع، مرتب، ومخير، ومخير ومرتب .(١٥/ ٢٠).
يجوز لمن وجبت عليه الكفارة أن يخرج المال بنفسه، أو يأمر غيره بإخراجه .(١٥/ ٢١).
من وجبت عليه كفارة، ولم يكفر حتى مات-كانت الكفارة في ماله أوصى بها أو لم يوص وسبيلها سبيل الديون .(١٥/ ٢٢).

[باب العِدَد]

العدة لغة وشرعًا .(١٥/ ٢٥).
أدلة مشروعية العدة في الكتاب والسنة. (١٥/ ٢٥).
تجب العدة إذا طلق امرأته بعد الدخول. (١٥/ ٢٥).
إذا طلق امرأته بعد الخلوة، ففيه قولان. (١٥/ ٢٦).
المطلقة الحامل تعتد بالوضع .(١٥/ ٢٧).
أكثر مدة الحمل أربع سنين .(١٥/ ٢٩).
أقل مدة الحمل ستة أشهر .(١٥/ ٢٩).
إذا وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي ففيه أقوال. (١٥/ ٣٠).
ذوات الأقراء المطلقات يعتدون بثلاثة أطهار .(١٥/ ٣١).
متى يحكم بانقضاء العدة؟ .(١٥/ ٣٣).
أحوال المطلقة المستحاضة .(١٥/ ٣٥).
المطلقة التي لا تحيض لصغر أو إياس تعتد بثلاثة أشهر .(١٥/ ٣٨).
المطلقة التي انقطع دمها لغير عارض، في عدتها قولان .(١٥/ ٣٩).
ما المعتبر في الإياس؟ قولان: إياس أقاربها أو إياس جميع النساء .(١٥/ ٣٩).
الآيسة على قول-تقعد إلى أن تعلم براءة الرحم، ثم تعتد بالشهور .(١٥/ ٤١).
في قدر ما يحصل به العلم ببراءة الرحم- قولان: تسعة أشهر أو أربع سنين .(١٥/ ٤١).
إذا اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها-انتقلت إلى الأطهار، ويحتسب بما مضى طهرًا .(١٥/ ٤٤).
الأمة المطلقة-إن كانت حاملاً فعدتها الحمل، وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين .(١٥/ ٤٥).
إذا كانت الأمة المطلقة من ذوات الشهور، ففيها ثلاثة أقوال .(١٥/ ٤٦).

إذا أُعتقت الأمة في أثناء العدة-ففي شأنها ثلاثة أقوال .(١٥/ ٤٧).

تجب عدة المطلقة على من وطئت بشبهة نكاح .(١٥/ ٤٩).

الحامل التي مات عنها زوجها-تعتد بوضع الحمل .(١٥/ ٥٠).

المتوفى عنها زوجها-إن كانت حاملاً، أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه-اعتدت بأربعة أشهر وعشرا .(١٥/ ٥٠).

الأمة المتوفي عنها زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالٍ .(١٥/ ٥٣).

إذا طلق الزوج إحدى امرأتيه ثلاثًا بعد الدخول، ومات قبل أن يبين-وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الأشهر .(١٥/ ٥٤).

من فقدت زوجها، وانقطع عنها خبره-تكون على الزوجية إلى أن يتحقق الموت-وفي قول آخر-تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة .(١٥/ ٥٥، ٥٦).

زوجة المفقود إذا قضى القاضي بوفاته بعد انتهاء مدة الصبر-تحل للأزواج في الظاهر، وفي حلها لهم في الباطن قولان .(١٥/ ٥٧).

وجوب الإحداد في عدة الوفاة .(١٥/ ٦١).

لا يجب الإحداد على الموطوءة بشبهة أو أم الولد .(١٥/ ٦٢).

المطلقة البائن بالخلع أو باستيفاء العدد فيها قولان: أصحهما: لا يجب الاحداد-والثاني: أنه يجب .(١٥/ ٦٢، ٦٣).

المفسوخ نكاحها بعيب أو نحوه-حُكي فيها القولان، وقيل بالقطع بعدم وجوب الحداد عليها .(١٥/ ٦٣).

معنى الإحداد أن تترك الزينة .(١٥/ ٦٣).

لا تتطيب المحتدة ولا تختضب .(١٥/ ٦٤).

لا ترجل المحتدة شعرها، ولا تكتحل بالإثمد والصبر .(١٥/ ٦٥).

إذا احتاجت المحتدة إلى الكحل-اكتحلت ليلاً وغسلته بالنهار .(١٥/ ٦٦).

لا تلبس المحتدة الأحمر ولا الأزرق الصافي ولا الأخضر الصافي ولا الأصفر. (١٥/ ٦٧).

لا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة .(١٥/ ٦٨).

يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء حاجة بالنهار .(١٥/ ٦٩).

في خروج المطلقة البائن قولان: الجواز وعدم الجواز:

إن وجب على المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة حق يختص بها، وكانت برزة-جاز لها الخروج، فإن كانت خفرة لم يجز لها الخروج .(١٥/ ٧٠).

تجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه العدة .(١٥/ ٧٢).

إذا وجبت العدة على المرأة، وهي في مسكن لها-وجبت لها الأجرة .(١٥/ ٧٣).

وإن وجبت العدة، وهي في مسكن للزوج-لم يجز أن يسكن معها .(١٥/ ٧٤).

وإن وجبت، وهي في دار فيها ذو محرم لها-جاز أن يساكنها، على أن يكون لها موضع تنفرد به .(١٥/ ٧٤).

لا يجوز نقل المعتدة من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة .(١٥/ ٧٦).

إذا أمر الزوج زوجته بالانتقال إلى موضع آخر، ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تصير إلى الثاني-فقد قيل: تمضي، وقيل: هي بالخيار .(١٥/ ٧٩).

إذا أذن لها في السفر فخرجت، ثم وجبت العدة قبل أن تفارق-فقد قيل تعود، وقيل: لها أن تمضي ولها أن تعود .(١٥/ ٨٠).

إن فارقت البلدة، ثم وجبت العدة-فلها أن تمضي، ولها أن تعود .(١٥/ ٨٠).

وإن وصلت إلى مقصدها-وكان السفر لقضاء حاجة-لم تُقِم بعد قضائها .(١٥/ ٨١).

وإن كان السفر لنزهة أو زيارة-لم تُقِم أكثر من ثلاثة أيام .(١٥/ ٨١).

إن كان الزوج قد قدر لها مدة-ففيه قولان: أن لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، أو: تقيم المدة التي أذن لها فيها .(١٥/ ٨١).

إن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة ثم اختلف فالقول قول الزوج، وإن مات الزوج واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها .(١٥/ ٨٣).

إذا أحرمت الزوجة بإذن زوجها، ثم طلقها أو مات عنها-فإن ضاق الوقت، وخافت فوات الحج-أتمت الحج أولاً؛ وإذا اتسع الوقت للأمرين-أتمت العدة، ثم أتمت الحج .(١٥/ ٨٥).

إذا وجبت العدة ثم أحركت-أتمت العدة بكل حال، فإن فاتها الحج تحللت بعمرة، ثم قضته .(١٥/ ٨٥).

إذا تزوجت في العدة وكانت حائلا ووطئها الزوج الثاني-انقطعت العدة .(١٥/ ٨٦).

فإذا فُرّق بينهما-أتمت العدة من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني .(١٥/ ٨٦).

فإن كان حاملاً من الأول-لم تنقطع العدة، فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني. (١٥/ ٨٨).

وإن وطئها الثاني-وظهر بها حمل-يمكن أن يكون من كل واحد منهما-اعتدت به عمن يلحق، ثم تستقبل العدة من الآخر .(١٥/ ٨٩).

وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة-وكانت بالأشهر أو الأقراء-دخلت فيها البقية، وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى .(١٥/ ٩٤).

وإن حبلت من الوطء الثاني، فقد قيل: تدخل فيها البقية، وله الرجعة إلى أن تضع، وقيل: لا تدخلا، فتعتد بالحمل عن الوطء، فإذا وضعت أكملت العدة بالإقراء .(١٥/ ٩٤، ٩٥).

هل للزوج الرجعة في الحمل؟ قيل: له، وقيل: ليس له، وقيل يجب وجهًا واحدًا. (١٥/ ٩٥).

إذا راجع المعتدة بغير الحمل في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول-استأنفت العدة في أصح القولين .(١٥/ ٩٧).

إن تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني، فقد قيل: تبني على العدة بلا خلاف، وقيل فيه قولان .(١٥/ ٩٨).

إذا اختلف في انقضاء العدة بالأقراء، فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه-فالقول قولها مع يمينها .(١٥/ ٩٩، ١٠٠).

وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها .(١٥/ ١٠٣).

وإن اختلفا: هل طلق قبل الولادة أو بعدها، فالقول قوله .(١٥/ ١٠٤، ١٠٥).

وإن اختلف: هل ولدت قبل الطلاق أو بعده، فالقول قولها .(١٥/ ١٠٥).

وإن اختلفا هل انقضت عدتها بوضع الحمل أو لا، فالقول قوله .(١٥/ ١٠٥).

[باب الاستبراء]

معنى الاستبراء، ولم سمي بهذا الاسم؟. (١٥/ ١٠٧).

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها. (١٥/ ١٠٧).

الأمة الحامل تستبرأ بوضع الحمل .(١٥/ ١٠٨).

الأمة الحائل تستبرأ بحيضة على أصح القولين، والقول الأخر أنها تستبرأ بطهر. (١٥/ ١٠٩).

الأمة التي لا تحيض-لصغر أو إياس- تستبرأ بثلاثة أشهر، وعلى قول آخر بشهر. (١٥/ ١١٠).

الأمة المجوسية أو المرتدة لا يصح استبراؤها حتى تسلم .(١٥/ ١١١).

الأمة المزوجة أو المعتدة لا يصح استبراؤها حتى يزول النكاح .(١٥/ ١١١).

الأمة المملوكة بمعاوضة لا يصح استبراؤها حتى يقبضها .(١٥/ ١١١).

من ملك أمة-وهي زوجته-حلت له من غير استبراء .(١٥/ ١١٣).

الأولى لمن ملك أمة-وهي زوجته-أن لا يطأها حتى يستبرئها .(١٥/ ١١٤).

الأمة المكاتبة إذا رجعت بالفسخ، لم يطأها حتى يستبرئها .(١٥/ ١١٤).

إذا ارتدت الأمة أو ارتد السيد ثم عاد إلى الإسلام-لم يطأها حتى يستبرئها .(١٥/ ١١٦).

إن زوج السيد أمته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، لم يطأها حتى يستبرئها .(١٥/ ١١٦).

الأمة التي لا يحل وطؤها-لا يحل التلذذ بها، إلا المسبية على الراجح .(١٥/ ١١٦، ١١٧).

يصح بيع الأمة قبل الاستبراء .(١٥/ ١١٨).

لا يجوز تزويج الأمة دون استبراء ما دام المالك قد وطئها، ويجوز تزويجها إن لم يكن قد وطئها .(١٥/ ١١٩).

يلزم استبراء أم الولد إن أعتقها في حياته أو مات عنها .(١٥/ ١١٩).

لا يلزم استبراء المزوجة أو المعتدة إن مات عنها مالكها .(١٥/ ١٢١).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-ولم يعلم السابق منهما، فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال، فما دونها-لم يلزمها الاستبراء .(١٥/ ١٢٢).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-وكان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال لزمتها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرًا؛ والاستبراء .(١٥/ ١٢٣).

إذا مات السيد والزوج-أحدهما قبل الآخر-ولم يعلم السابق منهما-لا ترث من الزوج .(١٥/ ١٢٤).

إذا اشترك اثنان في وطء أمة-بشبهة، لزمها عن كل واحد منهما استبراء .(١٥/ ١٢٦).

[باب الرضاع]

معنى الرضاع .(١٥/ ١٢٨).

إذا ارتضع طفل دون الحولين خمس رضعات متفرقات من امرأة-صار ولدًا لها وصارت أمًا له .(١٥/ ١٢٨).

أدلة مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة. (١٥/ ١٢٨).

لا يحرم بالرضاع من كان فوق الحولين أو دون خمس رضعات .(١٥/ ١٣٠).

حكم رضاع الكبير .(١٥/ ١٣٣).

إذا كان الحمل ثابت النسب من رجل بنكاح أو ملك يمين أو شبهة-صار الطفل الرضيع ولدًا له، وصار الرجل أبًا له .(١٥/ ١٣٤).

يحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب، ويحل لهما الخلوة والنظر كما يحل بالنسب .(١٥/ ١٣٦).

مقدار الرضعة أن يرتضع، ثم يقطع باختياره من غير عارض، فإذا قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة، وقيل: يعتد به. (١٥/ ١٣٧).

إذا ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى لا يعتد بواحدة منهما، وقيل يحتسب من كل واحدة منهما رضعة. (١٥/ ١٣٨).

يثبت التحريم بالوجور والسعوط .(١٥/ ١٣٨).

في ثبوت التحريم بالحقن قولان .(١٥/ ١٣٩).

إذا حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة، وفُرق في خمس أوان، وأوجر الصبي في خمس دفعات-ففيه قولان: أنه رضعة، أو أنه خمس رضعات .(١٥/ ١٤٠).

إن حلبت خمس دفعات، وخلطت، وأوجر الصبي في دفعة، فهو رضعة وقيل: فيه قولان .(١٥/ ١٤١).

إن حلبت خمس دفعات، وخُلط، وفرق في خمس أوان، وأوجر في خمس دفعات- فهو خمس رضعات، وقيل فيه قولان .(١٥/ ١٤١).

إذا جُبِّن اللبن، أو جعل في خبز وماء- حرم .(١٥/ ١٤٢).

إذا وقعت قطرة في حُب ماء-فأسقي الصبي بعضه-لم يحرم .(١٥/ ١٤٢).

إن شرب الرضيع وتقيأ-لم يحرم .(١٥/ ١٤٤).

إن ارتضع من ثدي امرأة ميتة-لم يحرم. (١٥/ ١٤٤).

إن ثار لها لين من وطء من غير حمل، ففيه قولان: أنه يحرم أو لا يحرم .(١٥/ ١٤٥).

إن كان لها لين من زوج، فتزوجت بآخر، وحبلت منه، وزاد اللبن في مدة الحمل، فأرضعت صبيًا، ففيه قولان: أحدهما أنه ابن الأول، والثاني: أنه ابنهما .(١٥/ ١٤٦).

إذا انقطع اللبن من الأول مدة طويلة أكثر من الذي يحدث فيه اللبن بسبب الحمل، ثم حملت من الثاني وزاد اللبن، وأرضعت صبيًا-ففيه ثلاثة أقوال: أنه ابن الأول، أو أنه ابن الثاني، أو ابنهما .(١٥/ ١٤٧، ١٤٨).

إن وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد، وأرضعت طفلاً بلبنه، فمن ثبت نسب المولود منه-صار الرضيع ولدًا له .(١٥/ ١٤٨).

فإن مات المولود، ولم يثبت نسبه، ففي الرضيع قولان: أحدهما: أنه ابنهما، والثاني: لا يكون ابن واحد منهما على التعيين، بل ابن أحدهما على الإبهام .(١٥/ ١٤٩).

هل ينتسب الرضيع إلى أحد رجلين وطئا أمه من الرضع؟ في ذلك قولان: الأول: أنه ينتسب كالمولود، والثاني: لا ينتسب .(١٥/ ١٥٠، ١٥١).

وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما، فقد قيل: لا يحل، وقيل يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما، فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر، ولا يجمع بينهما .(١٥/ ١٥١، ١٥٢).

وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع من كل واحدة منهن رضعة، صار ابنًا له، وقيل لا يصير .(١٥/ ١٥٢).

إن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى، ففيه قولان: أحدهما ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية .(١٥/ ١٥٤، ١٥٥).

من أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع-لزمه نصف مهر مثلها-وفي قول آخر: يلزمه مهر مثلها .(١٥/ ١٥٦، ١٥٧).

* * *

[كتاب النفقات]

معنى النفقة وأسباب وجوبها .(١٥/ ١٦٢).

[باب نفقة الزوجات]

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع .(١٥/ ١٦٣).

الموسر يلزمه مدان، والمعسر يلزمه مد، والمتوسط يلزمه مد ونصف .(١٥/ ١٦٤).

يجوز للزوجة أن تأخذ العوض من ذهب أو فضة، وقيل: لا يجوز .(١٥/ ١٦٩).

وفي سقوط نفقتها إذا كانت تأكل مع الزوج على العادة خلاف مبني على جواز بيع المعاطاة .(١٥/ ١٧٠).

ويجب للزوجة من الأدم ما تحتاج إليه. (١٥/ ١٧٠).

ويجب للزوجة من اللحم على حسب عادة أهل البيت .(١٥/ ١٧١).

ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر .(١٥/ ١٧٢).

ولا يجب عليه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب .(١٥/ ١٧٤).

ويجب من الكسوة ما جرت العادة به. (١٥/ ١٧٥).

يجب لامرأة الموسر من الكسوة من مرتفع ما يلبس نساء أهل البلد .(١٥/ ١٧٥).

ويجب لامرأة المعسر دون ذلك من غليظ القطن والكتان .(١٥/ ١٧٦).

أقل ما يجب لامرأة الموسر وغيرها: قميص، وسراويل، ومقنعة-ومداس للرجل، ويجب أن يكسوها في السنة مرتين .(١٥/ ١٧٦).

ويجب لامرأة الموسر ملحفة .(١٥/ ١٧٧).

ويجب لامرأة المعسر كساء أو قطيفة. (١٥/ ١٧٨).

وإن أعطى لامرأته كسوة مدة فبليت لم يلزمه إبدالها .(١٥/ ١٧٩).

وإن بقيت الكسوة بعد المدة-لزمه التجديد، وقيل لا يلزمه .(١٥/ ١٧٩).

ويجب تسليم النفقة إلى الزوجة في أول النهار .(١٥/ ١٨٠).

فإن سلف الزوجة نفقة مدة، فماتت قبل انقضائها-رجع فيما بقي .(١٥/ ١٨١).

ويجب تسليم الكسوة في أول الصيف. (١٥/ ١٨١).

فإن أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل-لم يرجع، وقيل يرجع .(١٥/ ١٨١).

ويجب للزوجة سكنى مثلها .(١٥/ ١٨٢).

وإن كانت المرأة ممن تخدم-وجب لها خادم واحد .(١٥/ ١٨٣).

وإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي-لم يلزمها الرضا به، وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرة الخادم-لم يلزمه الرضا به .(١٥/ ١٨٥).

ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته .(١٥/ ١٨٦).

فإن كان موسرًا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وإن كان معسرًا أو متوسطًا لزمه للخادم مد .(١٥/ ١٨٨).

ويجب عليه أدم الخادم من دون جنس أدم المرأة، وقيل من جنس أدمها، وقيل: لا يلزمه للخادم أدم أصلاً .(١٥/ ١٨٨).

ولا يلزم للخادم الدهن والسدر والمشط. (١٥/ ١٨٨).

ويجب لخادم امرأة الموسر قميص ومقنعة .(١٥/ ١٨٨).

ويجب لخادم امرأة الموسر خف وكساء غليظ أو قطيفة، ولا يجب لها سراويل. (١٥/ ١٨٩).

ويجب لخادم امرأة بالمعسر عباءة أو فروة .(١٥/ ١٨٩).

تجب النفقة للزوجة-إذا سلمت نفسها إلى الزوج .(١٥/ ١٩٠).

وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها-ففيه قولان، أصحهما أن لا تجب، والثاني أنها تجب .(١٥/ ١٩٠).

إذا كان الزوج صغيرًا لا يتأتى منه النكاح وهي كبيرة، ففيه قولان: الأول أن النفقة تجب، والثاني: أنها لا تجب .(١٥/ ١٩١).

وإن كانت مريضة أو رتقاء، أو كان الزوج عنينًا-وجبت النفقة .(١٥/ ١٩٢).

ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام .(١٥/ ١٩٣).

فإن كانت أمة فسلّمها السيد ليلاً ونهارًا-وجبت نفقتها .(١٥/ ١٩٤).

وإن سلّمها السيد ليلاً، ولم يسلمها نهارًا-لم تلزمه نفقتها: وقيل: تلزمه نصف النفقة .(١٥/ ١٩٤).

إن كان الزوج غائبًا، فعرضت نفسها عليه، ومضى زمان-وجبت النفقة .(١٥/ ١٩٥).

ولا تجب النفقة إلا يومًا بيوم، وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين .(١٥/ ١٩٦).

وفي القديم: تجب نفقة مدة النكاح جميعًا بالعقد .(١٥/ ١٩٦).

يجوز أن يضمن عنه نفقة مدة معلومة في المستقبل .(١٥/ ١٩٨).

إذا نشزت الزوجة -سقطت نفقتها .(١٥/ ٢٠٠).

إذا سافرت بإذنه، ولم يكن معها، ففيه قولان: الأول: أنها لا تسقط، والثاني: أنها تسقط .(١٥/ ٢٠٦).

وإن أسلم الزوج وهي في العدة-لم تجب لها النفقة .(١٥/ ٢٠٦).

وإن أسلمت هي في العدة-ففيه قولان: الأول: أنها لا تستحق لما مضى، والثاني: أنها تستحق .(١٥/ ٢٠٦).

وإن ارتدت الزوجة بعد الدخول-سقطت نفقتها، وتستحق النفقة من حين عودها إلى الإسلام .(١٥/ ٢٠٨).

وإن ارتد الزوج فعليه النفقة في مدة العدة، وإن ارتدا معا، فهو كما لو ارتدت المرأة. (١٥/ ٢٠٨).

وإن طلق الزوج طلقة رجعية-وجبت لها النفقة والسكنى .(١٥/ ٢٠٨).

إذا ظهر بعد انقضاء الأقراء أمارات الحمل، فعلى الزوج الإنفاق عليها .(١٥/ ٢٠٩).

إذا أنفق، ثم بان أنه لم يكن حملاً، فله استرداد ما زاد على مدة الأقراء .(١٥/ ٢٠٩).

إن طلقها طلاقًا بائنًا بعد الدخول-وجبت لها السكنى، حائلاً كانت أو حاملاً .(١٥/ ٢١٢).

إن طلقها طلاقًا بائنًا، فإن كانت حائلاً-لم تجب النفقة وإن كانت حاملاً-وجبت .(١٥/ ٢١٢، ٢١٣).

ولا تجب النفقة إلى على من تجب عليه نفقة الولد .(١٥/ ٢١٤).

ويدفع إليها النفقة يومًا بيوم، وقيل: لا يجب شيء منها حتى تضع .(١٥/ ٢١٤).

من وطئ امرأة بشبهة وحملت منه-لم تجب لها السكنى .(١٥/ ٢١٦).

من وطئ امرأة بشبهة وحملت منه-ففي النفقة قولان الأول: إن قلنا النفقة لها-لم تجب، والثاني: إن قلنا: إنها للحمل-تجب .(١٥/ ٢١٧).

وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة، وإن كانت حاملاً، وفي السكنى قولان .(١٥/ ٢١٨).

إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة، فالقول قولها .(١٥/ ٢٢٣).

وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله. (١٥/ ٢٢٣).

وإن ترك الإنفاق عليها مدة-صار دينًا في ذمته .(١٥/ ٢٢٣).

وإن تزوجت بمعسر أو بموسر، فأعسر النفقة-فلها الخيار، إن شاءت أقامت على النكاح، وتجعل النفقة دينًا، وإن شاءت فسخت النكاح .(١٥/ ٢٢٤).

وإن اختارت المقام، ثم عنّ لها أن تفسخ-جاز، وإن اختارت الفسخ ففيه قولان: أحدهما: تفسخ في الحال، والثاني: أنها تفسخ بعد ثلاثة أيام .(١٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

ولو أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط-لم تفسخ .(١٥/ ٢٣٣).

وإن أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ .(١٥/ ٢٣٤).

وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ، وإن أعسر بالأدم لم تفسخ .(١٥/ ٢٣٤).

وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ. (١٥/ ٢٣٥).

وإن كان الزوج عبدًا-وجبت النفقة في كسبه أو فيما في يده، فإن لم يكن مكتسبًا ولا مأذونًا له في التجارة-ففيه قولان، الأول: في ذمة السيد، الثاني: في ذمة العبد .(١٥/ ٢٣٥).

ولزوجة العبد أن تفسخ إذا شاءت؛ لتضررها كزوجة الحر .(١٥/ ٢٣٥).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

وجوب نفقة الوالدين على الأبناء في الكتاب والسنة .(١٥/ ٢٣٦).

وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا. (١٥/ ٢٣٧).

الوالدون لا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين .(١٥/ ٢٤٠).

فإن كانوا فقراء أصحاء، ففيه قولان: الأول: أنها لا تجب، الثاني: أنها تجب. (١٥/ ٢٤٠).

ولا تجب نفقة الأولاد إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم، وقيل: فيه قولان .(١٥/ ٢٤٢).

من وجبت نفقته، وجبت نفقة زوجته، أبًا كان أو ابنًا .(١٥/ ٢٤٤).

ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا على المكاتب، إلا أن يكون له ولد من أمته. (١٥/ ٢٤٥).

لا تجب النفقة إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته .(١٥/ ٢٤٦).

إذا كان من تجب عليه النفقة ليس له إلا ما ينفق به على واحد، فالأم أحقّ، وقيل الأب، وقيل تجعل النفقة بينهما .(١٥/ ٢٠٨).

وإن كان من تجب عليه النفقة-وليس له إلا ما ينفق به على واحد-له أب أو ابن، فقد قيل الابن أحق، وقيل الأب .(١٥/ ٢٤٨).

إن كان للمنفق ابن وابن ابن، فقيل: الابن أحق، وقيل: يجعل بينهما .(١٥/ ٢٤٩).

وإن احتاج الابن، وله أب وجد موسران، فالنفقة على الأب، وإن كان له أم وأم أم-فالنفقة على الأم .(١٥/ ٢٥٠).

وإن كان له أب وأم، أو جد وأم-فالنفقة على الأب والجد .(١٥/ ٢٥٠).

وإن مضت مدة، ولم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب-لم تصر دينًا عليه-وإن كان متعديًا .(١٥/ ٢٥٦).

إن احتاج الوالد إلى النكاح-وجب على الولد إعفافه .(١٥/ ٢٥٧).

وإن احتاج الطفل إلى الرضاع-وجب إرضاعه على من تجب عليه النفقة .(١٥/ ٢٦٠).

وإن كان أبواه على الزوجية، وأرادت أمه أن ترضعه متطوعة-لم يمنعها الزوج .(١٥/ ٢٦٠).

وإن امتنعت الأم عن إرضاعه-لم تجبر عليه .(١٥/ ٢٦١).

وإن طلبت أجرة الرضاع-جاز استئجارها، وقيل لا يجوز .(١٥/ ٢٦٢).

وإن كان للأب من يرضعه من غير أجرة، ففيه قولان: الأول أن الأم أحق، والثاني: أن للأب الانتزاع وإرضاعه للأجنبية .(١٥/ ٢٦٤).

ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين .(١٥/ ٢٦٥).

ومن ملك عبدًا أو أمة-لزمه نفقتهما وكسوتهما .(١٥/ ٢٦٥).

فإن كانت الأمة للتسري-فضلت على أمة الخدمة في الكسوة، وقيل لا تفضل .(١٥/ ٢٦٧).

المستحب أن يُجلس الغلام الذي يلي طعامه معه .(١٥/ ٢٦٧).

لو دفع الطعام إلى العبد، ثم أراد إبداله-لا يجوز عند الأكل، ويجوز قبله .(١٥/ ٢٦٨).

لا يجوز تكليف العبد من الخدمة ما يضر به، ويريحه وقت القيلولة .(١٥/ ٢٦٨).

ويجب أن يريحه في وقت الاستمتاع إن كانت له زوجة، وإن سافر به أركبه عقبه. (١٥/ ٢٦٨).

ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها .(١٥/ ٢٦٨).

وإن مرض العبد أو الجارية أنفق عليهما. (١٥/ ٢٦٩).

وإن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها. (١٥/ ٢٦٩).

ولا يحمل على البهيمة ما يضر بها، ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها .(١٥/ ٢٧٠).

ويجبر على الإنفاق على رقيقه وبهيمته إن امتنع من الإنفاق .(١٥/ ٢٧١).

فإن لم يكن له مال-أكري عليه إن أمكن إكراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه .(١٥/ ٢٧١).

فإن كان له أم ولد، ولم يمكن اكراؤها ولا تزويجها، فيحتمل أن تُعتق عليه .(١٥/ ٢٧١).

[باب الحضانة]

الحضانة لغة وشرعًا .(١٥/ ٢٧٣).

الأم أولى النساء بحضانة طفلها .(١٥/ ٢٧٣).

ثم أمهات الأم الأقرب فالأقرب .(١٥/ ٢٧٣).

أم الأب تلي أمهات الأم في حق الحضانة .(١٥/ ٢٧٣).

ثم أمهات أم الأب، ثم أم الجد، ثم أمهاتها .(١٥/ ٢٧٤).

ولاحق في الحضانة لأم أب الأم .(١٥/ ٢٧٤).

ثم الأخت من الأم والأب، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم .(١٥/ ٢٧٤).

وقيل: تقدم الأخت للأم على الأخت للأب .(١٥/ ٢٧٤).

ثم الخالة، ثم العمة .(١٥/ ٢٧٥).

ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة .(١٥/ ٢٧٦).

إذا اجتمعت مع النساء رجال-قدمت الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخوات .(١٥/ ٢٧٩).

تقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والخالة على الأب .(١٥/ ٢٧٩).

الإخوة العصبات وبنوهم، والأعمام وبنوهم-كالأب والجد في الحضانة يقدم

الأقرب فالأقرب، وقيل لا حق لهم في الحضانة .(١٥/ ٢٨٠، ٢٨١).

إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل، خُيِّر بين الأبوين، فإن اختار أحدهما سُلم إليه. (١٥/ ٢٨٣).

إن كان الوليد ابنًا واختار الأم، كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار .(١٥/ ٢٨٦).

إن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار؛ ولا يمنع من زيارة أمه .(١٥/ ٢٨٦).

لا تمنع الأم من تمريض ابنها إن احتاج. (١٥/ ٢٨٦).

إن كان الوليد بنتًا، فاختارت الأب أو الأم-كانت عنده بالليل والنهار .(١٥/ ٢٨٧).

إن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر-حوِّل إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه .(١٥/ ٢٨٧).

إن لم يكن له أب ولا جد-وله عصبة غيرهما-خيِّر بين الأم وبينهم .(١٥/ ٢٨٨).

إن كان العصبة ابن عم-لم تسلم البنت إليه .(٢٨٨).

وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة .(١٥/ ٢٨٩).

إن وجبت للأم الحضانة، فامتنعت-لم تجبر، بخلاف ما إذا وجبت عليها-فتجبر. (١٥/ ٢٩٠).

وتنتقل الحضانة من الأم إلى أمها، وقيل إلى الأب .(١٥/ ٢٩٠).

ولا حق في الحضانة لأب الأم؛ لضعف قرابته .(١٥/ ٢٩١).

لا حق لأمهات الأب في الحضانة .(١٥/ ٢٩١).

إذا كان الولد رقيقًا-فحضانته على سيده. (١٥/ ٢٩٣).

لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، وقيل للكافر حق .(١٥/ ٢٩٤).

لا حق للمرأة إذا نكحت .(١٥/ ٢٩٥).

فإذا طلقت-ولو رجعيًا-عاد إليها حق الحضانة .(١٥/ ٢٩٦).

إلا أن يكون زوجها جد الطفل، فلا يسقط نكاحه حقها .(١٥/ ٢٩٧).

لا تثبت حضانة لمجنون، ولا مريض مرضًا لا يرجى زواله، ولا لمن فقد الرضاع منها .(١٥/ ٢٩٩).

إذا أرادت الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر فيه الصلاة بنية الإقامة والطريق آمن، وأرادت الأم الإقامة-كان الأب والجد والعصبة من بعده-أحق به .(١٥/ ٢٩٩).

وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه .(١٥/ ٣٠١).

إن بلغت الجارية كانت عند أحدهما، حتى تتزوج .(١٥/ ٣٠١).

ومن بلغ منهما-الغلام أو الجارية-وكان معتوهًا-كان عند الأم .(١٥/ ٣٠٢).

* * *

[كتاب الجنايات]

الجناية لغة وشرعًا .(١٥/ ٣٠٣).

[باب من يجب عليه القصاص]

معنى القصاص، والأصل في وجوبه من الكتاب والسنة .(١٥/ ٣٠٤).

لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه. (١٥/ ٣٠٦).

لا يجب القصاص على مبرسم .(١٥/ ٣٠٧).

ويجب القصاص على من زال عقله بمحرم، وقيل: فيه قولان .(١٥/ ٣٠٧).

ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر .(١٥/ ٣٠٨).

لا يجب القصاص على الحر بقتل العبد. (١٥/ ٣٠٩).

إذا جرح الكافر كافرًا غير حربي، ثم أسلم الجارح، ومات المجروح-وجب عليه القود. (١٥/ ٣١٠).

إذا قتل حر عبدًا، أو مسلم ذميا، ثم قامت البيّنة على أنه أسلم أو أعتق-ففي القود قولان: الوجوب والمنع .(١٥/ ٣١١).

إن جنى رجل حر على رجل لا يُعرف رقه وحريته، فادعى الجاني أن المجني عليه عبد، وقال المجني عليه بل، أنا حر، فالقول قول المجني عليه .(١٥/ ٣١٣).

لا يجب القصاص على الأب والجد من الجهتين ولا على الأم والجدة-بقتل الولد، وولد الولد .(١٥/ ٣١٣).

إذا وجب القصاص على رجل، فورث القصاص ولده-لم يستوفِ .(١٥/ ٣١٦).

إذا قتل المرتد ذميًا-ففيه قولان: وجوب القصاص، وعدم وجوبه .(١٥/ ٣١٧).

يجب القود إن قتل ذميّ مرتدًا، وقيل: لا يجب .(١٥/ ٣١٨).

إذا قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المجني عليه، ورجع إلى الإسلام، ومات ولم يمضي عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح-ففيه قولان: يجب القود، وقيل: يمتنع .(١٥/ ٣٢٠).

إن مات من الجرح في الردة-وجب القصاص في الطرف في أصح القولين .(١٥/ ٣٢٣).

من قتل من لا يقاد به في المحاربة-ففيه قولان .(١٥/ ٣٢٥).

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

الجنايات ثلاثة: خطأ وعمد وعمد خطأ. (١٥/ ٣٢٧).

الخطأ: أن يرمي إلى هدف، فيصيب إنسانًا .(١٥/ ٣٢٧).

العمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالبًا. (١٥/ ٣٢٨).

عمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا .(١٥/ ٣٢٨).

لا يجب القود إلا في العمد .(١٥/ ٣٣٠).

يجب القود إن جرح بما له قُور من حديد. (١٥/ ٣٣١).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فتألم منها حتى مات-فعليه القود .(١٥/ ٣٣١).

إذا غرز إبرة في غير مقتل، فمات في الحال، فقد قيل: يجب القود، وقيل لا يجب، فإذا غرز الإبرة في مقتل-وجب القود جزمًا .(١٥/ ٣٣٢).

يجب القود إن ضربه بمثقل كبير أو صغير في مقتل، أو في رجل ضعيف، في حر شديد أو برد شديد-أو وَالَى بين الضرب فمات منه-وجب عليه القود .(١٥/ ٣٣٣).

ويجب عليه القود إن رماه من شاهق، أو عصر خصييه عصرًا شديدًا، أو خنقه خنقًا شديدًا، أو طرحه في ماء أو نار .(١٥/ ٣٣٤).

إن طرحه في لجة، فالتقمه صوت قبل أن يصل إلى الماء-ففيه قولان: وجوب القود، وعدم وجوبه .(١٥/ ٣٣٩).

ويجب القود إن طرحه في زبية فيها سبع فقتله، أو أمسك كلبًا فأنهشه فمات، أو ألسعة حية أو عقربًا يقتل مثلها غالبًا .(١٥/ ٣٤١).

وإن أنهشه ما لا يقتل غالبًا كالذئب-ففيه قولان: أصحهما: لا يجب القود، والثاني: يجب .(١٥/ ٣٤٢).

ويجب عليه القود، إن أكره رجلاً على قتله بغير حق فقتله .(١٥/ ٣٤٢).

وفي المكره قولان: الأول: يجب عليه القود، والثاني: لا يجب .(١٥/ ٣٤٣).

يجب القود على من أمر مَنْ لا يميز بالقتل، ولا شيء على المأمور .(١٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

يجب القود على السلطان إذا أمر رجلاً بقتل رجل بغير حق، والمأمور لا يعلم. (١٥/ ٣٤٩).

فإن علم المأمور-وجب عليه القود .(١٥/ ٣٤٩).

يجب القود على من قتل رجلاً أمسك له آخر، ولا يجب على الممسك .(١٥/ ٣٥٢).

يجب القود على من تعمد الشهادة على رجل، فقتل بشهادته، ثم رجع .(١٥/ ٣٥٣).

يجب القود على من أكره رجلاً على أكل سم فمات منه .(١٥/ ٣٥٥، ٣٥٦).

وإن قال: لم أعلم أنه سم قاتل وكذبه الولي-ففيه قولان: الوجوب والمنع .(١٥/ ٣٥٦).

إن خلط السم بطعام وأطعم رجلاً فمات-ففيه قولان: المنع والقود .(١٥/ ٣٥٧).

ويجب القود إن قتل رجلاً بسحر يقتل غالبًا .(١٥/ ٣٦٠).

ويجب القود على من قطع خراجًا من رجل بغير إذنه-فمات .(١٥/ ٣٦٢).

وإن قطع الخراج حاكمٌ أو وصّي من صغير أو من مجنون، حيث يكون ترك القطع أخوف من القطع-ففيه قولان: وجوب القود وعدم وجوبه .(١٥/ ٣٦٣).

إن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به. (١٥/ ٣٦٦).

إن جرحه واحد جرحة، وجرحه الآخر مائة جراحة، لم تبرأ جراحة منها، فمات-فهما قاتلان، يجب القود عليهما .(١٥/ ٣٧٠).

وإن قطع أحدهما كفه، والآخر ذراعه، فمات-فهما قاتلان .(١٥/ ٣٧١).

إن قطع أحدهما يده، وحز الآخر رقبته، أو قطع حلقومه، أو مرئيه، أو أخرج حشوته-فالأول جارح، والثاني قاتل .(١٥/ ٣٧١).

وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي .(١٥/ ٣٧٢).

إن اشترك المخطئ والعامد في القتل، أو ضربه أحدهما بعصا خفيفة، وجرحه الآخر فمات-لم يجب القصاص على واحد منهما. (١٥/ ٣٧٣).

إن جرح نفسه وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، فمات-ففيه قولان: يجب القود، والثاني: لا يجب .(١٥/ ٣٧٤).

إن جرحه واحد، وداوى هو جرحه بسم غير موح، ولكنه يقتل غالبا-فقيل: لا يجب القود على الجارح، وقيل على قولين .(١٥/ ٣٧٥).

إن خاط الجرح من له ولاية عليه-فمات، ففيه قولان: الأول: يجب القود على الولي فيجب على الجارح، والثاني لا يجب على الولي ولا على الجارح .(١٥/ ٣٧٧).

من لم يجب عليه القصاص في النفس-لم يجب عليه القصاص في الطرف .(١٥/ ٣٧٨).

من لا يقاد بغيره في النفس-لا يقاد به في الطرف .(١٥/ ٣٧٨).

من أقيد بغيره في النفس-أقيد به في الطرف .(١٥/ ٣٧٩).

ما لا يجب القصاص فيه في النفس من الخطأ وعمد الخطأ-لا يجب القصاص فيه في الطرف .(١٥/ ٣٧٩).

إذا اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة-قطعوا به:

إذا تفرقت جناية جماعة في قطع طرف-لم يجب على واحد منهم القود .(١٥/ ٣٨٠).

يجب القصاص في الجروح والأعضاء. (١٥/ ٣٨١).

يجب القصاص في الجروح في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ، وقيل لا يجب فيما عدا الموضحة .(١٥/ ٣٨٢).

إذا أوضح رجلاً في بعض رأسه، وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاجّ- أوضح جميع رأسه .(١٥/ ٣٨٥).

إذا زاد حقه على جميع رأس الشاجّ- أوضح جميع رأسه، وأخذ الأرش فيما بقي بقدره .(١٥/ ٣٨٧).

إن هشم رأسه-مع الإيضاح-اقتص منه في الموضحة، ووجب الأرش فيما زاد .(١٥/ ٣٨٨).

يجب القصاص في الأعضاء من غير حيف .(١٥/ ٣٨٩).

تؤخذ العين بالعين، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة، وقد تؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه .(١٥/ ٣٨٩).

إذا أوضحه في رأسه فذهب نور عينيه- وجب فيه القود، غير أنه لا يمس الحدقة- وفي قول آخر: لا يقتص منه .(١٥/ ٣٨٩، ٣٩٠).

يؤخذ الجفن بالجفن لانتهائه إلى مفصل، وقيل لا قصاص فيه .(١٥/ ٣٩٢).

يؤخذ الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، واليمين باليمين، واليسار باليسار، وجفن البصير بجفن الضرير .(١٥/ ٣٩٢).

يؤخذ المارن بالمارن، والمنخر بالمنخر، فإن قطع بعضه قدر ذلك بالجزء كالنصف والثلث، فيؤخذ مثله به رعاية للمعادلة .(١٥/ ٣٩٢).

إن جدعه-أي قطع المارن والقصبة أو بعضها-اقتص في المارن، وأخذ الأرش في القصبة لتعذر القصاص فيها .(١٥/ ٣٩٣).

يؤخذ الصحيح بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء .(١٥/ ٣٩٣).

يؤخذ غير الأخشم بالأخشم .(١٥/ ٣٩٤).

وتؤخذ الأذن بالأذن، والبعض بالبعض. (١٥/ ٣٩٤).

لا تؤخذ الأذن الصحيحة بالمخرومة، وتؤخذ بالمثقوبة .(١٥/ ٣٩٤).

يؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة بالأنف المستحشف والأذن الشلاء .(١٥/ ٣٩٥).

تؤخذ السن بالسن، ولا تؤخذ سن بسن غيرها .(١٥/ ٣٩٥).

يؤخذ اللسان باللسان .(١٥/ ٣٩٥).

إن أمكن أخذ البعض بالبعض-أخذ. (١٥/ ٣٩٦).

لا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس، ويؤخذ الأخرس بالناطق .(١٥/ ٣٩٦).

تؤخذ الشفة بالشفة .(١٥/ ٣٩٦).

تؤخذ الشفة العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى-وقيل: لا قصاص فيهما .(١٥/ ٣٩٧).

تؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل، والكف بالكف، والمرفق بالمرفق، والمنكب بالمنكب إذا لم يخف من جائفة .(١٥/ ٣٩٧).

إن قطع اليد من الذراع-اقتص في الكف. (١٥/ ٣٩٩).

لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بإبهام، ولا أنملة بأنملة أخرى، ولا صحيحة بشلاء .(١٥/ ٤٠٠).

لا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع. (١٥/ ٤٠٢).

وتؤخذ الناقصة بالكاملة؛ لأن المأخوذ

بعض حقه، ويأخذ الأرش عن الأصبع الناقصة .(١٥/ ٤٠٤).

ولا يؤخذ أصلي بزائد .(١٥/ ٤٠٥).

إن قطع أنملة فتآكل منها الكف-لم يجب القصاص فيما تآكل .(١٥/ ٤٠٧).

يؤخذ الفرج بالفرج، والشُّفر بالشفر. (١٥/ ٤٠٧).

يؤخذ الأنثيان بالأنثيين، والذكر بالذكر. (١٥/ ٤٠٨).

ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصيّ .(١٥/ ٤٠٨).

ويؤخذ المختون بالأقلف، ولا يؤخذ الصحيح بالأشلّ .(١٥/ ٤٠٩).

إن اختلفت الأعضاء في الشلل، فإن كان الشلل في عضو ظاهر، فالقول قول الجاني، وإن كان في عضو باطن، فالقول قول المجنيّ عليه .(١٥/ ٤٠٩).

[باب العفو والقصاص]

إذا قتل من له وارث-وجب القصاص للوارث .(١٥/ ٤١٤).

ولي القتيل بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، فإن عفا وجبت الدية .(١٥/ ٤١٧).

إن عفا الوليّ مطلقًا-ففيه قولان: أن الدية لا تجب أو أنها تجب .(١٥/ ٤١٨).

إذا اختار القصاص، ثم اختار الدية-لم يكن له ذلك .(١٥/ ٤٢١).

إن قطع اليدين من الجاني، ثم عفا عن القصاص-لم تجب له الدية .(١٥/ ٤٢٦).

إن قطع إحدى اليدين، ثم عفا عن القصاص-وجب له نصف الدية .(١٥/ ٤٢٦).

إن كان القصاص لنفسين، فعفا أحدهما-سقط القصاص، ووجب للآخر حق من الدية .(١٥/ ٤٢٩).

إن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به .(١٥/ ٤٣٠).

وإن تشاحّا-أقرع بينهما .(١٥/ ٤٣١).

إن بدر أحدهما فاقتص بغير قرعة، ولا إذن من صاحبه، ولا حكم، وهو عالم بالتحريم-ففيه قولان: الأول: لا قود عليه للشبهة، والثاني: يجب القود .(١٥/ ٤٣١).

إن عفا أحدهما، ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو، أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القود، ففيه قولان: يجب القود أو لا يجب .(١٥/ ٤٣٢).

فإذا وجب القود-وجبت دية المقتول أولاً في تركة القاتل الأول .(١٥/ ٤٣٤).

وإن قلنا: لا يجب القود-فقد استوفى المقتص حقه، ووجب لأخيه نصف الدية. (١٥/ ٤٣٥).

تؤخذ الدية من أخيه المقتص على قول، وعلى قول آخر من تركة الجاني .(١٥/ ٤٣٧).

إن كان القصاص لصبي أو معتوه-حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .(١٥/ ٤٣٨).

إن كان الصبي والمعتوه فقيرين-جاز لوليهما العفو على الدية .(١٥/ ٤٤٠).

إن وثب الصبي أو المعتوه فقتل الجاني-أو قطع طرفه-فقد قيل: يصير مستوفيا، وقيل لا يصير مستوفيًا .(١٥/ ٤٤١).

إن قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص، وجاز العفو على الدية .(١٥/ ٤٤٢).

إن قطع أصبع رجل عمدًا-وهو حر-فقال: عفوت عن هذه الجناية، وما يحدث منها، فسرت إلى الكف-سقط الضمان في الأصبع، ووجبت دية بقية الأصابع .(١٥/ ٤٤٣).

إن سرت الجناية إلى النفس-وقد عفا-سقط القصاص وفي سقوط الدية أقوال. (١٥/ ٤٤٥).

إن وجب القصاص في النفس على رجلٍ

فمات، أو في الطرف فزال الطرف-وجبت الدية .(١٥/ ٤٥٥).

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه .(١٥/ ٤٥٥).

وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها. (١٥/ ٤٥٦).

يُمكّن من له القصاص، إن كان يحسن الاستيفاء .(١٥/ ٤٥٧).

إن كان من له القصاص لا يحسن الاستيفاء كالمرأة-أمر بالتوكيل .(١٥/ ٤٥٩).

وإن لم يوجد من يتطوع-استؤجر من خمس الخمس .(١٥/ ٤٥٩).

إن لم يؤجد متطوع، ولم يؤجر من الخمس-فمن مال الجاني .(١٥/ ٤٥٩).

لا يستوفي في القصاص على من ثبت حملها حتى تضع .(١٥/ ٤٦٢).

يسقى ولد الحامل التي وجب عليها القصاص-اللبأ، ويستغني عنها بلبن غيرها. (١٥/ ٤٦٣).

إن ادعت الحمل، فقد قيل: يقبل قولها، وقيل: لا يقبل حتى تقيم بينة بالحمل .(١٥/ ٤٦٥، ٤٦٦).

وإن اقتُص من الحامل، وتلف الجنين من القصاص-وجب ضمانه .(١٥/ ٤٦٧).

وإن كان السلطان قد علم بالحمل، ومكن منه-فعليه ضمانه .(١٥/ ٤٦٧).

وإن لم يعلم-وعلم الوليّ ذلك-فعليه ضمانه .(١٥/ ٤٦٨).

وإن لم يعلم واحد منهما-ففيه قولان: أحدهما أن الضامن هو الإمام والآخر: أنه الولي .(١٥/ ٤٦٨).

إن قتل واحد جماعة، أو قطع عضوًا من جماعة-أقيد الأول لسبق حقه، وأخذت الدية للباقين .(١٥/ ٤٦٩، ٤٧٠).

وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة، أو أشكل الحال-أقرع بينهم .(١٥/ ٤٧٠).

إن بدر واحد فقتله أو قطعة-من غير قرعة ولا عفو من الأول-فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقيه .(١٥/ ٤٧٣).

إذا قتل رجلاً، وقطع طرف آخر، ولم يسر-فإنه يقطع طرفه أولاً، ثم يقتل .(١٥/ ٤٧٤).

إن قتل وارتد، أو قطع وسرق-أقيد للآدمي عند الطلب، ودخل فيه حد الردة والسرقة .(١٥/ ٤٧٥).

إن قطع يد رجل، ثم قتله-قطع ثم قتل. (١٥/ ٤٧٦).

إن قطعه، فمات منه-قطعت يده، فإن مات، وإلا قتل .(١٥/ ٤٧٦).

إن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه، فمات-ففيه قولان: الأول: يقتل بالسيف، والثاني: يجرح كما جرح فإن مات وإلا قتل. (١٥/ ٤٧٧).

وإن قتل بالسيف أو بالسحر-لم يقتل إلا بالسيف .(١٥/ ٤٧٨).

وإن قتل باللواط أو سقي الخمر-فقيل: يقتل بالسيف، وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب، فيقتل به، وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به .(١٥/ ٤٨٠).

إن غرق أو حرق أو قتل بالخشب أو بالحجر-فله أن يقتله بالسيف، وله أن يفعل به مثل ما فعل .(١٥/ ٤٨٠).

إن فعل به مثل ما فعل، فلم يمت-ففيه قولان: أحدهما: يقتل بالسيف، والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل إلى أن يموت، إلا في الجائفة وقطع الطرف .(١٥/ ٤٨٢).

من وجب له القصاص في الطرف-استحب له أن لا يعجل في القصاص حتى يندمل .(١٥/ ٤٨٣).

إن أراد العفو عنه على الدية، قبل

الاندمال-ففيه قولان: الجواز وعدمه .(١٥/ ٤٨٤).

إن اقتص في الطرف، فسرى إلى نفس الجاني-لم يجب ضمان السراية .(١٥/ ٤٨٥).

إن اقتص في الطرف، ثم سرى إلى نفس المجني عليه، ثم سرى إلى نفس الجاني-فقد استوفى حقه .(١٥/ ٤٨٦).

إن سرى إلى نفس الجاني، ثم سرى إلى نفس المجني عليه، فقيل: تكون السراية قصاصًا، والمذهب أن السرية هدر، وعليه تجب نصف الدين في تركه الجاني .(١٥/ ٤٨٨).

إن قلع سن صغير لم يثغر-لم يجز أن يقتص منه حتى يؤيس من نباتها .(١٥/ ٤٨٨).

وإن وجد له القصاص في العينين بالقلع، لم يمكّن من الاستيفاء لأنه لا يحسنه، بل يؤمر بالتوكيل فيه، ويقلع بالأصبع، وقيل يقلع بالحديد .(١٥/ ٤٩١).

وإن كان قد لطمه حتى ذهب الضوء-فُعل به مثل ذلك .(١٥/ ٤٩١).

فإن لم يذهب الضوء، وأمكن أن يذهب بالكافور أو الحديد المحمي من غير أن يمس الحدقة-فعل ذلك .(١٥/ ٤٩٢).

فإن لم يكن ذهاب الضوء إلا بإذهاب الحدقة-أخذت الدية لتعذر القصاص .(١٥/ ٤٩٢).

إن وجب له القصاص في اليمين، فقال أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج اليسار عمدًا فقطعها-لم تجزئه، غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة .(١٥/ ٤٩٢).

وإن قال: فعلت ذلك غلطًا، أو ظنًا أنه يجزئ-نظر في المقتص، فإن قطع وهو جاهل-فلا قصاص عليه لجهله وبذل صاحبها .(١٥/ ٤٩٥).

وتجب الدية على المقتص الذي قطع اليسار عوضًا عن اليمين، وقيل لا تجب. (١٥/ ٤٩٦).

وإن قطع المقتص-وهو عالم بأنها اليسار- فلا قصاص عليه، وتجب الدية، وقيل: يجب القصاص .(١٥/ ٤٩٧).

وإن اختلفا في العلم، فالقول قول الجاني، فإن حلف تبتت له ديتها، وإن نكل وحلف القاطع أنه لا يعلم تكون الجناية هدرًا .(١٥/ ٤٩٨).

وإن تراضيا على أخذ اليسار، فقطع-لزمه دية اليسار؛ لأن الصلح لم يصح .(١٥/ ٤٩٨).

ويسقط قصاصه في اليمين لرضاه بترك القصاص فيها، وقيل: لا يسقط .(١٥/ ٤٩٨).

وإن كان القصاص على مجنون، فقال له: أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطعها-فإن كان المقتص عالمًا وجب عليه القصاص، وإن كان جاهلاً وجبت عليه الدية .(١٥/ ٤٩٩).

[باب من لا تجب عليه الدية بالجناية]

لا تجب الدية على الحربي، ولا على السيد في قتل عبده، ولا على من قتل حربيًا أو مرتدًا .(١٥/ ٥٠١).

إن أرسل سهمًا على حربي أو مرتد؛ فأسلم، ووقع به السهم فقتله-لزمه دية مسلم، وقيل لا يلزمه .(١٥/ ٥٠١).

ومن قتل من وجب رجمه بالبينة، أو انحتم قتله في المحاربة-لم تلزمه الدية. (١٥/ ٥٠٤).

من قتل مسلمًا تترس به المشركون في دار الحرب، فقد قيل: إن علم أنه مسلم وجبت الدية، وإن لم يعلم-لم تجب .(١٥/ ٥٠٧).

قيل: إن عينه بالرمي وجبت، وإن لم يعينه لم تجب .(١٥/ ٥٠٨).

وقيل فيه وجهان: وجه الوجوب، ووجه مقابلة: أنا لو أوجبناها عطلنا الجهاد .(١٥/ ٥٠٨).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]

وجوب الدية إذا أصاب رجلاً بما يجوز أن يقتل، فمات عمدًا أو خطأً .(١٦/ ٣).

وجوب الدية إن ألقى أحدًا في ماء أو نار فمات منه .(١٦/ ٤).

إن أمكن المصاب التخلص فلم يفعل فهلك، فيه قولان أصحهما لا تجب الدية. (١٦/ ٤).

وجوب الدية إن أكفاه على أفعى أو أسد، أو ألقاهما عليه .(١٦/ ٥).

وجوب الدية إن سحره بما لا يقتل غالبًا وقد يقتل، فمات منه .(١٦/ ٦).

وجوب الدية إن ضرب مؤدِبًا؛ فأدى إلى الهلاك .(١٦/ ٧).

وجوب الدية إن سلم الصبي إلى السابح فغرق في يده .(١٦/ ٩).

لا تجب الدية إن غرق البالغ مع السابح. (١٦/ ٩).

وجوب الدية إن صاح على صبي أو بالغ غافل فوقع من سطح فمات .(١٦/ ٩).

وجوب الدية إن صاح على صبي، فزال عقله .(١٦/ ١١).

لا تجب الدية إن صاح على بالغ، فزال عقله .(١٦/ ١١).

لا تجب الدية إن طلب بصيرًا بالسيف فوقع في بئر .(١٦/ ١١).

وجوب الدية إن طلب ضريرًا فوقع في بئر. (١٦/ ١١).

وجوب الدية إن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا .(١٦/ ١٣).

وجوب الدية على السلطان إن بعث إلى امرأة ذُكرت له بسوء، فأجهضت .(١٦/ ١٤).

وجوب الدية إن رمى إلى هدف فأخطأ، فأصاب آدميًا فقتله .(١٦/ ١٥).

وجوب الضمان إن ختن الحجام، فأخطأ، فأصاب الحشفة .(١٦/ ١٥).

وجوب الضمان على الإمام إن خَتَن من امتنع عن الختان لما بعد البلوغ-في حر شديد أو برد شديد، فمات .(١٦/ ١٦).

وجوب الضمان إن حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وضع فيه حجرًا، أو ماء أو بولاً أو بصاقًا أو قشر بطيخ؛ فهلك به إنسان. (١٦/ ١٩).

إن حفر أحدهم بئرًا، ووضع آخر حجرًا فتعثر به إنسان، فوقع في البئر فمات؛ وجب الضمان على واضع الحجر .(١٦/ ٢١).

إن كان الحفر في ملك صاحبه، أو بإذن من المالك، فلا ضمان .(١٦/ ٢٢).

من حفر بئرًا متعديًا قريبة العمق فعمقها غيره، فتردى فيها إنسان، فالضمان على الأول .(١٦/ ٢٣).

من حفر بئرًا فطمّها، فجاء آخر فأخرج ما طمت به، فتردى فيها إنسان، فالضمان على الأول .(١٦/ ٢٣).

من حفر بئرًا في طريق واسع لمصلحة المسلمين بلا إذن من الإمام، فهلك به إنسان فهو ضامن، وقيل: لا يضمن .(١٦/ ٢٤).

من حفر بئرًا في ملكه، أو في موات؛ لينتفع بها، ثم يتركها للمسلمين فوقع فيها إنسان ومات-لم يضمن .(١٦/ ٢٦).

من حفر بئرًا في ملكه، واستدعى إنسانًا، فوقع فيها فهلك، فإن كانت ظاهرة للداخل لم يضمن، وإن كانت مغطاة ففيه قولان. (١٦/ ٢٦).

من كان في داره كلب عقور، فاستدعى إنسانًا فعقره، ففيه قولان .(١٦/ ٢٧).

إن أمر السلطان رجلاً أن ينزل بئرًا، أو يصعد نخلاً لمصلحة المسلمين، فوقع فمات-وجب ضمانه .(١٦/ ٢٨).

وإن أمره بعض الرعية فوقع فمات-لم يجب ضمانه .(١٦/ ٢٩).

وإن بنى حائطًا في ملكه مستقيمًا، فمال إلى الطريق، فلم ينقضه، فوقع على إنسان فقتله-لم يضمن على ظاهر المذهب، وقيل يضمن .(١٦/ ٢٩).

من وضع جرة على طرف سطح، فرماها الريح، فمات بها إنسان-لم يضمن .(١٦/ ٣٢).

من أخرج روشنًا إلى الطريق-وكان يسوغ له إخراجه-فوقع على إنسان؛ فمات وجب نصف الدية .(١٦/ ٣٣).

وإن تقصف من خشبة الخارج شيء، فهلك به إنسان-ضمن جميع الدية .(١٦/ ٣٣).

من نصب ميزابًا في الطريق، فوقع على إنسان؛ فأتلفه-وجب نصف الدية .(١٦/ ٣٤).

من كانت معه دابة، فأتلفت إنسانًا بيدها أو رجلها-وجب عليه الضمان .(١٦/ ٣٥).

وإن لم يكن مع الدابة، فإن كان بالنهار لم يضمن ما نتلفه، وإن كان بالليل-ضمن. (١٦/ ٣٧).

وإن انفلتت الدابة بالليل بتفريط منه، فأتلفت-ضمن، وإن لم يكن بتفريط منه-لم يضمن .(١٦/ ٣٩).

من كان له كلب عقور-فلم يحفظه-فقتل إنسانًا-ضمن .(١٦/ ٤١).

من قعد في طريق ضيق، وعثر به إنسان؛ فماتا، فعلى كل منهما دية الآخر .(١٦/ ٤١).

وإن اصطدم واحد بآخر، وماتا-وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر .(١٦/ ٤٣).

إذا تجاذب اثنان حبلاً؛ فانقطع، فماتا، فيُهدر من دية كل منهما نصفها .(١٦/ ٤٦).

إذا اصطدم رجلان بإناءين؛ فانكسرا-ضمن كل منهما نصف قيمة إناء الآخر .(١٦/ ٤٧).

وإن اصطدمت امرأتان حاملان؛ فماتتا، ومات جنيناهما-وجب على كل واحدة دية الأخرى-ونصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى .(١٦/ ٤٨).

ومن أركب صبيين لا ولاية له عليهما دابتين، فاصطدما وماتا-وجب عليه ضمان ما جناه .(١٦/ ٤٨).

وإن اصطدمت سفينتان؛ فهلكتا وما فيهما، بتفريط من القيمين، فهما كالرجلين إذا تصادما في الضمان .(١٦/ ٥٠).

وإن كان الاصطدام بغير تفريط؛ ففيه قولان .(١٦/ ٥١).

وإذا سيرا السفن؛ ثم اصطدمت بسبب الريح-وجب الضمان .(١٦/ ٥٢).

إن رمى عشرة بالمنجنيق، فرجع الحجر عليهم؛ فقتل أحدهم-سقط من ديته العشر، ووجب تسعة أعشارها على الباقين .(١٦/ ٥٣).

وإن وقع رجل في بئر-لا يُهلك مثلها-فجذب ثانيًا، والثاني ثالثًا، والثالث رابعًا، فماتوا بوقوع بعضهم على بعض-وجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث .(١٦/ ٥٦).

ويجب للثاني ثلث الدية على الأول، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث .(١٦/ ٥٦).

ويجب للثالث نصف الدية على الثاني، ويهدر النصف .(١٦/ ٥٦).

ويجب للرابع الدية على الثالث، وقيل تجب على الثلاثة الأُوَل أثلاثًا .(١٦/ ٥٧).

وإن تجارح رجلان، خطأ أو عمد خطأ، وماتا-وجب على كل واحد منهما دية الآخر. (١٦/ ٦٠).

[باب الدِّيَات]

دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد وجبت على ثلاثة أقسام .(١٦/ ٦٢).

وإن كان القتل خطأ، وجبت على خمسة أقسام .(١٦/ ٦٤).

وإن قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم-وجبت الدية مغلظة .(١٦/ ٦٥).

وفي عمد الصبي والمجنون قولان .(١٦/ ٦٨).

وإن كان للقاتل أو للعاقلة إبل-وجبت الدية منها .(١٦/ ٧٠).

وإن لمن يكن للقاتل أو العاقلة إبل-وجبت من غالب إبل البلد، أو أقرب البلاد إليهم .(١٦/ ٧١).

ولا يؤخذ في الإبل معيب ولا مريض. (١٦/ ٧١).

فإن تراضيا على أخذ العوض عن الإبل-جاز .(١٦/ ٧١).

وإن أعوزت الإبل-وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين .(١٦/ ٧٢).

ويزاد-على الدية-للتغليظ قدر الثلث. (١٦/ ٧٣).

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. (١٦/ ٧٥).

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم. (١٦/ ٧٦).

وإن قطع يد نصراني، فأسلم، ثم مات-وجب عليه دية مسلم .(١٦/ ٧٨).

وإن قطع يد حربي أو مرتد، فأسلم، ومات-لم يلزمه شيء .(١٦/ ٧٩).

وإن أرسل سهمًا على ذمي فأسلم، ثم وقع به السهم، فقتله-لزمه دية مسلم .(١٦/ ٨٠).

ودية المرأة على النصف من دية الرجل. (١٦/ ٨٠).

ودية الجنين الحر المسلم إذا انفصل ميتًا بالجناية غرة عبد أو أمة .(١٦/ ٨١).

تدفع دية الجنين إلى ورثته .(١٦/ ٨٥).

إذا ضرب بطن امرأة، فأجهضت جنينين أو ثلاثة-وجب لكل منهم غرة .(١٦/ ٨٦).

وإن كان أحد أبوي الجنين مسلمًا والآخر كافرًا، أو أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا-اعتبر أكثرهما بدلاً .(١٦/ ٨٦).

إذا جنى على مرتدة فأجهضت ففيه قولان. (١٦/ ٨٨).

إذا جنى على ذمية حبلى تحت ذمي فأسلمت، أو أسلم الذمي، ثم أجهضت-وجبت غرة كاملة .(١٦/ ٨٩).

وإن ألقته حيًّا ثم مات-وجبت فيه دية كاملة .(١٦/ ٨٩).

فإن اختلفا في حياته حال الوضع، فالقول قول الجاني .(١٦/ ٩٠).

وإن ألقته مضغة، وشهد القوابل أنه خلق آدمي-ففيه قولان .(١٦/ ٩١).

ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع سنين، ولا كبير ضعيف .(١٦/ ٩٢).

لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة .(١٦/ ٩٣).

ولا يقبل خصي ولا معيب؛ لأن الغرة الخيار .(١٦/ ٩٣).

فإن عدمت الغرة-وجب خمس من الإبل، في أصح القولين .(١٦/ ٩٤).

والشجاج في الرأس عشر .(١٦/ ٩٥).

الحارصة ما تشق الجلد ولا تدمي .(١٦/ ٩٦).

والدامية ما تشق الجلد وتدمي من غير سيلان .(١٦/ ٩٧).

Obeikandl.com

الباضعة ما تقطع اللحم .(١٦/ ٩٧).
المتلاحمة ما تنزل في اللحم .(١٦/ ٩٧).
السمحاق ما يبقي بينه وبين العظم جلدة رقيقة .(١٦/ ٩٧).
وتجب الحكومة في الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق .(١٦/ ٩٨).
ولا تبلغ الحكومة أرش الموضحة؛ لأنها دونها .(١٦/ ٩٨).
والموضحة ما توضح العظم، وفيها في الرأس أو الوجه خمس من الإبل .(١٦/ ١٠٠).
فإن عمت الموضحة الرأس والوجه، فقيل يلزمه خمس، وقيل عشر .(١٦/ ١٠٢).
إن أوضح موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشر من الإبل .(١٦/ ١٠٣).
وإن خرق بينهما-رجعت إلى خمس. (١٦/ ١٠٣).
وإن خرق بينهما غيره-وجب على الأول عشر، وعلى الثاني خمس .(١٦/ ١٠٤).
إن أوضح موضحتين، ثم طرق بينهما في الباطن-قيل يجب عليه أرش موضحتين، وقيل أرش موضحة .(١٦/ ١٠٤).
وإن شجّ في جميع رأسه شجة دون الموضحة، وأوضح في بعضها، ولم ينفصل بعضها عن بعض-وجب عليه أرش موضحة. (١٦/ ١٠٥).
والهاشمة ما تهشم العظم، ويجب فيها عشر من الإبل .(١٦/ ١٠٦).
إن ضربه بمثقل، فهشم العظم، ولم يجرح-لزمه خمس من الإبل، وقيل تلزمه حكومة .(١٦/ ١٠٦).
والمنقلة: ما لا تبرأ إلا بنقل العظم. (١٦/ ١٠٨).
وتجب في المنقلة خمسة عشر من الإبل. (١٦/ ١٠٩).
والمأمومة ما تصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ، وفيها ثلث الدية .(١٦/ ١٠٩).
والدامغة: ما وصلت إلى الدماغ، وتجب فيها ثلث الدية .(١٦/ ١١٠).
وفي الجائفة ثلث الدية .(١٦/ ١١٠).
والجائفة هي الجناية التي تصل إلى جوف البدن .(١٦/ ١١١).
فإن طعنه في بطنه، فخرجت الطعنة من ظهره-فهما جائفتان .(١٦/ ١١٢).
وإن أجاف جائفة فجاء آخر ووسعها-وجب على الثاني أرش جائفة .(١٦/ ١١٣).
إن طعن وجنته فهشم العظم، فوصل الفم-ففيه قولان .(١٦/ ١١٣).
وجوب الدية في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما .(١٦/ ١١٥).
وجوب نصف الدية في إحدى الأذنين، وفي بعضها بقسطه .(١٦/ ١١٦).
وجوب الدية إن ضرب الأذن فشُلت، وفي قول آخر: الحكومة .(١٦/ ١١٦).
وفي قطع الأذن السلاء قولان .(١٦/ ١١٦).
وجوب الدية في السمع .(١٦/ ١١٧).
قطع الأذنين، وذهاب السمع يوجب ديتين .(١٦/ ١١٨).
ويجب الدية فيما نقص من السمع بقدره. (١٦/ ١١٩).
وفي العقل الدية .(١٦/ ١٢٠).
تجب الدية بقسطها فيما نقص من العقل مما يعرف قدره .(١٦/ ١٢١).
تجب الحكومة فيما نقص من العقل مما لا يعرف قدره .(١٦/ ١٢٢).
إن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر-دخل أرش الجناية في دية العقل .(١٦/ ١٢٢).

إن ذهب العقل بجناية لها أرش مقدر ففيه قولان .(١٦/ ١٢٢).
وجوب الدية في العينين .(١٦/ ١٢٤).
وجوب نصف الدية في إحدى العينين. (١٦/ ١٢٥).
وجوب الدية إن جنى عليه جناية ادعى منها هذاب البصر، وشهد بذلك شاهدان. (١٦/ ١٢٥).
وجوب الحكومة إن نقص الضوء في العينين، ولم يكن يُعرف مدى بصره قبل الجناية .(١٦/ ١٢٨).
القول قول من ادعى نقصان البصر، - مع اليمين .(١٦/ ١٢٩).
وجوب الحكومة في العين القائمة .(١٦/ ١٢٩).
وجوب الدية في الأجفان:
وجوب ربع الدية في كل واحد من الأعضاء .(١٦/ ١٣١).
وجوب الحكومة في الأهداب .(١٦/ ١٣١).
قلع الأهداب مع الأجفان يلزم بالدية، وقيل يلزمه دية للأجفان، وحكومة للأهداب. (١٦/ ١٣١).
وجوب الدية في الأنف .(١٦/ ١٣٢).
وفي بعض الأنف بحسابه .(١٦/ ١٣٢).
قطع المارن وبعض القصبة يلزم بالدية والحكومة .(١٦/ ١٣٢).
نصف الدية في أحد المنخرين .(١٦/ ١٣٣).
وجوب الدية في الشم .(١٦/ ١٣٤).
وجوب ديتين إن قطع الأنف فذهب الشم. (١٦/ ١٣٤).
وجوب الدية في الشفتين، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطه .(١٦/ ١٣٦).
تجب الدية إن جنى على الشفتين-فشُلّتا. (١٦/ ١٣٦).
وجوب الدية في اللسان .(١٦/ ١٣٧).
إن جنى عليه؛ فخرس-فعليه الدية .(١٦/ ١٣٨).
فإذا ذهب بعض الكلام وجب بقسطه. (١٦/ ١٣٩).
وجوب الحكومة إن حصلت به تمتمة. (١٦/ ١٤١).
وجوب نصف الدية إن قطع نصف اللسان. (١٦/ ١٤٢).
وجوب نصف الدية إن قطع ربع اللسان، وذهب نصف الكلام، وإن قطع النصف، فذهب ربع الكلام .(١٦/ ١٤٢).
إن قطع اللسان، وأخذ الدية، ثم نبت-ففيه قولان رد الدية أو عدم ردها .(١٦/ ١٤٣، ١٤٤).
وجوب الدية في الذوق .(١٦/ ١٤٤).
خمس من الإبل في كل سن إذا أثغر. (١٦/ ١٤٥).
خمس من الإبل في كسر ما ظهر، وفي بعضه بقسطه .(١٦/ ١٤٧).
وجوب الحكومة في السنخ، فإن قلع السن مع السنخ-دخل السنخ في السن .(١٦/ ١٤٨).
إن جنى على سنه اثنان، ثم اختلفا-فالقول قول المجني عليه .(١٦/ ١٥٠).
وإن قلع سن كبير، فضمن، ثم نبت-ففيه قولان .(١٦/ ١٥١).
وإن قلع سن صغير لم يثغر ففيه أقوال. (١٦/ ١٥٢).
وإن جنى على سن فتغيرات أو اضطربت-وجبت عليه حكومة .(١٦/ ١٥٣).
وجوب الدية إن قلع جميع الأسنان في دفعة .(١٦/ ١٥٤).
وجوب الدية في اللحيين .(١٦/ ١٥٥).
وفي أحد اللحيين نصف الدية .(١٦/ ١٥٥).

وإن قلع اللحيين مع الأسنان-وجبت دية كل واحد منهما . (١٦/ ١٥٥).
وفي كل أصبع عشر من الإبل . (١٦/ ١٥٧، ١٦١).
وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث، إلا الإبهام ففيه خمس من الإبل . (١٦/ ١٥٧).
الدية الكاملة في الكفين مع الأصابع. (١٦/ ١٥٨).
إن قطع ما زاد على الكف، وجبت الدية في الكف، والحكومة فيما زاد . (١٦/ ١٥٨).
تجب الدية إن جنى على يده فشُلت، وفي اليد الشلاء حكومة . (١٦/ ١٥٩).
في اليد الزائدة، والأصبع الزائدة-حكومة . (١٦/ ١٥٩).
تجب الدية في الرجلين . (١٦/ ١٦٠).
تجب الدية في الإليتين . (١٦/ ١٦١).
تجب نصف الدية في إحدى الإليتين. (١٦/ ١٦٢).
تجب الدية إن كسر صلبه فلم يطق المشي. (١٦/ ١٦٢).
وإن نقص مشيه، أو احتاج إلى عصا-لزمته الحكومة . (١٦/ ١٦٣).
وتجب الدية إن كسر صلبه فعجز عن الوطء . (١٦/ ١٦٣).
فإن اختلفا في العجز الناشئ عن كسر الصلب-فالقول قول المجني عليه مع اليمين . (١٦/ ١٦٤).
فإن أبطل المشي والوطء-بكسر الصّلب-لزمه ديتان . (١٦/ ١٦٤).
تجب الدية إن قطع اللحم الناتئ على الظهر . (١٦/ ١٦٥).
تجب الدية في حلمتي المرأة . (١٦/ ١٦٥).
وفي إحدى الحلمتين نصف الدية . (١٦/ ١٦٦).
تجب الدية إن جنى على الثديين فشلّا. (١٦/ ١٦٦).
وإن انقطع لبن الثديين لزمته حكومة. (١٦/ ١٦٦).
وفي حلمتي الرجل حكومة، وفي قول آخر تجب الدية . (١٦/ ١٦٧).
وجوب الدية في الذكر جميعه . (١٦/ ١٦٨).
إن قطع بعض الحشفة، وجب من الدية بقسطه من الحشفة، وبقسطه من جميع الذكر. (١٦/ ١٦٨).
وتجب الدية إن جنى على الذكر، فشُلّ. (١٦/ ١٦٩).
وتجب الحكومة إن قطع ذكرًا أشلّ . (١٦/ ١٧٠).
الدية كاملة في الأنثيين، وفي إحداهما نصفها . (١٦/ ١٧٠).
الدية كاملة في اسكتي المرأة . (١٦/ ١٧٠).
نصف الدية في إحدى الاسكتين . (١٦/ ١٧١).
إن جنى على الاسكتين فشلتا-وجبت الدية . (١٦/ ١٧١).
الدية الكاملة في الإفضاء . (١٦/ ١٧١).
وجوب الحكومة في إذهاب العذرة . (١٦/ ١٧٣).
وجوب الحكومة في الشعور . (١٦/ ١٧٥).
وجوب الحكومة في جميع الجراحات سوى ما ذكر قبل ذلك . (١٦/ ١٧٦).
الحكومة في تعويج الرقبة، وتصغير الوجه، وتسويده . (١٦/ ١٧٧).
معنى الحكومة . (١٦/ ١٧٧).
تقويم حال الجناية، فما نقص وجب. (١٦/ ١٨٠).
إذا أتلف ما لا يُخاف منه، يقوَّم قبل

الإتلاف وبعده، ويجب ما بينهما .(١٦/ ١٨٢).

ما اختلف فيه العمد والخطأ في النفس-اختلف فيما دون النفس .(١٦/ ١٨٥).

وجوب القيمة كاملة في قتل العبد والأمة. (١٦/ ١٨٥).

يُضمن من العبد والأمة بالقيمة ما ضمن من الحر بالدية .(١٦/ ١٨٦).

يضمن من العبد والأمة بما نقص-ما ضمن من الحر بالحكومة .(١٦/ ١٨٧).

لا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والأمة .(١٦/ ١٨٧).

تجب دية الحر إذا قطع يد عبد، ثم أعتق، ثم مات .(١٦/ ١٨٧).

للمولى أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة .(١٦/ ١٨٧).

إذا جرح مسلم ذميًّا، فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، ثم استُرق ومات من تلك الجراحة، ففيه ثلاثة أقوال .(١٦/ ١٩٣).

وجوب عشر قيمة الأم، في جنين الأمة. (١٦/ ١٩٤).

يعتبر في الجناية حال الضرب لا حال الإسقاط .(١٦/ ١٩٥).

وجوب دية جنين حر إن ضرب بطن أَمَةٍ، ثم أُعتقت، ثم ألقت جنينًا ميتًا .(١٦/)

سرد المسائل السابقة مجملة .(١٦/ ١٩٩).

حكم التداخل في الجنايات .(١٦/ ٢٠٠).

[باب العاقلة وما تحمله]

معنى العقل، وعلة التسمية .(١٦/ ٢٠٤).

وجوب الدية على العاقلة إذا جنى الحر على نفس حر خطأً أو عمد خطأ .(١٦/ ٢٠٥).

إن جنى على أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان .(١٦/ ٢٠٦).

وإن جنى على عبد ففيه قولان .(١٦/ ٢٠٨).

وإن جنى عبد على عبد أو على حر-وجب المال في رقبته .(١٦/ ٢٠٨).

تخيير مولى العبد الجاني بين تسليمه فيباع في الجناية أو فدائه .(١٦/ ٢١٠).

فداء العبد الجاني يكون بأقل الأمرين: قيمته أو أرش الجناية .(١٦/ ٢١٠).

الفداء-في قول آخر-يكون بأرش الجناية بالغًا ما بلغ .(١٦/ ٢١١).

إن جنت أم الولد فداها المولى بأقل الأمرين .(١٦/ ٢١٦).

حكم جناية المكاتب .(١٦/ ٢١٦).

خطأ الإمام يجب من بيت المال في قولٍ، وعلى عاقلته في قول آخر .(١٦/ ٢١٧).

ما يجب من الدية بالخطأ أو عمد الخطأ، فهو مؤجل .(١٦/ ٢١٨).

تأجيله ثلاث سنين إن كان دية نفس كاملة. (١٦/ ٢١٨).

ابتداء الأجل في الدية بقتل العمد من وقت القتل .(١٦/ ٢١٩).

إن كان أرش الطرف كقدر الدية-فهو في ثلاث سنين .(١٦/ ٢٢٠).

إن كان الثلث-ففي سنة؛ وإن كان الثلثين-وجب الثلث في سنة، وما زاد في السنة الثانية .(١٦/ ٢٢٠).

إن كان قدر الدية أو أقل-وجب الثلثان في سنتين، وما زاد في الثالثة .(١٦/ ٢٢١).

إن كان أكثر من ذلك، فلا يجب في كل سنة أكثر من الثلث .(١٦/ ٢٢١).

إن كان دية نفس ناقصة ففيها قولان. (١٦/ ٢٢٣).

من هم العاقلة؟ .(١٦/ ٢٢٣).

يستثنى من العاقلة الأب والجد والابن وابن الابن .(١٦/ ٢٢٤).
ولا يعقل بنو أب، وهناك من هو أقرب منهم .(١٦/ ٢٢٥).
فإن اجتمع من يُدلي بالأب والأم، ومن يدلي بالأم، ففيه قولان أصحهما أن يقدم من يدلي بالأب والأم .(١٦/ ٢٢٧).
وإن اجتمع منهم جماعة-في درجة واحدة-ففيه قولان .(١٦/ ٢٢٧).
حكم انعدام العصبات، ووجود مولى من أسفل .(١٦/ ٢٢٩).
إن لم يكن من يعقل-وجب في بيت المال. (١٦/ ٢٣٠).
إذا عُدم من يعقل، ولم يكن بيت المال-ففيه قولان .(١٦/ ٢٣٠).
لا يجب العقل على فقير .(١٦/ ٢٣٢).
لا يجب العقل على صبي ولا معتوه. (١٦/ ٢٣٣).
لا يجب العقل على مسلم عن كافر، ولا على كافر عن مسلم .(١٦/ ٢٣٤).
إن أرسل الكافر سهمًا على طائر ثم أسلم، ثم وقع سهمه فقتل، أو رمى مسلمًا، ثم ارتد، ثم وقع سهمه، فقتل-كانت الدية في ماله .(١٦/ ٢٣٤).
يجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار .(١٦/ ٢٣٨).
تدفع كل سنة، وقيل لا يجب سوى النصف والربع في ثلاث سنين .(١٦/ ٢٣٩).
ويعتبر حال الدافع في السعة والقلة عند الحلول .(١٦/ ٢٤٢).
فإن قسط عليهم فبقي شيء-أُخذ من بيت المال .(١٦/ ٢٤٣).
وإن زاد عدد العاقلة على قدر الثلث-ففيه قولان .(١٦/ ٢٤٣).
من مات من العاقلة قبل محل النجم-سقط ما عليه .(١٦/ ٢٤٤).
حكم إقرار الجاني بجناية الخطأ أو شبه العمد .(١٦/ ٢٤٥).

[باب كفارة القتل]

الأصل في وجوب الكفارة .(١٦/ ٢٤٧).
متى تجب كفارة القتل؟ .(١٦/ ٢٤٨).
وجوب الكفارة على كل واحد في جماعة اشتركت في قتل واحد، وقيل تجب عليهم كفارة واحدة .(١٦/ ٢٥٠).
الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .(١٦/ ٢٥١).
قولان في كفارة الإطعام .(١٦/ ٢٥١).

[باب قتال أهل البغي]

من الباغي في اصطلاح الفقهاء، ولم سمي باغيًا؟ .(١٦/ ٢٥٤).
كيف يتصرف الإمام مع الخارجين عليه قبل قتالهم .(١٦/ ٢٥٥).
وعظ الخارجين وتخويفهم بالقتال .(١٦/ ٢٥٧).
حكم قتال البغاة، هل هو واجب أو مباح؟ .(١٦/ ٢٥٨).
إذا استنظر أهل البغي الإمام أنظرهم، إلا أن يخشى أنهم يقصدون الاجتماع على حربه. (١٦/ ٢٦٣).
قتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله. (١٦/ ٢٦٤).
لا يتبع مدبرهم، ولا يذفّف على جريحهم. (١٦/ ٢٦٤).
تجنب قتل ذوي الأرحام .(١٦/ ٢٦٥).
حبس أسيرهم إلى أن تنقضي الحرب. (١٦/ ٢٦٧).
أخذ العهد على الأسير ألا يعود إلى القتال .(١٦/ ٢٦٧).

لا يقاتل أهل البغي بما يعم بالمنجنيق والنار إلا لضرورة .(١٦/ ٢٦٨).
لا يستعان البغاة بالكفار، أو بمن يرى قتلهم مدبرين .(١٦/ ٢٦٩).
إذا أتلف أهل البغي على أهل العدل شيئًا، ففيه قولان .(١٦/ ٢٧٠).
إذا استعان أهل البغي بأهل العهد-كان ذلك نقضًا لعهدهم، ما لم يكونوا مكرهين. (١٦/ ٢٧٥).
إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب بأمان مطلق-صح الأمان لهم، فإن كان الأمان مشروطًا بقتالهم معهم-بطل وسقط .(١٦/ ٢٧٦).
إذا ولي أهل البغي قاضيًا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة .(١٦/ ٢٧٨).
وإن أخذ أهل البغي الزكاة والخراج والجزية اعتد به .(١٦/ ٢٨٠).
قبول قول من ادعى أنه دفع الزكاة إليهم مع اليمين، ومن ادعى دفع الجزية مع البينة. (١٦/ ٢٨١).
وفي قبول من ادعى دفع الخراج من المسلمين قولان، فإذا كان مدعي دفع الخراج كافرًا لم يقبل منه .(١٦/ ٢٨١).
من أظهر قول الخوارج بغير حرب-لا يُتعرض إليهم .(١٦/ ٢٨٢).
حكم الخوارج حكم الجماعة فيما لهم وعليهم .(١٦/ ٢٨٣).
تعزير الخوارج إن صرحوا بسب الإمام، وإن عرّضوا-لم يتعرض إليهم .(١٦/ ٢٨٤).
إذا اقتتلت طائفتان في طلب رياسة أو نهب مالٍ أو عصبة فهما ظالمتان .(١٦/ ٢٨٥).
على كل طائفة مقاتلة ضمان ما تتلف على الأخرى من نفس ومال .(١٦/ ٢٨٥).
من قصد قتل رجل بغير حق جاز للمقصود دفعه عن نفسه .(١٦/ ٢٨٦).
هل يجب على المعتدي عليه الهرب أو لا يجب؟ .(١٦/ ٢٨٧).
إن قصد المعتدى ماله، فله أن يدفعه عنه، وله تركه .(١٦/ ٢٨٩).
وإن قصد المعتدى جريمة بقتل أو فاحشة-وجب دفعه .(١٦/ ٢٨٩).
إن أمكن دفع المعتدي بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها .(١٦/ ٢٩٢).
إن لم يندفع المعتدي إلا بالقتل-فقتله لم يضمنه .(١٦/ ٢٩٣).
وإن اندفع المعتدي بنفسه أو باليد أو بضرب أو بجرح-لم يتعرض إليه .(١٦/ ٢٩٦).
جواز رمي عيني من اطلع في بيت رجل، فرأى حريمه .(١٦/ ٢٩٦).
يُرمى المطلع بشيء خفيف كحصا الخذف والعود .(١٦/ ٢٩٧).
فإن رماه بحجر ثقيل يقتل فقتله-فعليه القود .(١٦/ ٢٩٨).
إن رمى المطلع بشيء خفيف فلم يرجع-استغاث عليه، فإن لم يغثه أحد فله أن يضربه بما يردعه عنه .(١٦/ ٢٩٨).
إن عض يد إنسان فانتزعها، فسقطت أسنان العاضّ-لم يضمن .(١٦/ ٣٠١).
فإن لم يقدر على تخليص يده من فم العاض إلا بفك لحييه، ففكها لم يضمن. (١٦/ ٣٠٢).
إن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بقتلها، فقتلها-لم يضمن .(١٦/ ٣٠٣).
معنى الردة والمرتد لغة وشرعًا .(١٦/ ٣٠٤).
تترتب أحكام المردة على كل بالغ عاقل مختار، فلا تصح ردة الصبي والمعتوه، بينما تصح ردة السكران في أصح قولين .(١٦/ ٣٠٥).

لا تصح ردة المكره ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان .(١٦/ ٣٠٧).

لا تصح ردة الأسير في يد الكفار .(١٦/ ٣٠٩).

من ارتد استحب له أن يستتاب في قول، ويجب في قول آخر .(١٦/ ٣١٠، ٣١١).

مدة الاستتابة ثلاثة أيام في قول، وفي الحال في قول أصح .(١٦/ ٣١١، ٣١٢).

إن رجع المرتد إلى الإسلام قبل منه. (١٦/ ٣١٣).

إن تكررت الردة من المرتد، ثم أسلم - عُزِّر .(١٦/ ٣١٥).

المرتد إلى دين لا تأويل لأهله-كفاه أن يقرّ بالشهادتين .(١٦/ ٣١٦).

المرتد إلى دين يزعم أهله أن محمدًا مبعوث إلى العرب خاصة-لا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام .(١٦/ ٣١٦).

النطق بالشهادتين باب من التعبد .(١٦/ ٣١٨).

من أقام على الردة وجب قتله .(١٦/ ٣٢٢).

المرتد الحر لا يقتله إلا الإمام .(١٦/ ٣٢٣).

من قتل المرتد بغير إذن الإمام-عزر لافتياته عليه .(١٦/ ٣٢٣).

إن قتل المرتدَّ إنسانٌ، ثم قامت البينة على رجوعه عن الإسلام-ففيه قولان .(١٦/ ٣٢٣).

إن كان المرتد عبدًا جاز للسيد قتله، وقيل لا يجوز .(١٦/ ٣٢٤).

إذا أتلف المرتد مالاً أو نفسًا على مسلم- وجب عليه الضمان .(١٦/ ٣٢٤).

وإذا امتنع المرتد بالحرب فأتلف، ففيه قولان كأهل البغي .(١٦/ ٣٢٤).

وإن ارتد وله مال، ففيه قولان: بقاؤه على ملكه أو وقفه .(١٦/ ٣٢٦).

تصرف المرتد في ماله فيه ثلاثة أقوال. (١٦/ ٣٢٩).

إذا مات المرتد أو قتل-على ردته-قضيت الديون من ماله، والباقي فيء .(١٦/ ٣٣٣).

إذا أقام وارث المرتد بينة على أنه صلّى بعد الردة، فإن كانت الصلاة في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه، وإن كانت في دار الحرب حكم بإسلامه .(١٦/ ٣٣٤).

إن علقت من المرتد كافرة بولد في حال الردة، فهو كافر .(١٦/ ٣٣٧).

ولد المرتد من كافرة يسترق على قول، ولا يسترق على قول آخر .(١٦/ ٣٣٩).

قول المسلم لمسلم: يا كافر-بلا تأويل- كفر .(١٦/ ٣٣٩).

أحوال أخرى يحكم فيها على المسلم بالكفر .(١٦/ ٣٤٠، ٣٤١).

[باب قتال المشركين]

الجهاد في عصره ﷺ فرض كفاية على الراجح .(١٦/ ٣٤٣).

اختلاف العلماء حول فتح مكة، أهو عنوة أو صلح؟ .(١٦/ ٣٤٦).

وجوب الهجرة إلى ديار الإسلام لمن لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب .(١٦/ ٣٤٧).

«لا هجرة بعد الفتح» محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة، أو أنه لا هجرة كاملة الفضل كالهجرة قبل الفتح .(١٦/ ٣٤٨).

استحباب الهجرة لمن قدر على إظهار الدين .(١٦/ ٣٤٩).

سقوط الهجرة على من لم يقدر على إظهار الدين، ولا على الهجرة .(١٦/ ٣٤٩).

الجهاد فرض على الكفاية .(١٦/ ٣٥٠).

قيام من فيه الكفاية بالجهاد يسقط الفرض عن الباقين . (١٦/ ٣٥١).

من حضر الصف، وهو من أهل الفرض تعين عليه . (١٦/ ٣٥٢).

يتعين الجهاد-إذا حل العدو بلاد الإسلام. (١٦/ ٣٥٣).

وإذا أطل العدو على بلاد المسلمين لقتالهم . (١٦/ ٣٥٤).

يبستحب الإكثار من الغزو؛ لأنه طاعة، وأقل ما يجب في كل سنة مرة . (١٦/ ٣٥٦).

إن دعت الحاجة إلى الجهاد أكثر من ذلك-وجب، وإن دعت إلى تأخيره لضعف المسلمين أُخر . (١٦/ ٣٥٨).

لا يجب الجهاد إلا على ذكر بالغ عاقل مستطيع . (١٦/ ٣٥٨).

لا يجب الجهاد على المرأة أو العبد أو الصبي . (١٦/ ٣٥٩).

فإن حضر العبد أو الصبي أو المرأة الجهاد-جاز . (١٦/ ٣٦١).

لا يجب الجهاد على معتوه، ولا غير مستطيع . (١٦/ ٣٦١).

ويسقط الجهاد عن الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، ولا يجد ما يحمله، وهو على مسافة قصر . (١٦/ ٣٦٢).

لا يجاهد من عليه دين حال أو مؤجل إلا بإذن غريمه، وقيل يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير إذن الدائن . (١٦/ ٣٦٣).

لا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو بغير إذنه . (١٦/ ٣٦٦).

إن أذن له الغريم أو أحد الأبوين، ثم بدا له، أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف-لم يغز إلا بإذنهم . (١٦/ ٣٦٩).

وإن حضر المجاهد الصف-وقد بدا للغريم أو لأحد الأبوين أن يتراجع إذنه ففيه قولان . (١٦/ ٣٧٠).

يتعين الجهاد-بلا إذن-إن أحاط العدو بهم . (١٦/ ٣٧٣).

لا يجاهد أحد من المسلمين الأحرار عن أحد . (١٦/ ٣٧٣).

كراهية الغزو بغير إذن الإمام . (١٦/ ٣٧٦).

من مسؤوليات الإمام تعاهُد الخيل والرجال، وعدم الإذن لمخذِّل، ولا لمن يرجف بالمسلمين . (١٦/ ٣٧٦).

عدم جواز الاستعانة بالمشركين، إلا أن يكون في المسلمين قلة والمستعان به حسن الرأي في المسلمين . (١٦/ ٣٧٨).

يبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار، الأهم فالأهم . (١٦/ ٣٨٣).

لا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين . (١٦/ ٣٨٣).

يُقاتل أهل الكتابين والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية . (١٦/ ٣٨٤).

يُقاتل عبدة الأوثان والنار والشمس حتى يسلموا، ويجوز بياتهم . (١٦/ ٣٨٥).

يجوز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم بالنار، وما في معنى ذلك . (١٦/ ٣٨٦).

يتجنب المجاهد قتل أبيه وابنه . (١٦/ ٣٨٧).

يجوز قتل الأب والابن إذا سمع منهما ما لا يصبر عليه من ذكر الله وذكر رسوله . (١٦/ ٣٨٨).

عدم جواز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا . (١٦/ ٣٨٩).

وفي قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال، ولا قتال فيهم، وأصحاب الصوامع-قولان . (١٦/ ٣٩٠).

إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان، لا يُمتنع من قتالهم . (١٦/ ٣٩٣).

وجود قليل من أسارى من المسلمين مع

الكفار، لا يمنع رميهم بالمنجنيق .(١٦/ ٣٩٤).

وجود كثير من أسارى المسلمين مع الكفار يمنع من رميهم إلا إذا خيف شرهم. (١٦/ ٣٩٤).

إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين-لم يمتنع من قتالهم، على أن يتجنب إصابتهم. (١٦/ ٣٩٥).

يحرم قتلُ من آمنه مسلم بالغ عاقل مختار. (١٦/ ٣٩٨).

لا يقتل من أمنه صبي، ولكن يعرف أنه لا أمان له .(١٦/ ٤٠٣).

من أمنه أسير باختياره-حرم قتله .(١٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).

من أسلم من المشركين في حصار أو مضيق-حقن دمه وماله، وصان أولاده عن السبي .(١٦/ ٤٠٦، ٤٠٧).

يجوز للمسلم الذي يعرف من نفسه بلاءً في الحرب أن يبارز .(١٦/ ٤٠٩).

إن بارز المسلم كافرًا، استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه .(١٦/ ٤١٠).

إذا شرط الكافر المبارز ألا يبارزه غير من برز إليه مبتدئًا-وَفَى له .(١٦/ ٤١١).

إذا أثخن المبارزُ الكافرُ المبارزَ المسلم-جاز قتاله .(١٦/ ٤١١).

إذا شرط الكافر ألا يتعرض له المسلم حتى يرجع إلى الصف-وَفَى له .(١٦/ ٤١٢).

وجوب ثبات المسلم في القتال وصبره وعدم الفرار .(١٦/ ٤١٣).

يباح للمسلم التراجع في حالتين: الاستعداد للقتال من جديد أو الانضمام إلى فئة أخرى .(١٦/ ٤١٤).

إذا غلب على ظن المقاتل المسلم أنه يُقتل، ففيه قولان: أصحهما أنه لا يولِّي. (١٦/ ٤١٦).

إذا كان بإزاء المقاتل المسلم أكثر من اثنين، وغلب على ظنه عدم الهلاك-فالأولى أن يثبت، وإن غلب على ظنه أنه يهلك، فالأولى أن ينصرف .(١٦/ ٤١٦).

من كان له سهم، فقتل كافرًا مغررًا بنفسه حال القتال، فله سلبه، فإن لم يكن له سهم وله رضخ ففيه قولان .(١٦/ ٤١٦).

فإن قتله رميًا، أو وهو أسير مثخن-لم يستحق سلبه .(١٦/ ٤١٩).

إن قتل المسلم كافرًا، وقد ترك القتال وانهزم-لم يستحق سلبه .(١٦/ ٤٢٠).

إن اشترك اثنان في قتل كافر-فلهما سلبه معًا .(١٦/ ٤٢٠).

وإن قطع مسلم إحدى يدي الكافر وإحدى رجليه، وجاء آخر فقتله-ففيه قولان .(١٦/ ٤٢١).

إن قتل المسلم امرأة أو صبيًا لا يقاتلان-لم يستحق السلب، فإن كانا يقاتلان استحق سلبهما .(١٦/ ٤٢٢).

تعريف السَلَب وما يشتمل عليه .(١٦/ ٤٢٢).

إذا أسر المسلم صبيًّا، وكان الصبي وحده-رُقَّ، وتبع السابي في الإسلام .(١٦/ ٤٢٤).

إن كان مع الصبي المأسور أحد أبويه تبعه في الدين .(١٦/ ٤٢٥).

إذا سبى المسلم امرأة رقت بالأسر، فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها .(١٦/ ٤٢٦).

إذا أسر المسلم حرًّا فللإمام الخيار بما فيه المصلحة .(١٦/ ٤٣٠).

إذا استرق المسلم أسيره، وكانت للأسير زوجة انفسخ نكاحها .(١٦/ ٤٣٥).

إن أسلم الأسير في الأسر سقط قتله، وبقي الخيار في الباقي، وفي رقه بعد الإسلام خلاف .(١٦/ ٤٣٦).

إذا غرر الأسير بنفسه في الأسر، فقتله الإمام أو من عليه-ففي سلبه قولان .(١٦/ ٤٣٨).

وإن استرق المسلم أسيره أو فاداه بمال. ففيما يستحقه منه-رقبته أو المال المفادي به- قولان .(١٦/ ٤٣٨).

إن حاصر المسلمون قلعة، فنزل أهلها على حكم حالكم-جاز .(١٦/ ٤٣٩).

شروط الحاكم المسلم .(١٦/ ٤٤٠).

لا يجوز الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين .(١٦/ ٤٤١).

لا يلزم الحكم بعقد الذمة، وقيل يلزم. (١٦/ ٤٤٢).

جواز الحكم بقتل الرجال، أو المن عليهم .(١٦/ ٤٤٢).

إذا نزل المشركون على حكم حاكم، فأسلموا قبل أن يحكم بشيء عِصُمت دماؤهم وأموالهم وحرم سبيهم .(١٦/ ٤٤٢).

وإن أسلموا بعد الحكم-سقط القتل، وبقي الباقي .(١٦/ ٤٤٢).

إذا مات الحاكم قبل الحكم رُددا إلى القلعة .(١٦/ ٤٤٣).

يجوز لأمير الجيش أن يشترط للبدأة والرجعة ما رأى .(١٦/ ٤٤٣).

حكم خمس الخمس .(١٦/ ٤٤٤).

يجوز أن يشترط الحاكم لمن دلّه على قلعة-جعلاً .(١٦/ ٤٤٧).

إن كان المجعول له كافرًا-جاز أن يجعل له جعلاً مجهولاً .(١٦/ ٤٤٧).

إن اشترط الإمام في الجعل جارية بعد الفتح ولم يتحقق الشرط لم يستحق المجعول له شيئًا، وقيل يرضخ له، وليس بشيء .(١٦/ ٤٤٩).

إذا فتحت القلعة صلحًا، وتعارضت شروط الصلح مع تحقق الوفاء للدليل بجُعله- فُسخ الصلح .(١٦/ ٤٥٠).

إذا فتحت القعلة عنوة، وأسلمت الجارية قبل الفتح-دُفع للديل قيمتها .(١٦/ ٤٥١).

إن ماتت الجارية قبل الفتح ففيه قولان. (١٦/ ٤٥٢).

يجوز قطع أشجار الكفار بعد الفراغ من القتال .(١٦/ ٤٥٣).

يجوز تخريب ديارهم، ولا يجوز قتل البهائم .(١٦/ ٤٥٤).

يجوز قتل البهائم إذا قاتلوا عليها .(١٦/ ٤٥٥).

وتقتل الخنازير، وتراق الخمور، وتكسر الملاهي .(١٦/ ٤٥٥).

يتلف ما بين أيديهم من التوراة والإنجيل. (١٦/ ٤٥٦).

يجوز أكل ما أصيب في الدار-أي: دار الحرب-من الطعام .(١٦/ ٤٥٦).

ويجوز علف الدواب من طعام دار الحرب .(١٦/ ٤٥٨).

يجوز ذبح ما يؤكل للأكل .(١٦/ ٤٥٨).

لا ضمان على من أكل أو علف أو ذبح، وقيل يجب ضمان ما ذبح .(١٦/ ٤٥٩).

إن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام-ففيه قولان .(١٦/ ٤٦٢).

لا يجوز الاستبداد بما سوى ذلك من أموال .(١٦/ ٤٦٤).

من أخذ منها شيئًا، وجب ردّه إلى المغنم، إلا إذا قال الأمير: من أخذ شيئًا فهو له .(١٦/ ٤٦٥).

لا يجوز نقل رأس الكافر المقتول من بلد إلى بلد .(١٦/ ٤٦٧).

إذا غلب الكافرون المسلمين على أموالهم-لم يملكوها .(١٦/ ٤٦٨).

إذا استرجعت الأموال المسلوبة من الكفار-ردت إلى أصحابها .(١٦/ ٤٦٩).

فإن لم يعلم الحاكم حتى قسّم-عوض صاحبها من خمس الخمس .(١٦/ ٤٦٩).

[باب قسم الفيء والغنيمة]

تعريف الغنيمة .(١٦/ ٤٧٣).

متى تُملّك الغنيمة؟ .(١٦/ ٤٧٨).

أول ما يُبدأ به سلب المقتول، فيدفع للقاتل .(١٦/ ٤٨٤).

تقسيم الغنيمة على خمسة أقسام .(١٦/ ٤٨٥).

تقسيم الخمس على خمسة أسهم .(١٦/ ٤٨٥).

سهم رسول ﷺ ينفق في المصالح .(١٦/ ٤٨٦).

أهم المصالح سد الثغور، وأرزاق القضاة والمؤذنين .(١٦/ ٤٨٧).

سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب .(١٦/ ٤٨٧).

يصرف سهم ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين .(١٦/ ٤٨٨).

يدفع السهم إلى القاصي والداني منهم، ويدفع ما يحصل في كل إقليم إلى من فيه منهم .(١٦/ ٤٨٩).

سهم اليتامى ويصرف لذوي الحاجات، وقيل: يشترك فيه الأغنياء والفقراء .(١٦/ ٤٩١).

سهم المساكين يندرج فيه من لا يملك شيئًا، ومن يملك بعض كفايته .(١٦/ ٤٩٢).

سهم ابن السبيل، يصرف على قدر حاجاتهم .(١٦/ ٤٩٣).

يقسم الباقي-وهو أربعة أخماس-بين الغانمين .(١٦/ ٤٩٤).

يعطي للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم .(١٦/ ٤٩٦).

لا يسهم إلا إلى فرس واحد، ولو تعددت الأفراس مع الفارس .(١٦/ ٤٩٨).

إذا دخل المقاتل دار الحرب راجلاً، ثم حصل له فرس، فحضر به الحرب أسهم له. (١٦/ ٤٩٩).

إن هرب فرس الفارس، فلم يجده إلا بعد انقضاء الحرب-لم يسهم له .(١٦/ ٤٩٩).

إن غصب فرسًا فقاتل عليه أسهم له. (١٦/ ٥٠٠).

إن حضر الفارس بفرس ضعيف أو أعجف أسهم له على أحد القولين .(١٦/ ٥٠١).

من مات، أو مرض قبل تقضي الحرب لم يسهم له .(١٦/ ٥٠٢).

ويرضخ للعبد المقاتل وللمرأة والصبي. (١٦/ ٥٠٤، ٥٠٥).

ويرضخ للكافر إن حضر بإذن الإمام. (١٦/ ٥٠٥).

حكم استحقاق الأجير من الغنيمة .(١٦/ ٥٠٧).

حكم استحقاق تجار العسكر من الغنيمة. (١٦/ ٥١١).

من أين يكون الرضخ؟ وكم يبلغ؟ .(١٦/ ٥١٢).

إذا خرجت سريتان إلى جهة واحدة، فغنمت إحداهما-اشتركوا فيه .(١٦/ ٥١٣).

إذا بعث أمير الجيش سريتين إلى موضعين، فغنمت إحداهما شيئا اشتركوا فيه. (١٦/ ٥١٤).

ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السريتين، وما تغنمه إحدى السريتين يكون بينها وبين الجيش، ولا تشركها فيه السرية الأخرى .(١٦/ ٥١٥).

تعريف الفيء وحكم تقسيمه .(١٦/ ٥١٦).

يُبدأ في العطاء من أربعة أخماس الفيء بالمهاجرين ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ .(١٦/ ٥٢٣).

إذا استوي بطنان في القرب من رسول الل•-قدم أصهار رسول الله في العطاء. (١٦/ ٥٢٥).

إعطاء الأنصار عقب المهاجرين .(١٦/ ٥٢٦).

إعطاء سائر الناس عقب الأنصار .(١٦/ ٥٢٩).

إذا اختار الصبي بعد بلوغه أن يكون من المقاتلة-فُرض له .(١٦/ ٥٣٣).

من خرج عن كونه من المقاتلة لمرض مزمن أو جرح-سقط حقه .(١٦/ ٥٣٣).

إن كان في مال الفيء أراض صارت وقفًا. (١٦/ ٥٣٤).

إذا قلنا إن الأرض للمقاتلة قسمت بينهم، أو صارت وقفًا تقسم غلتها بينهم .(١٦/ ٥٣٥).

حكم الخمس الباقي وأوجه إنفاق .(١٦/ ٥٣٦).

حكم الملك في الغنيمة، وفروع الأقوال فيه .(١٦/ ٥٣٦).

تعريف الذمة، ومصطلح ضرب الجزية، والجزية .(١٧/ ٣).

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام، أو من يفوضه الإمام .(١٧/ ٥).

لا يعقد عقد الذمة لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب .(١٧/ ٥).

ولا يعقد لمن دخل في دين اليهود والنصارى بعد الفسخ والتبديل .(١٦/ ٦).

يجوز أن يعقد عقد الذمة مع اليهود والنصارى العرب والعجم .(١٧/ ٨).

يعقد عهد الذمة لمن دخل في دين النصارى واليهود، ولم يعلم هل دخل قبل الفسخ والتبديل أو بعده .(١٧/ ٩).

اختلاف حول جواز عقد الذمة للسامرة والصابئة .(١٧/ ١٠).

يعقد عقد الذمة لمن تمسك بدين إبراهيم وشيث، وقيل لا يعقد .(١٧/ ١١، ١٢).

قولان في جواز عقد الذمة لمن ولد بين كتابي ووثنية .(١٧/ ١٣).

شرطا عقد الذمة: التزام أحكام الملة، وبذل الجزية .(١٧/ ١٥).

تقسيم الجزية إلى طبقات حسب القدرة. (١٧/ ١٧).

أقل الجزية دينار .(١٧/ ١٨).

أكثر الجزية ما يقع التراضي عليه .(١٧/ ٢٠).

جواز ضرب الجزية على الرقاب، أو على الأراضي، أو على المواشي .(١٧/ ٢٠).

لا يجوز أن يقلّ ما يؤخذ في الجزية من الأراضي أو المواسي عن دينار .(١٧/ ٢٣).

جواز أن يُشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين .(١٧/ ٢٧).

ضرورة تحديد أيام الضيافة في كل سنة في عقد الذمة .(١٧/ ٣١).

تحديد قدر من يضاف من الفرسان أو الرجالة كل يوم في عقد الذمة .(١٧/ ٣١).

لا يزاد في الضيافة على ثلاثة أيام .(١٧/ ٣٢).

ويحدد قدر الطعام والأدم والعلف وأصنافها نفيًا للجهالة .(١٧/ ٣٢).

تقسيم الضيافة على عدد أهل الذمة في المحلة .(١٧/ ٣٣).

من الضيافة أن يُسكن أهل الذمة ضيوفهم من المسلمين في فضول مساكنهم وكنائسهم. (١٧/ ٣٥).

من بلغ من أولاد أهل الذمة-استؤنف له عقد الذمة .(١٧/ ٣٦).

تؤخذ من الغلام البالغ من أهل الذمة جزية أبيه .(١٧/ ٣٧).

تؤخذ الجزية من أهل الذمة برفق كسائر الديون .(١٧/ ٣٩).

لا تؤخذ الجزية من النساء .(١٧/ ٤٠).

لا تؤخذ الجزية من العبيد .(١٧/ ٤٢).

لا تؤخذ الجزية من صبي أو مجنون. (١٧/ ٤٣).

قولان في أخذ الجزية من الشيخ الفاني والراهب والفقير الذي لا كسب له .(١٧/ ٤٤).

من كان يجن يومًا ويفيق يومًا من أهل الذمة-تؤخذ منه الجزية كاملة آخر الحول. (١٧/ ٤٥).

من مات من أهل الذمة أو أسلم بعد الحول أخذت منه جزية ما مضى .(١٧/ ٤٧).

من مات من أهل الذمة أو اسلم أثناء الحول-ففيه أقوال .(١٧/ ٤٨).

رجوع الإمام الجديد إلى أهل الذمة في معرفة مقدار جزيتهم إن تعذر معرفته من غيرهم .(١٧/ ٥٠).

أهل الذمة يُؤخذون بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض .(١٧/ ٥١).

إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. (١٧/ ٥١).

عدم إقامة الحد عليهم فيما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر .(١٧/ ٥٥).

يلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس .(١٧/ ٥٥).

تمييز قلانسهم عن قلانس المسلمين، وشد الزنانير في أوساطهم .(١٧/ ٥٦).

الختم في رقابهم بخاتم من رصاص، وإباحة لبس العمائم والطيلسان .(١٧/ ٥٧).

إلزام نساء أهل الذمة بشد الزنانير، وخاتم العنق .(١٧/ ٥٨).

تمييز خفيّ نساء أهل الذمة بحيث يكون أحدهما أسود والآخر أبيض .(١٧/ ٥٩).

تحريم ركوب الخيل على أهل الذمة. (١٧/ ٥٩).

إباحة ركوب البغال والحمير من جانب واحد لأهل الذمة .(١٧/ ٦٠).

لا يصدر أهل الذمة في المجالس، ولا يبدؤون بالسلام .(١٧/ ٦٠، ٦١).

إلجاء أهل الذمة إلا أضيق الطرق .(١٧/ ٦٢).

منع أهل الذمة من إعلاء البناء على المسلمين، وعدم منعهم من المساواة .(١٧/ ٦٢).

إن تملك الذمي دارًا عالية البناء-أُقر عليها .(١٧/ ٦٣).

منع أهل الذمة من إظهار المنكر كالصليب والخمر والخنزير والناقوس. . . .(١٧/ ٦٤).

منع أهل الذمة من إحداث بيع أو كنائس. (١٧/ ٦٥).

عدم منع أهل الذمة من إعادة بناء ما تهدم كنائسهم، وقيل يمنعون .(١٧/ ٦٧).

إذا صولح أهل الذمة في بلادهم-لم يُمنعوا من إظهار المنكر وإحداث البيع والكنائس .(١٧/ ٦٨).

منع أهل الذمة من المقام بالحجاز .(١٧/ ٦٩).

تحديد الحجاز بـ: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها .(١٧/ ٧٠).

إذا أذن لهم الإمام بالدخول لغير الحرم-لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام .(١٧/ ٧٣).

الذمي يؤخذ منه لدخول الحجاز بغية التجارة نصف العشر، وأهل الحرب يؤخذ منهم العشر .(١٧/ ٧٥).

لا يمكن مشرك حربيًا أو ذميًا من دخول الحرم بحال .(١٧/ ٧٦).

إذا دخل الذمي الحرم فمات فيه ودفن، ولم يتقطع-نبش وأخرج، فإن كان قد تقطع فلا يخرج .(١٧/ ٧٨).

حظر دخول أهل الذمة المساجد إلا بإذن. (١٧/ ٧٨).

عدم تمكين الذمي من اللبث في المسجد إن كان جنبًا .(١٧/ ٧٩).

مسؤولية الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام .(١٧/ ٨٠).

تولية واحد من المسلمين على كل طائفة منهم، يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي عليهم ما يؤخذون به .(١٧/ ٨٠).

إذا لم يقم الإمام بمسؤلية في حفظ أهل الذمة حتى مضى الحول لم تجب الجزية. (١٧/ ٨٢).

وجوب الحكم بينهم إن تحاكموا إلى الإمام مع المسلمين .(١٧/ ٨٢).

إذا تحاكموا بعضهم في بعض-ففي وجوب الحكم بينهم قولان .(١٧/ ٨٢، ٨٣).

إذا تبايع أهل الذمة بيوعًا فاسدة وتقابضوا لم ينقض عليهم، فإن لم يتقابضوا نقض عليهم .(١٧/ ٨٦).

إذا ترفع أهل الذمة إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض، ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين- أمضى ذلك .(١٧/ ٨٨).

إذا أسلم من أهل الذمة صبي مميز-لم يصح إسلامه .(١٧/ ٩٠).

يصح إسلام الصبي المميز من أهل الذمة في الظاهر دون الباطن .(١٧/ ٩١).

انتقاض عهد أهل الذمة إن امتنعوا من أداء الجزية، والتزام أحكام الملة .(١٧/ ٩٢).

انتقاض عهد الذمي إذا زنى بمسلمة، أو آوى عينًا، أو دلّ على عورة للمسلمين، أو فتن مسلمًا، أو قتله، أو قطع عليه الطريق ما دام قد شُرط في عقده فإن لم يشرط لم ينتقض، وفي المسألة خلاف .(١٧/ ٩٤، ٩٥).

إذا ذكر الذمي الله عز وجل أو رسوله أو دينه بما لا يجوز-ينتقض عهده، وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين. (١٧/ ٩٧).

يعذّر الذمي ولا ينتقض عهده إن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه، كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبهها .(١٧/ ٩٩).

إذا خيف من أهل الذمة نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم .(١٧/ ١٠٠).

من فعل من أهل الذمة ما يوجب نقض العهد-رُد إلى مأمنه في قول، وقتل في الحال في قول آخر .(١٧/ ١٠١).

[باب عقد الهدنة]

لا يجو عقد الهدنة إلا للإمام أو من فوضه الإمام .(١٧/ ١٠٦).

يجوز لوالي الإقليم أن يعقد الهدنة إذا رأى في عقدها مصلحة، فإن كان مستظهرًا فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة. (١٧/ ١٠٦).

يجوز عقد الهدنة لعشر سنين عند الحاجة. (١٧/ ١٠٧).

عقد الهدنة من غير تعيين مدة جائز، على أن يكون الخيار للإمام في الفسخ متى شاء. (١٧/ ١١٠).

يوجب عقد الهدنة دفع الأذية عن أهلها من جهة المسلمين لا من جهة أهل الحرب. (١٧/ ١١٢).

إن جاء من أهل الهدنة أحد مسلمًا لم يجب رده، وإن شرط ذلك في العقد .(١٧/ ١١٣).

وإن جاءت امرأة منهم مسلمة لم يجز ردها إليهم .(١٧/ ١١٦).

إذا جاء زوج المرأة التي أسلمت من أهل الهدنة ولحقت بالمسلمين يطلب الصداق ففي رده أو عدم رده قولان .(١٧/ ١١٩).

إذا تحاكم أهل الهدنة إلى المسلمين لم يجب عليهم الحكم بينهم .(١٧/ ١٣٢).
إن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .(١٧/ ١٣٣).
جواز دخول الحربي إلى ديار المسلمين بعد الاستئذان إذا رأي الإمام ذلك مصلحة. (١٧/ ١٣٨).
إذا دخل الحربي ديار المسلمين جاز أن يقيم اليوم والعشر حسب الحاجة .(١٧/ ١٤٢).
إذا طلب الحربي أن يقيم مدة من غير حاجة جاز أن يأذن له الإمام إلى أربعة أشهر لا سنة، وفي المسألة أقوال .(١٧/ ١٤٣).
إذا أقام الحربي في دار الإسلام لزمته أحكام المسلمين .(١٧/ ١٤٣).
لا يلزم الحربي المقيم في دار الإسلام حد الزنى والشرب لأنهما من حقوق الله التي لم يلتزمها .(١٧/ ١٤٤).
وفي وجوب حد السرقة والمحاربة على الحربي قولان .(١٧/ ١٤٤).
ويجب دفع الأذية عن الحربي من قبل المسلمين أو أهل الذمة .(١٧/ ١٤٥).
إن رجع الحربي إلى دار الحرب بإذن الإمام، فهو باق على أمانه، فإن رجع إلى الاستيطان انتقض .(١٧/ ١٤٦).
إذا أودع الحربي مالاً في دار الإسلام، لم ينتقض أمانة، ووجب رد المال إليه .(١٧/ ١٤٦).
إن قتل الحربي أو مات -وله مال في دار المسلمين-ففي ماله قولان .(١٧/ ١٤٨).
إذا أسر الحربي أو استُرق في ديار الحرب-وله مال في دار الإسلام -صار ماله فيئًا .(١٧/ ١٤٩).
إذا قُتل الحربي أو مات في الأسر قبل الاسترقاق-ففي ماله قولان .(١٧/ ١٥٠).
إذا مات الحربي في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب، رد إلى مأمنه .(١٧/ ١٥٠).

[باب خراج السواد]

تعريف الخراج والسواد .(١٧/ ١٥٣).
اختلاف العلماء حول كيفية فتح أرض السواد .(١٧/ ١٥٧).
أرض السواد وقف على المسلمين لا تباع ولا ترهن ولا توهب .(١٧/ ١٥٩، ١٦٠).
ما يؤخذ من أرض السواد باسم الخراج أجرة .(١٧/ ١٦٠).
وفي قول أنها مملوكة، وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن .(١٧/ ١٦١).
وجوب الالتزام بما ضربه عليها عمر رضي الله عنه. (١٧/ ١٦٣).

* * *

[كتاب الحدود]

تعريف الحدود لغة وشرعًا .(١٧/ ١٦٦).

[باب حد الزنى]

تعريف الزنى .(١٧/ ١٦٧).
يجب حد الزنى على البالغ العاقل المختار-مسلمًا أو ذميًّا أو مرتدًّا .(١٧/ ١٦٨).
حد الزاني المحصن الرجم .(١٧/ ١٧٠).
المحصن من وطئ في نكاح صحيح. (١٧/ ١٧٢).
يشترط لرجم المحصن أن يكون حرًا بالغًا عاقلاً .(١٧/ ١٧٤).
إذا وطئ عبد ثم عتق، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن، وقيل هو محصن .(١٧/ ١٧٧).
حد الزاني غير المحصن جلد مائة، وتغريب عام إلى مسافة قصر .(١٧/ ١٧٨، ١٧٩).

حد العبد الزاني غير المحصن الجلد خمسين .(١٧/ ١٨٤).

في تغريب العبد أو الأمة ثلاثة أقوال. (١٧/ ١٨٥).

حكم اللائط، فيه قولان:

١- وجوب الرجم محصنًا أو غير محصن. (١٧/ ١٨٧).

٢- وجوب الرجم للمحصن والجلد والتغريب لغير المحصن .(١٧/ ١٨٨).

حكم من أتى بهيمة كحكم اللائط، غير أن فيه قولاً ثالثًا هو أنه يعزر .(١٧/ ١٩١).

البهيمة التي لاط بها إنسان تذبح، وفي أكلها قولان .(١٧/ ١٩٢، ١٩٣).

واطئ الأجنبية الميتة فيه قولان: قيل بحد، وقيل لا يحد .(١٧/ ١٩٤).

واطئ الأجنبية فيما دون الفرج يعزر. (١٧/ ١٩٥).

من استمنى بيده عزر .(١٧/ ١٩٥).

إن أتت المرأة المرأة عزرتا .(١٧/ ١٩٦).

من وطئ أخته بملك اليمين فيه قولان: الحد أو التعزير .(١٩٦، ١٩٧).

من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه معتقدًا تحريمه-حُد .(١٧/ ١٩٧).

من وطئ في نكاح مختلف في إباحته-لم يُحد .(١٧/ ١٩٨).

من وطئ في نكاح بلا ولي معتقدًا تحريمه-حُدّ، وقيل لا يحد لقيام الشبهة. (١٧/ ١٩٩).

من وجد امرأة في فراشه، فظنها زوجته أو مملوكته فوطئها-لم يُحد .(١٧/ ٢٠١).

من زنى بامرأة، مدعيًا جهله بتحريم الزنى، فإن كان ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك لم يُحد، وإن كان غير ذلك حُد .(١٧/ ٢٠٢، ٢٠٣).

من وطئ امرأته في دبرها-عُزِّر .(١٧/ ٢٠٣).

من وطئ امرأته وهي حائض-عُزِّر .(١٧/ ٢٠٤).

قيل: من وطئ امرأته في إقبال الدم-وجب عليه دينار، ومن وطئها في إدباره وجب عليه نصف دينار .(١٧/ ٢٠٤).

لا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوضه الإمام .(١٧/ ٢٠٥).

يجوز للولي أن يقيم الحد على عبده وأمته. (١٧/ ٢٠٦).

إذا كان المولى فاسقا أو امرأة-ففي إقامته الحد على عبده أو أمته قولان .(١٧/ ٢٠٨، ٢٠٩).

اختلف في المكاتب على قولين: يقيم الحد لعموم الخبر أو لا يقيم .(١٧/ ٢٠٩).

لا يقام الحد في المسجد .(١٧/ ٢١١).

لا يجلد المحدود في حر شديد ولا في برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه حتى يبرأ. (١٧/ ٢١٢، ٢١٣).

إذا جلد الإمام المحدود في حر أو برد أو مرض فمات، لم يضمن .(١٧/ ٢١٣).

لا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة أو النفاس .(١٧/ ٢١٤).

لا يجلد بسوط جديد .(١٧/ ٢١٥).

لا يمد المحدود، ولا تشدُّ يداه، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص ولا يبالغ في الضرب .(١٧/ ٢١٦).

يجب تفريق الضرب على أعضاء المحدود، وتوقي الوجه والرأس والخاصرة والفرج وسائر المواضع المخوفة .(١٧/ ٢١٧، ٢١٨).

إذا وضع المحدود يده على موضع ضُرب غيرُه .(١٧/ ٢١٩).

يضرب الرجل قائمًا، والمرأة جالسة في شيء يستر عليها تمسك عليها ثيابها كي لا تنكشف .(١٧/ ٢١٩).

إذا كان المحدود مهزولاً لا يطيق الضرب، أو مريضًا لا يرجى برؤه ضرب بأطراف الثياب وإثكال النخل .(١٧/ ٢١٩).

إذا ثبت الحد بالإقرار استُحب أن يبدأ الإمام، وإذا ثبت بالبينة استحب أن يبدأ الشهود .(١٧/ ٢٢٢).

إذا وجب الرجم في الحر أو البرد أو المرض المرجو برؤه، فإن ثبت بالبينة رجم، وإن ثبت بالإقرار أُخِّر .(١٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

إذا وجب الرجم على محدودة وهي حامل، لم تُرجم حتى تضع .(١٧/ ٢٢٥).

ويستعين الولد بلبن غيرها .(١٧/ ٢٢٥).

إذا ثبت الرجم على امرأة بالبينة-استحب أن يحفر لها، وإذا ثبت بالإقرار-لم تحفر. (١٧/ ٢٢٧).

إن رُجم المقر فهرب-لم يتبع .(١٧/ ٢٢٨).

إذا فرق الإمام الجلد في يوم خمسين، وفي يوم آخر خمسين أجزأ .(١٧/ ٢٣٠).

إذا شهد على رجل بالزنا، ولم يثبت إحصانه فجلد ثم ثبت إحصانه-رجم .(١٧/ ٢٣٠).

لو ثبت الزنى والإحصان، فبدأ الرجم، فرجع شهود الإحصان ترك الرجم وجلد. (١٧/ ٢٣٠).

يستحب أن يحضر الرجم جماعة من المسلمين، وأقلهم أربعة .(١٧/ ٢٣١).

[باب حد القذف]

تعريف القذف وحكمه .(١٧/ ٢٣٢).

إذا قذف بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد-محصنًا، ليس بولد له-وجب عليه الحد .(١٧/ ٢٣٢).

فإن كان القاذف حرًّا-جلد ثمانين، وإن كان مملوكا-جلد أربعين .(١٧/ ٢٣٤).

تعريف المحصن: هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف .(١٧/ ٢٣٥).

إذا قذف من لا ينطبق عليه التعريف-عُزِّر ولم يحد .(١٧/ ٢٣٦).

إن كان المقذوف واطئًا بشبهة، ففي إقامة الحد على القاذف قولان أحدها أنه يحد والآخر أنه يعزر .(١٧/ ٢٣٧).

إذا قذف والد ولده أو ولد ولده-عُزِّر. (١٧/ ٢٤٠).

وإن قذف مجهولاً، فقال هو عبد، وقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قول القاذف، وعلى هذا: يعزر .(١٧/ ٢٤١).

وإن قال القاذف: زنيت وأنت نصراني، فقال: لم أزن ولا كنت نصرانيًا، ولم يعرف حاله، ففيه قولان: الأول: أنه يحَدُّ، والثاني: أنه يعزر .(١٧/ ٢٤١، ٢٤٢).

وإن قذف فقال: قذفته وهو مجنون، فادعى المقذوف العقل، وعُرف له حال جنون، فالقول قول القاذف .(١٧/ ٢٤٢).

إذا قذف عفيفًا، فلم يحدّ حتى زنى أو وطئ وطئا حرامًا-لم يحدّ .(١٧/ ٢٤٣).

لا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنى أو اللواط أو بالكناية مع النية .(١٧/ ٢٤٦).

وإن اختلف القاذف والمقذوف فغي النية، فالقول قول القاذف .(١٧/ ٢٥٤).

وإن قال: زنأت في الجبل-ولم ينو القذف-لم يحدّ .(١٧/ ٢٥٦).

وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان-لم يحدّ .(١٧/ ٢٥٨).

وإن قال: فلان زانٍ وأنت أزنى منه-أقيم عليه الحد .(١٧/ ٢٥٨).

إن قال: زنت يدك أو رجلك؛ لم يحدُّ إلا أن ينوى القذف وقيل يحد .(١٧/ ٢٥٩).

وإن قال: زنى بدنك-لم يحد على ظاهر النص، وقيل يحد .(١٧/ ٢٦٠).

وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة-عزِّر .(١٧/ ٢٦٠).

وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، فإن كان بكلمات صريحة مثل: زنيت وجب لكل واحد منهم حدا، وإن كان بكلمة واحدة: مثل: يا زناة ففيه قولان: أصحهما أنه يجب لكل واحد حدًا، والآخر: أنه يجب حد واحد .(١٧/ ٢٦١).

وإن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية-وجب حدان .(١٧/ ٢٦١).

إذا حضرت الأم والزوجة المقذوفتان، وطالبتا-بدئ بحد الأم، وقيل يبدأ بحد البنت .(١٧/ ٢٦٢).

وإذا حُدَّ قاذف الأم والزوجة لإحداهما، لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره .(١٧/ ٢٦٢).

إذا كان قاذف المرأتين عبدًا-جاز أن يوالي عليه بين الحدين .(١٧/ ٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحدًا بزنى واحد مرتين .(١٧/ ٢٦٣).

يلزم القاذف حد واحد-إذا قذف أحدًا بزنيين، وعلى قول فإنه يحد حدين .(١٧/ ٢٦٣).

إذا قذف أحدًا فحدّ، ثم قذفه أخرى بذلك الزنى-عُزر .(١٧/ ٢٦٤).

اختلف فيما إذا قذف فحدُ، ثم قذف بزنى آخر، فقيل يحد، وقيل يعزر .(١٧/ ٢٦٤).

من قذف أجنبية ثم تزوجها، ثم قذفها ثانية بغير ذلك الزنى، فطالبت بالأول، ولم يقم بينة-حدّ .(١٧/ ٢٦٤).

وإن طالبت بالثاني، ولم يلاعن-حُد حدًا آخر .(١٧/ ٢٦٤).

وإن بدأت المقذوفة فطالبت بالثاني ثم بالأول-ففيه قولان: أحدهما يحد حدًّا واحدًا، والثاني يحد حدين .(١٧/ ٢٦٥).

لا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان، ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف. (١٧/ ٢٦٧).

إذا عفا المقذوف سقط الحد .(١٧/ ٢٦٨).

يجب الحد إذا قال لرجل اقذفني فقذفه، وقيل لا يجب .(١٧/ ٢٦٨).

ينتقل الحد إلى جميع الورثة-إن وجب فمات المقذوف وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب لا بسبب .(١٧/ ٢٦٩).

وقيل: ينتقل الحد إلى الورثة من العصبات خاصة .(١٧/ ٢٧٠).

إذا كان للمقذوف ابنان، فعفا أحدهما، كان للآخر أن يستوفي جميعه، وقيل يستوفي النصف، وقيل يسقط الباقي .(١٧/ ٢٧١).

قاذف العبد يعزر .(١٧/ ٢٧٢).

إذا مات العبد المقذوف-سقط الحد، وقيل ينتقل إلى السيد .(١٧/ ٢٧٣).

إذا قال زنيت بفلانة، وكذبته-حُد حد الزنى، وحد القذف إن لم يقم بينة، فإن كذب نفسه سقط حد الزنا-واختلف في سقوط حد القذف .(١٧/ ٢٧٣).

للسيد أن يقيم حد القذف على مملوكه عبدًا كان أم أمة .(١٧/ ٢٧٤).

حد القذف يستوفى في شدة الحر والبرد، وقيل لا يستوفى .(١٧/ ٢٧٤).

إذا وجب حد القذف على مريض-كان كما إذا وجب الجلد في حد الزنا .(١٧/ ٢٧٤).

إذا عُفى عن حد القذف على مالٍ، هل يثبت؟ فيه وجهان .(١٧/ ٢٧٤).

يعزر الزوج إذا قال لامرأته: زنيت بفلانة أو زنت بك فلانة أو أصابك رجلان في حالة واحدة .(١٧/ ٢٧٤).

قاذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها يعزّر في الحال، أو بعد بلوغها .(١٧/ ٢٧٤).

[باب حد السرقة]

تعريف السرقة .(١٧/ ٢٧٥).

حد السرقة القطع بالكتاب والسنة .(١٧/ ٢٧٥).

يجب القطع على من سرق نصابًا من المال، من حرز مثله، لا شبهة فيه، وكان بالغًا عاقلاً مختارًا، مسلمًا أو ذميًا أو مرتدًا. (١٧/ ٢٧٥).

لا يقطع من سرق دون النصاب .(١٧/ ٢٧٦).

نصاب السرقة ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار .(١٧/ ٢٧٧).

لا يسقط القطع إذا سرق ما يساوي نصابًا، ثم نقصت قيمته بعد ذلك .(١٧/ ٢٧٩).

اختُلف في سارق الطنبور أو المزمار الذي تبلغ قيمته نصابًا، فقيل: يقطع سارقه، وقيل: لا يقطع .(١٧/ ٢٧٩).

إذا اشترك اثنان في سرقة نصاب واحد-لم يقطع واحد منهما .(١٧/ ٢٨١).

إذا اشترك اثنان في نقب، فأخذ أحدهما نصابين، ولم يأخذ الآخر شيئًا-قطع الآخذ وحده .(١٧/ ٢٨١).

من سرق من غير حرز-لم يقطع .(١٧/ ٢٨٢).

يختلف الإحراز باختلاف الأموال، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه .(١٧/ ٢٨٣).

يجب القطع إذا سرق ثيابًا أو جواهر ودونها أقفال في العمران .(١٧/ ٢٨٦).

يجب القطع إن سرق المتاع من الدكاكين، وفي السوق حارس، أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو الجمال من المرعى ومعها راع، أو السفن من الشط وهي مشدودة، أو الكفن من القبر .(١٧/ ٢٨٩).

يجب القطع إذا كان المال محرزًا في بيت، فأخرجه منه إلى الدار، وهي مشتركة بين سكان .(١٧/ ٣٠١).

يجب القطع إذا كان الجميع لواحد، وباب الدار مفتوح، فإن كان مغلقًا ففيه قولان .(١٧/ ٣٠٢).

إذا نقب رجلان، فدخل أحدهما، وأخرج المتاع، ووضعه في وسط النقب، وقيمته نصابان فأكثر، فأخذه الخارج، ففيه قولان. (١٧/ ٣٠٤).

وإن نقب أحدهما، فدخل الآخر، وأخرج المتاع-لم يقطع واحد منهما، وقيل: فيه قولان .(١٧/ ٣٠٦).

وإن نقب أحدهما وانصرف، وجاء الآخر الذي لم يشهد النقب، وسرق-لم يقطع واحد منهما .(١٧/ ٣٠٧).

إذا نقب الحرز واحد، وأخذ دون النصاب، وانصرف، ثم عاد، وأخذ تمام النصاب لا غير، ففيه أقوال .(١٧/ ٣٠٨).

إذا ترك المال على بهيمة، فلم يسقها، فخرجت بالمال، أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى مع الماء خارج الحرز، ففيه قولان بالقطع وعدمه .(١٧/ ٣١٠).

يجب القطع إن نقب الحرز، وقال لصبي لا يعقل: أخرج المال، فأخرجه، أوطر جيبه، فوقع منه المال .(١٧/ ٣١٣).

إذا ابتلع جوهرة في الحرز، وخرج من الحرز-فقد قيل يقطع، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣١٦).

يُقطع إذا سرق حرًا صغيرًا وعليه حلي يساوي نصابًا، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣١٧).

ويقطع إن سرق مال المستعير من الحرز المعار، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٠).

يقطع إن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٢).

OpenIslam.com

يقطع الأجنبي إن سرق المال المغصوب من الغاصب، أو المسروق من السارق، وقيل لا يقطع .(١٧/ ٣٢٤، ٣٢٥).

لا يقطع إن سرق ما له فيه شبهة كمال بيت المال، أو سرق العبد من مال مولاه، أو الأب من ابنه، أو الابن من أبيه، أو الغازي من الغنيمة قبل القسمة أو الشريك من المال المشترك .(١٧/ ٣٢٥).

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ففيه أقوال: أنه يقطع أو لا يقطع، أو يقطع الزوج دون الزوجة .(١٧/ ٣٣٢، ٣٣٣).

سارق رتاج الكعبة يقطع .(١٧/ ٣٣٧).

يقطع سارق تأزير المسجد أو بابه .(١٧/ ٣٣٧).

سارق القناديل أو الحصر فيه قولان: يقطع أو لا يقطع .(١٧/ ٣٣٩).

ولا يقطع إن سرق الطعام عام السنة والطعام مفقود .(١٧/ ٣٤٠).

ويقطع إن سرق الطعام عام السنة والطعام موجود، وإن كان غاليًا .(١٧/ ٣٤٠).

وإن سرق شيئًا موقوفًا ففيه قولان .(١٧/ ٣٤٠، ٣٤١).

ومن سرق عينًا، فادعى أنها له، أو أن مالكها أذن له في أخذها ففيه قولان .(١٧/ ٣٤٢).

لا يقطع السارق إن أقر له المسروق بالعين المسروقة .(١٧/ ٣٤٦).

ويقطع إن وهب المسروق بعد الرفع إلى السلطان .(١٧/ ٣٤٧).

لا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان. (١٧/ ٣٤٨).

لا قطع على الجاحد .(١٧/ ٣٤٩).

ولا يقطع إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام .(١٧/ ٣٥٠).

يجوز للمولى أن يقطع عبده، وقيل لا يقطعه .(١٧/ ٣٥٠).

لا يقطع السارق إلا بمطالبة المسروق منه بالمال .(١٧/ ٣٥١).

إذا أقر أنه سرق نصابًا لا شبهة فيه من حرز مثله من غائب ففيه قولان: أنه يقطع للإقرار، ولا يقطع لاحتمال أن يهبه المالك. (١٧/ ٣٥٢، ٣٥٣).

إذا قامت البينة على السارق من غير مطالبة فهل يُقطع أو لا يُقطع-فيه أقوال .(١٧/ ٣٥٥).

إذا وجب القطع-تقطع اليد اليمني من مفصل الكوع .(١٧/ ٣٥٩).

إذا عاد السارق الذي قطعت يده اليمني إلي السرقة قطعت رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٠).

فإن عاد السارق الذي قطعت رجله اليسرى، قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى .(١٧/ ٣٦١).

إذا قطع حُسم بالنار .(١٧/ ٣٦٢).

يعزّر السارق إن عاد بعد قطع اليدين والرجلين .(١٧/ ٣٦٥).

من سرق ولا يمين له، أو كانت له يمين شلاء إذا قطعت لم تفسد عروقها-قطعت رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٦).

إن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف، وقيل تقطع رجله اليسرى .(١٧/ ٣٦٦، ٣٦٧).

يسقط القطع عمن سرق وله يمين، فلم تقطع حتى ذهبت باقة سماوية .(١٧/ ٣٦٨).

وإن وجب قطع اليمين، فقطع اليسار عمدًا-قطعت يمينه، وأقيد من القاطع من يساره، وإن قطع سهوًا غرم الدية .(١٧/ ٣٦٩).

في يمين السارق-الذي قطعت يساره- قولان .(١٧/ ٣٦٩).

[باب حد قاطع الطريق]

سبب تسمية قاطع الطريق بهذا الاسم، والأصل في إثبات حده .(١٧/ ٣٧٢).

يجب على الإمام طلب من شهر السلاح، وأخاف السبيل .(١٧/ ٣٧٣).

فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل عزِّر. (١٧/ ٣٧٧).

من أخذا نصابًا لا شبهة به فيه، وهو ممن يُقطع في السرقة قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى .(١٧/ ٣٧٨).

إذا فقد قاطع الطريق يده اليمنى ورجله اليسرى-قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى؛ ولو كان فقيد اليد اليمنى أو الرجل اليسرى- اكتفى بقطع الموجود .(١٧/ ٣٨١).

وإن أخذ دون النصاب-لم يقطع، وقيل يقطع .(١٧/ ٣٨٢).

إذا قتل عمدًا تحتم قتله .(١٧/ ٣٨٣).

فإذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ-فلا يقتل بحال .(١٧/ ٣٨٤).

إذا أخذ المال وقتل-قُتل وصُلب، وقيل يصلب حيًا، ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت .(١٧/ ٣٨٦).

والقتل ثم الصلب أصح .(١٧/ ٣٨٧).

لا يصلب القاطع أكثر من ثلاثة، وقيل: يصلب حتى يسيل صديده .(١٧/ ٣٨٩).

يتحتم القصاص إن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس، وقيل: لا يتحتم .(١٧/ ٣٩١).

وإن وجب على قاطع الطريق الحد فلم يقطع-طلب أبدًا إلى أن يقع فيقام عليه الحد. (١٧/ ٣٩٣).

يسقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل- إن تاب قبل أن يقدر عليه .(١٧/ ٣٩٣).

وفي قطع اليد قولان إن تاب قبل أن يقدر عليه .(١٧/ ٣٩٤).

[حد الخمر]

تعريف الخمر، وسبب تسميته .(١٧/ ٣٩٦).

تدرج تحريم الخمؤر .(١٧/ ٣٩٧).

حكم شارب عصير العنب النَّئ مستحلاً له .(١٧/ ٣٩٩).

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره. (١٧/ ٤٠٠).

يجب الحد على من شرب المسكر، وهو مسلم بالغ عاقل مختار .(١٧/ ٤٠٣).

إذا شرب الحر جلد أربعين جلدة .(١٧/ ٤٠٦).

إذا كان عبدًا جلد عشرين .(١٧/ ٤٠٧).

للإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين، وفي العبد أربعين .(١٧/ ٤٠٧).

في ضرب الحر أحدًا وأربعين قولان: الأول أن يضمن نصف ديته، والثاني أن يضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من ديته. (١٧/ ٤١٠).

يضرب الشارب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ويجوز بالسوط .(١٧/ ٤١٢).

إذا ضُرب الشارب بالسوط أربعين فمات، فقيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال، وقيل يضمن جميع الدية .(١٧/ ٤١٣، ٤١٤).

من زنى دفعات، أو سرق دفعات، أو شرب دفعات، ولم يُحد-أجزأه عن كل جنس حد واحد .(١٧/ ٤١٧).

إذا زنى وهو بكر، فلم يُحد حتى زنى وهو محصن-جُلد ورُجم .(١٧/ ٤١٨).

ويحتمل أن يقتصر على رجمه .(١٧/ ٤١٩).

إن زنى البكر وسرق وشرب الخمر-وجب لكل واحد منها حد، فيبدأ بحد الشرب ثم يجلد في الزنى، يقطع في السرقة .(١٧/ ٤٢٠).

إن كان مع الزنى والسرقة وشرب الخمر قذف، فقيل يبدأ به قيل حد الشرب، وقيل يبدأ بحد الشرب ثم بحد القذف .(١٧/ ٤٢١).

إذا اجتمع قتل قصاص وقتل في المحاربة-قُدم السابق منهما .(١٧/ ٤٢١).

إن اجتمع حدان، فأقيم أحدهما-لم يقم الآخر .(١٧/ ٤٢٢).

إذا اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة-قطعت يده اليمنى للسرقة والمحاربة، وقيل تقطع الرجل معها، وقيل لا تقطع .(١٧/ ٤٢٢، ٤٢٣).

إن كان مع الحدود قتل في المحاربة-يوالى بين الحدود، وقيل لا يوالى .(١٧/ ٤٢٥).

من وجب عليه حد الزنى والسرقة والشرب، فتاب وأصلح، ومضى عليه سنة-قيل الظفر به-سقط عنه الحد، وقيل لا يسقط .(١٧/ ٤٢٧، ٤٢٨).

[فروع تختم بها كتاب الحدود]

لا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه .(١٧/ ٤٣٢).

الاعتبار في الحدود بحالة الوجوب لا بحالة الأداء .(١٧/ ٤٣٢).

الاعتبار في صفته بحالة الأداء .(١٧/ ٤٣٢).

متعاطي الجرائم الموجبة للحدود إذا أقيمت عليه لا تقام عليه في الدار الآخرة. (١٧/ ٤٣٢).

[باب التعزير]

التعزير لغة وشرعًا .(١٧/ ٤٣٤).

التعزير يوافق الحد في وجه واحد، ويخالفه في ثلاثة وجوه .(١٧/ ٤٣٤).

من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة-عزِّر .(١٧/ ٤٣٤).

دلائل مشروعية التعزير من الكتاب والسنة .(١٧/ ٤٣٥، ٤٣٦).

يكون التعزير على حسب ما يراه السلطان، وهو الذي يتولاه .(١٧/ ٤٣٧، ٤٤٧).

للحاكم أن يجرِّد من ثياب المعزِّر ما عدا ما يستر عورته، وينادي بذنبه .(١٧/ ٤٣٨).

ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا .(١٧/ ٤٣٨).

لا يبلغ التعزير أدنى الحدود .(١٧/ ٤٣٩).

جنس ما يضرب به: الثوب-النعل-العصا-السوط. .(١٧/ ٤٣٩).

إذا رأى الإمام ترك التعزير جاز .(١٧/ ٤٤٣).

لا فرق في التعزير بين حق الله وحق الآدمي .(١٧/ ٤٤٥).

إذا كان التعزير متعلقًا بحق آدمي، فعفا عنه، ففيه قولان: الأول: لا يقيمه لأن المستحق أسقطه

الثاني: نعم يقيمه لأنه لا يخلو عن حق لله .(١٧/ ٤٤٦).

إقالة ذوي الهيئات عثراتهم لا تشمل الحدود .(١٧/ ٤٤٧).

ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا يُعرفون بالشر .(١٧/ ٤٤٧).

[باب أدب السلطان]

تسميته خليفة الله؛ وذكر ما جاء من خلاف في ذلك .(١٨/ ٣).

فرضية الإمامة على الكفاية .(١٨/ ٤).

كيفية عقد الإمامة .(١٨/ ٦).

لا يجوز عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد .(١٨/ ١٣).

اشتراط الذكورة في الإمام .(١٨/ ١٦).

شروط تولي الإمامة .(١٨/ ١٧).
أفضلية شدة الإمام من غير عنف .(١٨/ ٢٦).
ما يجب على الأمام من الاهتمام بمصالح الرعية .(١٨/ ٢٩).

* * *

[كتاب الأقضية]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]

فرضية ولاية القضاء على الكفاية .(١٨/ ٣٧).
جواز وجود أكثر من قاضٍ في البلد الواحد، ينظر كل واحد في موضع .(١٨/ ٥٠).
لا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام .(١٨/ ٥٤).
صفة عقد القضاء وذكر الشروط .(١٨/ ٥٧).
أفضلية أن يكون القاضي شديدًا من غير عنف؛ ولينًا من غير ضعف .(١٨/ ٧٧).
إذا ولّى الإمام رجلاً كتب إليه بالعهد؛ والوصية بتقوى الله؛ وشهادة شاهدين على التولية .(١٨/ ٧٧).
وجوب سؤال القاضي عن حال البلد ومن فيه من فقهاء وأمناء .(١٨/ ٨٠).
وقت دخول القاضي على الناس؛ وذكر ما يفعله في أول توليته .(١٨/ ٨١).
شروط الكاتب الذي يستجلبه عند الحاجة. (١٨/ ٩٠).
لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية .(١٨/ ١٠٤).
لا يحكم القاضي لنفسه ولا لوالده، ويحكم بعض خلفائه .(١٨/ ١١٢).
من تعين عليه القضاء وهو مستغن عنه لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال. (١٨/ ١١٦).
للقاضي حضوره الولائم، وشهود مقدم الغائب، والتسوية بين الناس في ذلك إلا أن يقطعه ذلك عن الحكم .(١٨/ ١٢٠).
لا يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو فرحان أو حاقن. . . إلخ .(١٨/ ١٢٤).
استحباب أن يجلس القاضي للقضاء في موضع فسيح؛ ولا يجلس للقضاء في المسجد .(١٨/ ١٢٧).
استحباب أن يستقبل القاضي القبلة .(١٨/ ١٣٠).
استحباب إصدار القاضي للحكم بمشهد من الشهود، ومحضر من الفقهاء .(١٨/ ١٣٣).
جواز التقليد في أحكام القضاء .(١٨/ ١٣٦).
إذا كان الخصمان أحدهما مسلما والآخر كافرًا قدم القاضي المسلم في الدخول والرفع في المجلس .(١٨/ ١٤٣).
على القاضي النظر في أمر الأيتام، وأمناء القاضي، والضوال واللقطة .(١٨/ ١٥٧).
جواز نقض أحكام القاضي السابق إن كان لا يصلح، أو أخطأ في أحكامه؛ وجواز محاكمته .(١٨/ ١٦٦).

[باب صفة القضاء]

لا يحلف الخصم أمام القاضي إلا بمطالبة المدعي .(١٨/ ١٨٢).
جواز سماع البينة من المدعي إن عجز عن إقامة البينة؛ ثم قال: لي بينة .(١٨/ ١٩٥).
حكم كون الشهود مجاهيل للقاضي؟. (١٨/ ٢٠٤).
لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا .(١٨/ ٢٢١).

obeikandi.com

إن قال: لي بينة قريبة بالقضاء والإبراء أُمهل ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته حتى يقيم البينة .(١٨/ ٢٣٩).

إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي فهو على حجته .(١٨/ ٢٥١).

جواز الكتاب لقاضي البلد الذي فيه الخصم لينفذ ما حكم به على الخصم غيابًا. (١٨/ ٢٦٠).

إن مات القاضي الكاتب أو عُزل أو مات المكتوب إليه أو عُزل وولي غيره حُمل الكتاب إليه وعُمل به .(١٨/ ٢٧٥).

إن ثبت عن الحاكم حق فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضرًا بما جرى؛ كتب ووقع فيه .(١٨/ ٢٨٩).

إذا حكم الحاكم بحكم فخالف النص وجب نقض حكمه .(١٨/ ٣٠٤).

قبول قول الحاكم إذا اختلف رجلان فيما حكم به الحاكم .(١٨/ ٣١١).

[باب القسمة]

وجواز قسمة الأملاك .(١٨/ ٣١٣).

ما لا يجوز في البيع لا يجوز في القسمة، وما لم يمكن فيه القسمة لا تجوز قسمته. (١٨/ ٣١٥).

ما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته؛ وما لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تجوز قسمته. (١٨/ ٣١٧).

يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ويجوز أن ينصِّبوا من يقسم بينهم .(١٨/ ٣٢٤).

شروط من ينصبه الحاكم للقسمة بين الشركاء؛ ويأجره من بيت المال .(١٨/ ٣٣٠).

حكم طلب القسمة من أحد الشريكين، وامتناع الآخر .(١٨/ ٣٤٢).

إن كان بين ملكي شريكين عرصة حائط فأراد أحدهما أن تقسم يحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض .(١٨/ ٣٥٥).

إذا تقاسم الشركاء، ثم ادعى بعضهم على بعض غلطًا، كان فيما تقاسموا فيه بأنفسهم، لم تقبل دعوى المدعي .(١٨/ ٣٧١).

بطلان القسمة إن تقاسم الشريكان ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين لم يستحق مثله من حصة الآخر .(١٨/ ٣٧٥).

[باب الدعاوى والبينات]

عدم صحة الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه .(١٨/ ٣٩٦).

عدم صحة دعوى مجهول إلا في الوصية. (١٨/ ٤٠٣).

إن كان المدعى به عينًا يمكن تعيينها أو ذكر صفتها؛ لوقوف العلم ها هنا على ذلك؛ وجب تعيينها .(١٨/ ٤٠٩).

وجوب ذكر الدعوى لابتداء العقد .(١٨/ ٤٢١).

وجوب بيان جهة الإرث لمن ادعى أنه وارث .(١٨/ ٤٢٩).

إن تداعى الخصمان سلمًا منصوبًا؛ حلف صاحب العلو، وقضي له .(١٨/ ٤٦٨).

جواز حلف المكري والمستكري إن تنازعا في الرفوف المنفصلة، وجُعلت بينهما. (١٨/ ٤٧٢).

إن كان بين المتخاصمين صبي لا يعقل فادعى كل منهما أنه مملوكُه حلفا وجعل بينهما، وإن كان بالغًا فالقول له .(١٨/ ٤٧٤).

وجوب القضاء لصاحب البينة إن ادعى مع غيره أن لهما عينًا .(١٨/ ٤٨١).

إن كان لكل واحد من المتخاصمين بينة؛

فإن كانت في يد أحدهما قضي بها .(١٨/ ٤٨١).

قولان في الحلف مع القرعة أحدهما الوجوب .(١٨/ ٤٩٢).

حكم كون بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهدًا ويمينًا .(١٨/ ٤٩٥).

إن ادعى رجل ملك عبد، وأقام عليه ببينة، وادعى أنه باعه منه أو وقفه أو أعتقه وأقام بينة قضي بالبيع والوقف والعتق .(١٨/ ٥٢٠).

لا يحلكم لمن ادعى عينًا في يد زيد، وأقام بينة بملك متقدم؛ وشهدت البينة أنها ملكه أمس .(١٨/ ٥٢٦).

إن مات نصراني وترك ابنًا مسلمًا وآخر نصرانيًا؛ فأقام المسلم بينة أن الأب مات مسلمًا وأقام النصراني بينة أنه مات نصرانيًا ولم يؤرخا قدمت بينة المسلم .(١٨/ ٥٤١).

حكم من مات وخلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين فقال الأبوان: مات كافرًا، وقال الابنان: مات مسلمًا .(١٨/ ٥٥٠).

[باب اليمين في الدعاوي]

إذا ادعى رجل على رجل حقًّا فأنكر المدعى عليه، ولم تكن للمدعي بينة .(١٩/ ٣).

إن كانت الدعوى في دم خطأ حلف المدعي خمسين يمينًا، ويقضى له بالدية. (١٩/ ٨).

حكم كون المدعي جماعة .(١٩/ ١٥).

إن نكل المدعي عن اليمين، ردت اليمين على المدعى عليه؛ فيحلف خمسين يمينًا. (١٩/ ١٩).

بيان كيفية يمين المدعى عليه .(١٩/ ٢٦).

لو ادعى القتل على رجل مع اللوث، فأقر آخر أنه قتله لم يسقط حق الولي من القسامة. (١٩/ ٤٧).

إن كانت الدعوى في طرف؛ فاليمين على المدعى عليه .(١٩/ ٤٨).

ما جاء في التغليظ بالعدد .(١٩/ ٤٨).

لفظ اليمين للمسلم؛ وذكره إن كان يهوديا ونصرانيا ومجوسيا ووثنيا؛ وذكر الحكمة من ذلك .(١٩/ ٦١).

من حلف على فعل نفسه حلف على القطع .(١٩/ ٧٠).

حكم من توجهت عليه اليمين لجماعة؛ وبيان كيفية حلفه لهم .(١٩/ ٧٤).

لا ينبغي للقاضي أن يحلف السكران مدعيا كان أو مدعى عليه .(١٩/ ٧٨).

* * *

[كتاب الشهادات]

[باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل]

فرضية تحمُّل الشهادة وأدائها على الكفاية .(١٩/ ٨١).

لزوم إجابة من دُعي للشهادة عند قاضٍ لا يعلم هل يقبله أو لا .(١٩/ ٩١).

عدم جواز أخذ أجرة لمن تعينت عليه الشهادة؛ وجواز الأخذ لمن لم تتعين عليه. (١٩/ ٩٢).

شروط وصفات من تُقبل منه الشهادة، ومن لا تُقبل منه .(١٩/ ٩٥).

صفات ترد بها الشهادة إن فعلها صاحبها. (١٩/ ١٠٩).

حكم قبول شهادة بعض أصحاب المكاسب الدنيئة من عدمها .(١٩/ ١١٧).

قبول شهادة الأخرس؛ والأعمى فيما تحمله قبل العمى .(١٩/ ١١٩).

عدم قبول شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا العكس وإن علا .(١٩/ ١٢٣).

عدم قبول شهادة الجار إلى نفسه نفعًا. (١٩/ ١٢٨).

obeikandl.com

لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرًّا كشهادة العاقلة على شهود القتل .(١٩/ ١٣٢).

لا تقبل شهادة الزوج على الزوجة بالزنى. (١٩/ ١٤٢).

عدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه. (١٩/ ١٤٤).

حكم الشهادة إن جمع فيها بين ما يقبل وما لا يقبل .(١٩/ ١٤٧).

إذا شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق فردت شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة-قبلت. (١٩/ ١٦٢).

قبول الشهادة في المال وما يقصد به المال .(١٩/ ١٦٦).

الوقف يقبل فيه ما يقبل في المال .(١٩/ ١٧٣).

عدم ثبوت القصاص ولا الدية إن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان .(١٩/ ١٨٧).

نسب الولد وحريته .(١٩/ ١٩٠).

إن شهد أربعة أحدهم الزوج .(١٩/ ١٩٧).

[باب تحمُّل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة]

عدم صحة التحمل إلا بما يقع به العلم. (١٩/ ٢٠٦).

حكم تعمد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمل الشهادة .(١٩/ ٢٠٧).

أقل ما تثبت به الاستفاضة .(١٩/ ٢١٦).

من كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق .(١٩/ ٢٢٥).

تقديم المصلحة في الشهادة في حدود الله إما بالشهادة وإما بالستر .(١٩/ ٢٣٢).

وجوب ذكر صفة القتل لمن شهد بالقتل. (١٩/ ٢٤٠).

الشاهد بالزنى يذكر الزاني وصفة الزنى بها ويذكر موضع الزنى .(١٩/ ٢٤٣).

وجوب سؤال الحاكم الشاهد إن لم يبين الشاهد .(١٩/ ٢٤٥).

جواز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين؛ وفي حدود الله تعالى .(١٩/ ٢٤٧).

عدم جواز تحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد .(١٩/ ٢٥٠).

عدم جواز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل .(١٩/ ٢٥٣).

لا يحكم القاضي أو الحاكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع .(١٩/ ٢٦٢).

[باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة]

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين؛ وجب له الألف، وله أن يحلف ويتحقق الألف الثانية .(١٩/ ٢٦٩).

اختلاف الشهود في صفة المسروق لا يوجب الحد؛ لعدم اتفاقهما على سرقة واحدة .(١٩/ ٢٧٦).

إن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه رجع إلى الولي .(١٩/ ٢٨١).

حكم من شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة .(١٩/ ٢٨٥).

لزوم نقض الحاكم حكمه إذا تبين له أن الشاهدين كانا عبدين أو كافرين .(١٩/ ٣٠٦).

نقض الحكم في حالة ما إذا تبين أن الشاهدين فاسقان .(١٩/ ٣٠٧).

بيان الحكم فيما إذا شهد رجل وعشر نسوة في مال ثم رجعوا .(١٩/ ٣١٤).

[باب الإقرار]

ذكر من يصح إقرارهُ ومن لا يصح . (١٩/ ٣١٨).

ذكر قولين في الإقرار بالمال للوارث. (١٩/ ٣٦٣).

جواز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به . (١٩/ ٣٤٠).

قبول الإقرار بحلف اليمين . (١٩/ ٣٥٦).

من أقر لرجل بمال وكذبه المقر له، انتزع المال من يده وحفظ . (١٩/ ٣٦٠).

لزوم الإقرار على من صرح به . (١٩/ ٣٩٦).

إن قال: له عندي ألف درهم، ففسرها بدين، قبل منه . (١٩/ ٤١٩).

حكم من قال له علي ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة . (١٩/ ٤٢٣).

إن قال: له عندي عبد عليه عمامة، لزمه العبد والعمامة؛ وإن قال: له دابة عليها سرج لم يلزم السرج . (١٩/ ٤٣٣).

إن أقر رجل فقال: هذه الدار لزيد بل لعمرو لزمه الإقرار الأول . (١٩/ ٤٤٠).

إن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث، ثبت لها الميراث . (١٩/ ٤٦١).

لزوم قضاء المورث من تركته إن أقر الورثة بالدين . (١٩/ ٤٦٢).

حكم إقرار بعض الورثة وإنكار البعض الآخر . (١٩/ ٤٦٣).

فهرس المسائل الفقهية
لـ [الهداية إلى أوهام الكفاية]
[كتاب الطهارة]
[باب المياه]

الكتاب مصدر لـ «كَتَبَ» وليس مشتقًا من الكَتْب . (٢٠/ ٩).

تعريف الطهارة بأنها رفع الحدث وإزالة النجس غلط فاحش . (٢٠/ ٩).

الطهارة ليست من قسم الأفعال، فلا يصح تفسيرها بالرفع . (٢٠/ ١٠).

قد توجد الطهارة ولا فعل، كاستحالة الخمر خلاً بنفسها . (٢٠/ ١٠).

التيمم طهارة، ففي الحديث الصحيح «وترابها طهورًا» . (٢٠/ ١٠).

لم يذكر الإمام ابن الرفعة ماء الأعين فيما ذكره من ماء الأرض . (٢٠/ ١٠).

يصح المسح بالثلج والبرد على أعضاء الوضوء . (٢٠/ ١١).

الراوي لحديث ليلة الجن هو ابن مسعود، وهو الذي أنكر كونه مع النبي لا ابن عباس كما ذكر ابن الرفعة . (٢٠/ ١١).

ليس الدقاق وحده الذي لم يقل بحجية مفهوم اللقب كما أورد ابن الرفعة، بل نقل ذلك الآمدي عن الحنابلة، والسهيل عن أبي إسحق المروزي، وغيرهم . (٢٠/ ١١).

الصفة المذكورة في حد الماء المطلق لا يصح تفسيرها بالعذوبة والملوحة ونحوهما. (٢٠/ ١١).

التقييد بـ (اللازم) في تعريف الماء المطلق لا بد منه . (٢٠/ ١٢).

الاستدلال بما قيل عن العباس حول ماء زمزم ليس دقيقًا . (٢٠/ ١٢).

الادعاء بعدم وجود خلاف حول سلب ماء الورد لطهورية الماء إن كان أكثر منه غير صحيح، بل في المسألة خلاف . (٢٠/ ١٢، ١٣).

القياس في جواز طهارة الماء إن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود بعلة المجاورة- غير مستقيم . (٢٠/ ١٤).

النقل عن الرافعي في انفصال رشاش من موضع نجس ليقع في الماء-غير صحيح، ولا ذكر له في كتب الرافعي . (٢٠/ ١٤).

ما حكاه ابن الرفعة حول الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئًا نجسًا ثم ولغت في ماء قليل-ذكر في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها .(٢٠/ ١٤).

حكم المائعات ذكره النووي في المنهاج، ولم يقف عليه المصنف .(٢٠/ ١٤).

النقل عن البخاري في حديث الذبابة فيه زيادة وتغيير، وما نقل عن محمد بن المبارك ليس عنه، بل عن محمد بن المنكدر .(٢٠/ ١٥).

ادعاء ابن الرفعة أنه لا خلاف في أن ما كان نشوؤه من الماء كالعلق إذا مات فيه لا ينجس-غير صحيح، بل الخلاف موجود. (٢٠/ ١٥).

القول بأنه لا فرق بين ما تغير كله وما تغير بعضه باطل .(٢٠/ ١٦).

النقل عن الزبيري بأن القلتين ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة منٍّ غلط، بل الزبيري في الكافي يجزم بأن القلتين خمسمائة رطل .(٢٠/ ١٦).

ما عزاه لأبي داود من ذكر الاستثناء في حديث «خلق الماء طهورًا» غلط، بل ذكر أبو داود الحديث من غير استثناء بالكلية .(٢٠/ ١٦).

ما نقله عن الإمام حول الحفرة ذات العمق في النهر فيه تحريف في قوله: «بل يثقل حين كثر»، وصحتها: «بل تثقل حركته» .(٢٠/ ١٦، ١٧).

ما قاله ابن الرفعة من أن الإمام في كتاب الخلع ذكر أن (الأم) من الكتب القديمة، وأنه لم يظفر بذلك في غيره-غير صحيح، بل ذكره الخوارزمي في (الكافي)، والمعروف خلاف ما قالاه، إذ روى المزني أن الشافعي صنف الأم والإملاء في مصر .(٢٠/ ١٧).

كلامه في بدن الجنب غير منتظم مخالف بعضه بعضًا، ولم ينقل المصنف احتمال الإمام على وجهه .(٢٠/ ١٨).

النزاع الذي ذكره السندي في استعمال الجنب للماء القليل باطل .(٢٠/ ١٨).

ما نقله من وجه عن الخضري لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها، وهي استعمال الجنب للماء القليل .(٢٠/ ١٩).

[باب الآنية]

اشتراطه قلب الماورد الذي في آنية الفضة في اليسار ثم في اليمين قبل استعماله حتى لا يكون محرمًا-غلط لا معنى له .(٢٠/ ٢٠).

ما ذكره من نزاع حول بيع آنية الذهب والفضة غير صحيح .(٢٠/ ٢١).

ما نقله عن عدم الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي معارض بما في التحرير للجرجاني .(٢٠/ ٢١).

ما نفاه من خلاف حول إباحة الزجاج المحكم والخشب النفيسين غير صحيح، إذ أشار صاحب الفروع إلى وجهين في تحريمه. (٢٠/ ٢١).

ذكره أن أهل الكتاب لا يتعبدون باستعمال النجاسة ليس كذلك، فالنصارى يتعبدون في كنائسهم بأكل الخبز بعد غمسه في الخمر. (٢٠/ ٢٢).

ما نقله عن أبي إسحاق من اختيار إباحة أواني مَنْ يتدينون باستعمال النجاسة-سهو، فإن اختياره المنع .(٢٠/ ٢٢).

تكنيته للمقدسي بأبي نصر-سهو، فكنية المقدسي: أبو الفتح، واسمه نصر، أما أبو نصر فكنية ابن الصباغ .(٢٠/ ٢٢).

ذكرُه الخلاف في إعادة الأعمى وضوءه إذا توضأ بماءٍ لم تثبت طهارته غير صحيح، والصواب أنه لا خلاف في وجوب الإعادة. (٢٠/ ٢٣).

ما نقله ابن الرفعة عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غَلط، بل حكاه في المسألة الأخيرة، وهي الأواني .(٢٠/ ٢٤).

ذكر تصحح صاحب البحر لمسألة الأخذ من الأواني التي اختلطت فيها الميتة بالمذكيات-ليس صحيحًا .(٢٠/ ٢٤).

[باب السواك]

عزوُه إلى الرافعي الاستدلال بحديث: «ما لكم تدخلون على قلحًا . . .» غير صحيح إذ لم يرد الحديث في الرافعي بالكلية .(٢٠/ ٢٥).

إيراده حديث «لخلوف فم الصائم . . .» على أنه حديث رواه الترمذي وحسنه والواقع أن البخاري ومسلم أخرجاه في صحيحيهما. (٢٠/ ٢٥).

قياسه إزالة خلوف فم الصائم على إزالة دم الشهيد في الكراهة-غير مستقيم إذا إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه .(٢٠/ ٢٥).

روايته عن أبي زجرة أن النبي كان يستاك بالأراك-فيه تحريف فالراوي اسمه. أبو خيرة ويعرف بالصباحي، وحديث أبي خيرة من قوله ﷺ لا من فعله .(٢٠/ ٢٥).

مقتضي كلامه في التمضمض بماء الغسول أنه يكفي لتحصيل سُنَّة السواك، وهو ليس كذلك .(٢٠/ ٢٦).

نقله لكلام أبي الطيب حول استدلال الخصم بأن الختان سُنَّة، وفهمه منه غير ما أراده .(٢٠/ ٢٦).

[باب صفة الوضوء]

ما حمله من كلام الشافعي في (البويطي) على إرادة الصلاة غِلَط، سببه عدم الوقوف على كلام البويطي .(٢٠/ ٢٨).

الجواب الثاني في مسألة من نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة سهوٌ، إذ لم يتعرض المصنف في صفة الغسل لنية الاستباحة. (٢٠/ ٢٨).

ما ذكره ابن الرفعة حول نية رفع الحدث الأكبر، وجزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، وفي الرافعي أنه لا يجزئ في الأولى-غلط. (٢٠/ ٢٩).

النقل في مسألة اجتماع النية مع التسمية مع غسل الكفين. . . إلخ-على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم .(٢٠/ ٢٩).

ما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، بست غرفات-غلط، فإن حاصل كلام الرافعي جريانهما مطلقًا .(٢٠/ ٣٠).

ما ادَّعاه من عدم الخلاف في الأفضل بعد حكايته قول الفصل والجمع بين المضمضة والاستنشاق-غريب .(٢٠/ ٣١).

النقل عن التهذيب في وجوب غسل ما تحت الشعر الخفيف والكثيف في الوضوء-غلط .(٢٠/ ٣١).

لم يذكر أحد الخلاف في إجزاء غسل ما تحت شعر المحلوق .(٢٠/ ٣١).

ما نقله عن ابن خيران تحريف، فالقائل هو ابن جرير لا ابن خيران .(٢٠/ ٣١).

ما حكاه من خلاف في وجوب غسل ما حاذى محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في شيء من الكتب .(٢٠/ ٣٢).

ما نقله من حديث دعاء الوضوء عن عمر رضي الله عنه مقررًا أنه أخرجه مسلم-لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ .(٢٠/ ٣٢).

[باب فرض الوضوء وسننه]

الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز هو مذهب الشافعي، وليس منسوبًا إلى بعض

الأصحاب كما قال ابن الرفعة .(٢٠/ ٣٣).

الاحتمال فيما يخص تقدير المسح بثلاث شعرات-أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه .(٢٠/ ٣٣).

نقل دعوى الإجماع على دلالة الفاء على الترتيب-ليس صحيحًا، فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب .(٢٠/ ٣٣).

الحديث الذي نقله مخرجًا عن مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. . .-ليس واردًا في مسلم بنفس هذه الألفاظ .(٢٠/ ٣٤).

ما ذكره بحثًا في اعتدال المستعمل، واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له-غريب، فقد ذكره الرافعي، وجزم باشتراطه على وفق ما ذكره .(٢٠/ ٣٤).

حديث المسح على الخفين لم ينقله الشافعي مرفوعًا عن النبي-بل رواه موقوفًا. (٢٠/ ٣٤).

ما نقله عن الجمهور من القطع بالبطلان في تفريق التيمم-خالفه مخالفة عجيبة في باب التيمم .(٢٠/ ٣٥).

[باب المسح على الخفين]

نَقْلُ المصنف كراهية المسح على الخفين عن أبي الطيب عن الشافعي-غلط، فإن أبا الطيب ذكر أن الشافعي رواه عن مالك، لا أنه هو الذي قال به .(٢٠/ ٣٦).

الفرع الذي ذكره بحثًا في المسح على الخفين، واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله-صرح به صاحب (البحر) في كتاب التيمم، وحكى فيه الاتفاق .(٢٠/ ٣٦).

ما اعترض به على الأفعى من أن حديث صفوان إنما يدل على أن المسح لا يقوم مقام الغسل-ليس كذلك، بل يدل على وجوب النزع .(٢٠/ ٣٧).

تفريعه عدم بطلان مدة المسح على عدم اندراج الوضوء تحت الغسل-غير صحيح. (٢٠/ ٣٧).

ما ادعاه من نفي الخلاف في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٨).

ما ذكره من انحصار رخص السفر في ستة-باطل .(٢٠/ ٣٨).

عبارته في ابتداء مدة المسح تقتضي الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، مع أن التعليل المتقدم الذي استنبط منه يدل على المنع فيما قبل الحدث خاصة .(٢٠/ ٣٨).

ما ادعاه من الوفاق على الاستئناف فيما إذا استوفى مدة المقيمين قبل الإقامة-غريب، والنقل الذي نقله عليه لا له .(٢٠/ ٣٩).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مدة المسح للمستحاضة-جاء عن أبي حامد في تعليق عكس، وهو الجزم بالمذهب المشهور. (٢٠/ ٣٩).

ما نقله عن القاضي الحسين في صور ما لا يسمى خفًا-لم يذكره القاضي مطلقًا .(٢٠/ ٣٩).

قول بعدم اشتراط أن يكون الملبوس حلالاً ليصح المسح عليه، وادعاؤه أن الغزالي يرى ذلك-غير صحيح، إذ رجح الغزالي المنع في الوسيط .(٢٠/ ٤٠).

قوله بأن جواز المسح على الجرموقين منصوص عليه في الأم-غلط عجيب، إذ أن المنصوص عليه في الأم هو المنع .(٢٠/ ٤٠).

نقله عن أبي الطيب ما يوهم أن القاضي يقول بأن الأم ليست من الكتب الجديدة-خطأ؛ لأن القاضي لم يذكر شيئًا يوهم ذلك. (٢٠/ ٤٠).

قوله بجواز المسح على أعلى الخف لو

انفرد-قولاً واحدًا-غير صحيح، ففي المسألة خلاف .(٢٠/ ٤٠).

ما نقله عن اختيار القاضي الحسين للطريقة الأولى في المسح وهو اعتبار الأعلى بدلاً من الأسفل، والأسفل بدلاً عن الرجل-ليس كذلك، بل اختار القاضي أن الأسفل كاللفافة، والخف هو الأعلى .(٢٠/ ٤١).

ما ذكره في حكم الخف إذا تخرق معكوس قول الرافعي، وقول الرافعي صحيح محقق متين .(٢٠/ ٤١).

قوله بأن الخف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه-عجيب، إذ المفهوم أن هذا يكون إذا كان الخف جميعه متنجسًا، أما لو كان الأعلى طاهرًا والأسفل متنجسًا، فإنه لا يمسح الأسفل؛ لما فيه من انتشار النجاسة، بل يمسح الأعلى، ويزيل النجاسة .(٢٠/ ٤٢).

تعبيره بالكعبين في المسح غلط، وصحته العقبين .(٢٠/ ٤٢).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في مسألة ظهور الرجلين من الخف أو انقضاء مدة المسح-ليس صحيحًا، والصحيح هو البناء على تفريق الوضوء .(٢٠/ ٤٣).

[باب ما ينقض الوضوء]

ما نقله من الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض-مردود، فقد نقل عن أبي الحسن بن خيران أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء .(٢٠/ ٤٤).

ما ذكره من الحمل على الاكتفاء بأعم الأمرين إذا اجتمع ما يوجب الوضوء مع ما يوجب الغسل-مناف لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل .(٢٠/ ٤٤).

ما ذكره من عدم تصور اجتماع موجب الغسل والوضوء في حال واحد-ذهول عجيب .(٢٠/ ٤٥).

حكاية القول عن ابن الصباغ في أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء صحيحة، أما الاستدلال فليس له ذكر في الشامل بالكلية. (٢٠/ ٤٥).

إثبات الخلاف في انتقاض وضوء الهزيل لأن اللحم ينضغط بإليتيه المحل-غير صحيح، ولا أصل له نقلاً ولا معنى .(٢٠/ ٤٥).

ما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم النقض صحيح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط، ولهذا أسقط من بعض النسخ .(٢٠/ ٤٦).

خطؤه في النقل عن العمراني في مس المحرمة بالرضاع أو المصاهرة، وانتقاض الطهارة بذلك المس .(٢٠/ ٤٦).

ما ذكره في حد المحرم فاسد جدًا والصواب أنها كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .(٢٠/ ٤٧).

روايته حديث المس في صحيح البخاري عن بسرة بنت صفوان-خطأ إذ ليس ما رواه حديث بسرة، بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه، وبسرة اسم لامرأة لا لرجل كما توهم .(٢٠/ ٤٧).

ما نقله عن التتمة في مسألة الشك في الحدث-غلط أوقعه فيه تقليده للرافعي .(٢٠/ ٤٨).

ما نقله عن صاحب التلخيص من حصر ارتفاع اليقين بالشك في أربع مسائل غريب، إذ ذكر صاحب التلخيص في تلك القضية إحدى عشرة مسألة .(٢٠/ ٤٨).

المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب التلخيص-لم يذكرها صاحب التلخيص مطلقًا .(٢٠/ ٤٩).

ما نقله عن الماوردي في جواز مس ألواح الصبيان-غلط .(٢٠/ ٥٠).

نقله تصحيح منع مس ألواح الصبيان على بدنه نجاسة وهو متطهر، عن الماوردي وأبي الطيب غلط. (٢٠/ ٥٠).

حزم الأصحاب بأن مس اللوح بالموضع النجس لا يجوز، والخلاف فيما عداه. (٢٠/ ٥٠).

التفرقة ليست على الوجه الذي صححه المصنف، بل على الضعيف الذي لم يذكره. (٢٠/ ٥٠).

[باب الاستطابة]

قوله بأن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة-ضعيف جدًا. (٢٠/ ٥١).

روايته لحديث: «لا يخرجان الرجلان بضربان الغائط...» عن ابن مسعود تحريف والصحيح: أبو سعيد. (٢٠/ ٥١).

ما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسل المستجمر الحجر-سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو أيضًا، فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة. (٢٠/ ٥١).

نقله عن ابن خيران وجوب الاستجمار وترًا-غلط، تبع فيه المصنف النووي في شرح المهذب. (٢٠/ ٥٢).

قوله: والمسرية بضم الميم وكذا الراء وفتحها-غلط لا أصل له، فالمذكور في كتب اللغة هو الفتح؛ وتجويز الوجهين في الراء. (٢٠/ ٥٢).

ما نقله عن ابن الصباغ في عدم تجويز الاستنجاء بأوراق الأشجار-غلط، بل كلامه يقتضي الجواز، وصرح بذلك الشافعي من غير كراهة. (٢٠/ ٥٣).

[باب ما يوجب الغسل]

نقله عن الرافعي من رواية ابن كج أن من أدخل مقدار الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يجب عليه الغسل-ذكره الرافعي، لكنه لم يحكه عن رواية ابن كج، بل ذكره على البناء للمفعول. (٢٠/ ٥٤).

ما قاله حول وجوب الغسل على النفساء من خروج الولد الذي لم يخرج بسببه نفاس-ليس كافيًا في صورة الخلاف، بل شرطه: أن لا ترى بللا بالكلية. (٢٠/ ٥٤).

مجموع ما ذكره في تحريم قراءة القرآن على الجنب ظاهرة تحريم النطق بالحرف الواحد وإن لم يقصد به القرآن، وهذا مما لا يتأتى القول به. (٢٠/ ٥٥).

قوله بأن الوضوء للجنب يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء-عجيب. (٢٠/ ٥٥).

[باب صفة الغسل]

الفرق الذي ذكره المصنف بين الحدث الأكبر والأصغر-سهو، فإن الواجب في الغسل من الجنابة والحيض-أيضًا لا يختلف. (٢٠/ ٥٦).

البحث الذي ذكره في اغتسال الجنب وارتفاع الجنابة من أعضاء الوضوء-عجيب، والصواب ارتفاع الجنابة عن الجميع. (٢٠/ ٥٧).

ما نقله عن (التتمة) و (التعليق) من وجه في كراهية التسمية في أول الغسل-ليس كذلك. (٢٠/ ٥٧).

كلامه حول الوضوء قبل الغسل، وهل يحتاج إلى نية تخصه أولا، وترجيحه أنه لا يحتاج لنية-لا يُتصور. (٢٠/ ٥٨).

ما نقله عن الروضة-بهذا الخصوص-ليس مطابقًا لما فيها. (٢٠/ ٥٨).

ما ذكره المصنف من استحباب الموالاة في التخليل، ناقلاً له عن الحديث ونص الشافعي والأصحاب قاطبة-لم يرد لا في الحديث، ولا في كلام الشافعي ولا كلام أصحابه. (٢٠/ ٥٩).

ما ذكره من أن كلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد، وأنهم يخالفون الشيخ في ذلك-عجيب، لأن عبارة الأصحاب حتى الرافعي والنووي- كعبارة الشيخ .(٢٠/ ٥٩).

ما أسنده المصنف إلى الشيخ أبي محمد من أن خروج المني ناقض، وتعليله بأنه لا يخرج وحده-ليس كذلك، بل الذي ذكر هذا كله هو الإمام نفسه .(٢٠/ ٦٠).

[باب الغسل المسنون]

ما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف-ليس كذلك، فقد ذهب الشافعي في الرسالة إلى وجوبه .(٢٠/ ٦١).

النقل الذي عزاه إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقله عن الإمام صحيحًا .(٢٠/ ٦٢).

لم يتعرض ابن القاص لدخول الكعبة بالكلية، بل ذكر طواف الزيارة كما تقدم. (٢٠/ ٦٢).

[باب التيمم]

نقلُه عن البندنيجي أن التيمم عزيمة - صرح به في كتابه الذخيرة، لكنه في باب صلاة المسافر-جزم بأنه رخصة .(٢٠/ ٦٣).

الجواب عن التيمم وجواز وقوع التيمم من الأحداث-خطأ؛ لأن القائل بأنه لا يجوز قائلٌ بأنه لا يجب بالضرورة-فصار الخلاف فيهما معًا .(٢٠/ ٦٣).

قوله: وقد اندرج في التعبير بالتراب التراب الأحمر والأصفر: الطين المذكور هو الأرضي-وهو قسم من التراب الأحمر لا الأصفر كذا ذكره الرافعي وغيره .(٢٠/ ٦٤).

ذكرُه عدم الخلاف في جواز التيمم بماء الورد والخلّ-غريب، فقد جزم في الحاوي بالمنع عند تغير التراب به .(٢٠/ ٦٤).

قوله بأن التفريق في الضربة الثانية واجب متفق على وجوبه-غريب، لأن المجزوم به في الرافعي وغيره أنه لا يجب، ولكن يجب عليه التخليل إن لم يفرق .(٢٠/ ٦٤).

ما ذكره من أن الوسيط حكى أن نية الحدث لا تجزئ، وكذا نية الطهارة عن الحدث-ليس صحيحًا؛ لأن الوسيط لم يذكر نية الطهارة في الحدث .(٢٠/ ٦٤).

قوله إن في وجوب الموالاة قولين -خالفه في باب فرض الوضوء وسننه .(٢٠/ ٦٥).

ما نقله عن الزجاجي فيما إذا كان مع المرء ماء طاهر وماء نجس-قلّد فيه الرافعي، وكلام الزجاجي ليس مطابقًا له .(٢٠/ ٦٥).

تفريقه بين النافلة المؤقتة والمكتوبة في شرط إعواز الماء أو الخوف من الاستعمال ودخول الوقت-ليس صحيحًا، إذ لا فرق بينهما .(٢٠/ ٦٥).

ما نقله عن الماوردي كدلالة على الموافقة على وجوب الذهاب عند التوهم إلى فوق حد الغوث-لا دلالة فيه .(٢٠/ ٦٦).

نقله عن الرافعي والنووي حول سؤال الرفقة عن الماء-يقتضي أنهما مختلفان، وليس كذلك، بل تعقب النووي كلام الرافعي المجمل المبهم ففسره بعبارة واضحة .(٢٠/ ٦٦).

تقسيماته بخصوص إقراض ثمن الماء ليست حاصرة .(٢٠/ ٦٧).

لا يلزم من تنصيص الشافعي في الغاصب على ذلك لتعديه، أن يكون المقترض الآخذ بالرضا كذلك لظهور الفرق .(٢٠/ ٦٧).

ذكره وجهين في مسألة لزوم قبول الماء إن بذل له أو بيع بثمن المثل؛ والوجه الأول هو ذات الوجه الثاني، والمختلف هو التعبير فقط .(٢٠/ ٦٧).

ما نقله عن تصحيح الفوراني في الإبانة صحيح، لكنه صحح في العمد الوجه الذي قبله .(٢٠/ ٦٧).

ما أورده عن الشيخ أبي حامد نقله عنه في البيان، وليس كذلك-بل الصواب هو الوجه المتقدم عليه .(٢٠/ ٦٧).

ما نقله عن الغزالي مذكور في الوسيط، ولكنه خالف في البسيط-فجعله مفرعًا على أن الماء لا يملك .(٢٠/ ٦٨).

ما نقله عن التتمة في الإعادة-سهو ليس مطابقًا لما فيها .(٢٠/ ٦٨).

حاصل ما ذكره حول القدرة على الماء أنه متى زاد ثمن الماء أو أجرة مثله-سقط الوجوب، وهذا باطل قطعًا .(٢٠/ ٦٨).

نسبته وجوب الإعادة إن تيمم وصلى ثم علم ماءً حيث يلزمه طلبه، وكان قد علم به ثم نسبه-إلى البويطي غير صحيح، إذ نصّ البويطي على وجوب الإعادة إذا لم يعلم بالماء بالكلية .(٢٠/ ٦٨).

قوله بأن من سمع من قال: «عندي وديعةً جرةُ ماء»-لم يبطل تيممه-شرطها أن يعرف غيبة المودع، فإذا علم حضوره أو لم يعلم الحال-بطل .(٢٠/ ٦٩).

نقله عن البويطي أنه لا فرق في عدم وجوب القضاء على المتيمم في السفر الطويل والقصير-ليس بجيد، فما دلّ عليه كلامه أنه لا قضاء مطلقًا .(٢٠/ ٦٩).

زعمه أن قياس المذهب أن من تحرّم للصلاة وكان مسافرًا، ثم نوى الإقامة في أثنائها فحكمه حكم المصلي في الحضر، فلو رأى الماء قبل نية الإقامة بطلبت صلاته-هذا الزعم ذهول عجيب، لأن المصلى بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه. (٢٠/ ٦٩).

تصريحه بأن المسح بدون الغسل لا أثر له حتى ينقل إلى التيمم-ليس صحيحًا، فقد نص الشافعي عليه، وجزم به الأصحاب .(٢٠/ ٧٠).

ما ذكره المصنف في جراحات الوجه مردود، فإن كلام الأصحاب يخالفه .(٢٠/ ٧٠).

قوله بأن كلام الشيخ «وتيمم عن الجرح» يجوّز الأمرين-ليس كذلك، بل هو صريح فيما نقله عن النووي خاصة؛ لأنه فسّر القرح بالجرح .(٢٠/ ٧٠).

ما ذكره من عدم الإثم لو صب الماء قبل دخول وقت صلاة-مردود، فإن فيه إضاعة مال، وما ادعاه من ذكره قبل ذلك فسهو. (٢٠/ ٧١).

ما نسبه إلى الرافعي من أن اشتراط الطهارة عند الوضع على ظاهر المذهب إنما هي لإسقاط القضاء لا لجواز المسح-غلط، فقد صرح الرافعي هنا بعكسه .(٢٠/ ٧١).

ما ذكره من صحة أو عدم صحة التيمم لاستباحة صلاتي فرض قضاء، أو قضاءً وأداءً، وتقريره بأن الوجهين إنما يأتيان إذا قلنا: إن التعيين ليس بشرط-كل ذلك لا وجه له .(٢٠/ ٧١).

قوله: ولا نزاع عند الأصحاب أنه لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد-ليس كما قال من عدم النزاع .(٢٠/ ٧٢).

ما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إن قلنا إن الركعتين سنة-لا وجه له، ولا ذكر له في كلام المراوزة .(٢٠/ ٧٢).

تعبيره في حديثه عن نسيان الصلاة بقوله: وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء-ذكر العشاء فيه سهو، وصوابه: المغرب .(٢٠/ ٧٢).

قوله: لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء-تعبير ناقص، وكان حقه أن يقول: لجواز أن يكون الفائت الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء .(٢٠/ ٧٣).

ما ذكره من أن من نسي صلاتين من صلوات يومين يتيمم عشرة تيممات-غلط، بل لا يلزمه إلا خمسة. (٢٠/ ٧٣).

ما ذكره من بناء الأمر على الاختلاف سهو، والصواب بناء الأمر على الاتفاق. (٢٠/ ٧٣).

قوله: «ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما»، وهذه المسألة مسطورة مشهورة، وقد نقلها النووي في شرح المهذب عن الأصحاب. (٢٠/ ٧٤).

وفي مسألة: تنزّل الجبيرة منزلة الخف، قال: والذي يظهر لي: أن يكون محله عند الخوف كما قال، وما ذكره من عند نفسه لا يكفي، بل لا بد من المجموع بزيادة. (٢٠/ ٧٤).

[باب الحيض]

ما نقله المصنف عن (التتمة) و (البحر) من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضًا وطهرًا يكون أوله من حين رؤية الدم-غلط مخالف لما في الكتابين المذكورين. (٢٠/ ٧٦).

ما نقله عن الشامل من القطع باليوم فقط-غلط، فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو يوم وليلة. (٢٠/ ٧٦).

كلامه على أقلّ الطهر-يقتضي عدم الوقوف على الخلاف، ولهذا حاول إثباته من جهة القياسن وهو غريب جدًا، لأن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب. (٢٠/ ٧٧).

ما نقله من الإجماع أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا-ليس بصحيح. (٢٠/ ٧٨).

تفسيره القصَّة بأنه شيء كالخيط-تحريف فاحش. (٢٠/ ٧٨).

ما نقله عن الغزالي في الأمثلة الثلاثة غلط من المصنف. (٢٠/ ٧٩).

الذي ذكره المصنف في غاية الترك-قلّد فيه غيره، ومقتضاه أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب، فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة. (٢٠/ ٨٠).

ذكره أن المبتدأة تردّ إلى عادة العشيرة، فإن اختلفت عادتهن تعينت الست-قال في آخره كلامًا عجيبًا لا يفهم منه شيء، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة. (٢٠/ ٨٠).

كلامه عن المرأة الناسية للعادة والوقت، وتسميته لها بالمتحيرة-غلط سقط منه شيء، وصوابه: أنها تسمى متحيرة لتحيرها، ومحيِّره لتحيرّ الفقيه في أمرها. (٢٠/ ٨٠).

قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز-هذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه. (٢٠/ ٨٠).

في صوم المتحيرة قال: «وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يومًا من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين» وهذا الضابط الذي ذكره غلط فاحش. (٢٠/ ٨١).

القاعدة التي أطلقها واقتض كلامه اطرادها في جميع ما عليها-ليست كذلك. (٢٠/ ٨٢).

التفريع على قول الاحتياط ليس بشيء، والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك. (٢٠/ ٨٢).

الضابط الذي ذكره، ومثل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي، وتبعه صاحب (الحاوي الصغير). (٢٠/ ٨٣).

الخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل مفهومه

ولا منطوقه على التحريم .(٢٠/ ٨٣).

ما ذكره من الاستدلال بقصة عائشة سهو، فإنما سئلت عائشة عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء .(٢٠/ ٨٤).

الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها، وهي أنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية-صُرح بها في كتاب الذخائر، والذي قاله غير صحيح .(٢٠/ ٨٤).

قوله: «وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقوم مقام الغسل»، وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك .(٢٠/ ٨٤).

قوله: «فأقله-كما قاله الشيخ-مُجَّة، أي دفعة، وهي بضم الميم» وما ذكره من أن مُجَّة بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح .(٢٠/ ٨٥).

نقله عن القاضي أن ابتداء النفاس من وقت رؤية الدم-سهوٌ، فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها .(٢٠/ ٨٥).

ما قاله من أن رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يُجعل للمبتدأة في النفاس نفاس أصلاً-لا يستقيم؛ لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس يقول: أقله لحظة .(٢٠/ ٨٥).

ما ادعاه من دلالة كلام الرافعي على الخلاف في المعتادة والمبتدأة-غلط فاحش. (٢٠/ ٨٦).

ضبطه لكلمة «تستثفر»-وهم، وصوابه أن يقول: وتاء مفتوحة مثناة، ثم ثاء مثلثة .(٢٠/ ٨٦).

قوله «في حديث حبيبة بنت جحش» تحريف، إنما هي حمنة .(٢٠/ ٨٧).

ما ذكره من كونه لم ير أحدًا يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط-غريب جدًا. (٢٠/ ٨٧).

حكاية الوجهين في استحباب صلاة من به سلس قائمًا أو قاعدًا-ليس له ذكر في الروضة ولا في غيرها .(٢٠/ ٨٧).

[باب إزالة النجاسة]

ما حكاه عن (التتمة) من نجاسة مَنيِّ الآدمي، وأنه لم يقيده بالقديم، وأن الفرك فيه كافٍ -كلاهما غلط .(٢٠/ ٨٨).

قوله: «وفي التتمة حكاية وجه أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرًا، وهو بعيد»

- وصاحب التتمة لم يحكه وجهًا بل جزم به .(٢٠/ ٨٨).

- ودعوى بعده ليست كذلك .(٢٠/ ٨٨).

ما حكاه عن الرافعي من متابعة القاضي الحسين والغزالي في القول بنجاسة بيض الدجاجة الميتة إن لم يتصلب، وحكاية وجهين إن لم يتصلب-غلط .(٢٠/ ٨٨).

كلامه عن وجوب قتل الخنزير خلاف المنقول، فإن منقول المذهب الاستحباب. (٢٠/ ٨٩).

ما نقله عن التتمة من نجاسة الجزء المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي-غلط فإن المذكور فيها أنها طاهرة في أصح القولين .(٢٠/ ٨٩).

ما ذكره من أن الخلاف المذكور في طهارة الشَّعر مفرع على الحسن والقبح-كلام عجيب، فلا ارتباط بينهما ولا مناسبة .(٢٠/ ٨٩).

ما ذكره من شمول شعر الآدمي في قول الشيخ: «وشعر ما لا يؤكل لحمه»-ليس كذلك؛ لأن الاستثناء والصفة ونحوهما إذا تعقبت جملاً عادت إلى الكل .(٢٠/ ٩٠).

كلامه عن صور ما لا يتنجس بالملاقاة-ذكر منها ثلاثًا، وأهمل مسائل أخرى .(٢٠/ ٩٠).

نقله عن القاضي الحسين أننا إذا قلنا بعدم

جواز جلد الميتة، فلا يحل أكله، وفي إجازته وجهان-هذا التفصيل ذكره الماوردي، ولم يذكره القاضي الحسين. (٢٠/ ٩٠).

قوله: «والشرب أعم من الولوغ» سهو، وإنما هو أخص .(٢٠/ ٩١).

روايته عن مسلم في حديث ولوغ الكلب كلمة «إحداهن»-وهي لم ترد في رواية أبي هريرة، ولا خرجها مسلم، وإنما الذي رواه مسلم عن أبي هريرة «أولاهن» .(٢٠/ ٩١).

ادعاؤه نفي الخلاف في كفاية الغسل سبع مرات إذا وقعت نجاسة بعد الولوغ في الإناء-تبع فيه النووي في شرح المهذب، وليس كذلك .(٢٠/ ٩١).

ما ذكره من رد القول بأن الجارية ملحقة بالغلام في النضح، وحمله على المحمل المذكور-ذهول عن زيادة في آخر كلام الشافعي، وهي قوله: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة .(٢٠/ ٩٢).

حكايته في (الحاوي) و (التتمة) وجهًا نسبه الإمام إلى صاحب التلخيص أنه لا يعفى عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقًا، إنما حكاه المتولي في أنه لا يطهر، وصرح بأنه نجس معفو عنه .(٢٠/ ٩٢).

* * *

[كتاب الصلاة]

تعريفه الصلاة في الشرع وبيان سبب تسميتها، وأنها مأخوذة من التصلية: يقال صلَّيت العود إذا لينته بالنار، ونقله اعتراض النووي على هذا الاشتقاق بحق أن لام الكلمة في الصلاة واو-وهو خطا ظاهر من النووي وافقه فيه المصنف .(٢٠/ ٩٣).

ما حكاه عن الجيلي في الأمر بضرب الغلام على الصلاة ليس مطابقًا لما فيه. (٢٠/ ٩٣).

قوله «أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة» كان الصواب أن يقول أو قد نشأ، واستعمال لفظ منكرًا أعم قدر الجحد .(٢٠/ ٩٤).

ما نقله عن صاحب البيان من عدم إثم قاتل تارك الصلاة-غلط، ففي البيان الجزم بعكسه .(٢٠/ ٩٤).

[باب مواقيت الصلاة]

ورد في حديث مواقيت الصلاة: «أمّني جبريل عند باب البيت. . .» وصحة الرواية المشار إليها إنما هو: «عند البيت» بإسقاط لفظ الباب .(٢٠/ ٩٥).

ما نقله عن القاضي الحسين وارتضاه في كيفية الجمع بين المغرب والعشاء-جواب باطل .(٢٠/ ٩٥).

نقلُه عن الرافعي الإفتاء باتساع وقت المغرب-ليس الأمر فيه كذلك .(٢٠/ ٩٦).

كلامه عن الصلاة الوسطي وترجيحه أنها الصبح أو العشاء فيه أمور:

١- ما استدل به من شهود ملائكة الليل والنهار ثابت أيضًا في العصر

٢- ما استدل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل غير مستقيم، فالصبح من صلوات النهار

٣- تفسير الوسطى بالمتوسط فاسد، بل هي بمعنى الأفضل .(٢٠/ ٩٦).

ما حكاه عن الإمام في تأخير الإحرام صحيح، لكنه خالفه في باب المستحاضة. (٢٠/ ٩٧).

ما نقله عن فتاوى القاضي من حكاية الخلاف في الاعتماد على صياح الديك المجرب إصابته-ليست كذلك، بل الصحيح

الجزم بالاعتماد .(٢٠/ ٩٧).

ما نقله عن الترمذي في حديث أول الوقت-غلط لم يتكلم به الترمذي .(٢٠/ ٩٧).

زيادة لفظ (أول) في صدر الحديث ليست في الترمذي، ولا معنى لها .(٢٠/ ٩٧).

الاتفاق الذي ذكره محله الصلاة لوقتها، أما الرواية الأخرى فليست في الصحيحين. (٢٠/ ٩٨).

ما حكاه عن الماوردي من استحباب الإبراد في البلاد الباردة على وجه-ليس كذلك .(٢٠/ ٩٨).

البحث الذي ذكره في الإبراد-بحث فاسد، فإن التأخير إلى هذا الوقت في الإبراد مطلوب .(٢٠/ ٩٨).

ما ذكره من احتمال الاكتفاء بإدراك القيام والقراءة والركوع دون ما بعده-كلام عجيب واضح البطلان .(٢٠/ ٩٩).

ما ذكره من أنه يتحصل في الظهر والعصر عشرون وجهًا ليس كذلك-بل يتحصل مما حكاه ثمانية وعشرون وجهًا .(٢٠/ ١٠٠).

ما ذكره في المغرب مع العشاء من أنه يأتي فيها اثنا عشر قولاً-سهو، فإنه إنما يأتي فيه عشرة أقوال .(٢٠/ ١٠١).

النقل الذي ذكره عن صاحب الإفصاح في المسألة السابقة ليس بنقل صحيح .(٢٠/ ١٠١).

[باب الأذان]

ما نقله عن الروياني من أن الإمامة أفضل من الأذان-ليس كذلك، فهو لا يرجح الإمامة مطلقًا .(٢٠/ ١٠٢).

ما نقله عن الشافعي في كراهة الإمامة-غير دقيق، بل له تتمة دالة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ .(٢٠/ ١٠٢).

تعبيره بقوله: وإلا أفردها-مقتضاه إفراد الجميع، وهو مقتضى كلام الرافعي والروضة-وليس كذلك، بل يثنى لفظ التكبير في الأول والأخير .(٢٠/ ١٠٣).

النقل المذكور عن البحر بتحريم الأذان على الجنب-غلط، والمذكور في تلخيص الروياني وغيره-اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد .(٢٠/ ١٠٣).

ما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قاله-عجيب، بل الذي نص عليه الشافعي وأصحابه غير الإمام-أنه طهارة. (٢٠/ ١٠٤).

الخلاف الذي حكاه تخريجًا مما إذا خطب واحد وأمّ آخر-إنما يستقيم في المسألة الثانية، وهو ما إذا أقام غير من لم يؤذن. (٢٠/ ١٠٤).

النقل عن الرافعي في الالتفات في الحيعلتين-ليس بصحيح .(٢٠/ ١٠٥).

الزيادة التي ساقها في حديث الأذان-وهي جعل الإصبعين في الصماخين-لم يخرجها البخاري ولا مسلم .(٢٠/ ١٠٥).

ما ذكره عن الروياني في التلخيص-خالفه في الحلية .(٢٠/ ١٠٥).

ما قاله الشافعي من عدم كراهة أذان المرأة-إنما قاله عند عدم الرفع .(٢٠/ ١٠٦).

أهمل المصنف مسألة متفقًا عليها ذكرها في الروضة، وهي إذا أخرّ المؤداة إلى آخر وقتها .(٢٠/ ١٠٦).

[باب ستر العورة]

دعواه أن اختصاص ستر العورة بالصلاة واضح-فيه ذهول عن وجوب الستر بين الناس .(٢٠/ ١٠٧).

ما ادعاه من اتفاق الأصحاب على ما يستر البشرة-عجيب، فقد ذكر الروياني في البحر

وجهين، وكذلك الشاشي في الحلية .(٢٠/ ١٠٧).

كلام الماوردي صريح في أن الممتنع هو النزول في النهر ونحوه .(٢٠/ ١٠٨).

دعوى شرطية ستر العورة على القول بوجوب الإعادة-غلط، فإن القول بوجوب الإعادة لا يخرجها عن كونها صحيحة .(٢٠/ ١٠٨).

قوله: «ابن بنت أبي أحمد» لفظة «بنت» غلط، فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه به، فيقال له: ابن ابي أحمد .(٢٠/ ١٠٨).

ما ادعاه من فهم عبارة «إن المستحب أن يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء» على أن الثوبين ليسا بشرط-فهم عجيب لا يُدري ما سببه .(٢٠/ ١٠٨).

ذكره أن صاحب الروضة قال: إن ستر القبل في حقِّ الرجل أولى والدبر في المرأة أولى-خطأ، إذا المذكور في الروضة إنما هو عكس هذا الوجه .(٢٠/ ١٠٩).

ما ذكره في الخنثى يقتضي أن يتخير بين القبل والدبر، وهذا ظاهر الفساد، بل ينحصر التخيير في القبلين .(٢٠/ ١٠٩).

قوله: «أبو مجالد البصري» خطأ صوابه: أبو مَخْلَد .(٢٠/ ١٠٩).

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

دعواه إطباق الأصحاب على عدم طهارة الخف إذا أصاب أسفله نجاسة فمسحه على الأرض حتى أزال عين النجاسة-باطلة. (٢٠/ ١١٠).

حاصل كلام الشيخ أنه ليس في المذهب مقالة موافقة لما أفهمه كلامه من عدم العفو في البدن-وليس كذلك .(٢٠/ ١١٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في ونيم الذباب-ليس كذلك، ففيه وجه .(٢٠/ ١١١).

تعبيره بقوله: «وفي الثاني خلاف» والذي يقصد به دم القروح التي لا يدوم سيلانها-ظاهر في أن الرافعي لم يحكه في الأول وهو الذي يدوم-وليس كذلك، بل حكى الرافعي فيه وجهين .(٢٠/ ١١١).

تعبيره بقوله: «أو لبس» في الكلام عن الثوب الملطخ بدم البراغيث-غير صحيح، والصحيح أن يقول: أو حمل في كمه .(٢٠/ ١١١).

كلامه عن إطلاق الشيخ العفو عن القليل من دم الكلب والخنزير-يشعر أنه لم يقف على نقل في ذلك، بينما الاستثناء فيه مجزوم به في كتاب (المقصود) وفي (البيان) وغيرهما .(٢٠/ ١١١).

ما ذكره من كون سلس البول، ودم الاستحاضة معطوف على اليسير من سائر الدماء-يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام العفو عن القليل دون الكثير، ويصير دالاً على العفو مطلقًا .(٢٠/ ١١٢).

اشتمل الخبر الذي ذكره عن الترمذي في المواضع التي ينهي عن الصلاة فيها-على بطن الوادي، مع أنه لم يقع في رواية الترمذي ولا غيره .(٢٠/ ١١٢).

الكلام الذي نقله عن الرافعي والنووي فيمن اشتبه عليه ثوب طاهر وآخر نجس-غلط .(٢٠/ ١١٢).

المعروف في حكاية النص المذكور في الجنازة إنما هو في منع فعلها على الراحلة، كذا حكاه الرافعي وغيره .(٢٠/ ١١٣).

نقله وجهًا في المنذورة على الراحلة عن الرافعي-خطأ، وعزوه إلى الرافعي خطأ. (٢٠/ ١١٤).

ما ذكره في تقرير منع صلاة ركعتي الطواف لفقد السير-عجيب جدًا .(٢٠/ ١١٤).

ما ادعاه من عدم الخلاف في حال السكون-عجيب أيضًا، فقد ذكر هو قبل ذلك ما يخالفه. (٢٠/ ١١٤).

ما ذكره من أنه لا معنى لتقوس الصف-عجيب جدًا. (٢٠/ ١١٥).

ما حكاه المصنف عن القاضي أبي الطيب من جواز الاجتهاد في القبلة لمن هو بمكة سواء كان الحائل خلقيًا أو حادثًا-قد نقل عنه بعد ذلك بدون صفحة عكسه. (٢٠/ ١١٥).

نقله عن التهذيب نفي جواز الصلاة على ظهر الكعبة-غلط، ففي التهذيب عن ابن سريج أنه يجوز. (٢٠/ ١١٦).

كلامه عن صلاة النفل في الكعبة-ذكره النووي، وأجاب عنه في شرح المهذب. (٢٠/ ١١٦).

ما ذكره عن دلالة كلام الغزالي فيما يشترطه فيمن يقلده العدالة-غلط. (٢٠/ ١١٦).

ما ذكره في الفرق من وجوب إعادة الصلاتين اللتين صلاهما في الثوبين اللذين وقع فيهما الاشتباه-غلط. (٢٠/ ١١٧).

ما نقله عن الماوردي من خطأ العين إلى الجهة-هو الخطأ في التيامن والتياسر بعينه، إذ العين لا بد أن تكون في جهة. (٢٠/ ١١٧).

[باب صفة الصلاة]

قوله: «محل النية القلب، وسميت نيّة لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب»-كلمة (أنأى) لم يقف صاحب الهداية على ضبطها. (٢٠/ ١١٨).

ما نقله عن الإمام من كونه نسب وصف الصلاة بكونها فرضًا إلى صاحب التلخيص-سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره صاحب التلخيص. (٢٠/ ١١٨).

نسبته إلى الرافعي أنه أجرى الوجه المذكور في الطهارة-غلط، فإن الرافعي صرح بعكسه. (٢٠/ ١١٨).

ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنازة، واقتضى كلامه استغرابه-هو المجزوم به في الرافعي. (٢٠/ ١١٩).

ما نقله عن الرافعي من اعتراضه على اشتراط الفرضية-غلط لم يقله. (٢٠/ ١١٩).

ما نقله عن البندنيجي من أن الشافعي نص على وجوب التعرض للقضاء-ليس كذلك. (٢٠/ ١١٩).

ما ادعاه من نفي الخلاف في عدم جواز فعل النفل بعد صلاة الصبح-غريب، فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة، هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين مشهورين. (٢٠/ ١١٩).

تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن الشامل-غلط، فإن المراد بهذا اللفظ هو السنجي. (٢٠/ ١٢٠).

ما ذكره من أن (الأكبر) نكرة-غلط فاحش. (٢٠/ ١٢٠).

حاصل كلام المصنف حول رفع اليدين مع التكبير اشتماله على ثلاثة أوجه، وهو سهو؛ لأن الثاني هو عين الثالث. (٢٠/ ١٢١).

قوله: «إن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف»-خطأ صوابه: «بالياء والرديف»، فتحرف على المصنف. (٢٠/ ١٢٢).

ادعاؤه أن نص الشافعي الذي قال فيه: إن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يؤثر في قطع الولاء يدل على ما قاله من أن مَنْ خالع زوجته ثم ارتدتا ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام-صح الخلع، هذا الادعاء عجيب، فإن الردة لا تستلزم القول. (٢٠/ ١٢٢).

الذي أنكره من أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان-لم يُحك في البيان غيره. (٢٠/ ١٢٢).

ما ادعاه من نفي الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية ليس كذلك .(٢٠/ ١٢٢).

ما ذكره في العصر من أنها الصلاة الثانية مخالف لما عليه الشافعية من أنها الثالثة. (٢٠/ ١٢٣).

قوله: يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين•خطأ، صحته: طولى الطويلتين. (٢٠/ ١٢٣).

نسبته للقاضي الحسين في فتاويه أنه لا يجب على المصلي أن يتلقن الفاتحة، وليس كذلك، فالذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي. (٢٠/ ١٢٣).

اعتراضه على استدلال ابن الصباغ بحديث أبي داود في الرجل الذي لا يحفظ القرآن ويسأل عما يجزئه في صلاته-فيه ذهول عجيب وغفلة .(٢٠/ ١٢٤).

ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط، فإن البغوي حكاه وجهًا ضعيفًا، وصحح وجوب الترتيب. (٢٠/ ١٢٤).

الصواب في القراءة أنه يتعين البداءة بقراءة الآية قبل الانتقال إلى البدل .(٢٠/ ١٢٤).

مقتضى كلامه حول استبدال الذكر بالفاتحة: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك، بل صحح الرافعي أنه لا بد من استكمال حروف الفاتحة .(٢٠/ ١٢٥).

ما حكاه عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين-غلط منه على الرافعي .(٢٠/ ١٢٥).

قوله «رواه أُبيٌّ» غلط، والصحيح «رواه أَبِي» أراد به رواي الحديث مصعب-أباه سعد بن أبي وقاص، كما خلط في كيفية رواية الضرب .(٢٠/ ١٢٦).

ما نقله عن الروياني من أنه ينبغي أن يقول في الركوع خمسًا ليقول المأموم ثلاثًا-ليس بصحيح، فقد حكى ذلك في البحر عن الثوري .(٢٠/ ١٢٦).

حاصل ما ذكره في القيام من الركوع أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ: سمع الله لمن حمده، وهو غلط، فإن المصنف لم ينقله من كتاب ابن كج، بل قال: «وعن ابن كج، والرافعي-رحمه الله-قد وقف عليه» .(٢٠/ ١٢٧).

روايته عن مسلم حديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا-خطأ، فليس في لفظ مسلم «في جباهنا وأكفنا» .(٢٠/ ١٢٧).

المسألة التي استغربها في السجود ذكرها الرافعي في شرح المهذب، وجزم بها، وقال: لا يجزئه بلا شك .(٢٠/ ١٢٧).

قوله: إن الرسول ﷺ صلى في مسجد ابن عبد الأشهل-تحريف، وصوابه: بني عبد الأشهل .(٢٠/ ١٢٧).

قوله: فإن قال معه: اللهم لك سجدت، وبك آمنت... إلخ، أسقط من قول الشيخ: ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال .(٢٠/ ١٢٨).

خالف تفسيره للعبادلة هنا-ما ذكره في باب الديات إذا أسقط منهم هناك عبد الله بن الزبير، وجعلهم ثلاثة .(٢٠/ ١٢٨).

إدخال ابن مسعود في العبادلة خلاف المعروف فالمعروف أنهم أربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص .(٢٠/ ١٢٨).

ما ذكره من أوجه وضع الإبهام والوسطى والمسبحة أثناء التشهد، وأنها أربعة أوجه-

غريب جدًا، إذا المستفاد من جميع تلك الوجوه وجهان لا غير، والرافعي ممن صرح بذلك .(٢٠/ ١٢٩).

ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي-غريب، بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها .(٢٠/ ١٣٠).

ما ادعاه من أن الرافعي نقل ما حكاه العراقيون عن نص الشافعي في الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله-ليس كذلك، فالمذكور في الشرحين عنهم إنما هو الظاهر لا الضمير .(٢٠/ ١٣١).

ما رواه عن البخاري ومسلم في كيفية الصلاة على النبي مغاير من وجوه منها ذكر «إبراهيم» مع «الآل» في الصلاة وكذلك في البركة .(٢٠/ ١٣٢).

إنكاره جواز الدعاء بما يطلب من المخلوقين-غريب، فقد حكاه الروياني في (البحر)، والشاشي في (الحلية) والعمراني في (البيان) .(٢٠/ ١٣٢).

ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمتي الإمام-محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة. (٢٠/ ١٣٢).

ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام علي من على يساره تفريعًا على طريقة المتولي-هو الموافق للقواعد ولكلامهم. (٢٠/ ١٣٣).

القول بأن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثمة نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائمًا، ثم جلس، ويستقبل الناس-لم يقل به أحد على هذا الترتيب، ولا معنى له .(٢٠/ ١٣٤).

كلامه عن الذكر عقب الصلاة يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر-وليس كذلك .(٢٠/ ١٣٥).

حديث «أنه-عليه الصلاة والسلام-كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم»-ليس كما قال المصنف من رواية ابن عباس، بل الذي في أبي داود وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود .(٢٠/ ١٣٥).

قوله: «وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني» يفهم منه أن البويطي نقله-أيضًا-عن المزني، وليس كذلك، بل المراد أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي .(٢٠/ ١٣٥).

نسبته حديث القنوت في صلاة الغداة إلى مسلم-غير صحيح، نعم الحديث صحيح، صححه الحاكم والبيهقي

وغيرهما .(٢٠/ ١٣٥).

ما حكاه عن الوسيط من النقل عن المراوزة من أنه إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ أن القنوت لا يجوز-غلط .(٢٠/ ١٣٦).

ما حكاه عن المهذب من عدم الجواز-ليس كذلك أيضًا .(٢٠/ ١٣٦).

لم يثبت تحريم القنوت عن أحد ممن نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد .(٢٠/ ١٣٦).

ما نقله عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره-غلط عجيب .(٢٠/ ١٣٦).

[باب فروض الصلاة]

الخلاف في كون التكبير شرطًا أم ركنًا-ثابت، صرح به الروياني في (البحر) .(٢٠/ ١٣٧).

ذكر القاضي أبو الطيب المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة، وصرح بأن التكبير من الصلاة .(٢٠/ ١٣٧).

ما نقله عن الماوردي في النية والقصد-

نُقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه. (٢٠/ ١٣٧).

ما ذكره من عدم الاختلاف في كون نية الخروج من الصلاة ركنًا-باطل، فقد حكى الفوراني في (العمد) وجهين، وكذلك في (الإبانة) .(٢٠/ ١٣٨).

ما نقله عن الرافعي من كونه لا يضر الخطأ-أي تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية-مستغرب، لأن الأكثرين قالوا بهذه المقالة .(٢٠/ ١٣٨).

ما ذكره من كونه إذا فعله-أي عين في نيته صلاة غير التي هو فيها ناسيًا-يسجد للسهو ويسلم-محله إذا لم يطل الفصل .(٢٠/ ١٣٨).

الخلاف حول وجوب النية في السلام، الذي ذكر أنه لم يقف عليه-ذكره صاحب الذخائر .(٢٠/ ١٣٨).

المقابل للمشهور في وجوب وضع الأنف في المسجد وأنه قول لا وجه .(٢٠/ ١٣٩).

حكايته عن (المهذب) سنة الاعتماد على الأرض عند القيام، يوهم أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على سنتين-مع أنه ذكر أمورًا فيه وفي غيره .(٢٠/ ١٣٩).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المتروك ثلاث سجدات-فيه خلل واضح، وخيال باطل، ومن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف .(٢٠/ ١٤٠).

كلامه عما تُجبر به الصلاة إن كان المتروك أربع سجدات-غلط، إذ أنه ذكر أولاً-أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليله، فقرر أنه يلزمه ركعتان وسجدتان، والصواب ما ذكره-أولاً-من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين .(٢٠/ ١٤٠).

قوله: أما إذا تذكرها-يعني السنة-بعد فوات محلها... إلخ-لم يذكر المصنف جواب أما، وكأنه قد نسيه .(٢٠/ ١٤٠).

[باب صلاة التطوع]

اللفظ الذي أورده مستغربًا وهو «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجة في سننه والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .(٢٠/ ١٤١).

قوله عن الصلاة: «لاشتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب-غفلة عجيبة، فإن الجنان هو القلب، والصواب أن يقول: وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان .(٢٠/ ١٤١).

ادعاؤه الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل من صلاة الليل-غريب، ففي الرافعي عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب .(٢٠/ ١٤٢).

ما زعمه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر-ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما .(٢٠/ ١٤٢).

قوله: «فوجب أن يكون متبوعها-أي صلاه الصبح-أَوْكَد من متبوع العشاء-والتعبير بالمتبوع سهو في الموضعين، والصواب التعبير بالتابع .(٢٠/ ١٤٢).

الاستدلال عن الماوردي في الصلاة الوسطى-استدلال غلط، وما ذكره عن صلاة الرسول الوتر على الراحلة-ذهول عن المنقول، فالرسول ﷺ كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجبًا به عليه إلا في الحضر .(٢٠/ ١٤٢).

قوله في الحديث: «ثم خرج ليلة من رمضان، فرأى الناس قزعًا في المسجد..» فالمشهور في الحديث: فرأى الناس أوزاعًا-أي متفرقين .(٢٠/ ١٤٢).

ذكر المصنف نعيم بن هبان، فأما (نعيم)

فبضم النون، وأما (هبار) فكتبه المصنف بالنون في آخره، وهو غلط .(٢٠/ ١٤٣).

ما ادعاه من نفي الخلاف في الاقتصار على تشهد واحد ليس كذلك، بل فيه وجه مشهور مذكور حتى في الرافعي: أنه لا بد من تشهدين .(٢٠/ ١٤٣).

قوله عن رواية أبي داود في قنوت الوتر: عن الحسين بن علي-خطأ، فالرواي هو الحسن بن علي .(٢٠/ ١٤٣).

قوله: «فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح» ذكره صاحب البحر وقلده المصنف، وهو سهو، والمنقول إنما هو بعد الفراغ من الوتر .(٢٠/ ١٤٣).

قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل» والصحيح أن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عبد الله بن عمر .(٢٠/ ١٤٤).

[باب سجود التلاوة]

ما ذكره من كون صاحب البيان قد حكى وجهًا أن القارئ لو كان محدثًا أو صبيًا أو كافرًا لا يسجد-ليس كذلك .(٢٠/ ١٤٥).

ما ذكره من أن سجدة التلاوة لا تلتحق بالتشهد ونحوه، قد جزم في باب سجود السهو بخلافه نقلاً عن البغوي .(٢٠/ ١٤٥).

دعوى الإجماع في عدد سجدات التلاوة الأربع عشرة-مردودة .(٢٠/ ١٤٦).

ما ادعاه من عدم الخلاف في اشتراط النية ليس كذلك، ففي الوسيط عدم اشتراطها، وحكاه الإمام وجهًا .(٢٠/ ١٤٧).

ما اقتضاه كلامه من إيجاب الإحرام قبل الهوي-غير مستقيم، لأن السجدة نافلة، والنوافل لا يجب فيها ذلك .(٢٠/ ١٤٧).

ما نقله عن ابن سريج من كون التكبير في -حال التحريم-صحيح، أما ما نقله عن الرافعي من كون التخريج المذكور لأبي إسحاق-فغلط، ليس له في الرافعي ذكر بالكلية .(٢٠/ ١٤٧).

ما نقله عن الحاوي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يسجد من غير تكبير، ويرفع مكبرًا-بل فيه عنه عدم التكبير فيهما .(٢٠/ ١٤٨).

ما نقله عن أبي الطيب-ليس الأمر فيه كذلك، فإنه لم يتعرض لخلاف بالكلية فيما إذا سجد في الصلاة، وأما في خارج الصلاة فقال: يسجد من غير تكبير الإحرام ولا لغيره .(٢٠/ ١٤٨).

[باب ما يفسد الصلاة]

ما ذكره من فساد التعبير بالعمد في الحدث عجيب فاسد، فإن المتعمد للحدث قد يكون عالمًا بكونه في الصلاة، وقد يكون ساهيًا، وتبطل صلاته في كلا الحالين .(٢٠/ ١٤٩).

ما نقله عن حكاية خلاف في وجوب إجابة النبي وإنذار الأعمى والصغير-غلط، وعزوُه ذلك إلى المهذب غلط أيضًا، فإن حاصل ما فيه إنما هو الجزم بالوجوب، وحكاية الخلاف في البطلان .(٢٠/ ١٤٩).

أطلق المسألة في التنحنح لامتناع القراءة إلا به، وصورتها في القراءة الواجبة، والأصح فيه أنه ليس بعذر .(٢٠/ ١٥٠).

ما ادعاه من الاتفاق على البطلان بالثلاث الخطوات أو الثلاث الضربات-ليس كذلك. (٢٠/ ١٥٠).

ما نقله عن الرافعي من أن كلامه يُفهم أنه راجع إلى قلة المأكول أو كثرته، لا إلى الأكل-غير صحيح، لأن الرافعي إنما فرضه في الأكل خاصة، وليس فيه ما يوهم اعتبار المأكول بالكلية .(٢٠/ ١٥٠).

روايته لحديث «إذا قرب العشاء وقد

حضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»، وزعمه أن هذه رواية البخاري ومسلم-غير صحيح إذ التقييد بقوله: «قبل أن تصلوا صلاة المغرب» من تفردات مسلم ولم يروه البخاري .(٢٠/ ١٥٠).

ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في وجوب الرد على من سلم-غريب، فقد حكى الرافعي في كتاب السير وجهًا: أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة، ووجهًا آخر أنه يجب الرد في الصلاة بالإشارة .(٢٠/ ١٥١).

قوله: وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه، وزعم أنه عام في المصلي وغيره، وهذا ذهول، فإن الضمير في قوله: بدره، عام على المصلي .(٢٠/ ١٥١).

الكلام الذي ذكره في البصاق في الصلاة في غير المسجد، وزعمه أنه لا تخيير فيه-عجيب جدًا، لأن الحديث صريح في التخيير. (٢٠/ ١٥٢).

نسبته حديث «لأن يقف أحدكم مائة عام» لصحيح مسلم خطأ، فهو ليس في صحيح مسلم ولا في البخاري، بل فيها الحديث المشهور «أربعين خريفًا» .(٢٠/ ١٥٢).

[باب سجود السهو]

ما ذكره من الاتفاق من إذا قرأ الفاتحة سهوًا-غريب، فإن المسألة فيها وجهان مشهوران في الرافعي وغيره .(٢٠/ ١٥٣).

تقريره لقاعدة أن ما لا يبطل الصلاة ارتكابه من المنهيات على وجه العمد-لا يقتضي السجود سهوه، واستثناؤه من ذلك قراءة الفاتحة أو غيرها في غير المحل فحسب-غريب، إذ يستثني الأصحاب عن ذلك مسائل أخرى .(٢٠/ ١٥٣).

لم يذكر المصنف في صلاة الخوف خروج الفرقة الثانية إلى وجه العدو، فإنه لم يستوعب الكيفية كما استوعبها الرافعي .(٢٠/ ١٥٤).

نقله عن الإمام أن المقتدي لا يتابع الإمام في سهوه إن كان قبل اقتدائه به، ويتابعه فيه إن كان بعد اقتدائه به-غلط، فإن الإمام صحح أن السهو يتعدى حكمه إلى المسبوق. (٢٠/ ١٥٤).

ما جزم به من كون مفارقة المؤتم لإمامه إن اشتغل بفعله مفارقةً بعذر-قد ذكر ما يخالفه في باب سجود التلاوة .(٢٠/ ١٥٥).

ما قاله من عدم فائدة التقييد بأن محل السجود قبل السلام-كلام غريب، فإن لنا قولاً ثالثًا: أنه يجوز قبل السلام وبعده. (٢٠/ ١٥٥).

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

الاستدلال الذي ذكره على عدم كراهية الصلاة ذات السبب بأداء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح-غير صحيح، لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء .(٢٠/ ١٥٦).

حديث النهي عن الصلاة نصف النهار لم يروه أبو داود عن أبي سعيد، بل رواه مرسلاً عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد هو البيهقي .(٢٠/ ١٥٦).

[باب صلاة الجماعة]

ما توهمه المصنف من أن صيغة (أفضل) المقتضية للمشاركة في الفضلية في حديث صلاة الجماعة، لكونها أفعل تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت في الحديثين-سهوًا، فإنها لم توجد في الحديث الأول .(٢٠/ ١٥٧).

ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عمن حصل له عذر من مرض أو نحوه-قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه .(٢٠/ ١٥٧).

قوله عن أعذار ترك الجماعة «وهذه الأعذار مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك، وإن تركها لعذر»- مردود بالحديث والاستدلال .(٢٠/ ١٥٨).

إفادة كلامه أن ابن خزيمة لا يقول بالشرطية-وليس كذلك، فقد نقل الإمام عنه أنها شرط للصحة .(٢٠/ ١٥٨).

نقله عن الإمام القطع بعدم وجوب الجماعة على المسافرين-ارتضاه النووي أيضًا، وهذا غريب ومردود، فإن الشافعي في الأم قد نص على وجوبها .(٢٠/ ١٥٨).

الذي حكاه عن الغزالي والقاضي عن عذر المطر مع الوحل-خلاف الوجه الذي حكاه أولاً، وليس منطبقًا عليه كما توهم .(٢٠/ ١٥٩).

حديث الصلاة في الرجال في البرد والريح مركب تركيبًا عجيبًا غير مفهم، وبالجملة فقد أخطأ في لفظ الحديث .(٢٠/ ١٥٩).

ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به-ليس الأمر فيه كما قاله، بل الحكم أنها مخرجة عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز .(٢٠/ ١٦٠).

ما ذكره من نقل الترك احتمالاً عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث-مؤذن بعدم اطلاعه في المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح بالمسألة جماعات .(٢٠/ ١٦٠).

نقله عن الشيخ احترازه بقوله (في الأذكار) عن التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب- لا يطابق اختيار الشيخ الذي صرح به في المهذب من أنه لا فرق-عنده-في التخفيف بين القراءة والأذكار .(٢٠/ ١٦٠).

قوله في الحديث «جاء أبو بكر ﷺ مسرعًا والنبي في الصلاة...» فيه تحريف إذ الذي جاء هو أبو بكرة، وليس أبو بكر. (٢٠/ ١٦١).

نقله عن الرافعي عدم ملاحظة أنه لا تدرك فضيلة الجماعة دون ركعة-غلط عجيب، فإن الرافعي ألحق الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في القيام بعد التفريع على الأصل المذكور .(٢٠/ ١٦١).

ما حكاه عن القاضي الحسين والشيخ أبي حامد من بطلان صلاة الشافعي خلف الحنفي مطلقًا-غلط، بل مذهبهما أنه إن أتى بها صحت، وإلا فلا .(٢٠/ ١٦٢).

ما ذكره عن قراءة الموسوس، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه- قد صرح به النووي في شرح المهذب .(٢٠/ ١٦٢).

ما نقله عن الحاوي من أنه لا حقَّ لصاحب الدار في الإمامة إذا كانوا أقرأ منه- غلط عجيب، فإن الماوردي فرض المسألة فيما إذا كان المالك أميًا .(٢٠/ ١٦٣).

ما نقله عن الرافعي من أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ-ليس له ذكر عند الرافعي في جميع كتبه .(٢٠/ ١٦٣).

الطريقة المنقولة عن ابن يونس في صلاة القارئ خلف الأرت والألثغ الذي لا يحفظ الفاتحة-طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأمي غلط فاسد .(٢٠/ ١٦٤).

الذي ذكره بحثًا حول جواز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر-هو حاصل ما ذكره النووي في باب صلاة الجماعة من شرح المهذب، والرافعي في كتبه في باب الجمعة. (٢٠/ ١٦٤).

[باب موقف الإمام والمأموم]

قوله: إن ابن عباس صلى بعلقمة، واعتقاده أن عبد الله هذا هو ابن عباس- غلط، بل هو ابن مسعود .(٢٠/ ١٦٥).

نقله عن الرافعي أنه يرى ما رآه الشيخ من أنه إذا حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم

عن يساره، ثم تقدم الإمام أو تأخر المأمومان-غلط، إذ الذي نقله الرافعي عن الأكثرين أن تأخر المأمومين أولى من تقدم الإمام .(٢٠/ ١٦٥).

ما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجيء فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر-سهوًا، بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد .(٢٠/ ١٦٦).

[باب صلاة المسافر]

ما ذكره من نسبة الميل الهاشمي إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ-غلط سبقه إليه الرافعي، بل هو منسوب إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين آلت إليهم الخلافة. (٢٠/ ١٦٧).

قوله: إن المغرب والصبح لا قصر فيهما بإجماع أهل العلم-لا تصح فيه دعوى الإجماع، لأن ابن عباس ذهب إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة بشرط الخف .(٢٠/ ١٦٧).

ما ذكره من اشتراط قطع المنازل المتفرقة من حكاية الرافعي ذلك عن بعض التعاليق-غلط، إنما حكاه عنه في المنازل المتلاصقة. (٢٠/ ١٦٧).

ما نقله-رحمه الله-عن الشافعي من استحباب الخروج عن خلاف داود في استحباب كتابة عبد جمع القوة والأمانة-غلط فاحش، فإن الشافعي مات وعمر داود سنتان. (٢٠/ ١٦٨).

قوله: «فإذا بلغ سفره ثلاثة أيام كان القصر أفضل من الإتمام، ويستثنى من كلام الشيخ مسألتان-فيه نقص، إذ تستثنى من ذلك مسائل أخرى .(٢٠/ ١٦٨).

عدَّه للأقوال والأوجه فيما إذا قام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة-فيه نقص كبير. (٢٠/ ١٦٩).

ما نقله عن الرافعي فيمن صلى الظهر ثم العصر، وتذكر أنه ترك سجدة من الظهر أو العصر-وهم، ليس في الرافعي ولا يصح. (٢٠/ ١٦٩).

تعبيره بقوله (نفس الشرع) عقب الحديث عن الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا-لا معنى له، والصواب أن يقال (نفس السفر). (٢٠/ ١٦٩).

حكاية الوجهين في حالة ابتلال الثوب-غلط لم يذكره القاضي الحسين ولا غيره. (٢٠/ ١٦٩).

السؤال عن شرط الجمع أورده في باب مواقيت الصلاة على جمعها-أيضًا-بالسفر، وتقدم أن جوابه واضح جدًا، وأن الجواب الذي ارتضاه باطل .(٢٠/ ١٧٠).

دعوى عدم الخلاف في اشتراط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما-ليس كذلك، فقد خالف القاضي الحسين، وارتضى المصنف مقالته .(٢٠/ ١٧٠).

التعبير بالداركي خطأ وقع هكذا بخط المصنف، وصوابه: الدارمي .(٢٠/ ١٧٠).

عبّر الدارمي بقوله: ففيه القولان، ولا يؤخذ ذلك من تعبير المصنف .(٢٠/ ١٧٠).

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

قوله: هو الحرير الصلب-تحريفٌ صوابه (الحرير الصافي) .(٢٠/ ١٧٢).

نقله عن الرافعي أن الصبي يحرم عليه الحرير بعد سن التمييز-غير صحيح، بل ضبطه الرافعي بالسبع وغيرها .(٢٠/ ١٧٢).

المسألة الأولى: في كلام الشيخ حول جواز لبس الديباج الثخين للمحارب إذا لم يقم مقامه غيره في دفع السلاح-لا خلاف فيه

في كلام الرافعي ولا في غيره، فجميع ما ذكره المصنف في هذه المسألة من التقدير والاختلاف فاسد .(٢٠/ ١٧٣).

ما ذكره من أن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في إباحة لبس المصبوغ بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج-يدل على أنه لم يستحضر نقلاً صريحًا بالتسوية. (٢٠/ ١٧٤).

[باب صلاة الجمعة]

تعبيره في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك بقوله: (سعد بن زراه) -غلط، صوابه: (أسعد بن زرارة)، وكذلك قوله (هرير من حرة بني بياضة) غلط، صوابه (هَزْم من حرة بني بياضة) .(٢٠/ ١٧٥).

النقل عن حلية الروياني أنه ليس من شرط الخطبتين القيام-غلط، فإن المذكور فيها الجزم بالاشتراط .(٢٠/ ١٧٥).

ذكره (شرح التلخيص) للروياني-غلط سبق إليه القلم، فإن الروياني ليس له شرح على التلخيص، وإنما له كتاب يسمى التلخيص ظفر به المصنف، ونقل عنه في مواضع. (٢٠/ ١٧٦).

[باب هيئة الجمعة]

قوله: (وكذا الرافعي والروياني في (شرح التلخيص)-غلط صوابه التعبير بـ(التلخيص)، وقد تقدم ذكره .(٢٠/ ١٧٧).

حكايته عن غيره عن ليالي الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان-يوافق القائل به، وليس فيه ما نقله المصنف .(٢٠/ ١٧٧).

نقله عن النووي تصحيحه لكون ساعة الإجابة في الجمعة من حين إقامة الصلاة إلى الانصراف منها-سهو، فإن الذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة .(٢٠/ ١٧٨).

ما نقله-رحمه الله-عن التهذيب في مسائل الزحام يوم الجمعة-صحح، أما ما نقله عن الرافعي فغلط من المصنف عليه، والمذكور في الرافعي عن التهذيب هو عكس ما قاله المصنف .(٢٠/ ١٧٨).

[باب صلاة العيد]

فهمه من كلام الشيخ حول صلاة العيد أنه يصرح بانعقادها فرادى-عجيب، فإن النص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخطبة في الأماكن التي يصلون فيها، وليس فيه تعرض للصلاة فرادى .(٢٠/ ١٧٩).

ما نقله عن الرافعي من حكم من اقتدى بمن يخالفه في التكبير، هل يتابع إمامه أو يمشي على اعتقاد نفسه من أنه يتابع إمامه وجهًا واحدًا-عجيب؛ لأن الرافعي حكى الوجهين معًا .(٢٠/ ١٧٩).

قوله بأن من فاتته صلاة في يوم العيد، فقضاها في غيره لم يكبر قولاً واحدًا-غريب، فقد حكى ابن يونس شارح التنبيه وجهًا أنه يكبر .(٢٠/ ١٧٩).

[باب صلاة الكسوف]

ما نقله عن الجوهري من التباين بين الخسوف والكسوف غلط، فقد صرح الجوهري في فصل الكاف وفصل الخاء بأن الخسوف والكسوف يطلق عليهما معًا .(٢٠/ ١٨٠).

السؤال عن الوتر والكسوف جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، لا بطلوع الشمس كما صار إليه بعضهم .(٢٠/ ١٨٠).

[باب صلاة الاستسقاء]

تعبيره بالقفال في قوله: إن القفال ذكر في

الخصال أن الاستسقاء فرض على الكفاية- فيه تحريف صحته (الخفاف) لا (القفّال). (٢٠/ ١٨٢).

قوله: قال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط، وصوابه هود .(٢٠/ ١٨٢).

أخطأ المصنف في جمع بِذْله على مباذل، والصواب: بِذَل .(٢٠/ ١٨٢).

الآيتان اللتان استشهد بهما المصنف في جواز خروج أهل الذمة متعاكستان في التلاوة (الأعراف ١٨٣). - (الأعراف ١٨٢).. (٢٠/ ١٨٣).

ما نقله عن اختيار النووي في الروضة عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة-ليس كذلك، فإنه إنما نقله عن التتمة خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده .(٢٠/ ١٨٣).

قوله: «والمجاديح: جمع مجدح-بكسر الجيم وفتح الدال، وقيل بضم الميم»-خطأ في الضبط، فالمجدح بميم مكسورة-ضمها لغة-وجيم ساكنة ودال مفتوحة، بعدها حاء مهملة، وقد أهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه .

(٢/ ١٨٣).

قوله: «غدقًا -بالغين المعجمة- أي كثير الكثير، وقيل: كبيرة» وهو كلام محرف، فإن النووي في اللغات عبَّر بقوله: هو الكثير الماء، وقيل كبار المطر .(٢٠/ ١٨٣).

قوله: «السح: هو المطر الشديد الواقع على الأرض» صحتها: الشديد الوقع» .(٢٠/ ١٨٤).

قوله: «والألواء: شدة الجوع، وهو ممدود بالمد» تعبيره بالمد بعد ذكر الممدود لا معنى له، وصوابه أن يقول ممدود بالهمز. (٢٠/ ١٨٤).

قوله: «فإن استسقوا، فتأخرت الإجابة- أعادوا ثانيًا وثالثًا» يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط-وليس كذلك .(٢٠/ ١٨٥).

تحويل الرداء فيه قولان للشافعي، وليست مسألة الصيام قبل العود الثاني للصلاة فقط التي تختص في مسائل الاستسقاء بأن فيها قولين .(٢٠/ ١٨٥).

كلام المصنف بأنه يُستحب في الدعاء في الاستسقاء الجمع بين روايتي البخاري، وابن ماجه (اللهم صيبًا نافعًا). (اللهم سيبًا نافعًا) يوهم أن النووي لم يذكر ذلك في الروضة-بل ذكره في (الروضة) و (شرح المهذب) .(٢٠/ ١٨٥).

قوله: «وشاهده ما رواه أبو داود مرسلاً عن أبي حسين»-تحريف صحته: ابن أبي حسين .(٢٠/ ١٨٥).

قوله: (يسبح لله عند رؤيتها)-سهو، والصواب عند سماع الرعد ورؤية البرق. (٢٠/ ١٨٥).

[باب ما يفعل بالميت]

قوله: «وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ اقرؤوا على موتاكم يس، قال القاضي الحسين وقيل تقرأ عند القبر، والأول أصح وادعاؤه أن الأصح عند الأصحاب قراءة يس بعد الموت-عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا غيره .(٢٠/ ١٨٧).

[باب غسل الميت]

استغرابه قول ابن التلمساني أن للمرأة أن تغسل زوجها لجريان التوارث بينهما-حكاه صاحب البحر والذخائر وأبو حامد .(٢٠/ ١٨٨).

ما جزم به من التسوية بين الغاسل والمعين

في النظر إلى ما لا بد منه-ليس كذلك، فقد جزم به الرافعي والنووي بالتغاير .(٢٠/ ١٨٨).

قوله: (لخبر أم صفية) سهو، والصواب أم عطية في حديث غسل ابنة النبي ﷺ .(٢٠/ ١٨٨).

قوله في جواز غسل الجنب والحائض للميت «على غلط»-غلط انعكس به الحكم، وصوابه «لا غلط» .(٢٠/ ١٨٩).

[باب الكفن]

حديثه عما يجب في مال الميت مقدمًا على الدين والوصية-يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره، وليس كذلك، بل قال الأصحاب: إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم. (٢٠/ ١٩٠).

كلامه عن تكفين الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ونقله قول ابن الصباغ: سحول: بفتح السين، وقول القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح، ثم رده بما جاء في صحيح مسلم «أدرج رسول الله في حلة يمانية» ليس فيه ما يدفع كلام القاضي .(٢٠/ ١٩١).

ما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا، بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانيًا .(٢٠/ ١٩١).

قوله: وصنيفة الثوب: طرته، هو بصاد مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء بعدها فاء مفتوحة ثم تاء التأنيث. وقد ضبطه المصنف ضبطًا فاسدًا .(٢٠/ ١٩١).

[باب الصلاة على الميت]

ما ادعاه من الشمول فيما إذا اجتمعت جنائز غير صحيح، فإن تعبيره بقوله: قدم إلى الإمام يشعر بالصلاة عليهم دفعة واحدة. (٢٠/ ١٩٢).

ما نقله عن البغوي من أن الإمام يقف عند صدر الرجل-غلط، فإنه في التهذيب حكى وجهين .(٢٠/ ١٩٢).

نقله عن ابن سريج أنه يقول بتجويز التكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة وليس كذلك، بل يقول أيضًا بجواز الاقتصار على ثلاث .(٢٠/ ١٩٢).

ما زعمه من المغايرة مردود، فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبا إنما هو الجائز. (٢٠/ ١٩٣).

ما نقله المصنف عن الرافعي وعن التتمة وعن النووي في الجاهل والساهي-غلط. (٢٠/ ١٩٣).

زيادة التكبير لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة، وزيادتهما نسيانًا لا تضر بلا خلاف، فيتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان. (٢٠/ ١٩٣).

المنقول في تأخير الصلاة على النبي والدعاء-المنع، على خلاف ما ذكره .(٢٠/ ١٩٤).

قوله: إن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد، وكذا كانت قصة النجاشي- مردودة بما ذكره صاحب البحر .(٢٠/ ١٩٤).

[باب حمل الجنازة والدفن]

قوله «وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش»-فيه خلط، إذ الرائي للسرير هو زينب لا أسماء على خلاف ما يوهمه كلامه. (٢٠/ ١٩٥).

قوله: (إن الواحد أول العدد، وليس بعدد عند الحُسَّاب ﷺ حريف، فإن الواحد أول العدد، وأول الأشياء من الأشياء .(٢٠/ ١٩٥).

نقله عن الأحكام السلطانية أن أهل الذمة لا يُمكنون من إخراج الجنازة نهارًا-ليس

مطابقًا لما في الأحكام، وإن كان مطابقًا لكلام الجيلي .(٢٠/ ١٩٥).

مراده بكيفية وضع الميت ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت، وباقي بدنه إلى جدار اللحد؛ حتى لا ينقلب على وجهه .(٢٠/ ١٩٦).

ما اقتضاه نقله عن التهذيب من المخالفة في المخدة والمضربة-سهو أوقعه فيه الرافعي .(٢٠/ ١٩٦).

قوله: «ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعًا» تعبيره بمن حضر الدفن مخالف لكلامهم .(٢٠/ ١٩٦).

رده للحديث في تسنيم القبر وتعليله بجهالة راويه-عجيب، فإن الحديث رواه البخاري في صحيحه .(٢٠/ ١٩٧).

عزو اختيار التسنيم إلى الإفصاح-غلط، فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح .(٢٠/ ١٩٧).

ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه-غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه: إنما هو في البسملة لا التسليم .(٢٠/ ١٩٨).

كلامه عن رش الماء على القبر، وطلاء ترابه بالخلوق-مشتمل على تخبيط، ولا يفهم منه معنى .(٢٠/ ١٩٨).

ما اقتضاه كلامه عن عدم الوقوف على نقل تحريم البناء على القبر حتى استنبطه من التعليل-غريب؛ فقد صرح به خلائق منهم. (٢٠/ ١٩٨).

قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله-غلط صوابه: جابر بن عبد الله .(٢٠/ ١٩٨).

قوله: «فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت-كان للآخر نبشه وإخراجه، والأولى أن لا يفعل لما فيه من هتك الميت»، الجزم يكون ذلك خلاف الأولى قد وقع في الرافعي، وقال الأصحاب: يكره، ونقله عنهم النووي في شرح المهذب .(٢٠/ ١٩٨).

تعبيره في حديث النعال السبتية (بروى بشار) تحريف، وإنما هو بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ .(٢٠/ ١٩٩).

قوله: «لما روى يزيد بن حصيب» تحريف صوابه «بريدة» .(٢٠/ ١٩٩).

[باب التعزية والبكاء على الميت]

ما ادعاه من عدم الخلاف في استحباب التعزية قبل الدفن-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٠٠).

ما أنكره على ابن يونس من زيادة (وخلفه عليك) في التعزية-عجيب، إذ صرح به الروياني في البحر، واقتضى كلامه نقله عن الشافعي .(٢٠/ ٢٠٠).

قوله (البكاء)، وقوله: (البكا) يمد ويقصر-صحيح، ولكن بمعنيين .(٢٠/ ٢٠٠).

ما ذكره من جواز البكاء على الميت، ثم إيراده النهي عنه، وحمله على الكراهة-عجيب، فإن الجواز يصدق على المكروه وغيره .(٢٠/ ٢٠١).

تعبيره بالصفات في قوله (وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض) غلط لا معنى له، وصحته (الصلات)، أي الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى. (٢٠/ ٢٠١).

* * *

[كتاب الزكاة]

نقله عن الغزالي أنه لا تجب الزكاة لمن كان عليه دين حال على ملئ مقر-غلط، فإنه لم يحك في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلاف، بل جزم بالوجوب .(٢٠/ ٢٠٢).

ما نسبه إلى القاضي الحسين في امتناع ووجوب الزكاة في الدين المؤجل-سهو، فإن صوابه العكس .(٢٠/ ٢٠٣).

ما ادعاه من عدم الخلاف في زاكة كراء الدار التي مر على أجرتها عنده سنة كاملة-ليس صحيحًا، فقد حكى عن التتمة أن الأجرة لا تملك إلا شيئًا فشيئًا .(٢٠/ ٢٠٣).

ما ذكره من إخراج نصف وثمن دينار؛ لأنها الواجب في حصة السنة الأولى من الأجرة-وهم، بل واجبها دينار، لأن قسط كل سنة أربعين .(٢٠/ ٢٠٣).

اختلطت على المصنف الأمثال، فأوائله من تفريع مثال: استئجار الدار سنتين بثمانين دارًا، وآخره مثال السَّلم، وهو ما إذا أسلم مائة دينار في شيء من سنتين، فأدى ذلك الاختلاط إلى وقوعه في الغلط .(٢٠/ ٢٠٤).

نقله عن أبي علي الزجاجي في زيادة المفتاح في زكاة المال المغصوب والضال والدَّيْن على مماطل إذا وصل إليه-فيه خلط، وتعوزه الدقة .(٢٠/ ٢٠٥).

ما نقله عن الرافعي في زكاة الرهن غير مطابق لما قاله الرافعي .(٢٠/ ٢٠٦).

ما نقله عن الإمام من البناء على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض-غلط؛ فإن الإمام نقله عن الصيدلاني، وزاد على ذلك فاستشكله .(٢٠/ ٢٠٧).

الوجهان اللذان اقتضى كلامه استغرابهما في زكاة أربعين من الغنم، حتى عرَّفهما بما عرف-قد ذكرهما الرافعي بعد المسألة بنحو ورقة .(٢٠/ ٢٠٧).

ما قاله من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة. (٢٠/ ٢٠٨).

ما ذكره من سقوط القصاص عمن كان عليه قصاص لمورِّثه، فمات مورِّثه-لا شك فيه، وما ذكره من كونه لم يجب له، فقد خالفه في أوائل الجنايات .(٢٠/ ٢٠٨).

[باب صدقة المواشي]

ما نقله من تخصيص الخلاف في علف السائمة بالحالة الأولى أي إذا لم يقصد بالعلف قطع السَّوم ليس كذلك، فقد ورد في (الشافي) للجرجاني التصريح بالخلاف فيما إذا علف على قصد القطع .(٢٠/ ٢٠٩).

كلامه حول التمكن وهل هو شرط في الضمان أو شرط في الوجوب-يقتضي الاتفاق في المسألتين، وليس كذلك بل الخلاف ثابت في المسألتين .(٢٠/ ٢٠٩).

قوله: (في الحاوي أنه ﷺ-قال لراعيه: ..) خطأ صحته: قال لساعيه .(٢٠/ ٢١٠).

ما ذكره من نقل الرافعي عن حلية الروياني من أن الجذعة من الضأن: ما لها ستة أشهر-غلط من المصنف على الرافعي وعلى الحلية، ففي الحلية اختيار ثمانية أشهر. (٢٠/ ٢١٠).

تعبيره بالماخض: تحريف، وصوابه المخاض .(٢٠/ ٢١١).

ما نقله المصنف من اشتراط نقصان الوقت والخلقة معًا في المسمى (الخديج) ليس كذلك، بل شرطه نقصان الوقت فقط .(٢٠/ ٢١١).

ذكره أن الماوردي والروياني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحق عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكياه عند وجوده-غلط، فليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية .(٢٠/ ٢١٢).

ذكره أن الغزالي في الوسيط نقل عن القفال جواز إخراج ابن اللبون-غلط، فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئًا من الوجهين

بالكلية، فضلاً عن الجواز .(٢٠/ ٢١٣).

نقله عن الإمام ترجيح الكافه للوجه الثاني في شراء الشقص من الجنس الأدنى-غلط فاحش وذهول عجيب .(٢٠/ ٢١٣).

الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ بأنه يجوز اجتماع النوعين الحقاق ونبات اللبون- باطل من أصله لا يحتاج إلى الحمل. (٢٠/ ٢١٤).

قوله: «وجمع المسنة-مسنان ومسنات» فيه تحريف في الجمع الأول وصحته: مسانٌّ. (٢٠/ ٢١٤).

الذي ذكره، في تقرير الجواب الأول وهو جعل الإبل التي اختلط سقيمها بصحيحها من الصحاح معكوس بل الصواب أن جعلها من الصحاح مضر بالفقراء، لأنّا حينئذ نقوّم الرديء، ونعطيهم من نسبته .(٢٠/ ٢١٥).

نقله حديث البخاري ومسلم في حق مانعي الزكاة-باطل نقلاً واستدلالاً؛ لأن البخاري- لم يرو موضع الحاجة-وهو العناق-بل قال (لو منعوني عقالاً) .(٢٠/ ٢١٦).

دعواه الإخبار بأداء العناق-عجيب جدًا، فإنه لم يخبر عنهم بأدائه، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء .(٢٠/ ٢١٦).

قوله: «وروى أبو داود عن مسلم بن ثَفِنَة عن شيخ...» جاءت فيه بكلمة (ثفنة) بثاء مثلثة مفتوحة، ثم فاء مكسورة بعدها نون، ثم تاء التأنيث .(٢٠/ ٢١٦).

ما ذكره من أن الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور إلا في فُحُل الغنم، ففيه عند إخراجه الذَّكَر، وأن هذا لا يتأتى إلا على وجه ضعيف-ليس كما قال، بل يتصور ذلك في المذهب في خمس من الإبل .(٢٠/ ٢١٧).

قوله بأن صاحب التقريب قال: إذا أعطى كريمة لا تجزئ، وأنه مزيَّف لا أصل له- كالصريح في أن المزيِّف لهذا القول هو صاحب التقريب، وليس كذلك، بل المزيِّف له إنما هو الإمام .(٢٠/ ٢١٨).

الذي أنكره المصنف من إثبات حكم الخلطة عند اختلاف الفحل - لا بد منه، وجزم به النووي في شرح المهذب .(٢٠/ ٢١٨).

اقتضى كلامه عن اتحاد موضع الحلب أنه لم يقف في المسألة على خلاف، وقد صرح الروياني بذلك في البحر، فحكى فيه وجهين. (٢٠/ ٢١٨).

[باب زكاة النبات]

نقله الحديثين عن البخاري ومسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون-ليس دقيقًا، وفيه استبدال ألفاظ بألفاظ .(٢٠/ ٢١٩).

ما ذكره في تأريخ فتح خيبر في سنة ست من الهجرة-غلط، بل كان فتحها في السنة السابعة بلا خلاف .(٢٠/ ٢١٩).

ما نقله عن صحة الأثر عن أبي بكر في وجوب الزكاة في الورس-غلط، فقد نصت الحفاظ على ضعفه .(٢٠/ ٢١٩).

عزو المصنف للرافعي ترجيح الاعتبار بالحصد، فإن وقع الحصادان في سنة-ضم أحدهما إلى الآخر، وقوله بترجيح الأكثرين لهذا القول-كلام باطل .(٢٠/ ٢٢٠).

القول باجتماع الزرعين والحصادين معًا في سنة واحدة- كلام عجيب، يُحمل على غلط وقع للنووي في الروضة .(٢٠/ ٢٢٠).

تعبيره (بالعذق)-تحريف، وإنما هو (العِذْي) .(٢٠/ ٢٢١).

مقتضى كلامه في زكاة الرطب-أن الرطب والعنب متقومان، وقد ناقض ذلك في باب الغصب، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان. (٢٠/ ٢٢١).

ما ذكره عن أخذ عشر قيمة الرطب إن أتلفه صاحبه-ذكر بعده بنحو ورقتين عكسه، فأوجب قيمة العشر .(٢٠/ ٢٢١).

ما ادعاه من إثبات وجه للأصحاب في ترك الخارص النخل لرب المال قدر ما يأكل مع إظهار العناية والتكلف-عجيب .(٢٠/ ٢٢١).

إهماله في حالة هلاك التمرة قسمًا ثالثًا، وهو ما إذا عرف وقوعه لم يعرف عمومه. (٢٠/ ٢٢٢).

التحليف عند التهمة لا يستقيم مع فرض المسألة في عموم أثره .(٢٠/ ٢٢٢).

قوله: «فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين» يشعر بعدم الوقوف على نص صريح في ذلك، وهو عجيب، فقد جزم كثيرون بذلك .(٢٠/ ٢٢٢).

ما ذكره من حكاية الخلاف في الخمسة في المائة ونحو ذلك-غلط، بل يقبل بلا خلاف .(٢٠/ ٢٢٣).

ما ذكره المصنف من موافقة الصيدلاني على الجزم بالبطلان عند اختلاف النصاب بين صغار وكبار-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٢٣).

[باب زكاة الناض]

تفسيره للناض بأنه ما كان نقدًا من الدراهم والدنانير خاصة-أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النقد وغيره، وهو باطل، وعزو ذلك إلى النووي باطل .(٢٠/ ٢٢٥).

ما ذكره-رحمه الله-في زنة البغلية والطبرية سهو، وصوابه العكس .(٢٠/ ٢٢٥).

ما ذكره من أن وجوب الزكاة في آلة الفرس دل على أنه محرم-غفلة عجيبة، لجواز أن يكون قائلا بالكراهة .(٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦).

التعبير بـ (سنَّة) و (سنَّتين)-غلط حصل عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان .(٢٠/ ٢٢٦).

نقله عن الأصحاب عدم الخلاف في منع تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة-ليس كذلك، فقد حكى الرافعي فيه خلافًا .(٢٠/ ٢٢٦).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق على تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء-مسلم في حق الرجال، وفي منع النساء منه نزاع ظاهر .(٢٠/ ٢٢٦).

[باب زكاة المعدن والركاز]

كلامه عن اشتراط الحول في زكاة المعدن-صريح في أن ناقل الإيماء هو البويطي وليس كذلك فإن البويطي لا ذكر له في المختصر .(٢٠/ ٢٢٧).

مدلول البدرة لا يكاد ينتظم مع ما قاله المصنف .(٢٠/ ٢٢٨).

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة على الربح في آخر الحول مع الأصل-عجيب، فإنه يبطل بالنتاج .(٢٠/ ٢٢٨).

ما نقله عن الرافعي من حكاية وجهين في نضوض الزيادة-غلط عجيب، فإن الرافعي جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحك خلافًا بالكلية .(٢٠/ ٢٢٨).

النقل عن النووي بعدم انقطاع الحول إن باع الأثمان بعضها ببعض-سهو، فإن الذي صححه في الروضة وشرح المهذب وتصحح التنبيه-أنه ينقطع .(٢٠/ ٢٢٩).

سياق الكلام حول إذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن- يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٢٩).

قوله عن الحديث: نقله عن عبد الحق في (أحكامه) عن أبي حاتم القزويني-والصواب هو ابن أبي حاتم الرازي، صاحب الجرح

والتعديل .(٢٠/ ٢٢٩).

فيما يوجد عند دفين الجاهلية-نظر- والصحيح فيه أنه لقطة .(٢٠/ ٢٣٠).

جمع المصنف بين السبائك والنقار وهما واحد-سهو منه .(٢٠/ ٢٣٠).

[باب زكاة التجارة]

قول الإمام ومن تابعوه بوجوب الزكاة على الربح في آخر الحول-يبطل بالنتاج، وقد أشار الإسنوي إلى هذا في باب زكاة المعدن والركاز .(٢٠/ ٢٣١).

[باب زكاة الفطر]

ما ادعاه من أن الفُطرة بالضم: اسم للمخرج، فهو شيء يستعمله عوام أهل العرف-أما اسم المخرج فهو بالكسر .(٢٠/ ٢٣٢).

قوله: لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: ... خطأ في التسمية، صحته أبو بكر الصيدلاني .(٢٠/ ٢٣٢).

ما نقله عن الرافعي ساكنًا عنه معتقدًا صحته من أنه لا إقراع فيمن فضل عن فطرته صاع، واستوى الباقون في الإنفاق-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد زمني رمضان والعيد إدراك الآخر-ليس كذلك. (٢٠/ ٢٣٣).

ما تحصل من كلامه من اقتصار البندنيجي وصاحب البحر على القول بعدم سقوط الزكاة إن مات العبد أو الولد بعد الغروب-غلط، فالبندنيجي لم يذكر المسألة بالكلية، وصاحب البحر حكى فيها الخلاف .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره من ترجيح قول القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي على قول التهذيب صريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل في ليلة العيد، وهو لم يتعرض لذكر ذلك الخلاف .(٢٠/ ٢٣٣).

ما ذكره استنباطًا، وادعى أنه لم ير لأحد ما يوافقه من أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر- عجيب، فإنه موجود مصرح به .(٢٠/ ٢٣٤).

قوله بأن من مات بعد الوجوب والتمكن، وقبل انقضاء يوم العيد، يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة، وقد تمكن من فعلها-لا يستقيم لأن التدارك هنا ممكن. (٢٠/ ٢٣٥).

نقله عن الماوردي أن أهل الحضر إن كانوا يقتاتون الأقط لا غير لم يجزئهم-دليل عن أنه لم يقف على ما قاله الماوردي من التخصيص، إن التعميم محتمل، وهذا الذي ذكره غريب، فإن الجمهور قد قالوا به .(٢٠/ ٢٣٥).

ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي الأقوال-غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين. (٢٠/ ٢٣٥).

ما نقله عن الرافعي من عدم الظفر بهذا التقييد، واقتضاء كلامه الموافقة عليه- عجيب، فقد صرح به صاحب الذخائر والسرخسي في الأمالي .(٢٠/ ٢٣٥).

ما نقله عن الماوردي من اقتصاره عن عدم إجزاء ما دون القوت الواجب-مردود .(٢٠/ ٢٣٦).

[باب قسم الصدقات]

كلامه عن البعير وعقاله يوهم أو يقتضي أن المتولي صرح بالرد حتى تكون المسألة خلافية-وليس كذلك .(٢٠/ ٢٣٧).

تعبيره بأن الرسول ﷺ أراد بالعقال صدقة عام-ذهول عجيب، فهذا الكلام من كلام أبي بكر لا من كلامه ﷺ .(٢٠/ ٢٣٧).

ما ذكره من دلالة المختصر على أنه إن كانت التركة عبدًا، والفطرة عنه، قدمت الفطرة-ذهول عجيب .(٢٠/ ٢٣٧).

ما ذكره عن البحر من تقديم فطرة نفسه يقتضي اتحاد ما قاله ابن سلمة مع الطريقة المتقدمة-وليس الأمر كما توهمه .(٢٠/ ٢٣٨).

ما نقله عن النووي من تعبير الأصحاب عن التعجيل-ذكره أيضًا الرافعي، وما ذكره المصنف وإن كان صحيحًا في نفسه-إلا أن الحكم ليس خاصًا بالفقراء .(٢٠/ ٢٣٨).

ما ذكره من عدم لزوم شاة أخرى على من عجَّل شاة غير جارية في الحول عن مائة وعشرين غلط فاحش، بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف .(٢٠/ ٢٣٩).

قوله: وجمع السخلة: سخال-بكسر السين، وسَخْلٌ، وهو ولد الضأن والمعز-يطلق على الذكر والأنثى إلى استكمال أربعة أشهر-لم يضبط والجمع الثاني، وهو أهم من ضبط الأول-أي (سَخْل) بفتح السين وسكون الخاء .(٢٠/ ٢٤٠).

ما نقله المصنف عن البندنيجي في عوض المعجل بقيمة يوم الاسترجاع-الظاهر أنه سهو من الناسخ، لأن الفرض أن المعجل تالف .(٢٠/ ٢٤٠).

ما ذكره استنباطًا من التعليل-فيما إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه-واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه-غريب، فقد صرح به في شرح المهذب .(٢٠/ ٢٤٠).

ما أفهمه كلامه من نسبة أواخر الكلام كله فيم لم يبين أنها زكاة معجلة-إلى الرافعي-هو كذلك، إلا النقل عن إبانة الرافعي، فإن الرافعي لم يذكره .(٢٠/ ٢٤١).

ما توهمه من فرض الرافعي الوجهين عند الامتناع عن دفع الزكاة-عجيب سبقه إليه النووي، بل حاصل كلام الرافعي فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لا بنفسه، بل بوكيله .(٢٠/ ٢٤٢).

نقله عن الماوردي عن الأصحاب أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة-مُفهم أن هذا هو اختيار الماوردي، لكن الماوردي اختار خلافه .(٢٠/ ٢٤٢).

عد المصنف صفوان بن أمية مع الذين أعطى لهم؛ لكونهم من مؤلفة المسلمين، مع أنه كان مشركًا، ومما يدل عليه أن إعطاءه المائة كان من مال هوازن في وقعة حنين، وإسلامه وقع بعد ذلك .(٢٠/ ٢٤٣).

ما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرافعي وأبا الطيب صححوا جواز نقل سهم الغزاة من بلد المال-غلط .(٢٠/ ٢٤٤).

[باب صدقة التطوع]

ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصبر-ليس كذلك، بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له .(٢٠/ ٢٤٦).

ما نقله عن التتمة من الكراهة في حق من لا يصبر-لم يذكره أيضًا فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى .(٢٠/ ٢٤٦).

* * *

[كتاب الصيام]

قوله في تعريف الصيام: هو الإمساك عن كل شيء-أخطأ فيه في كلمة «كل»، إذ حاصل الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى الصوم في اللغة-وليس كذلك، والصواب أن يقول: الإمساك عن الشيء .(٢٠/ ٢٤٧).

ما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ كلام عجيب، بل اختلف المفسرون فيه .(٢٠/ ٢٤٧).

جزمه بأن فرض الصوم كان في السنة

الثانية للهجرة-قد نَقَل في أوائل قتال المشركين عن الأكثرين ما يخالفه .(٢٠/ ٢٤٨).

شرحه للجاحد بأنه من أنكر الصوم وهو قديم عهد بالإسلام-شرحه في الصلاة والزكاة بأن تقدم عهده في الإسلام، ومشى بين المسلمين، وهذا هو الصواب .(٢٠/ ٢٤٩).

زعمه أنه لم يعثر على نقل في مسألة من صام رمضان على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده-قد صرح به الروياني في البحر نقلا عن والده .(٢٠/ ٢٥٠).

ما ذكره من رواية مسلم لحديث: «هل عندكم شيء؟» غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني، وقالا: إسناده صحيح .(٢٠/ ٢٥١).

ما زعمه من نية كاملة في قوله (إن النية الكاملة في رمضان أن ينوى صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداءً لله تعالى) هو نية ناقصة؛ لأنه أهمل التعرض للفرضية، مع أنه قريب العهد بذكره، وحكاية الخلاف في اشتراطه .(٢٠/ ٢٥٢).

قوله في باب جماع التيمم أن الأصحاب قالوا المرض الذي يجوز الفطر هو الضرر الظاهر، وعن البسيط أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضًا، هذا النقل عن البسيط-غلط، فقد نقله عن الظاهرية تبعًا للإمام .(٢٠/ ٢٥٢).

كلامه عن تعدد الفدية في حق المرضع التي لها ولدان-يوهم اختصاص الوجهين بها، وليس كذلك، فقد صرح صاحب التتمة بجريانهما فيهما معًا أي للحامل والمرضع. (٢٠/ ٢٥٣).

ما ذكره المصنف من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض، فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحًا، وقد صرح بنقله الفوراني في (الإبانة) والجرجاني في (الشافي) (والمعاياة) .(٢٠/ ٢٥٤).

زعمه أن من احتقن لا يفطر كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين، غلط-إذ جزم القاضي الحسين في تعليقه بالفطر .(٢٠/ ٢٥٥).

ما حكاه عن الرافعي في الكلام على ابتلاع النخامة-سهو، فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة لا في ابتلاعها .(٢٠/ ٢٥٦).

حاصل كلامه عن المجامع أنه لا يجب عليه التعزير، وهو خلاف الإجماع .(٢٠/ ٢٥٦).

نقله عن الماوردي أن على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان-الكفارة، لم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في الإملاء بل عن بعض أماليه، وللشافعي أمالٍ قديمة وجديدة، والإملاء عندهم غير الأمالي. (٢٠/ ٢٥٧).

ما قيل عن فساد قول الزيادي في عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة-ظاهر بما حكاه عنه القاضي .(٢٠/ ٢٥٨).

ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأنه نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنيجي-فلا أصل له .(٢٠/ ٢٥٨).

ما ذكره-رحمه الله- في البحث مع الروياني بخصوص وطء المرأة في نهار رمضان، وهي ناشز- غفلة، فإن النشوز لا يختص بمنع الجماع .(٢٠/ ٢٦٠).

كلامه عن المفطر الناسي ثم جامع عامدًا أنه لا تجب عليه الكفارة يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحليمي في المنهاج إلى الوجوب .(٢٠/ ٢٦٠).

ما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حتى يجري فيه الخلاف-حكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقته عليه، وعدم اطلاعه على خلافه، مع أن الأمر ليس كما قال الرافعي .(٢٠/ ٢٦١).

مقتضى كلامه نقلا عن الماوردي أنه لو كانت الزوجة في كفارة الجماع من أهل العتق والزوج من أهل الإطعام لابد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا، بل خير الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام .(٢٠/ ٢٦٢).

نقله عن القاضي الحسين أن على الصائم أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة-لم يتعرض له القاضي الحسين في فتاويه
بالكلية .(٢٠/ ٢٦٣).

ما حكاه عن البندنيجي من أن من مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله، أنه يسقط حكم القضاء-فقد صرح البندنيجي في الذخيرة بخلافه .(٢٠/ ٢٦٤).

تعبيره بقوله: إذا قدر على صوم نصف يوم، هل يلزمه صوم يوم؟-تحريف وغلط، وصوابه الذي في البحر: نذر نصف يوم. (٢٠/ ٢٦٥).

[باب صوم التطوع]

قوله: لما روى أبو داود عن ابن ملحان القتبي عن أبيه-تحريف، وإنما هو القيس نسبة لعبد القيس .(٢٠/ ٢٦٧).

ما نقله عن الحاوي من أن الأيام البيض هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر-لم يحكه وجهًا عنه بالكلية، بل إنه حكى الخلاف بين الناس فيه .(٢٠/ ٢٦٧).

ما ذكره من إنكار كراهة صوم يوم الشك في تعليق أبي الطيب-غريب، فقد صرح به قبل هذا النقل بقليل .(٢٠/ ٢٦٨).

[باب الاعتكاف]

ذكره في حد الاعتكاف أنه (اللبث) لا فائدة له بالكلية، كما أن التعبير بالإقامة في المسجد يُخرج من خرج لقضاء حاجة، ويُدخل من أقام في المسجد لا لغرض الاعتكاف ولكن لغيره من القرب .(٢٠/ ٢٧٠).

ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسأله ما إذا قال: لله على أن أعتكف يومًا صائمًا-ليس كذلك، بل فيه وجه: أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه .(٢٠/ ٢٧٢).

ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب الشامل، فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف-وليس كذلك .(٢٠/ ٢٧٢).

ما ذكره عن الرافعي من تصحيح تعيين مكان الاعتكاف-نقله عنه أيضًا في باب النذر، وهو غلط على الرافعي .(٢٠/ ٢٧٣).

ما نقله عن التهذيب من أن للمعتكف أن يصلي على الجنازة إن كانت متعينة، وإلا فوجهان أظهرهما الجواز-غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في التهذيب عكس ذلك بلا تصحيح، وقد قال ما نصه: «ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان .(٢٠/ ٢٧٤).

نقله عن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة قاطعة ببطلان اعتكاف من باشر دون الفرج بشهوة-غلط، إذ المنقول عن الشيخين هو القطع بالقول الثاني، وهو عدم الإبطال .(٢٠/ ٢٧٥).

* * *

[كتاب الحج]

ما رواه عن الترمذي عن جابر أنه ﷺ سئل عن العمرة: أهي واجبة... الحديث ذكر أن الحجاج بن أرطأة رفعه، وقد قال غيره: إن الترمذي رواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وأما دعواه أن ابن لهيعة رواه عن جابر مرفوعًا فغلط وقع لصاحب المهذب-فقلده فيه المصنف. (٢٠/ ٢٧٦).

الاستدلال على عدم وجوب إحرام من دخل مكة مقاتلاً-بلبس النبي ﷺ -ذهول وغفلة، وذلك لأن من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- جواز دخول مكة بغير إحرام. (٢٠/ ٢٧٧).

قوله: ولو كان محرمًا لم يلبسه، مع قوله: وقد كان خائفًا من غدرهم-كلام متدافع غير مستقيم، فإن المحرم الخائف يباح له اللبس بلا خلاف. (٢٠/ ٢٧٧).

نقله عن الإمام عدم جواز إحرام المولى عن العبد إن كان بالغًا-غير صحيح، ففي الأم الجزم بالصحة. (٢٠/ ٢٧٨).

روايته حديث المرأة الخثعمية عن البخاري ومسلم-فيها زيادات ليست في الصحيحن مثل: قالت: أينفعه ذلك... إلى آخر الحديث، بل روى هذه الزيادات الشافعي في الإملاء، وأحمد والنسائي بإسناد جيد. (٢٠/ ٢٧٩).

ما ذكره من عدم الوقوف على مسألة أنه إذا كان قد حج الفرض ولم يعتمر، لا يحرم بحجة نذرها-غريب، فقد صرحوا بجواز استئجاره ليحج عن الغير. (٢٠/ ٢٨٠).

ذكره أن الحج إذا أدخل على عمرة فاسدة فيه أقوال أنه ينعقد صحيحًا، أو فاسدًا، وقيل لا ينعقد-يقتضي أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب، فقد صرح الرافعي بالمسألة، وحكى فيها وجهين. (٢٠/ ٢٨١).

ما نقله عن الماوردي مستدركًا به على الرافعي قي قوله: إنه لم يجدها لغير الغزالي ليست هي المسألة التي تكلم فيها، لأن مسألة الغزالي أن يجاوزا غير مريد للنسك، وصورة مسألة الماوردي أن يجاوز مريدًا للنسك. (٢٠/ ٢٨٢).

[باب المواقيت]

لم يطَّلع المصنف على خلاف مسألة المواقيت؛ لذلك أنكر على ابن يونس إثبات الخلاف، وزعم أن صاحب الفروع نقلهما كذلك. (٢٠/ ٢٨٣).

[باب الإحرام وما يحرم فيه]

ما نقله -رحمه الله- عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحبًا-سهو منه، فإن الإمام صحح الجواز فقط. (٢٠/ ٢٨٤).

حاصل كلامه حول القران أن المعروف وجوب نية القران، وأن الحج فقط يحصل له، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط فقد حصل بلا شك. (٢٠/ ٢٨٥).

ذكره أن المنقول عن الفوراني عدم كراهية الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ-غلط، إذ صرح الفوراني بكراهية الزيادة. (٢٠/ ٢٨٥).

ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف-مردود مخالف لكلامهم، لم أر أحدًا قال به. (٢٠/ ٢٨٦).

ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين يقتضي أنه نقله في (البان) خاصة، وليس كذلك-بل حكاه الإمام في كل طيب. (٢٠/ ٢٨٦).

تفسيره الريحان الفارسي بالضيمران المذكور في الأيمان، وتفسيره الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي-تفسير

دوري وقع غيره فيه .(٢٠/ ٢٨٧).

مقتضى كلامه فيما نقله عن الرافعي في مسألة شم الطيب-أنه لم يفصل بين أن يقصد الشمّ أو لا يقصد بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٨٨).

ما نقله عن الرافعي من تسويته بين الهبة والبيع والوصية-غلط، فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب. (٢٠/ ٢٩٠).

ما ذكره من أن القفال حكى قولين على أنهما وجهان في جزاء من صال عليه حلال راكب حمار وحشي، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار-ليس كذلك .(٢٠/ ٢٩١).

[باب كفارة الإحرام]

ما ادعاه من كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة-غير مستقيم، لأن تقبيل المرأة موضوع للاستمتاع، فلا ينصرف إلا بقصده .(٢٠/ ٢٩٢).

ما ذكره في جماع المجنون يقتضي أنه لم يقف فيه على نقل، وهو غريب، فإن جريان قولي الناس فيه مشهور في كتب المذهب، حتى في الرافعي .(٢٠/ ٢٩٣).

القصة التي ذكرها للرجل الذي أفسد حجه-غلط في حكايتها، فإن عمر لا ذكر له فيها .(٢٠/ ٢٩٣).

ما ذكره من أن زمان الإحرام لا يتعين بالنذر، ولم يحك فيه خلافًا-قد ناقضه في كتاب النذر .(٢٠/ ٢٩٤).

أن كلامه في النقل عن القاضي يوهم أنه مستشكل لهذا الحكم، لا قائل باللزوم، وليس كذلك .(٢٠/ ٢٩٤).

قوله: «وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان، فهي على التراخي لا محالة» يقتضي نفي الخلاف، وهو ليس كذلك، فقد حكى هو خلافًا في كفارة القتل .(٢٠/ ٢٩٥).

ما نقله -رحمه الله- عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الإبل والبقر والغنم-غلط سببه تقليده للنووي، فإنه قد وقع له هذا الغلط، والأزهري يقول في شرحه لألفاظ مختصر المزني: «والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم» .(٢٠/ ٢٩٥).

لم يبين ابن الرفعة الوجه السابع في فداء الذكر بالأنثى وعكسه، بل ترك موضعه بخطه بياضًا، وهو في الذخائر: يجزئ الذكر عن الأنثى مطلقًا، وأما الأنثى عن الذكر فتجزئ إن لم تلد، فإن ولدت فلا .(٢٠/ ٢٩٦).

ما ذكره من مغايرة المهذب لجميع ما تقدم من حديث عن الحمام واليمام والدبس والقمري-سهو، إذ إن ما نقله عن المهذب هو عين ما نقله أولاً عن الأزهري نقلاً عن الشافعي .(٢٠/ ٢٩٧).

ما ذكره في حكاية الخلاف فيمن جرح صيدًا، فأزال امتناعه-مخالف لما قاله الأصحاب، بل حتى لما قاله الرافعي والنووي .(٢٠/ ٢٩٨).

ما ذكره من عدم جواز استعمال اللفظ الواحد بين حقيقته ومجازه-عجيب، فإن مذهب الشافعي ﷺ جواز هذا الاستعمال. (٢٠/ ٢٩٩).

نقله عن صاحب التلخيص عن الإمام أنه لا يلحق بالأذخر غيره-غلط، فإن صاحب التلخيص قال: «ولا يقطع من حشيش الحرم إلا ثلاثة، وهي الإذخر، وما كان لدواء، وما أنبته الناس .(٢٠/ ٣٠٠).

كلامه عن تفرقة كفارة الإحرام على مساكين الحرم كالهدي، وأن ما يعطى لكل مسكين منهم فيه وجهان-يشعر أنه لم يقف على الوجهين في كتاب مشهور، وهو غريب،

إذ إنهما مذكوران في الروضة .(٢٠/ ٣٠١).

[باب صفة الحج]

قوله: «واستحب النووي دخول مكة حافيًا، وهو ما ذكره في البحر» سقط منه شيء من الاستدلال، وأصله قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ .(٢٠/ ٣٠٢).

ما ذكره من عدم نقل تقبيل الحجر الأسود-ليس كذلك، فقد روى الدارقطني، والحاكم في المستدرك والبيهقي أنه -عليه الصلاة السلام- قبله، إلا أن البيهقي ضعفه. (٢٠/ ٣٠٢).

حكايته لجواز طواف القدوم بغير طهارة، وجبره بدم-غلط، وإنما حكاه الإمام في طواف الوداع .(٢٠/ ٣٠٣).

حاصل ما ذكره حول توسيع المسجد الحرام أنه حدث خمس مرات فقط-وليس كذلك، فقد أهمل سادسًا بعد عثمان وقبل الوليد، وهو ابن الزبير .(٢٠/ ٣٠٤).

ما نسبه إلى المناسك من قول ثالث حول نية الطائف الذي يحمل آخر-غلط، إنما حكاه النووي وجهًا منضمًا إلى وجهين آخرين .(٢٠/ ٣٠٥).

ما نقله عن النووي من تصحيح فعل من طاف بغير نية-غلط، بل صحح النووي في كتبه كلها الوجه الثالث وهو أنه يجزئ إلا إذا صرفه إلى طلب غريم وقصد آخر .(٢٠/ ٣٠٦).

ما ذكره من استحباب الوقوف عند الصخرات إنما هو في حق الرجل، أما المرأة فالمستحب لها أن تقف في حاشية الموقف، كما تقف في آخر باب المسجد .(٢٠/ ٣٠٧).

في وقوف المجنون والمغمي عليه على عرفة وجهان: الأول أنه فاته الحج ولم يحصل له، والثاني أنه يحصل، وفي صحة الوقوع عن الفرض حكى الرافعي وجهين، وصحح أنه لا يحصل، وبذلك ورد عن المصنف غلط من وجهين: أولاً: نقله عن الروضة تصحيح الفوات في حق المغمي عليه، فإن فيها الجزم بعكسه، ثانيًا: تصحيح الإجزاء عن المجنون في نقله عن الرافعي، فإن الصحيح فيه عكسه .(٢٠/ ٣٠٨).

ما نقله عن النووي من لزوم دم على من دفعه من عرفة قبل الغروب-غلط، فإن الذي صححه في الروضة، وشرح المهذب، وباقي كتبه-أنه لا يجب .(٢٠/ ٣٠٩).

نقله عن الشافعي كراهة أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من المسجد والحشى والمرقى-أهمل موضعًا رابعًا نص الشافعي على كراهة الأخذ منه، وهو الحل .(٢٠/ ٣١٠).

ما رواه عن أم سلمة عن الرسول ﷺ في رمي جمرة العقبة من بطن الوادي راكبا-غلط، الصواب فيه أنها أم سليمان .(٢٠/ ٣١١).

كلامه حول آخر وقت رمي جمرة العقبة-صريح في أن الأصح جواز تأخير رمي يوم إلى يوم، لكنه قد صرح بعد ذلك بتصحيح المنع .(٢٠/ ٣١٢).

إذا ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق، فالأصح أنه يتداركه في باقي الأيام، ويكون أداء .(٢٠/ ٣١٢).

ما اقتضاه كلامه من أن ما قاله التلمساني حول عدم جواز خروج الحاج من مكة حتى يطوف-وجه مخالف للجمهور فليس بصحيح، لأن طواف الوداع واجب، ومتى طاف للوداع وقع عن الفرض .(٢٠/ ٣١٣).

البحث الذي ذكره فيمن تأخر عن الطواف-فاسد .(٢٠/ ٣١٣).

ما ذكره -رحمه الله- تفقهًا من كون

صاحب التتمة قد تمسك بحديث ابن عمر في الذهاب والعودة من رمي الجمار ماشيًا-غريب، فقد صرح بذلك صاحب التتمة متصلاً بالكلام الذي نقله عنه .(٢٠/ ٣١٤).

كلامه عن ترك رمي يوم النحر حتى دخلت أيام التشريق-يقتضي أنه إذا فعلها فيها لا يكون أداءً على الصحيح، وليس كذلك، فإن صاحب الشامل لم يذكر سوى تصحيح الإتيان به .(٢٠/ ٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من أنه تلزمه أربعة دماء-غلط منه عليه، فإن الرافعي قد قال ما نصه: والأصح منها على ما ذكره في التهذيب: إيجاب أربعة دماء .(٢٠/ ٣١٥).

ما نقله عن الرافعي من تصحيح وجوب البقاء بمنى-غلط، فإنه قد صحح الانصراف. (٢٠/ ٣١٦).

[باب صفة العمرة]

ما ذكره من كون الرسول ﷺ-قد أحرم من الحديبية لا يتصور القول به، لأنه ما كان للرسول أن يجاوز الميقات بلا إحرام .(٢٠/ ٣١٨).

[باب فرض الحج والعمرة وسننهما]

ما نقله عن القاضي في الفرق بين الشاكِّ في الطواف والشاكِّ في الصلاة-لا يستقيم، فإنه إنما يصح في أحد شقي المسألة .(٢٠/ ٣١٩).

[باب الفوات والإحصار]

تعبيره بالإحصار في الموضعين اللذين ذكرهما-سهو، فإن الإحصار لا يجب فيه القضاء .(٢٠/ ٣٢٠).

استغرابه بذلك وحكايته له على جهة الاتفاق-غريبان، فالمسألة مشهورة في كتب الرافعي وغيره .(٢٠/ ٣٢٠).

ما حكاه الإمام عن التقريب من ضبط مجئ القولين فيما إذا صُد عن البيت بعد الوقوف بعرفة والتحلل، وفيما إذا صد عن الوقوف فقط-غلط على التقريب ليس له ذكر فيه .(٢٠/ ٣٢١).

[باب الأضحية]

ما نقله عن الرافعي من أنه حكى وجهين في حكم الهدي-لم يحكه في كتاب الحج. (٢٠/ ٣٢٢).

جوابه عن سؤال: ما فائدة قول الشيخ: ولم يجز له بيعها بعد قوله: زال ملكه عنها؟ عجيب لا يطابق السؤال بالكلية .(٢٠/ ٣٢٣).

[باب الصيد والذبائح]

ما نقله عن النووي والشاشي من أنهما صححا الحل فغلط .(٢٠/ ٣٢٦).

الشاشي لم يصحح في هذه المسألة شيئًا بالكلية .(٢٠/ ٣٢٦).

[باب الأطعمة]

قوله: وألحق به الولق واليمام والحواصل-تحريف، وإنما هو القاقم بقافين، وليس اليمام .(٢٠/ ٣٢٧).

النقل الذي عزاه إلى فتاوي البغوي-غلط، فليس للمسألة ذكر عنده .(٢٠/ ٣٢٧).

ما ذكره من اقتصار النووي في تعريف الجلالة على قوله: والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة-غريب، فقد حكى في أصل الروضة وشرح المهذب وجهين .(٢٠/ ٣٢٨).

[باب النذر]

ما ادعاه من الخلاف في نذر الصلاة في الحيض، ونذر الصوم أيام العيدين ليس بمنقول .(٢٠/ ٣٣٠).

القائل بصحة النذر لم يوجب فعل الصلاة في وقت آخر-كما ادعاه المصنف، بل قال:

إن الأولى ذلك، وممن ذكره هكذا الرافعي والنووي .(٢٠/ ٣٣٠).

ما ذكره من حكاية الوجهين في نذر الاعتكاف-صواب، وقد ادعى في باب الاعتكاف عدم الخلاف فيه .(٢٠/ ٣٣١).

ما نقله عن الرافعي في لزوم نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة-وهم، بل الصحيح عنده عدم التعيين .(٢٠/ ٣٣١).

النقل الذي ذكره عن ابن القطان وأبي علي الطبري وابن كج في دعواه في قضاء الحائض إن نذرت صوم سنة بعينها-غلط .(٢٠/ ٣٣٢).

* * *

[كتاب البيوع]

[باب ما يتم به البيع]

زعمه الخلاف في العاقد والمعقود عليه والثمن والمثمن-غلط وذهول عجيب، فالمختلف فيه هو الصيغة فقط .(٢٠/ ٣٣٤).

ما ذكره في آخر كلامه عن المحقرات بالمعاطاة، اعتراضًا على الرافعي من أن الاستشهاد لا يحسن-سهو، فإن الاستشهاد بما نقله عن صاحب التتمة لما ذكره بحثًا-واضح مطابق .(٢٠/ ٣٣٥).

ما نقله عن الرافعي وغيره من تصحيح البيع بلفظ الإباحة مع النية-غلط، ففي الرافعي الجزم بأنه لا يصح .(٢٠/ ٣٣٥).

نقله عن (التتمة) عند الكلام في نية الوضوء والتبرد، أنه يصح-غلط عجيب، فإن صاحب التتمة إنما حكم بصحة الإيجاب فقط، ولم يتعرض لقول المشتري .(٢٠/ ٣٣٦).

ما نقله عن الإمام في كتاب الإقرار من تصوير المسألة بما إذا علق المشتري كلامه، وأن تعليقه تقتضي للبطلان، وقد نقله عنه المصنف في موضع آخر-هو غلط .(٢٠/ ٣٣٧).

الزيادة التي ساق الحديث لأجلها، وهي قوله (وأنت بالخيار ثلاثًا)- قد وهم في نسبتها إلى مسلم، والذي رواه مسلم عن ابن دينار لم ترد فيه هذه العبارة .(٢٠/ ٣٣٨).

ما اعترض به على المتولي من أن نظيره في الإجارة لا يصح، واستشكاله الفرق بينهما غريب جدًا، فالصحيح في الرافعي والروضة أنه يصح .(٢٠/ ٣٣٩).

ما ذكره من أنا إذا فرعنا على جواز الاستبدال عن الثمن أنه يجوز الاستبدال على الوجه الأول-فواضح، وكذا الثاني، وأما بالنسبة للوجه الثالث فلا، بل حكمه حكم الوجه الأول .(٢٠/ ٣٤٠).

ما ادعاه من نفي الخلاف إذا قلنا: إن الثمن هو النقدان لا غير-باطل .(٢٠/ ٣٤١).

ما ذكره من أن الاستيلاء مع النقل لا ينقل الضمان على هذا الوجه-غلط .(٢٠/ ٣٤١).

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]

نقله عن الرافعي أن الظاهر عند الأصحاب: منع الاستصباح بالزيت النجس-غلط على الرافعي .(٢٠/ ٣٤٢).

ما ذكره من جواز بيع النمر لإمكان الاصطياد به، قد ناقضه في شرح الوسيط، فجزم بأنه لا يجوز بيعه .(٢٠/ ٣٤٢).

نقله عن الحاوي وجهين في بيع السم الطاهر الذي لا يستعمل قليله في الأدوية-يقتضي أنه حكى الوجهين في السم الذي يقتل قليله وكثيره، وهذا غلط لم يذكره الماوردي. (٢٠/ ٣٤٣).

ما نسبه إلى الإمام من اختيار التفصيل في آلات الملاهي-غلط، إذ ذكره الإمام في الأصنام .(٢٠/ ٣٤٤).

مقتضى كلامه أن تجويز الإمام في الذهب والفضة والزمرد ونحوها-وليس كذلك بل عداه الإمام إلى كل ما له قيمة كالنحاس والصُّفْر والعود. (٢٠/ ٣٤٤).

نقله عن اللباب في بيع الفضولي-قلد فيه النووي في الروضة، فإنه نقله عنه هكذا، مع أن المحاملي لم ينص على هذه المسألة. (٢٠/ ٣٤٥).

كلامه على المغصوب صريح في إثبات الخلاف في الصحة عند قدرة البائع، لا توجيه له، ولم أقف عليه لأحد، بل صرح النووي في شرح المهذب بأنه لا خلاف في الصحة. (٢٠/ ٣٤٦).

نقله عن فتاوي القفال فيما لو باع قطع جمل وزنًا-غلط، فإن القفال لم يتكلم في هذه المسألة. (٢٠/ ٣٤٧).

ما نقله عن البغوي من ضبط الصفات بما يوصف به في الدعوى-يقتضي أن البغوي جازم بذلك أو مصحح له، وليس كذلك. (٢٠/ ٣٤٧).

ما نقله عن الماوردي في ذكر الحدود، ذكره بعد ذلك بكراريس كثيرة في آخر باب ثمرة الحائط يباع أصله، مطابقًا لما نقله عنه المصنف، لكن لم يفرض ذلك في بيع الغائب. (٢٠/ ٣٤٨).

كلامه عن جواز بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية إلا عند القطع-يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في المسألة، بل الخلاف ثابت مشهور حتى جزم في شرح التلخيص بأنه لا يشترط، ونقله البغوي في فتاويه، والجرجاني في الشافي. (٢٠/ ٣٤٩).

ما نقله -رحمه الله- عن التتمة والبحر من حكاية هذا الوجه في لمس الثياب ونحوها-غلط، فإنهما لم ينقلاه إلا في الشم والذوق. (٢٠/ ٣٥٠).

كلام المتولي لا يطابق ما نقله عنه المصنف بالنسبة إلى حكاية الخلاف فيما لو غلب من جنس العروض نوع. (٢٠/ ٣٥١).

ما حكاه عن الرافعي من الاتفاق على بطلان البيع إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٥٢).

ما ذكره -رحمه الله- من أن الإمام قد حكى وجهًا في ثبوت الولاء للبائع إن اشترط العتق عند البيع-غلط اتبع فيه الرافعي، فإن الإمام لم يحك عن أحد خلافًا. (٢٠/ ٣٥٣).

[باب الربا]

قوله بجواز كتابة الربا بالألف والواو والياء- ذكر فيه علة الكتابة بالألف لا نقلا بها عن الواو، وبالواو لا تباع رسم المصحف، ولم يذكر علة كتابتها بالياء، وقد ذكره النووي في لغات التنبيه. (٢٠/ ٣٥٥).

تعريفه للربا بأنه: الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات-حد فاسد، فإن الزيادة من حيث هي لا دلالة فيها على الربا الشرعي بالكلية. (٢٠/ ٣٥٥).

روايته عن مسلم حديث القلادة ذات الخرز المذهب-فيه زيادة لم ترد في صحيح مسلم، وهي من أول قوله: «إنما أردت الحجارة...» إلى آخره. (٢٠/ ٣٥٦).

[باب بيع الأصول والثمار]

ما حكاه من نفي الخلاف في اندراج الأسفل من حجري الرحا إذا كان المبيع باسم الطاحون-مردود. (٢٠/ ٣٥٧).

ما جزم به المصنف من طريقة القولين بالقسط أو بالكل-مناقض لما جزم به في موضع آخر. (٢٠/ ٣٥٨).

كلامه عن العلس يقتضي أنه لم يقف على الجواز في العلس لأحد-وهو غريب، فقد ذكر الرافعي المسألة في اللفظ السادس

المعقود لبيع الثمار، وجزم بالجواز .(٢٠/ ٣٥٩).

[باب بيع المصراة والرد بالعيب]

ما نقله من تصحيح الرافعي لإخراج ما يجزئ في زكاة الفطر-غلط، فإن الذي صححه الرافعي في كتبه كلها إنما هو تعيين التمر .(٢٠/ ٣٦١).

النقل عن الإمام في اعتبار القيمة الوسط للتمر بالحجاز، وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز-ليس صوابًا، وقع للرافعي، فقلده فيه المصنف، فإنه تفريع لا يلتئم بعضه ببعض .(٢٠/ ٣٦١).

ما يحصل من كلامه من تصحيح البغوي عدم الرد فيما إذا تحفلت بنفسها-غلط، بل صحح العكس، وقد نقل ابن الرفعة نفسه عنه ذلك في موضعه .(٢٠/ ٣٦٢).

فهمه من كلام الرافعي أنه لا يرجع شيء بأرشه من العيوب إذا خرج عن الملك، سوى الخصي-غلط قبيح وذهول شنيع، فإن المراد أن المشتري في هذه الحالة قد امتنع عليه الأمران-وهما الرد وطلب الأرش .(٢٠/ ٣٦٣).

ما نقله عن القاضي الحسين من أن محل الرد بعيب إلا باق إذا تكرر منه في يد البائع-يقتضي أن المرة الواحدة لا تكفي، وهو مخالف لما صرح به القاضي في تعليقه. (٢٠/ ٣٦٤).

قوله بأن حدوث العيب في المبيع متفق عليه-لا يستقيم، فإنه يحتمل أن يكون العيب طارئًا، ويحتمل أن يكون قد خلق أكمه. (٢٠/ ٣٦٥).

[باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه]

وبيع الحاضر للبادي والتسعير والاحتكار:

النقل عن ابن الصباغ في تعريف العينة-صحيح، لكنه بعيد في المعنى، ومخالف لكلام أهل هذا الشأن، فقد قال الجوهري: العينة بالكسر: السلف .(٢٠/ ٣٦٦).

روايته عن الشافعي ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس في غفلاتهم... الحديث

وقوله: «في غفلاتهم» ليس في رواية الشافعي ولا رواية مسلم ولا عند أبي داود والترمذي .(٢٠/ ٣٦٧).

[باب اختلاف المتبايعين]

ما نقله عن الإمام من كون التقدم على سبيل الاستحقاق-غلط، فإن الإمام لم يتكلم في هذه المسألة بشيء .(٢٠/ ٣٦٨).

التخريج من مسألة الدار أشهر من عكسه، ودليله ما حكاه المصنف عن الإمام والغزالي، والأصح: القطع في مسألتنا بالمنصوص كما قاله الرافعي .(٢٠/ ٣٦٩).

ما جزم به من كون الفسخ بالعنة لا ينفذ إلا من الحاكم-قد ناقضه في موضعه، وهو باب الخيار في النكاح .(٢٠/ ٣٧٠).

التعبير الذي ذكره في مسألة اختلاف الزوجين-يقتضي أن ابن الصباغ لم يستدل بما استدل به القاضي-وليس كذلك، بل الاستدلال وقع منهما .(٢٠/ ٣٧١).

ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك، وإنما حكاها عنه فيما إذا كان ماله في البلد-غلط، سببه إسقاط من كلام الإمام. (٢٠/ ٣٧٢).

[باب السَّلم]

ما نقله عن الرافعي من شمول اسم السَّلم للقرض-غلط على الرافعي، فإن الرافعي إنما

ذكره في لفظ السلف .(٢٠/ ٣٧٣).

ظاهر كلامه في الحديث عن اللبن الحامض أن الرافعي يقول باشتراك وصفه بالحموضة-وليس كذلك .(٢٠/ ٣٧٤).

ما نقله عن الحاوي يقتضي أنه وجه مخالف لما يقوله الرافعي-وهو غلط، بل هو موافق لما قاله .(٢٠/ ٣٧٤).

[باب القرض]

روايته أحاديث تدل على تفضيل القرض على الصدقة-تقدم ما يتقضي عكسه، فإن الأحاديث والآثار-التي ذكرها من قبل تدل على أن الصدقة من حيث هي أفضل من القرض .(٢٠/ ٣٧٦).

اشتراط تعيين القرض في المجلس لا يستلزم اشتراط القبض .(٢٠/ ٣٧٦).

ما نقله المصنف عن (التتمة) قد جزم به الرافعي في باب الفساد من جهة النهي، إلا إنه لم يصرح بكونه يصير مؤجلاً، بل بوجوب الإمهال .(٢٠/ ٣٧٧).

للنذر حالان: أحدهما: أن يكون بعد تمام الحول، والثاني: أن يكون قبل تمام الحول .(٢٠/ ٣٧٨).

ما نقله عن الشامل، واعترض على الرافعي بسببه في حكايته عنه-غلط، سببه إسقاط بعض كلام الشامل .(٢٠/ ٣٧٩).

[باب الرهن]

ما ذكره في الفرق بين الرهن المشروط وبين غيره من لزوم الإقباض وعدم لزومه-صريح في وجوب الإقباض في الرهن المشروط، وهو سهو، فإن الوفاء به لا يلزم. (٢٠/ ٣٨٠).

نقله عن الغزالي احتمالين عند تصحيح الرهن، أن يقال: تلف، أو يقال: الراهن ضاق-ليس للغزالي، وإنما هو منسوب للإمام، وقد نقلهما الرافعي عنه، وإنما الغزالي ناقل .(٢٠/ ٣٨١).

قوله: «ولو جنى على عبد آخر للمرتهن؛ نظر...» وتعبيره بالمرتهن سهو، وصوابه: الراهن .(٢٠/ ٣٨٢).

[باب التفليس]

ما ذكره من امتناع الحجر إن كان المال مرهونًا-قد ذكر بعد ذلك في الكلام على النفقة على المفلس ما يخالفه .(٢٠/ ٣٨٣).

كلامه عن الإقرار بالعين والدين قبل الحجر-يقتضي أنه لم يقف على نقل في هذه المسألة، وقد صرح بها الغزالي في كتاب الإقرار من البسيط، وحكى فيها الخلاف. (٢٠/ ٣٨٣).

قوله بأن من لم يكن ذا مالٍ وجبت نفقته على كافة المسلمين-منقوض بالمرهون والعبد الجاني، فإن مالكهما لا ينفق عليه منهما .(٢٠/ ٣٨٤).

قوله «بل يعطي في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص، وسراويل...» أهمل العمامة، ولا خلاف في وجوبها .(٢٠/ ٣٨٥).

ما حكاه عن الإمام من إخراج المفلس من الحبس إذا قامت بينة على إعساره، وقبل الاستزكاء-وهم لم يقل به الإمام .(٢٠/ ٣٨٥).

ما ذكره -رحمه الله- حول كتابة المبيع وامتناع الرجوع على البائع، وأنه إن أجرّه امتنع-عجيب، فإن التفصيل الذي استدركه على الرافعي قد ذكره الرافعي .(٢٠/ ٣٨٦).

نقله لإنكار الرافعي فيما إن كان المبيع أرضًا بنى فيها المشتري، وكانت قيمة الأرض أكثر فهو واجد، أو قيمة البناء أكثر فهو فاقد، وسكوته عليه-دليل على موافقته

للرافعي في الإنكار، وأنه لم يظفر بالأقوال التي نقلها الإمام-وليس كذلك، بل الأقوال ثابتة. (٢٠/ ٣٨٧).

[باب الحجر]

تعريفه للحجر بأنه المنع من التصرف-ناقص، ولا بد أن يقول: من التصرف في المال. (٢٠/ ٣٨٨).

تقسيمه لأنواع الحجر أهمل فيه ضروبا كثيرة ذكرها الإسنوي تفصيلاً. (٢٠/ ٣٨٩، ٣٩١).

الشرط الثالث الذي نقله عن الماوردي، وهو أن لا يكون بالنسيئة-قد صرح الغزالي بخلافه في كتاب الفرائض. (٢٠/ ٣٩١).

ما نقله عن صاحب (التتمة) من أن الغلام إذا أنزل المني قبل الطعن في العاشرة لا يكون بلوغًا، وأن الإنبات في السنة التاسعة يُجعل بلوغًا-نقله عنه في (المطلب) -أيضًا- وهو صحيح النسبة إلى إنزال المني، وأما الإنبات فليس له ذكر في هذا الباب بالكلية. (٢٠/ ٣٩٢).

[باب الصلح]

ما ذكره من الجزم في الدين والتردد في المال- ذكره أيضًا في (المطلب)، وهو باطل بلا شك، فإنهما على حد سواء إذا أراد بكل منهما الدين المدَّعى به، فيكون الوجه ثابتًا فيهما. (٢٠/ ٣٩٣).

ما نقله -رحمه الله- من تقسيم حكم أرش الموضحة عن صاحب التلخيص-قلد فيه الرافعي، وهو لا ينطبق على ما نقله هو عنه. (٢٠/ ٣٩٤).

الجواب عما قاله من أن من وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عنه-ذكره الإمام في كتاب الصداق. (٢٠/ ٣٩٥).

[باب الحوالة]

جزمه في الحديث «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» بتشديد التاء في «فليتبع»-مقالة ضعيفة جدًا، قال النووي: والصواب المعروف في كتب الحديث وغيرها: التخفيف. (٢٠/ ٣٩٦).

ما ذكره في الكتابة من البناء-لم يقف عليه منقولاً، لكن قد صرح القاضي الحسين في باب الكتابة من (تعليقه) بالبناء المذكور موافقًا لبحثه. (٢٠/ ٣٩٦).

ما توهمه من أن كلام الوسيط على العكس من القول بجواز أن يحيل بالحال عن المؤجل، وبالصحيح عن المكسر، وبالجيد عن الردئ-ليس كذلك. (٢٠/ ٣٩٧).

ما ادعاه من مغايرة كلام الإمام لما نقله عن الرافعي في إحالة الدين، وتنزيل ذلك على ما قاله الماوردي-غلط عجيب، بل الموجود في النهاية كما نقل الرافعي. (٢٠/ ٣٩٨).

[باب الضمان]

نقله عن الترمذي في حديث «والزعيم غارم» أنه حسن صحيح-غير مطابق لما في الترمذي من تحسينه، وإن كان ابن حبان قد أخرجه في صحيحه. (٢٠/ ٣٩٩).

قوله «إذا قلنا يتعلق بمال التجارة، فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان؟» تعبيره بقوله: بعد الضمان-سهو، بل صوابه المجزوم به في الرافعي وغيره اعتبار الإذن لا الضمان. (٢٠/ ٣٩٩).

ما ذكره من نفي الخلاف في عدم اشتراط رضا المضمون عنه-ذكره إمام الحرمين ثم الرافعي والنووي، وليس كذلك، فقد نقل هو في (المطلب) عن (تعليقة) القاضي الحسين وجهًا: أنه يشترط، وأن أبا الحسن الجوري في (شرح المختصر) قد قال به أيضًا. (٢٠/ ٤٠٠).

النقل الذي ذكره حول ضمان الثمن في

مدة الخيار-مذكور في التتمة على ما نقله المصنف، لكن قد تقدم في البيع في الكلام على أقوال الملك في زمن الخيار: أن الثمن والمبيع لا يجتمعان في ملك شخص واحد. (٢٠/ ٤٠١).

كلامه في الإحالة على من لا دين له عليه-يقتضي أنا إذا صححناها برئت ذمة المحيل كم نقله عنه المصنف هناك، فيكون تقريره لكلام الشيخ مخالفًا للمذكور هناك من وجهين. (٢٠/ ٤٠٢).

ما ذكره في غياب المكفول من تقييد غاية حبسه بالموت ليس كذلك، بل الصواب ما قاله في (المطلب): إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو جهل أو إقامة عند من يمنعه. (٢٠/ ٤٠٣).

[باب الشركة]

قوله: «غير النقدين من النقار والسبائك» يقتضي أن النقار غير السبائك، وليس كذلك، فالنقار جمع نقرة، والنقرة هي السبيكة. (٢٠/ ٤٠٤).

ما ذكره من اشتراط التساوي في الوصف بين المثلين-قد نقله عن الرافعي قبل ذلك أيضًا بقليل، فالذي ذكره من المنع في هذه الصورة-غريب. (٢٠/ ٤٠٤).

[باب الوكالة]

قوله في تعريف الوكالة: «إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون به» حدٌّ عجيب يلزم منه الدَّوْر، لأنه تعريف الشيء بما هو مأخوذ منه. (٢٠/ ٤٠٥).

ما توهمه من المغايرة بين كلام الأصوليين والفقهاء بالنسبة إلى إثبات الخلاف أو نفسه في توكيل الصبي في حمل الهدية، وفي الإذن له في الدخول-ليس كذلك، فإن الخلاف عندهم ثابت مشهور. (٢٠/ ٤٠٥).

ما تكلفه من إخراج «ما» عن كونها موصولة إلى كونها نكرة موصوفة، في قوله: «من جاز تصرفه فيما يوكل فيه»-يقتضي توقف الجواب عليه، وهو عجيب، فإن الموصولة كذلك أيضًا. (٢٠/ ٤٠٦).

ما ذكره من تفريع الصحة فيما إذا قال: أبرئ فلانًا عن شيء من دَيْني أو عما شئت من ديني-على القديم حتى يكون باطلاً على الجديد-سهوٌ أوقعه فيه إلباس وقع في كلام الرافعي. (٢٠/ ٤٠٧).

ما ذكره من حكاية وجهين فيما إذا دفع إليه ألفًا، وقال: اشتر بهذا الثمن عبدًا ولم يقل: بعينه، ولا في الذمة، وأن الرافعي وصاحب المرشد صححا وجه التخير-غلط، فإنهما لم يذكرا هذه المسألة. (٢٠/ ٤٠٨).

ذكره وجهين في الرد بالعيب سقوط حق رد نفسه بإلزام العقد وهما، وعدم السقوط-وردا في المهذب، واختار المرشد منهما عدم السقوط. (٢٠/ ٤٠٩).

قوله: «إن قال: اشتر بهذا الدينار شاة، فاشترى شاتين-كانا للموكِّل، لحديث عروة البارقي»- توهم فيه أن رواية البخاري متصلة محتج بها، وليس كذلك. (٢٠/ ٤١١).

ما نقله عن (التتمة) ليس كما قاله، وكأنه قلد فيه الرافعي، فإنه نقل عنها ذهاب القاضي إلى نفوذ الفسخ، وعبارة (التتمة): حكى القاضي، وحكاية المذهب لا تستلزم ذهاب الحاكي إليه. (٢٠/ ٤١٢).

نقله عن الإمام في انفساخ الوكالة إن تعدى الوكيل: أنه المذهب-غلط، فإن الذي عزاه في النهاية إلى المذهب إنما هو عدم الانعزال. (٢٠/ ٤١٣).

[باب الوديعة]

الذي ذكره بحثا، واقتضى كلامه عدم

الوقوف عليه من براءة الصبي إذا أتلف ما أُودعه من غير تسليط-قد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الجنايات (٢٠/ ٤١٤).

ما نقله عن الإمام من براءة الذمة إذا مات ولم يوص، فادعى المالك أنه قصر في ترك الإيصاء، وقالت الورثة لعل الوديعة تلفت-غلط وقع فيه الرافعي، فتبعه عليه النووي في الروضة، ثم المصنف (٢٠/ ٤١٤).

[باب العارية]

موافقته الشيخ على تقييد انتفاء الكراهة في المحرم بما إذا كان ذا رحم-وليس كذلك، فإن إعارتها للمحرم من الرضاع أو المصاهرة، وإعارتها من الزواج والمرأة جائزة بلا خلاف (٢٠/ ٤١٥).

إيجاب القيمة على المحرم-سهو، والصواب: الجزاء أو الفدية (٢٠/ ٤١٥).

ما ادعاه من أن كلام الرافعي يقتضي امتناع الرجوع بعد الوضع في القبر ليس كذلك، فإن الرافعي عبر بقوله: فله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع الميت (٢٠/ ٤١٦).

النقل المذكور عن (التتمة) في وجوب الضمان على الولي-غلط وقع من الرافعي، فتبعه عليه المصنف، والمذكور في (التتمة) هو الجزم بوجوبه على المعير (٢٠/ ٤١٦).

قوله: «وفيما سوى الإعارة للدفن يرجع فيه متى شاء...» أهمل مسألة أخرى، وهي ما إذا كفن أجنبي ميتًا (٢٠/ ٤١٦).

التعميم الذي ذكره فيما إذا أتلف ولد العارية-عجيب، فإن القول بالضمان في الولد الحادث إنما محله إذا قلنا بضمان العارية ضمان الغصوب (٢٠/ ٤١٧).

[باب الغصب]

ما ذكره من عدم الخلاف فيما لو حمل صبيًا إلى مضيعة، فاتفق أن سبعًا افترسه، أنه لا ضمان-ليس كذلك (٢٠/ ٤١٨).

ما ارتضاه المصنف من تخريج أبي ثور في أن الغاصب يضمن عند رده العين فوات الأسعار-قد ذكر (المصنف) في المطلب أنه تخريج باطل (٢٠/ ٤١٩).

[باب الشفعة]

ما نقله عن الرافعي في منع ثبوت الشفعة إذا بيع البناء أو الغراس مع الأرض الحاملة له لا غير، وكان ذلك عريضًا بحيث يقبل القسمة-عائد إلى الحالتين وهما التنصيص والإطلاق، وقد صرح بنقله عنه في (المطلب)، ولم يتعرض الرافعي لشيء من ذلك (٢٠/ ٤٢٠).

نسبة مسألة الشقص إلى صاحب التقريب-سهو، إنما هو صاحب التلخيص (٢٠/ ٤٢١).

ما ذكره من كون الرضخ تبرعًا قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب؛ لأنه ﷺ لم يتركه قط. (٢٠/ ٤٢١).

كلامه عن إسقاط الشفعة بإخبار العبد والمرأة-يوهم إيهامًا ظاهرًا أن الرافعي غاير بين المرأة والعبد، وأنه سلم عدم السقوط في إخبار-المرأة-وليس كذلك، بل الصحيح فيهما معًا عند الرافعي: سقوط الشفعة. (٢٠/ ٤٢٢).

ما ادعاه من عدم الخلاف في أخذ الشريك ما هو شريك فيه دون الشقصين-ليس كذلك (٢٠/ ٤٢٣).

ما ذكره المصنف من تقويم بعض الشقص إن هلك بغرق-غلط (٢٠/ ٤٢٣).

حكايته عن الرافعي أنه يمتنع على العاقد أو الوكيل أخذ نصيب صاحبه؛ لأجل تفريق

الصفقة عليه-حكاه الرافعي وجهًا ضعيفًا في أخذ الموكل نصيب الوكيل، ولم يتعرض لأخذ الوكيل نصيب الموكل .(٢٠/ ٤٢٤).

[باب القراض]

مقتضى قوله: «يجوز القراض على ذوات الأمثال، حكاه في الإبانة»، وفي البيان عن المسعودي- أن المنقول عنه أولاً وهو صاحب الإبانة غير المنقول عنه ثانيًا وهو المسعودي، وليس كذلك، بل هما متحدان معًا هنا .(٢٠/ ٤٢٦).

قوله: «رأيت في التهذيب لابن القفال في رد الكسوة وجهين» وفيه تحريف في تعبيره بالتهذيب، بل هو التقريب بالقاف والراء. (٢٠/ ٤٢٧).

ما ذكره من حكاية الوجهين في أخذ الدراهم قراضًا وصحة العقد بها-غلط، فإن العقد صحيح، وتصح مصارفته مع الصيارفة لوجود الإذن، وإنما الوجهان في صحة مصارفته مع غيرهم .(٢٠/ ٤٢٨).

[باب العبد المأذون]

تعبيره بقوله «ولو وكل وكيلين حتى يهبا سالمًا لغانم، وغانمًا لسالم، ثم جرى منهما جميعًا ذلك؛ لم ينفذ واحد منهما»-كلمة «جميعًا»: سهو، بل الصواب أن يقول معا، أي في وقت واحد .(٢٠/ ٤٢٩).

[باب المساقاة]

ما نقله -رحمه الله- عن الرافعي في جواز تأقيت المدة بإدراك الثمار-غلط، فإن الرافعي هنا مشى على ما قاله الأكثرون، ووافقهم عليه، والذي صحح الجواز هو الغزالي .(٢٠/ ٤٣٠).

تخريج اشتراط نصف الثمر على وجود الخلاف في الأمر-صحيح، وأما اشتراط جميع الثمرة للعامل-فتخريجها على هذا الخلاف غلط ظاهر؛ لانتفاء المدركين السابقين .(٢٠/ ٤٣١).

[باب المزارعة]

الخبر: اسم لشرب الأرض، ذكر الجوهري أن الخبر بخاء معجمة مفتوحة، وباء موحدة ساكنة-هي المزادة العظيمة، أي القربة التي تسع ماءً كثيرًا .(٢٠/ ٤٣٢).

[باب الإجارة]

كلام القاضي حول الغناء وعدم حرمته- محمول على ما إذا لم يصحبه شيء من آلات اللهو المحرمة، كلام الشيخ محمول على ما إذا كان معه شيء من آلات الملاهي المحرمة .(٢٠/ ٤٣٣).

مقتضى كلامه أن القول الثاني في الحمال المستأجر، هو وجوب إدخال الحطب إلى الدار وهي ضيقة الباب، بل لا يستقيم التخريج الذي يحاوله إلا بذلك، والذي ذكره غلط .(٢٠/ ٤٣٤).

الخلاف الذي أوهمه كلام الغزالي في عدم صحة بيع المكري العين من المكري- ثابت فهو مصرح به في شرح المصباح .(٢٠/ ٤٣٥).

ما نقله عن الرافعي من أن الأجرة أو النفقة إذا كانت العين المؤجرة-عبدًا فأعتقه- تكون على السيد استيفاء لما تقدم-غلط على الرافعي، فإن الأشبه في الرافعي إنما هو الوجه الأول، وهو الوجوب في بيت المال. (٢٠/ ٤٣٦).

[باب الجعالة]

مقتضى كلامه حول فسخ المالك للعقد في غيبة العامل بعد الشروع في العمل، ولم يعلم المجعول له به، ثم تمم العمل-أن الخلاف المحكي في (التتمة) هو أن الفسخ هل ينفذ أو لا ينفسخ حتى يستحق المسمى على وجه وأجرة المثل .(٢٠/ ٤٣٨).

[باب المسابقة]

ما ذكره -رحمه الله-من المغايرة بين الرمي بالقسي العربية والفارسية، وبين الرمي بالنبل والنشاب غلط، فإن النبل ما يرمى به عن القوس العربية، والنشاب ما يرمى به عن القوس الفارسية .(٢٠/ ٤٣٩).

[باب إحياء الموات]

ما ادعاه في الحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه حمى النقيع لخيل المسلمين والمجاهدين-من كون البخاري رواه، ليس كذلك، فإن الذي رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام حمى النقيع-بلا زيادة. (٢٠/ ٤٤٠).

المراد بالبلد في قوله: «فهو بلد صغير قريب من المدينة» هو الأرض، كما يقال بلاد تميم .(٢٠/ ٤٤١).

[باب اللقطة]

ما ذكره عن ابن كج من تفريع الخلافين حول انتزاع اللقطة ممن كان نصفه حرًا ونصفه عبدًا-سهو، وإنما هما مفرعان على بطلان الالتقاط .(٢٠/ ٤٤٢).

كلامه حول اللقطة التي لا يمكن حفظها كالهريسة وأن الخيار فيها بين الأكل والبيع، فإن أكل عزل قيمتها مدة التعريف-يوهم أن القاضيين قد صرحا بأنه الذي يعزل، وليس كذلك .(٢٠/ ٤٤٣).

ما نقله عن الغزالي من جواز تملكه للقيمة بعد التعريف-غلط أوقعه فيه كلام الرافعي. (٢٠/ ٤٤٣).

ما ذكره عن ابن الصباغ حول الانتفاع بالكلب اللقطة مخرجًا على جواز إجارته-سهوٌ، فإن الذي قاله إنما هو الذي قاله غيره، وهو تخريج الخلاف في ضمان الأجرة على الوجهين في الإجارة .(٢٠/ ٤٤٤).

[باب اللقيط]

كلامه حول الإنفاق على اللقيط-يقتضي أنه لم يظفر بخلاف في جواز الإنفاق، وهو غريب، فقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الدعوى .(٢٠/ ٤٤٥).

[باب الوقف]

كلامه حول وقف الكلب، والإلزام بتجويز وقف الموصى له بالمنفعة-عجيب، فإنه خارج باشتراطهم أن تكون عينا .(٢٠/ ٤٤٦).

ما ادعاه من أن صاحب رفع التمويه صحح الوقف على النفس بأن يقف على أولاد أبيه، ويذكر صفات نفسه-غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن غيره نقل مضعف له .(٢٠/ ٤٤٧).

النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة-هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضًا في الروضة، ولكن لا أعلم من ذكره قبله .(٢٠/ ٤٤٨).

ما ذكره في آخر مسألة وقف مسجد لطائفة بعينها، فإذا انقرضت فعلى عامة المسلمين من أن قياس ما قاله الإمام عدم إفساد الوقف-غريب، فإن الإمام قد صرح به. (٢٠/ ٤٤٩).

[باب الهبة]

ما نقله -رحمه الله-عن أبي الحسن العبادي والقاضي أبي الطيب والماوردي، من إفتائهم بمنع الرجوع في الهبة، وأن صاحب الإشراف نقل ذلك عنهم-غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم، ونقله عنه في الإشراف-إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة. (٢٠/ ٤٥١).

ما نقله عن النووي من التسوية بين الأب والأم والجد، والتصحيح في الكل صحيح ذكره في فتاويه، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط .(٢٠/ ٤٥٢).

[باب الوصية]

الذي نقله عن النهاية من تصوير مسألة وقف دار في مرض الموت إذا كان الولد صغيرًا أو قبله له الوالد-هو الصواب، وما ذكره قبله من كونه لا فرق-ذهول عجيب وقع للرافعي، فتابعه عليه النووي، ثم المصنف. (٢٠/ ٤٥٣).

ما حكاه -رحمه الله- عن الوسيط من أن نبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمى يوم أو يومين-سهو، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف. (٢٠/ ٤٥٤).

ما ذكره -رحمه الله-عن ابن الصباغ بحثًا، عند اجتماع الجد والأخ، أنه ينبغي أن يكون الأخ من الأم مع الجد، كالأخ من الأب-غريب لا حاجة له. (٢٠/ ٤٥٥).

ما ذكره من كون مسألة من أوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث وأجاز الورثة-من ستة على تقدير الإجازة-صحيح، وأما تعليله ففاسد ظاهر الفساد. (٢٠/ ٤٥٦).

[باب العتق]

قوله في تعريف العتق شرعًا: «إزالة ملك عن رقبة آدمي لا إلى مالك، تقربًا لله تعالى» يرد عليه الوقف؛ فإن الملك فيه لله -تعالى- كما أن الحر كذلك. (٢٠/ ٤٥٧).

قوله «ومحل كون العتق قربة إذا كان منجزًا، أما العتق المعلق فليس عقد قربه»-غلط، إذ العتق حيث وقع قربة بلا نزاع. (٢٠/ ٤٥٧).

قوله: «لو قال لعبده: أعتقك الله، قال القاضي الحسين لا يعتق»-ذكر هذا التفصيل القاضي الحسين في تعليقه في باب تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وخالف ذلك في فتاويه. (٢٠/ ٤٥٨).

قوله: «إذا أعسر المعتق بعد يساره... إلى آخره»-هذا تفريع على قول الوقف. (٢٠/ ٤٥٩).

ما نقله عن الرافعي من الحصر ليس كذلك، فإن الرافعي قد نقل ذلك عن الإمام الغزالي، ولعل المصنف اعتمد على الروضة في النقل عن الرافعي. (٢٠/ ٤٦٠).

[باب التدبير]

قوله: «التدبير في الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت»-هذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، مع أنه ليس بتدبير لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق. (٢٠/ ٤٦٢).

ما ادعاه من عدم الخلاف في تدبير المفلس-غريب، فإن الحجر على المفلس قد يلتحقه بحجر السفه أو بحجر المرض، فيه قولان شهيران. (٢٠/ ٤٦٢).

[باب الكتابة]

ما أطلقه من الاتفاق على عدم كراهة كتابة الكسوب-غير مستقيم. (٢٠/ ٤٦٣).

تعبيره بقوله: «فيما إذا أسلم في مال» غلط، وصوابه: فيم إذا كانت على مال. (٢٠/ ٤٦٣).

ما نقله من الاتفاق على أنه لا يسرى العتق لو كان المجبر على القبض هو الوارث-غريب مردود. (٢٠/ ٤٦٤).

استشكال استقلال السيد بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي-هو للإمام، وقد نقله الرافعي عنه، ودعوى المصنف أن الإشكال صحيح-ليس كذلك. (٢٠/ ٤٦٥).

[باب عتق أم الولد]

قوله «وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يجوز، والثاني: لا يجوز مطلقًا، والثالث يجوز له برضاها»-ما ذكره من أن هذا القول قديم ليس كذلك، بل هو المنصوص عليه في الأم لا غير. (٢٠/ ٤٦٧).

[باب الولاء]

حصره الأحكام الثابتة بسبب الولاء في الميراث والولاية في النكاح والصلاة على الميت والعقل-يرد عليه: التقديم في غسل الميت، وفي دفنه أيضًا .(٢٠/ ٤٦٨).

قوله: إن مسألة التزويج قد نقلها القاضي عن النص، فليس كذلك، بل المنقول عن النص، هو التزويج في حياة المعتقة .(٢٠/ ٤٧٠).

* * *

[كتاب النكاح]

قوله: «نقل الجيلي عن بعضهم: أن ترب بمعنى استغنى، وأن ترب وأترب بمعنى واحد» واقتصاره في هذا النقل على الشرح المذكور-يوهم عدم ثبوت هذا النقل .(٢٠/ ٤٧٢).

ما أطلقه من عدم وجوب المهر-قد أطلقه أيضًا الرافعي، والنووي في الروضة .(٢٠/ ٤٧٣).

ما ذكره من حكاية الحناطي لوجهين في تزويج البكر التي بينها وبين أبيها عداوة-غلط، ليس عند الحناطي .(٢٠/ ٤٧٣).

النقل عن (التتمة) في تزويج من بلغت عاقلة ثم جنت-غلط، فإنه لم يجعل الوجهين مفرعين على عدم ولاية المال، بل جعل الوجهين مفرعين على الوجهين .(٢٠/ ٤٧٤).

دعواه أن الولي العاقد لأم حبيبة على النبي ﷺ-هو الوليد بن سعيد- غلط محض، بل هو خالد بن سعيد .(٢٠/ ٤٧٦).

كلامه يوهم أن العاقد هو ابن عم أم حبيبة على الحقيقة، وقد ظهر مما ذكرناه أن أباه ابن عم أبيها .(٢٠/ ٤٧٦).

ما ذكره من إطباق الأصحاب على أنه لا خيار للمرأة التي أذنت لوليها في أن يزوجها من معين فزوجها مدة، ثم ظهر أنه غير كفء-ليس كذلك، فقد خالف فيه البغوي، فجزم في فتاويه بثبوت الخيار .(٢٠/ ٤٧٧).

نقله عن الرافعي أن الأصح في الاستثناء في الطلاق، أنه لا يقطع الاتصال-سهو، فإنه لم يصحح هناك شيئًا منهما، وإنما نقل التصحيح عن الإمام .(٢٠/ ٤٧٨).

الخلاف الذي حكاه عن الشامل فيما إذا كان الراغب لمن لا ولي لها هو القاضي-ليس له ذكر في هذا الباب .(٢٠/ ٤٧٩).

ما نقله -رحمه الله- عن الرافعي من تصحيح منع تزويج الحرة من غير إذنها-غلط، فإن حاصل ما في الرافعي أنه يجوز بالإذن .(٢٠/ ٤٨٠).

[باب ما يحرم من النكاح]

كلامه عن الخنثى، وزوال الإشكال باختيار الخنثى الذكورة أو الأنوثة-يقتضي أن الأصحاب لم يطردوا الوجه المذكور في جميع ما يترتب له، وهو غريب .(٢٠/ ٤٨١).

الذي ذكره -رحمه الله- في تغليطه الرافعي فيما نقله عن التهذيب، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد آخر، وتغليظه للرافعي في نسبة ظاهر كلام البغوي إلي التناقض-كل ذلك غلط، والذي ذكره الرافعي صحيح .(٢٠/ ٤٨٢).

ما أشعر به كلامه من إنكار مقالة الجرجاني-قد سبق إليه النووي في الروضة على وجه أشد من المذكور هنا .(٢٠/ ٤٨٣).

ما نقله عن مجلي وأقره عجيب، وهو يُتصور بما إذا وقف جارية على كافر فأسلمت، فملك أولادها الكافر الموقوف عليه، فإذا تزوجت من المسلم جاءت الأولاد ملكًا للكافر .(٢٠/ ٤٨٤).

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

ما ذكره بحثًا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، من أن الزوج لا يملك حق إجبار

المرأة الرتقاء على شق الموضع، فإن فعلت وأمكن الوطء، فلا خيار-فقد سبقه إليه الرافعي، وتابعه عليه في الروضة .(٢٠/ ٤٨٥).

كلامه حول الجارية إذا عتقت تحت عبد، وثبت لها الخيار-فيه تهافت، وأوله مناف لآخره .(٢٠/ ٤٨٦).

[باب نكاح المشرك]

ما ذكره عن المشرك إذا طلق امرأته ثلاثًا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره-يشعر بأنه لا خلاف في المسألة، وقد صرح جماعة بالتخريج المذكور-منهم الفوراني في الإبانة. (٢٠/ ٤٨٧).

* * *

[كتاب الصداق]

حاصل كلامه حول فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج، وهو يشطر الصداق-أنه لم يقف على نقل في المسألة ممن يعتبر، وهو عجيب، فقد صرح خلائق بأن ذلك فرقه من جهة المرأة حتى يسقط الجميع-منهم الرافعي .(٢٠/ ٤٨٨).

نقله عن الوسيط أنه إذا حصلت الفرقة والصداق لم يقبض، لا يصح عفو الأب أو الجد عن حق المرأة-غلط، سبقه إليه الرافعي فقلده فيه المصنف .(٢٠/ ٤٨٩).

ما نقله عن الأصحاب من تصوير مسألة نفوذ العتق، لمن أُعتقت على شرط باطل-ليس كما نقله عنهم .(٢٠/ ٤٩٠).

[باب الوليمة]

ما اقتضاه كلامه من التسوية بين أن يشق على الداعي إلى الوليمة ترك الأكل، أم لا، فيستحب للمدعو الصائم أن يفطر-مردود، فقد صرح النووي في التصحيح بعدم الخلاف في حالة المشقة .(٢٠/ ٤٩١).

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز]

ما نقله الرافعي فيمن حصلت ثيابتها بمرض-ذكره الرافعي، إلا أنه لم يذكره في الاستنطاق بالكلية، فسكوت المصنف عليه يقتضي صحة ما قاله من تقدمة هناك، وإلا لزمه التنبيه عليه والاحتراز منه .(٢٠/ ٤٩٢).

ما قاله من أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها حكم الأبكار-غلط عجيب، فإن الصحيح في الرافعي أن حكمها حكم الثيبات .(٢٠/ ٤٩٢).

[باب الخلع]

تعبيره بقوله: القاضي أبو حامد-سهو إنما هو الشيخ أبو حامد، هكذا نقله الرافعي وغيره .(٢٠/ ٤٩٤).

نقل القاضي الحسين في كتاب أسرار الفقه، أن القفال اختار أيضًا أن الخلع فسخ، واختاره أيضًا من المتأخرين ابن أبي عصرون .(٢٠/ ٤٩٤).

ما ذكره من الصحة بلا خلاف إذا ظهر المبيع على خلاف الوصف المشروط-غريب، فقد حكى الرافعي في ذلك قولين. (٢٠/ ٤٩٥).

التنظير الذي ذكره المصنف فيمن قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، وبان الثوب مرويًا-قد نبّه هو على الحاشية بخطه على بطلانه .(٢٠/ ٣٩٦).

* * *

[كتاب الطلاق]

ما نقله عن التهذيب تفريعًا على صحة ما عليه دون ماله من صحة الإجارة دون البيع-غلط نشأ عن تحريف، فإن صاحب التهذيب قال ما نصه: فعلى هذا يصح إقراره ولا يصح بيعه .(٢٠/ ٤٩٧).

تعبيره بطالق فيمن خلا أوله-وهو أنت- عن النية، ثم نوى في أثنائه عند قوله -طالق- غلط، بل الصواب التعبير ببائن أو نحوه، إذ الكلام في الكنايات، وقد عبر في (التتمة) بالبائن .(٢٠/ ٤٩٨).

نقله عن المهذب والذخائر غلط، أما المهذب فإنه جزم بأن الزوج إذا نوى به الطلاق وقع... وأما النقل عن صاحب الذخائر فإنه ليس له ذكر فيها .(٢٠/ ٤٩٩).

ما نقله عن التهذيب من أن من قال: حياتك طالق، فإن أراد الروح وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي لم يقع-ليس مذكورًا فيه، وإنما عبر في التهذيب بقوله: إن أراد به الروح طلقت واقتصر عليه، فنقله عنه الرافعي .(٢٠/ ٥٠٠).

ما ذكره من فتاوى القفال فيمن قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة عند احتمال اللبس-كلمة اللبس فيه تحريف لا معنى له، صواب: عند احتمال السن؛ والمصنف لم يظفر بهذه الفتاوى، إنما نقلها عن الرافعي، والرافعي ذكره على الصواب .(٢٠/ ٥٠١).

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه]

قوله: «وإن قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة، طلقت طلقة»-أهمل من كلام التثنية مسألة فلم يذكرها، وهي ما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقتين .(٢٠/ ٥٠٢).

قوله: «ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثًا، فإن شاء ثلاثًا لم يقع شيء، وإن لم يشأ شيئًا أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة»-ما ذكره هنا بحثًا، خالفه في شرح الوسيط، فقال: قياس الأوجه الثلاث هو عدم الطلاق .(٢٠/ ٥٠٣).

[باب الشرط في الطلاق]

الذي ذكره الرافعي، وتبعه عليه في الروضة: «فيقع سُنِّيًا بسين مضمومة» أي لا بدعيًا، وشكلها كشكل من عبر بقوله تبيَّنَا بلا فرق، فغفل المصنف عن هذا المعنى، وانصب ذهنه إلى المعنى الآخر، ثم استشكله .(٢٠/ ٥٠٤).

ما نقله عن المهذب من أنه لو قال: «أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه»-غلط، فإن هذه المسألة التي حكى فيها الأوجه الأربعة، وهي مسألة الشيخ ليس لها ذكر فيه بالكلية .(٢٠/ ٥٠٥).

[باب الشك في الطلاق وطلاق المريض]

قوله: «إذا طلق إحدى المرأتين بعينها فيجب عليه تبيينها، وإذا بين وجبت العدة من حين الطلاق، وفي الذخائر أن الطلاق يقع من حين التبيين» ما نقله عن الذخائر من حكاية الوجه عن الماوردي، وأقرّه عليه ليس له ذكر في الحاوي في هذا الباب، بل فيه الجزم بأنها من حين الطلاق، إلا أن نقل المصنف عن الذخائر صحيح .(٢٠/ ٥٠٦).

[باب الرجعة]

نقله عن الجيلي حكاية وجه أن المطلقة لا تلحقها الطلقة الثانية قبل المراجعة-حصل فيها إسقاط، فإن الجيلي حكى وجهًا أن الرجعية لا تلحقها الطلقة الثانية ولا الثالثة. (٢٠/ ٥٠٨).

ما نقله عن القفال خاصة في تنزيله منزلة الإنشاء، واقتضى كلامه إنكاره-قد نص عليه الشافعي في الأم، في باب التحالف في القراض، فقال: إن دعوى الرجعة في زمن العدة رجعة .(٢٠/ ٥٠٩).

[باب الإيلاء]

ما ذكره من أولوية حذف كلمة الزوج في كلام الشيخ عمن صح طلاقه فصح إيلاؤه-

ذهول، فإن الشيخ احترز به عن القاضي، فإنه يطلق على الولي عند امتناعه عن الفيئة، ومع ذلك لا يصح إيلاؤه .(٢٠/ ٥١٠).

[باب الظهار]

نقله عن القزويني أن العود هو الوطء- غلط، سببه إسقاط يُعلم من كلام الرافعي. (٢٠/ ٥١١).

ادعاؤه عدم الخلاف في عدم عودة من بقي عليه من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة-ليس كذلك، فإن الفوراني في الإبانة قد حكى فيه الخلاف. (٢٠/ ٥١١).

ما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضًا في باب الإيلاء، وهو غلط قبيح وذهول عجيب، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معًا. (٢٠/ ٥١٢).

لم يصرح المصنف بما صوره الرافعي فيما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، وصرح المعتق بالتشقيص، فقال: عن كل كفارة نصفًا من هذا ونصفًا من هذا، بل صور المصنف مسألة النصف بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، ولم يرد على ذلك .(٢٠/ ٥١٣).

ذكره أن كون المشهور هو البيع في الحجم (بيع المسكن والخادم) لا في الكفارة-غلط، سببه اشتباه الكلام عليه لمعنى يطول ذكره، بل الأكثرون على عدم البيع .(٢٠/ ٥١٤).

[باب اللعان]

ما ذكره من لعان الزوج عن إلحاق القائف الولد به-قد جزم الرافعي بخلافه، وعلله بأنه كان يمكن أن لا يلحقه القائف به، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه .(٢٠/ ٥١٥).

قوله «فيلاعن بين اليهوديين في الكنيسة، وبين النصرانيين في البيعة، وبين المجوس في بيت النار» يخالف ما ذكره الجوهري من أن الكنيسة والبيعة للنصارى، وأن الصلوت لليهود .(٢٠/ ٥١٦).

حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته رواه أبو داود، ولم يروه الترمذي كما ذكر المصنف .(٢٠/ ٥١٦).

[باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق]

نسب المصنف للإمام فيما إذا لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه بل غلب على ظنه ذلك-أن في المسألة ثلاثة أوجه: أولها: إباحة النفي، ثانيها: حكايته عن العراقيين إن تيقن الزنا جاز وإن لم ير شيئًا لم يجز، والثالث: جواز النفي .(٢٠/ ٥١٧).

ويؤخذ على هذا الكلام: أن الأول هو ذات الثالث فالتداخل بين الأوجه واضح. (٢٠/ ٥١٧).

كلام الإمام غامض فلذلك حصل هذا الوهم فيه للغزالي والرافعي والنووي والمصنف .(٢٠/ ٥١٧).

نسبة الجواز إلى العراقيين غلط كما نبه المصنف .(٢٠/ ٥١٨).

* * *

[كتاب الأيمان]

[باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين]

ما حكاه جميعه من الخلاف والتعليل فيمن حلف أن لا يفعل مباحًا، وتفصيل ابن الصباغ-إنما محله في عقد اليمين لا في حلها كما زعمه المصنف .(٢٠/ ٥١٩).

ذكره إلحاق الغزالي لفظي (العليم والحكيم) بما يسمى به غير الله مع التقييد-

وهم، بل ألحقها بالنوع الثالث، وهو الذي يطلق على الرب وغيره كالحي والموجود حتى لا يصح عند الإطلاق .(٢٠/ ٥٢٠).

[باب جامع الأيمان]

ما ذكره من الخلاف الذي ذكره الرافعي فيمن حلف لا يشرب السويق فاستفه، فلو كان خاثرًا بحيث يُتناول بالملعقة فحساه- غلط عجيب، فإن الإمام جازم في مسألة الرافعي بالحنث، وأنه يسمى شربًا .(٢٠/ ٥٢١).

ما حكاه عن ابن الصباغ من قطعه بما رجحه الرافعي من عدم الحنث-ليس كذلك، فإنه إنما قطع به في بله بالماء، ولم يجعله مانعًا .(٢٠/ ٥٢٢).

قوله فيمن حلف لا يأكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر، فأكله إلا تمرة، ولم يعرف أنها المحلوف عليها، لم يحنث لاحتمال أنها المحلوف عليها-يقتضي أن يقول في آخر الكلام: «لاحتمال أنها غير المحلوف عليها» .(٢٠/ ٥٢٣).

قوله: «تنبيه: الجرعة-بكسر الجيم وفتحها-قاله ابن السكيت، ويقال: جرعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضًا فتحها-ما ذكره في الجرعة من الكسر غلط، إنما هو الضم .(٢٠/ ٥٢٣).

قوله: «واعلم أن قول الشيخ، ولم يقصد به رفع اليمين، يفهم أنه إذا قصد به رفع اليمين أنها لا تنعقد. وفي الشامل: والصورة هذه أنها تنعقد، وفي ذلك نظر» قد حكى المصنف قيل هذا الكلام بأسطر خلافًا في انعقاد اليمين مع الاستثناء بالمشيئة، ومقالة ابن الصباغ التي أعادها واستغربها في أحد الوجهين .(٢٠/ ٥٢٤).

[باب كفارة اليمين]

ما ذكره استنباطًا، واقتضى كلامه عدم ذكر الرافعي له-عجيب، فقد صرح الرافعي بقاعدة عامة يؤخذ منها قال «وتغير الحال في التكفير قبل الحنث لهو في تعجيل الزكاة». (٢٠/ ٥٢٥).

أسقط المصنف عند نقله لكلام الرافعي حول عدم مخاطبة الذمي بالعبادة البدنية-ما نقله الرافعي عن التتمة، إما نسيانًا، أو لسقوطه من نسخته .(٢٠/ ٥٢٦).

[باب العدد]

زعمه أن الحسن بن علي ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين-هو غلط واضح، إذ الحسن أكبر من الحسين بلا نزاع. (٢٠/ ٥٢٧).

ما ذكره حول اختلاف الزوج مع مطلقته في اعتدادها في مكان نقلها إليه وأن القول قول الزوج، فإن مات واختلفت مع الورثة في ذلك فالقول قولها، ونقله نصًا عن الفوراني عن الشافعي أن القول قول الوارث، وأن القول قولها أيضًا- ذكره ذلك، واقتصاره على كلام الفوراني، وترك من هو أثبت منه غريب .(٢٠/ ٥٢٧، ٥٢٨).

نفيه الخلاف في اعتداد الأمة عدَّة الحرائر إذا حصل العتق والطلاق معًا-ليس كذلك، بل في الأمر خلاف مشهور، وقد حكاه المصنف في آخر باب الاستبراء .(٢٠/ ٥٢٨).

نقله عن المراوزة وجهين في جواز تجديد النكاح إذا كان بائنًا، وعن القفال والتهذيب والقاضي الروياني المنع، وعن الشيخ أبي حامد مقابله-خلط عجيب، إذ هؤلاء الجماعة قائلون بعكس ما ذكره المصنف. فالشيخ أبو حامد قائل بالمنع، والباقون قائلون بالجواز، هكذا ذكره الرفاعي .(٢٠/ ٥٢٩).

[باب الاستبراء]

نقله عن النهاية أنه لا يحل التمتع بالمسبية-غلط فإن الأصح فيها عنده الحل. (٢٠/ ٥٣١).

قوله بأنه «لا استبراء على الأمة التي زوَّجها سيدها إذا مات السيد والزوج معًا، وتجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي-مقتضاه أن البغوي قد حكى خلافًا، وليس كذلك. (٢٠/ ٥٣١).

[باب الرضاع]

حاصل كلامه عن البكر والثيب إذا ثار لهما لبن من وطء من غير حمل-أنه لم يقف على حكاية ذلك في الثيب، وأن ما حكاه مجلي، ونسبه إلى الخراسانيين غير معروف، وهو غريب، فإن الإمام قد حكاه فيهما معًا في باب رضاع الخنثى. (٢٠/ ٥٣٢).

ما اقتضاه كلامه من موافقة ابن يونس على عدم الخلاف في أن التحريم لا يثبت بالنسبة إلى زوجها-ليس كذلك، فقد حكى الإمام في باب رضاع الخنثى أنه على الوجهين في لبن الرجل. (٢٠/ ٥٣٢).

* * *

[كتاب النفقات]

[باب نفقة الزوجات]

ما نقله عن صاحب التقريب من عدم التقدير مطلقًا، وأن الاعتماد فيها على فرض القاضي-غلط، فقد نقل الإمام عن صاحب التقريب في نفقة المتوسط والزيادة على المد في نفقة الخادمة في حق الموسر أنه لا تقدير في الزيادة، وإنما النظر به إلى اجتهاد القاضي. (٢٠/ ٥٣٣).

قوله بأن لها التصرف فيما أخذت من الكسوة ببيع أو غيره كالمهر، ونقله والمنع عن ابن الحداد، وقوله أبي إسحاق: إن لها أن تلبس ما دون المأخوذ كما في النفقة، وتفريعه الخلاف على ابن الحداد-غلط، والصواب تفريعه على مقابله، وهو طريقة الجمهور. (٢٠/ ٥٣٤).

ما ذكره من فائدتين حول وجوب النفقة، وهل تجب بالتمكين أو بالعقد-ذهول عجيب، وتناقض ظاهر وقع للرافعي، فتبعه عليه. (٢٠/ ٥٣٥).

ما قرره من أن المرأة إذا ادعت أن الزوج أبانها وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه النفقة-مقيد بما إذا لم تمكن الزوجة من نفسها، فأما إذا عادت ومكنت، فإنها تستحق. (٢٠/ ٥٣٦).

ما ادعاه من عدم النزاع في وجوب السكنى إذا تقدم الموت طلاق بائن ليس كذلك، ففي كلام ابن الحداد ما يقتضي إجراء الخلاف فيه. (٢٠/ ٥٣٦).

[باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم]

كلامه عن نفقة المكاتب، وأنها لا تجب على ولده-يقتضي أنه لم يظفر بمقالة جازمة بوجوبها على الابن، وهو غريب، فقد جزم الرافعي بذلك في أوائل قسم الصدقات، وتبعه عليه النووي في الروضة. (٢٠/ ٥٣٨).

استدلاله بآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على حق الزوجة في الإرضاع وجواز طلب الأجرة-سهو تبع فيه الرافعي، فإن الآية في المطلقات. (٢٠/ ٥٣٨).

[باب الحضانة]

ما جزم به من منع الأم المطلقة من زيارة قبر الابن إذا لم يكن في ملك الأب-غير صحيح، فإن الصحيح المعروف جواز زيارة النسوة للقبور. (٢٠/ ٥٤٠).

[كتاب الجنايات]

[باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب]

قوله عند رواية حديث أبي داود والترمذي في قتيل هذيل، أن النبي ﷺ قاله في حجة الوداع-غلط، بل الذي رواه المذكوران وغيرهما أنه كان في خطبته يوم فتح مكة. (٢٠/ ٥٤١).

ما ذكره نقلا عن الشيخ من أن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه، لكنه يسقط، وما قرره من كون السقوط بعد الإرث-قد خالفه قبيل صدقة المواشي، فجزم بأنه لا يجب بالكلية .(٢٠/ ٥٤١).

[باب ما يجب به القصاص من الجنايات]

ما نقله عن الغزالي في الوسيط من نفي الكراهة في تعلم السحر-غلط، إذ لم يتعرض الغزالي للكراهة بالكلية، وإنما صرح بالجواز، على أن الغزالي قد جزم بتحريم تعلم السحر في كتاب الإجارة .(٢٠/ ٥٤٢).

ما ذكره من كون الجدْع بكسر الجيم-غلط، إنما هو بالفتح .(٢٠/ ٥٤٣).

ما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز كسر العين وإسكان الضاد في كلمة «عضد»-ليس صحيحًا، بل الصواب أن يقول: وعلى هذا يجوز، بإسقاط لا .(٢٠/ ٥٤٣).

[باب العفو والقصاص]

ما ذكره من التخيير بين حضور السلطان أو إذنه ليُستوفَى القصاص-يقتضي أن مجرد الحضور كافٍ في جواز إقدام المستحق أو آحاد الناس، ولا يتأتى ذلك، بل الشرط إنما هو الإذن .(٢٠/ ٥٤٤).

ما ذكره من قصاص في الجائفة غلط-لأنه لا قصاص فيها أصلاً؛ لأنها لا تنتهي إلى عظم، فلها أرش مقدر ولا قصاص فيها. (٢٠/ ٥٤٤).

[باب ما تجب به الدية من الجنايات]

أطال المصنف في الكلام عن إدخال الموجب للقصاص، والذي ذكره عجيب، فإن الكلام في هذا القسم، وهو موجب القود، قد سبق في الباب قبله .(٢٠/ ٥٤٥).

[باب الدِّيات]

تعبيره في نقله عن الرافعي في الكلام عن الغرة بـ «الزيادي» تحريف، صحته «الروياني»، وهو كذلك في كلام الروياني. (٢٠/ ٥٤٦).

نقله عن الرافعي والمهذب والشامل في أرش الموضحة-نقل غير مطابق .(٢٠/ ٥٤٧).

ما ذكره عن التتمة من حكاية خلاف في الحلمة-غلط وقع للرافعي، فتبعه عليه النووي والمصنف، بل صرح بعدم الخلاف .(٢٠/ ٥٤٨).

ما نقله عن الرافعي في الذَّكَر، بعد تصويره إيجاب الحكومة فيه بما إذا كان أشل-يقتضي أن الرافعي خالف في المسألتين، فلم يوجب شيئًا، وليس كذلك .(٢٠/ ٥٤٨).

[باب العاقلة وما تحمله]

ما نقله عن الإبانة في ابتداء مدة العاقلة-غلط عجيب، لا أثر له في الإبانة .(٢٠/ ٥٥٠).

الحكم الذي ذكر أن القاضي الحسين نقله في باب الولاء عن النص-غلط، سبق إيضاحه هناك .(٢٠/ ٥٥١).

مسألة سقوط النجم عمن مات من العاقلة قبل محل النجم، وكون هذا يخرج منه أن ابتداء وجوبها في آخر السنة-لم ينقل فيها المصنف إلا بحث الإمام فقط، وقد تعرض

لها الشافعي في إضافة العفو إلى العاقلة. (٢٠/ ٥٥١).

[باب قتال البغاة]

نقله رأى الرافعي في معاوية ومن معه-لم يكن نقلاً سليمًا، فقد قدّم وأخّر وأسقط لفظة (قد)، فحصل الخلل .(٢٠/ ٥٥٢).

اقتصاره في نقل حكم المدبر من البغاة، وحكم قتلهم والإجهاز على جريحهم على الجيلي في هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بما فيه-يقتضي عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص الشافعي في البويطي على المسالة .(٢٠/ ٥٥٣).

[باب قتل المرتد]

ذكره عن الإمام إشارة إلى حكاية خلاف في صحة ردة الصبي-دليل على أنه لم يظفر بالخلاف مصرحًا به، وهو عجيب، فقد صرح به الرافعي .(٢٠/ ٥٥٥).

ما نقله عن النووي من اختيار بقاء الملك لمن ارتد وله مال-غلط، فإن الذي صححه النووي في كتبه كلها، إنما هو الوقف .(٢٠/ ٥٥٦).

[باب قتال المشركين]

ما ذكره من كون غزوة بدر كانت في يوم السبت-غلط، فإن المنقول أنها كانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان .(٢٠/ ٥٥٨).

ما ذكره من أن خيبر في السنة السابعة-خالفه في باب زكاة النبات، أما دعواه أنه خرج معه جميع من حضر الحديبية من الأحياء فليس كذلك .(٢٠/ ٥٥٨).

نقله عن الرافعي في نفوذ الأمان من آحاد الرعية-حاصلة المنع في القلعة التي عدد أهلها محصورون، وليس كذلك .(٢٠/ ٥٥٩).

ما استدل به من قصة أبي بكر في رفض نقل رؤوس الكفار إلى حرم رسول الله ﷺ، للدلالة على كره نقل رؤوسهم من بلد إلى بلد-ليس مطابقًا للمدعي، لأنه لم ينه إلا عن نقله إلى حرم رسول الله .ﷺ(٢٠/ ٥٦٠).

[باب قسم الفيء والغنيمة]

ما ذكره من أنه يحتمل أن يكون مختار الشيخ فيما أخذ من الكفار عند انجلائهم بسبب حصول خيل المسلمين أو ركابهم في دار الحرب-أنه غنيمة، غريب جدًا، فقد صرح الشيخ بعد هذا بقليل بالمسألة، وجزم بأنه فيء .(٢٠/ ٥٦٢).

ما نقله عن الرافعي أنه صحح عدم إعطاء زوجة وذرية المجاهد نفقتهم-غلط، فإن الذي صححه هو والنووي إنما هو الإعطاء. (٢٠/ ٥٦٣).

ما ذكره من أن النووي قد اختار خلاف ما صححه الرافعي في مسألة أراضي الفيء-ليس كذلك، بل اتفق على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي الوقف والقسمة إما للعين أو للثمن بعد البيع .(٢٠/ ٥٦٤).

[باب عقد الذمة وضرب الجزية]

كلامه عما إذا فعل الذمي ما يوجب نقض العهد، ثم بذل الجزية، فهل يعصم بهادمه؟ يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام في النهاية، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك. (٢٠/ ٥٦٥).

* * *

[كتاب الحدود]

[باب حد الزنى]

النقل عن الرافعي في تعريف الزنى قوله: «محرم قطعًا، غنية عن قوله: إذا انتفت الشبهة عنه»-سهو في النقل عنه، وكذلك ما

ترتب عليه من البحث الذي باحثه فيه المصنف، فإن الرافعي إنما ذكر العكس. (٢٠/ ٥٦٦).

[باب حد القذف]

ما ذكره من عدم وجوب الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود-سهو تبع فيه ظاهر عبارة التنبيه في باب حد الزنى، والمنقول فيه عندنا وجوب الحد. (٢٠/ ٥٦٧).

ما استدل به -رحمه الله-على تصحيح النسخة التي فيها بدل قوله: يا لوطي يا لائط- بأن النووي لم يتعرض لها-غلط عجيب، فقد تعرض لذلك، واستدرك على الشيخ، وصوب أنه كناية. (٢٠/ ٥٦٧).

[باب حد قاطع الطريق]

الذي صححه النووي في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه، سقوط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، كما صححه الرافعي، والخلاف ينبني على أن قطع اليد والحالة هذه، هل هو مما يختص بالمحاربة. فيه خلاف، والأصح: نعم، على خلاف ما جزم به المصنف في التعليل. (٢٠/ ٥٦٨).

[باب حد الشرب]

نقله عن النووي والإمام أنه إن ضرب الشارب بالسياط فمات، يضمن نصف الدية-غلط، فإن الذي صححه في الروضة وتصحيح التنبيه وغيرهما إنما هو الوجه الثاني وهو ضمان كل الدية. (٢٠/ ٥٦٩).

[باب التعزير]

قوله نقلاً عن الشيخ: إن التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة-علم منه أنه إن كان في المعصية حد أو كفارة فلا تعزير فيها، لكنه يستثنى منه الجماع في نهار رمضان، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة بالإجماع. (٢٠/ ٥٧٠).

ما ذكره -رحمه الله- من أن غير الزبيري لم يقدر مدة الحبس-ليس كذلك، فإن الشافعي قد صرح بتقديرها بما دون السنة. (٢٠/ ٥٧١).

نقله عن (الإشراف)، و (الغياثي) أن مدة النفي مقدرة بما دون السنة-غلط، فإنهما لم يذكرا ذلك في النفي، وإنما ذكراه في الحبس. (٢٠/ ٥٧١، ٥٧٢).

[باب أدب السلطان]

ما ذكره من أن أبا عبيدة من أهل الشورى-وقع في تعليقة القاضي الحسين، فقلده فيه المصنف، وهو غلط عجيب، فإن أبا عبيدة قد مات قبل ذلك في خلافه عمر في طاعون عمواس. (٢٠/ ٥٧٣).

* * *

[كتاب القضاء]

[باب ولاية القضاء وأدب القاضي]

ما نقله عن الماوردي والروياني في الخنثى المشكل-غلط، فإن الماوردي قال: وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة. (٢٠/ ٥٧٤).

ما نسبه إلى البيان من عدم اشتراط إسلام الكاتب-غلط، فإن الذي صححه البيان إنما هو اشتراط الإسلام. (٢٠/ ٥٧٥).

[باب صفة القضاء]

كلامه حول جواز الحبس بشاهد واحد حتى يأتي بالثاني-صريح في أن الصحيح في التنبيه عدم الحبس، وليس كذلك، فإن الموجود فيه حكاية قولين من غير ترجيح بالكلية. (٢٠/ ٥٧٦).

ما ذكره من اشتراط أهلية القضاء وقع في شرح التنبيه لابن يونس، فتابعه المصنف عليه، وليس هذا مراد الشيخ، ولا مراد غيره

من الأصحاب، بل المراد شخص من وجوه أهل القرية والمعتبرين فيها .(٢٠/ ٥٧٦).

أخلى المصنف بياضًا بمقدار نصف سطر ليكمل فيه ما قاله الرافعي، ولم يستحضره المصنف حول ابن جرير الطبري، وأخلى له ليحرره ويلحقه فلم يتفق له ذلك .(٢٠/ ٥٧٧).

[باب القسمة]

ما نقله عن الوسيط من موافقته للإمام في القسمة-غلط، بل قد ذكر المسألة على وفق ما أبداه المصنف بحثًا، وادعى أنه قياس الإمام .(٢٠/ ٥٧٩).

ما نقله عن الشيخ أبي حامد في قسمة الرد-غلط، فإن الرافعي إنما نقله عنه فيما إذا تقاسما بأنفسهما .(٢٠/ ٥٨٠).

قوله: «والثاني عن أبي الحسين الطبسي»-ذكره الرافعي، فتبعه المصنف، وفي كتب الطبقات رجلين أبو الحسين الطيبي، وأبو الحسن الطبسي، ويحتمل أن يكون المذكور أحدهما .(٢٠/ ٥٨١).

ما نسبه إلى الرافعي من كونه قال إن ظاهر المذهب هو قبول الشهادة الثانية، وإن تعارضت مع الشهادة الأولى-سهو، بل الذي ادعاه إنما هو الروياني .(٢٠/ ٥٨٢).

ما ذكره عن الفوراني من كونه موافقًا لما ذكره فيمن مات معروفًا بالنصرانية وترك ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيا-غريب .(٢٠/ ٥٨٣).

نقله عن التهذيب الموافقة على تصحيح الاستقلال إذا لم يكن للأخذ بينة-فيه إسقاط وتغيير .(٢٠/ ٥٨٤).

تعبيره بالنضر تحريف، وإنما هو نصر بصاد مهملة ساكنة، كذا هو في أبي داود بضبط الحافظ شرف الدين الدمياطي، وهو نصر بن مالك بن حسل .(٢٠/ ٥٨٥).

ما نقله عن صاحب العدة، وارتضاه ولم يحك غيره تبعًا للرافعي-قد صحح عكسه بعد هذا في باب تحمل الشهادة .(٢٠/ ٥٨٦).

ما ذكره من ثبوت الخلاف في تحريم الغناء قد ناقضه في أول الإجازة، وادعى أنه لا خلاف في عدم تحريمه .(٢٠/ ٥٨٦).

قوله: «الصحابة عدول وهذه القصة تقتضي الطعن في المغيرة أو في من شهد عليه، فما العذر؟» كلام عجيب، مؤذن بعدم فهم المراد من قول العلماء: إن الصحابة عدول .(٢٠/ ٥٨٧).

ما ادعاه من نفي الخلاف في شهادة امرأتين ويمين المدعى في الأموال ليس كذلك، فإن فيه خلافًا ذكره الرافعي في كتاب الشفعة، وتبعه عليه في الروضة .(٢٠/ ٥٨٨).

نقله عن ابن الصباغ في الشهادة بالإحصان-غلط، بل القائل له إنما هو ابن القاصّ في التلخيص .(٢٠/ ٥٨٩).

ما ادعاه من عدم الخلاف في الإشهاد على القاضي-ليس كذلك، بل فيه وجهان حكاهما الشاشي .(٢٠/ ٥٩٠).

ما نقله عن النووي من تصحيح منع قبول شهادة شاهدين شهدا على أحد الشاهدين ثم شهد على الآخر-غلط، فإن الذي صححه في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه وغيرها إنما هو الجواز .(٢٠/ ٥٩١).

ما ذكره من أن الغزالي في الوسيط قد أشار إلى طرد هذا الخلاف في الدَيْن أخذًا من هذا البحث الذي نقله عن الإمام، فيما إذا أقر المفلس بعين ثم فضلت بعد فك الحجر، هل يسلم للمقر له أولا-ليس كذلك، بل أخذه من تصريح الإمام بالخلاف .(٢٠/ ٥٩٢).

ما ذكره من تقرير الشبه بين سقوط المهر عمن أقر بالاستكراه على الزنى، وسقوط حد

القذف عمن قال: زنيت بفلان ثم رجع- فاسد، وذلك لأنه انتقل إلى السرقة، وليس الكلام فيها .(٢٠/ ٥٩٣).

قوله «لو قال مالك على أكثر من مائة، ففي لزوم المائة له وجهان في الرافعي»، فما ذكره بحثًا من جريان الوجهين في مسألة الإقرار غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الأصحاب من الجزم بلزوم المائة .(٢٠/ ٥٩٤).

ما ادعاه من نفي الخلاف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، لم يلزمه شيء-غريب، فإن فيه خلافًا مشهورًا حتى حكاه الغزالي في الوسيط .(٢٠/ ٥٩٥).

ما نقله الرافعي في الوصية من لزوم خمسة وخمسين إنما يأتي إذا أدخلنا الطرفين، وإدخال الأول ضعيف، فالذي ينبغي إذا أراد الحساب أن يلزمه أربعة وخمسون .(٢٠/ ٥٩٦).

تعبيره بقوله: «وجمعه زائف» غلط، فإنه على العكس، والصواب أن يقول: «وهو جمع زائف» كذا ذكره النووي في لغاته، ومنه يأخذ المصنف .(٢٠/ ٥٩٧).

ما نقله عن الرافعي، فيمن قال: عندي عبد عليه عمامة، أن جوابه في المفتاح كجوابه في التلخيص-وهم، فإن في المفتاح خلاف ما في التلخيص، وقد ذُكر لفظه في المهمات .(٢٠/ ٥٩٨).

ما قاله الرافعي في عبد كان لرجل فأقر بولد من جاريته بحيث يلحقه نسبه-هو الصواب، وأما ما قاله المصنف فغريب جدًا، ذهل فيه عن الزيادة فيما نقله عن الرافعي، ولم يتمم الكلام .(٢٠/ ٥٩٨، ٥٩٩).

* * *

openkandil.com